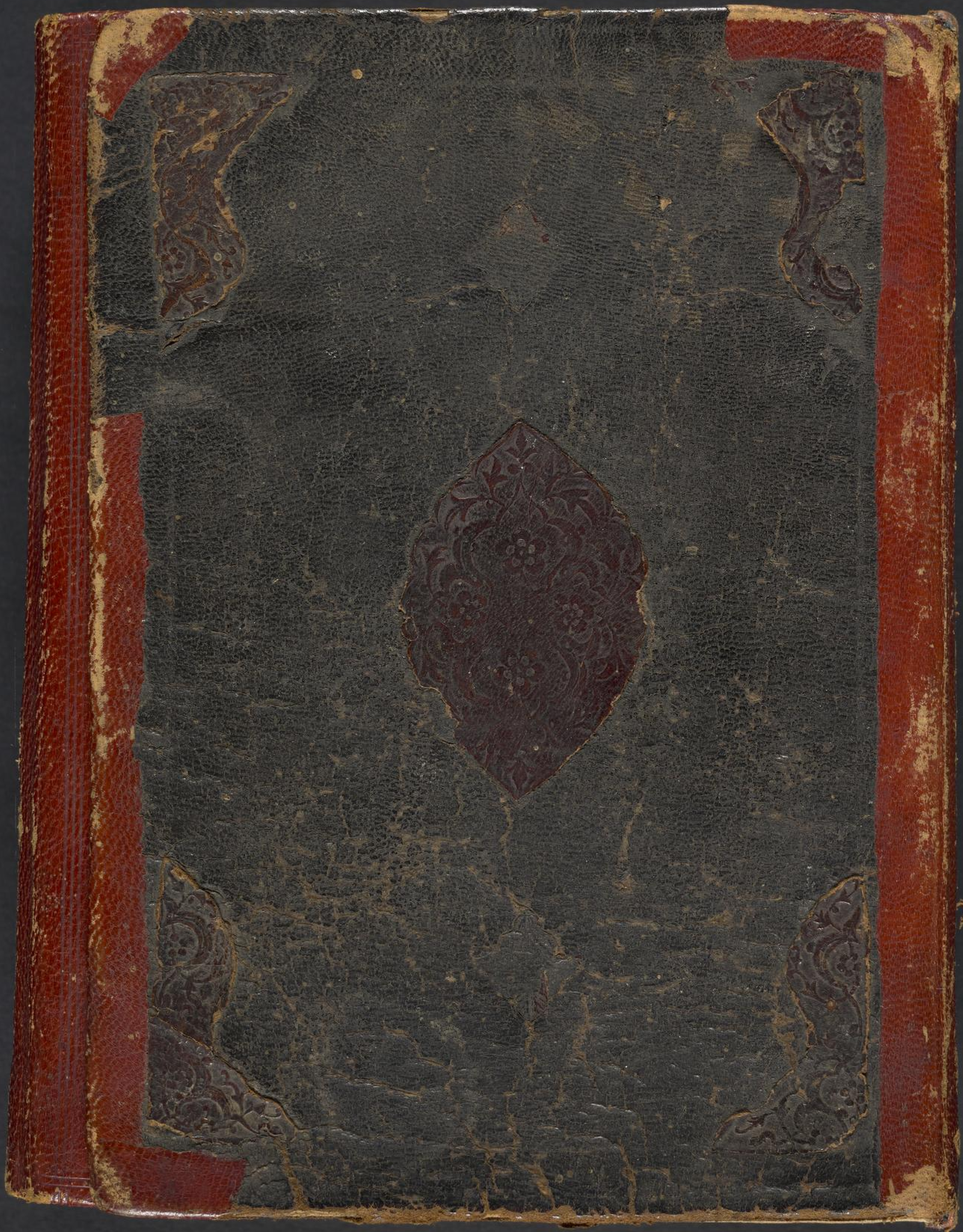


بيت جح الياس عند دمشكم ...د غامة
المنزطي ذراع بنت الطود مرأة حلو
١٠ ٧ ذراع امرأة الفوذ ذراع

Arabic

? ~~Grammatical~~ Theological Treatise.

Section 1. On Words.

٢٠٠

٢

[illegible]

هذا شرح؟

اعلم ان [illegible] الذي يتبع الدعوات
[illegible] ما يتخذ من الدعا
من كثرة [illegible] الى مناهج الاولياء
والشيوخ [illegible] الاجماع باطل
الكلام [illegible] فقراء
وحرام ما لم يقصد [illegible]
الانام وقد ابتلي الناس بذكره ولا
سيما في هذه الاعصار شرح التنوير

قوله تعالى واكثرهم للحق كارهون
فان قلت فان اقلهم كانوا لا يكرهون
الحق قلت كان فيهم من يترك الايمان
به انفة واستنكافا من توبيخ قومه و
[illegible] دين ابائهم كما
يحكى عن ابي طالب
[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً للواجب الوجود • وشكراً للفايض الجود • وصلوة وسلاما على سيدنا محمد صاحب اللواء المعقود • والحوض المورود • وموصل اصول الشرع فهو خير مطلوب ومقصود • وعلى آله واصحابه الكرام الذين انار بفضلهم منار الاسلام • واتضح بتوضيحهم ما اشكل على كثير من الانام • وانكشف بكشفهم ما خفي من اسرار الاحكام • وبان ببيانهم ما اجمل على الافهام وعلى تابعيهم باحسان • المستنبطين لفروع الشريعة على وجه الاتقان من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستحسان • ما دام نوع الانسان وتعاقب الجديدان وبعد فيقول العبد المفتقر لمولاه محمد بن عبد الله لما رأيت الهمم راغبة عن مطالعة الكتب المبسوطة والنفوس مايلة الى حفظ المختصرات المحررة المضبوطة اردت ان اكتب في هذا الدفتر ما وقفت عليه من المسايل المحررة والقواعد الاصولية المشتهرة ليكون عونا لمن ابتلي بمنصب الفتوى واراد في مسيرة سلوك سبيل التقوى وجعلته

واللمس والخبر الصادق اعنى الخبر المتواتر وهو خبر جماعة يفيد العلم بنفسه
ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة وهو بالضرورة موجب للعلم الضرورى
كالعلم بالملوك الخالية فى الازمنة الماضية والبلدان النايية وخبر
الرسول والعقل وانكرت السوفسطايية حقايق الاشياء والسمنية والبراهمة
العلم بالخبر لان التواتر اجتمع من الاحاد التى لا توجب العلم قلت جاز ان
يحدث عند الاجتماع ما لم يكن عند عدمه كقوة الحبل المولف من الشعرات
وتواتر النصارى والاحبار مرجعه الاحاد والملاحدة والروافض العقل
لتناقض قضاياه وقط لا يتناقض واختلاف العقلاء لقصور عقلهم
او لتقصيرهم فى شرائط النظر مع انه متناقض حيث ابطل العقل به
والعقول متفاوتة باصل الفطرة بالحديث خلافا للمعتزلة لكونه
مناط التكليف والالهام وهو الايقاع فى الروع من علم يدعوا الى
العلم من غير استدلال بامر ولا نظر فى حجة ليس سببا للمعرفة لانه يعارض
بمثله بان يقال الهمة بان القول بالالهام باطل قالها فى حجة ام لا فان
قال حجة بطل قوله وان قال لا فقد اقر ببطلان الالهام فى الجملة
واذا كان الالهام بعضه صحيحا وبعضه باطلا لم يكن الحكم بصحته
كليا ما لم يقم دليل على صحته وكذا التقليد والله اعلم **فصل**
العالم محدث خلافا للدهرية كما فى العمدة وللفلاسفة كما فى شرح
العقايد لانه اسم لكل موجود سوى الله تعالى وهو اما ان يكون قايما
بنفسه وهو العين او بغيره وهو العرض والقايم بنفسه اما ان يكون
مركبا وهو الجسم او غير مركب وهو الجوهر والاعراض حادثة عرف
حدوث بعضها حسا وحدوث اضدادها التى عدمت عند حدوثها

وكذا الثاني والثالث فيؤدي الى التسلسل وهو باطل وفي شرح العقايد ان
قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا حجة اقناعية والملازمة عادية
كما هو اللايق بالخطابيات اقول ومعنى كونها اقناعية انها تفيد اقناعا للمسترشد
وان لم تفد افحاما للجاحد كما في حاشية الخيالي وفي كلام المسايرة ما
يفيد منع كون الملازمة العادية غير معتبرة في البرهان ودعوى اعتبارها
اي ويفيد دعواه
ووجهه ان المقصود من البرهان حصول العلم بالمدلول والملازمة العادية
تحصله وتمامه في شرح المسايرة وفي الحاشية الخيالية بعد تقريره لبرهان
التمانع قال وههنا برهان اخر يسمى برهان التوارد وربما يحمل الاية
عليه فلا باس ان يشير اليه اشارة خفية وهو انه لو وجد الهان
يلزم ان لا يوجد شيء من الممكنات وبطلان الثاني ظاهر اما الملازمة
فلانه لو وجد ممكن فاما ان يستند اليهما معا فلا يكون واحد منهما الها
او الى كل واحد منهما فيلزم مقدور بين قادرين او الى احدهما فقط فيلزم
الترجيح بلا مرجح اذ صلاحية المبدائية مشتركة بينهما كما ان الحاجة مشتركة
بين الممكنات فاحتياج بعضها في وجودها الى احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح
فان قلت هو محتاج الى مطلق المبدأ فتاثير احدهما بمجرد اختياره دون
اي من غير خصوصية المبدأ
الاخر قلت حاجة خصوصية المعلول الى خصوصية العلة ضرورية وهذا
متمسك به في شمول قدرته تعالى في كون افعال العباد مخلوقة له
تعالى فلا تغفل فلام ما لم يلتفت اليه الشارح فتامل **فصل** صانع
العالم ليس بعرض لانه يستحيل بقاؤه لانه اذا كان باقيا فاما ان يكون البقاء
قائما به وهو محال لان العرض لا يقوم بالعرض والبقاء عرض لانه عبارة عن معنى
زائد على الذات والبقاء كذلك بدليل صحة قول القائل وجد ولم يبق ولم

[illegible]

للمزاج المستلزم للتركيب المنافى للوجوب الذاتى ولان لبعض منها
تغيرات وانفعالات وهى على البارى تعالى محال فما ورد فى الكتاب
والسنة من ذكر الرضى والغضب والفرح ونحوها يجب التنزيه عن
ظاهره على وفق ما هو مقرر فى كلامهم وليس بمعدود ولا محدود ولا
متبعض ولا متجز ولا مركب منها ولا يوصف بالمساسة اى المجالسة
للاشيا أ معنى قولنا ما هو من اى جنس هو ولا بالكيفية فى اللون
والطعم والرايحة والحرارة والرطوبة واليبوسة وغير ذلك مما هو من
صفات الاجسام كما قدمناه ولا يتمكن فى مكان ولا يجرى عليه زمان
عندنا عن متجدد يقدر به متجدد اخر وعند الفلاسفة عن مقدار الحركة
والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك **فصل** صانع العالم حى عالم قادر
سميع بصير مريد الى غير ذلك من صفات الكمال وقالت الفلاسفة
ما يجوز اطلاقه على الخلق لا يطلق على الحق حقيقة لانتفاء المماثلة بينه
وبين الخلق وهى تثبت بالاشتراك فى مجرد التسمية وهو باطل لانها
لو ثبتت به لتماثلت المتضادات وله حياة وعلم وقدرة وسمع وبصر
وارادة خلافا للمعتزلة لان المماثلة تثبت بالاشتراك فى اخص
الاوصاف فالعلم يماثل العلم لكونه علما لا لكونه عرضا وحادثا فلو وصف
بالعلم لثبت التماثل وهو فاسد فالقدرة على حمل من تساوت القدرة
التى يحمل بها غيره مائة من فى اخص اوصافها ولا تماثلها وعندنا هى
تثبت بالاشتراك فى جميع الاوصاف حتى لو اختلفا فى وصف لا تثبت
المماثلة لان المثلين ما يسد احدهما مسد الاخر ثم علمنا محدث جائز
الوجود وعلم الله تعالى ازلى واجب الوجود فلا يتماثلان كيف وقد قال الله

صفاته محلها ذاته وذاته محل صفاته
معه اوفيه او مجاور له ويقال الصفات قائمة
بذاته وصفاته لا هو ولا غيره وكذلك كل صفة
مع صفة اخرى لا هى هو ولا غيرها كما فى عقائد النسفى
فصل صانع العالم متكلم بكلام قديم
ازلى باق ابدى قايم بذاته لا ينافيه البين
ليس من جنس الحروف والاصوات غير متجزى ينافى
السكوت والافة وهو به امر وناه ومخبر
العبارات مخلوقة لانها اصوات وهى اعراض
لان الزمان
وسمى كلام الله تعالى لدلالتها عليه وتادية
بها فان عبر عنها بالعبرية فهو قران وان عبر
بالعبرانية فهو توراة فاختلفت العبارات
لا الكلام كما يسمى الله تعالى بعبارات مختلفة
مع ان ذاته واحد ومما يدل على المدعى وهو كونه
تعالى متكلما الاجماع الرسل عليهم الصلوة
والسلام فانه قد تواتر عنهم انهم كانوا يثبتون
له الكلام فيقولون انه تعالى امر بكذا ونهى عن كذا
واخبر بكذا وكل ذلك من اقسام الكلام فثبت
المدعى لان قيل صدق الرسل موقوف على

تصديق الله تعالى اياهم اذ لا طريق الى معرفة صدقهم سوى تصديقه تعالى اياهم
اخبار عن كونهم صادقين والاخبار كلام تعالى لا بد منه
فقد توقف صدقهم واثبات كلامه تعالى على صدقهم وذلك دور
قلنا لا دور لان تصديقه تعالى اياهم باظهار المعجزة على وفق دعواهم

فانه يدل على صدقهم بثبت الكلام بان كانت المعجزة من جنسه كالقرآن الذى يعلم به
اولانه معجز خارج عن طوق البشر ثم يعلم به صدق الدعوى ام لم يثبت كما اذا
كانت المعجزة شيئا اخر **فصل** التكوين غير المكون وهو صفة ازلية
قائمة بذاته كجميع صفاته وهو تكوين للعالم ولكل جزء منه لوقت وجوده كما ان
ارادته ازلية متعلقة بها المراد لوقت وجوده وكذا قدرته الازلية مع مقدورها
انها وهذه المسئلة اختلف مشايخ الحنفية والاشاعرة فادعى متاخروا
الحنفية من عهد الشيخ ابى منصور انها اى الصفات الراجعة الى صفة التكوين
صفات قديمة زائدة على الصفات المتقدمة وليس فى كلام ابى حنيفه واصحابه المتقدمين
تصريح بذلك سوى ما اخذوه من قوله كان الله تعالى خالقا قبل ان يخلق
ورازقا قبل ان يرزق فانه هذا صريح فى قدم الخلق وقدم الرزق وذكروا
له اوجها من الاستدلال منها وهو عمدتهم فى اثبات هذا المدعى ان
البارى تعالى مكون الاشياء اى موجدها ومنشيها اجماعا وهو كونه
مكون الاشياء بدون صفة التكوين التى المكونات اثار يحصل عن تعلقها
بها محال ضرورة استحالة وجود الاثر بدون الصفة التى يحصل بها وجود
الاثر كالعالم بلا علم ولابد وان يكون صفة التكوين ازلية لامتناع قيام
الحوادث بذاته ومنها وجوه اخرى فى الاستدلال مقررة مع الاجوبة عنها
فى المطولات والله اعلم **فصل** صانع العالم اوجده باختياره اذ لا اختيار
له فهو مضطر مجبور فيكون عاجزا ولا اختيار بدون الارادة وهى صفة توجب
تخصيص المعقولات بوجه دون وجه ووقت دون وقت اذ لولاها لما كان
وقت اولى من وقت ولا كمية ولا كيفية اولى مما سواها اذ القدرة تاثيرها
فى الايجاد وذا لا يختلف باختلاف الاوقات والدليل عليه قوله تعالى يفعل ما يشاء

الاشاعرة قاطبة ليس للعقل بنفسه حسن ولا قبح وانما حسنه وروود الشرع
باطلاقه وقبحه ورود الشرع بحظره اي بالمنع لنا منه واذا ورد الشرع بذلك
تحسنا او قبحناه بهذا المعنى وهو كونه ماذونا لنا فيه ومحرما علينا
فحاله بعد ورود الشرع بالنسبة الى الوصفين كحاله قبل وروده فلا يجب
قبل البعثة شئ عند الاشاعرة لا ايمان ولا غيره ولا يحرم كفر ولذا وجب
الايمان وسائر الواجبات وحرم الكفر وسائر المحرمات بالشرع وقالت الحنفية
قاطبة بثبوت الحسن والقبح للعقل على الوجه الذي قالته المعتزلة لكن الحاكم
عند الحنفية بمقتضى الحسن والقبح بمعنى الثواب وهو العقاب هو الله تعالى وعند المعتزلة هو العقل
وتمامه في الكتب المبسوطة **فصل** رؤية الله تعالى بالابصار
للمؤمنين في الاخرة بعد دخولهم الجنة جايزة عقلا واجبة سمعا فيرى لا
في مكان ولا في جهة ولا اتصال شعاع ولا ثبوت مسافة بين الرائي وبينه
تعالى وغير ذلك من امارات الحدوث والدليل على ذلك من العقل والنقل
مذكور في العمدة وشرح العقايد وغيرهما من الكتب الكلامية **واما الرؤية**
في المنام فذهبت طائفة من مثبتي الرؤية الى استحالتها وجوزها بعض
اصحابنا تمسكا بالمحكي من السلف كذا في العمدة وفي شرح العقايد **واما**
الرؤية في المنام فقد حكيت عن كثير من السلف ولا خفا في انها نوع مشاهدة
تكون بالقلب دون العين انتهى **واما الرؤية** في الدنيا بالابصار في
اليقظة ففيها قولان للشيخ ابي الحسن الاشعري حكاهما القشيري احدهما
الجواز اذ المحال لا يختلف فيه والثاني المنع قال القشيري وغيره وهو المذهب الصحيح
لقوله تعالى لا تدركه الابصار فان الجمهور حملوه على الدنيا جمعا بينه وبين
الادلة الدالة على الرؤية في الاخرة واختلاف الصحابة رض انما كان في رؤية النبي صلعم

ولا بين الكلام فيها وقد نقل طاعة الاجماع على انه لا يحصل للاولياء في الدنيا وقال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح وابو شامة انه لا يصدق مدعي الرؤية في الدنيا يقظة فان شيئا منع منه كليم الله موسى واختلف في حصوله لنبينا صلعم كيف يتيح لمن لا يصل الى مقامهما هذا مع قوله تعالى لا تدركه الابصار مع الحمل المذكور وهذا في وقوعها اما جوازه فقد تقدم حكاية الخلاف فيه وعن الامام مالك انه قال انما لم يرى في الدنيا لانه باق ولا يرى الباقي بالفاني فاذا كان في الاخرة ورزقوا ابصارا باقية روي الباقي بالباقي وهو كلام حسن وتمامه يطلب من شرح المقاصد وشرح عقيدة الشيباني **فصل** لا يستحيل بعثة الانبياء والله اعلم بل هي عند اهل الحق امر ممكن واقع قطعا الا ان بعض حنفية ماوراء النهر قالوا انه واجب الوقوع وقوله في عمدة النسفي في البعثة انها في حيز الامكان بل في حيز الوجوب تصريح بذلك اي بالوجوب لكنه اراد به

وجوب الوقوع لتعلق العلم خلاف ظاهره ويمكن حمله على ارادة
القديم بوقوعه فان ذلك لا ينافي
الامكان بحسب نفسه اذ الحكمة
ارسال الرسل لطفا من الله تعالى
ورحمة على عبيده ومحض فضل
وجود شرط النبوة المذكورة
لولم يكن لاهل الهوى نانم معتقد

وخلفا حال الارسال واما عقدة لسان السيد موسى صلعم قبل الارسال وقد
ازيلت بدعوته عند الارسال لقوله تعالى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى
كما دل عليه قوله تعالى قال قد اوتيت سؤلك يا موسى كما فى شرح المسايرة وفى
تفسير القاضى واختلف فى زوال العقدة بكمالها فمن قال به تمسك بقوله
تعالى قد اوتيت سؤلك يا موسى ومن لم يقل احتج بقوله تعالى هو افصح منى
لسانا وقوله لا يكاد يبين واجاب عن الاول بانه لم يسئل حل عقدة لسانه
بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ومن لسانى
يحتمل ان يكون صفة عقدة وان يكون صلة احلل انتهى والحاصل فطنة
وقوة رأى والسلامة من دناءة الاباء وغمز الامهات اى الطعن بذكرهن
بما لا يليق من امر الفروج والسلامة من القسوة والسلامة من العيوب
المنفرة كالبرص والجذام ومن قلة المروة كالاكل على الطريق ومن دناءة
الصناعة كالحجامة ومن شروطها ايضا العصمة من الكفر واما العصمة من غيره
من المعاصى ففى موجبات النبوة بفتح الجيم اى الامور التى يقتضيها منصب
النبوة متاخرعنها كما فى شرح الموجب فلا يتاتى اشتراطه فيها وهذا اما
عليه الجمهور اما على القول بعصمتهم من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها
فلا يمتنع الاشتراط وخالف بعض اهل الظاهر والحديث فى اشتراط الذكورة
حتى حكموا بنبوة مريم عليها السلام وتمامه فى شرح المسايرة قلت وفى
تفسير القاضى ان الاجماع على انه تعالى لم يستنبى امرأة بقوله وما ارسلنا
من قبلك الا رجالا نوحى اليهم والله تعالى اعلم **فصل** فى اثبات نبوة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نشهد ان محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف رسول الله ارسله الى الخلق اجمعين بالهدى ودين الحق خاتم النبيين

كنتم خير امة اخرجت للناس فلما كانت امته خير الامم وكان خير الانبياء
ولا تعيين عدا الى لا يدخل فيهم من ليس منهم ويخرج منهم من هو منهم
والمعراج في اليقظة لشخصه حق اما من مكة الى بيت المقدس فبالنص
والى السماء والى حيث شاء الله تعالى فبالاخبار ولو جاز استبعاد صعود
البشرية لجاز استبعاد نزول الملك وهو يؤدي الى انكار النبوة **فصل**
كرامة الاولياء جائزة خلافا للمعتزلة والولي هو العارف بالله تعالى
وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات والمجتنب عن المعاصي المعرض
عن الانهماك في اللذات والشهوات وكرامته ظهور امر خارق للعادة
من قبله غير مقارن لدعوى النبوة فما لا يكون مقرونا بالايمان والعمل
الصالح يكون استدراجا وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة والولي
يجوز ان يعلم انه ولي ويجوز ان لا يعلم بخلاف النبي صلعم ويجوز اظهار الكرامة
من الولي للمسترشدين ترغيبا لهم عليه وعونا على تحمل اعباء المجاهدة في العبادات
لا اعجابا وفخرا والناقض للعادة اربعة معجزة للنبي وكرامة للولي
واستدراج للجهال كما تقدم ومعونة للعوام والسحر والعين حق عندنا
خلافا لهم كما في العمدة والسحر اظهار امر خارق للعادة من نفس شريرة
خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة تجري مجرى التعلم والتعليم وبهذين
الاعتبارين يفارق المعجزة والكرامة وبانه لا يكون بحسب اقتراح
المقترحين وبانه يختص ببعض الازمنة والامكنة او الشرائط واما الدليل على
حقيقة الكرامة فهو ما تواتر من كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن
انكاره خصوصا الامر المشترك وان كانت التفاصيل احادا وتمامه في
شرح العقايد ومن انكر الكرامة فلانه لم يرها في نفسه وجنسه فسق

بكلام خارج عن الشرع فمن حيث هو ولي وعارف وهذا انقاله منه من حيث هو عالم اتم واكمل منه من حيث هو رسول او ذو شرع وتشريع فاذا سمعت احدا من اهل الله يقول او ينقل اليك عنه انه قال الولاية اعلى من النبوة فليس يريد ذلك القائل الا ما ذكرناه او يقول ان الولي فوق النبي او الرسول فانه يعني بذلك في شخص واحد وهو ان الرسول من حيث انه ولي اتم منه من حيث هو نبي ورسول

تكليف قادر **فصل** الله تعالى خالق الافعال من الكفر والايمان والطاعة

والعصيان لا خالق لها سواه وهو مذهب الصحابة والتابعين رضوان الله

تعالى عليهم لا كما زعمت المعتزلة من ان العبد خالق لافعاله وقد كانت الاوايل

منهم يتحاشون عند لفظ الخالق ويكتفون بلفظ الموجد والمخترع وحين

راى الجبائي واتباعه ان معنى الكل واحد وهو المخرج من العدم الى الوجود

يتجاسروا على اطلاق لفظ الخالق والجبرية من انه لا اختيار للعبد

ولا فعل اصلا ولا قدرة لهم على افعالهم كحركات المرتعش والعروق النابضة

احتج اهل الحق بوجوه الاول ان العبد لو كان خالقا لافعاله لكان

عالما بتفاصيلها ضرورة ان ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار

لا يكون الا كذلك واللازم باطل والثاني النصوص الواردة في ذلك

كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اي عملكم على ان ما مصدرية لئلا

يحتاج الى حذف الضمير او معمولكم على ان ما موصولة وتمامه في شرح

العقايد والمقتول ميت باجله لان القتل فعل يخلق الله تعالى عقيبه

في الحيوان الموت لا كما زعم بعض المعتزلة من ان الله تعالى قد قطع عليه

الاجل والموت قايم بالميت مخلوق الله تعالى لا صنع للعبد فيه ولا

اكتسابا ومبنى هذا على ان الموت وجودي بدليل قوله تعالى خلق الموت

والحياة والاكثرون على انه عدمي ومعنى خلق الموت قدره والله مريد

بجميع الكائنات عينا او عرضا طاعة او معصية لانه خالقها بالاختيار

فيكون مريدا لا ضرورة الا ان الطاعة بمشيئته وارادته ورضاه وامره

ومحبته وقضائه وقدره والمعصية بقضائه وقدره وارادته ومشيئته

دون امره ورضاه ومحبته وعند الاشعري المحبة والرضا يعمان كل موجود

وقد يكون حراما وعند المعتزلة الحرام ليس برزق لانهم فسروه تارة
بمملوك ياكله المالك وتارة بما لا يمنع من الانتفاع به وذلك لا يكون
الا حلالا وكل يستوفي رزقه حلالا كان او حراما ولا يتصور ان لا ياكل
انسان رزقه او ياكل رزق غيره لان ما قدره الله تعالى غذاء الشخص يجب ان
ياكل ويمتنع ان ياكله غيره واما بمعنى المملوك فلا يمتنع **فصل**
الايمان بالله تعالى فرض اتفاقا وهو عبارة عن التصديق قال الله تعالى
وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق قلنا فمن صدق الرسول بما جاء به
من عند الله فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار شرط اجراء
الاحكام والاعمال ليست من الايمان كما قال اهل الحديث لانها عطفت
على الايمان في غير موضع والمعطوف غير المعطوف عليه ولانه شرط
لصحة الاعمال قال الله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن والشرط
يغاير المشروط وقوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقوله تعالى كتب
في قلوبهم الايمان يبطل قول الكرامية انه مجرد الاقرار كما في عمدة الامام النسفي
وفي المسايرة للمحقق الكمال فقيل هو التصديق بالقلب فقط وهو المختار
عند جمهور الاشاعرة قال شارحها وبه قال الماتريدي ومع الطاعة وهذا
هو قول الخوارج ولهذا كفروا بالذنب لانتفاء جزء الماهية او باللسان فقط
وهذا قول الكرامية فان طابق تصديق القلب فهو مؤمن ناج والا فهو مؤمن
مخلد في النار او بالقلب واللسان وهو منقول عن ابي ح ومشهور عن اصحابه
وبعض المحققين من الاشاعرة قالوا لما كان الايمان هو التصديق والتصديق
كما يكون بالقلب يكون باللسان فيكون كل منهما ركنا في الشرع فلا يثبت الايمان
الا بهما الا عند العجز وكذا الاحتياط واقع عليه والنصوص دالة عليه ثم بحث

عناد وهذا ما قالوا انه ترك العناد
شرط وفسروه به والجملة فقضم الى التصديق
بالقلب او بهما في تحقق الايمان واثبات امور
الاخلال بها اخلال بالايمان اتفاقا كالترك
السجود للصنم وقتل نبي او الاستخفاف به او بالمصحف
والكعبة وكذا المخالفة ما اجمع عليه وانكاره بعد العلم
به ونامه يطلب من الكتب المبسوطة والسعد
والشقي قد يسعد وعند الاشعري العبرة بالختم
وايمان المقلد صحيح لوجود التصديق وان كان
عاصيا بترك الاستدلال الا خلافا للمعتزلة
والايمان والاسلام واحد خلافا لاصحاب الظواهر
لغة وشرعا قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا لكن الاسلام شرعا هو
بمعنى استسلم وانقاد ودخل في السلامة
وهو بمعنى الايمان لغة وشرعا فهو بمعنى استسلم
وهو الذي اثبته لهؤلاء الاعراب مع نفي الايمان
عنهم كذا في العمدة وهو موافق لما في الفقه
الاكبر من قوله والاسلام هو التسليم والانقياد
لاوامر الله تعالى فمن طريق اللغة فرق بين
الايمان

ذنبه صغيرة او كبيرة ثم عاقبة امره الى الجنة ولا يخلد في النار ولا يلعن صاحب
الكبيرة ومن تاب عن كبيرة صحت توبته مع الاصرار على كبيرة اخرى ولا يعاقب
بها ومن تاب عن الكبائر لا يستغني عن توبة الصغائر ويجوز ان يعاقب
بها عند اهل السنة وعند الخوارج من عصى صغيرة او كبيرة فهو كافر مخلد في
النار وعند المعتزلة ان كانت كبيرة يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر وان
كانت صغيرة واجتنب الكبائر لا يجوز التعذيب عليها وان ارتكب الكبائر
لا يجوز العفو عنها وقالت المرجية لا يضره مع الايمان ذنب كما لا ينفع
مع الكفر طاعة والصحيح قولنا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص في القتلى فسمى قاتل النفس عمدا مومنا وقال وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا فسمى الباغي مومنا والتخليد للنصوص للقاتل عمدا
وغيره محمول على المستحيل ولا يجوز الخلف في الوعد وكذا في الوعيد في الصحيح
ولما جاز عنده غفران الكبيرة بدون الشفاعة فلان يجوز بشفاعة الانبياء
والاخيار اولى وعندهم لما امتنع العفو فلا فائدة في الشفاعة ومذهبهم
مردود بالنص والاخبار منها قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
فان اسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة والا لما كان
لنفي نفعها عن الكافرين عند القصد الى تقبيح حالهم وتحقيق ما هم معنى
لان مثل هذا المقام يقتضي ان يتسموا بما يخصهم لا بما يعمهم وغيرهم
وليس المراد ان تعليق الحكم بالكافرين يدل على نفيه عما عداه حتى يرد عليه
لانه انما يقوم حجة على من يقول بمفهوم المخالفة وقوله عم شفاعتي لاهل
الكبائر من امتي وهو مشهور بل الاحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى
وتمامه في شرح العقائد العفو لا يجوز عن الكفر عقلا خلافا للاشعري

لاتفاوة بينهما وخبر المعراج حق ومن رده فهو مبتدع ضال وخروج الدابة
ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من المغرب ونزول عيسى من السماء
وسائر علامات يوم القيمة على ما وردت به الاخبار الصحيحة حق كاين
وما اخبر الله به من الحور والقصور والانهار والاشجار والاطعمة وعذاب
اهل النار من الزقوم والحميم والسلاسل والاغلال حق خلافا للباطنية
والفلاسفة والعدول عن ظواهر النصوص الى معان يدعيها اهل الباطن
من غير ضرورة الحاد ورد النصوص واستحلال المعصية واليأس من رحمة
الله تعالى والامن منه وتصديق الكاهن بما يخبر به من الغيب كفر وخواص
بني ادم وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة وعوام بني ادم من الاتقياء
والاصفياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم
والميثاق الذي اخذه الله تعالى من ادم عم وذريته حق ونؤمن
باللوح والقلم وبجميع ما قد رقم وجف القلم بما هو كاين وما اخطاء
العبد لم يكن ليصيبه وما اصابه لم يكن ليخطيه ولا نرى الخروج على
الائمة وان جاروا ونرى المسح على الخفين في الحضر والسفر ونؤمن
بكرام الكاتبين وملك الموت وقبضه ارواح العالمين ونرى الصلوة
خلف كل بر وفاجر وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقاتهم عليهم
نفع وهو يجيب الدعوات ويقضي الحاجات **فصل** في الامامة
مباحثها ليست من علم الكلام بل من متمماته وبعضهم جعلها منه كما
علم الكلام عليه في الكتب المبسوطة في علم الكلام وهي اي الامامة استحقاق
تصرف عام على المسلمين هكذا عرفها صاحب المسايرة وفي المواقف
عرفها بانها خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة

عندنا مطلقا سمعا = لا عقلا خلافا لبعضهم
للمعتزلة حيث قال بعضهم واجب عقلا و
ابي الحسين عقلا وسمعا = وينبغي ان
كالكعبي و = لا مختفيا ولا منتظرا خلافا
يكون ظاهرا = الا ان يكون نحو ذكر بالفاعل
الروافض وان يكون = لا يشترط كونه اي الامام
شجاعا قرشيا = ولا يشترط كونه من عبد مناف
هاشميا اي من ولد هاشم بن عبد مناف بن عبد
حيا اي النبي صلعم لانه عباس بن عبد الروافض
المطلب بن هاشم ولا كونه خلافا للروافض فانه ينعقد امامة
ولا كونه افضل اهل زمانه خلافا للروافض
المفضول مع قيام الفاضل خلافا للروافض
وزاد كثير من العلماء الاجتهاد في الاصول والفروع
اي اصول الدين واصول الفقه وحل الشبه
ليتمكن بذلك من اقامة الحجج ويستقل بالفتوى
في العقائد الدينية نصا واستنباطا
في النوازل واحكام الوقائع نصا واستنباطا
لان اهم مقاصد الامامة حفظ العقائد
وفصل الحكومات ورفع الخصومات وقيل
لا يشترط الاجتهاد ولا الشجاعة
لندرة اجتماع

وجدت الشروط في جماعة فالاولى بالولاية افضلهم فان ولي المفضول مع
وجوده صحت امامته ولا يولى الامامة اكثر من واحد ولو تعذر وجود
العلم او العدالة فيمن تصدى للامامة بان تغلب عليها جاهل او فاسق
وكان في صرفه عنها اثارة فتنة لانطاق حكمنا بانعقاد امامته
كيلا يكون كمن بنى قصرا وهدم مصرا في العمدة النسفية وما نص رسول الله
صلعم على امامة احد بعده اذ لو نص لاشتهر لكن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اجمعين اجمعوا على خلافة الصديق رض استدلالا بامر الصلوة ثم على عمر
رض لقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي فلو انكر احد خلافتهما
يكفر ثم على عثمان ذي النورين ثم على المرتضى كرم الله وجهه وعلى هذا ترتيبهم
في الفضيلة وقد قال عليه السلام الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد
تمت بعلي رض وهذا اخر ما اوردناه من الفن الاول وهو فن الكلام وكان
الفراغ من تبييضه في سابع وعشرين شوال سنة ١٠٧٢ وصلى الله على سيدنا
محمد وسلم تسليما بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم **الفن الثاني في علم اصول الفقه** حق على من حاول
علما ان يتصور بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده
فاصول الفقه علما العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الصنائع
والشرعية عن العقلية والفرعية عن مثل كون الادلة حججا والتفصيلية عن
الاجمالية كالمقتضي والنافي واستغنى بالاستنباط عن الاستدلالية
واما مضافا فالاصول بادلة الفقه وجهات دلالتها وحال المستدل
بها على وجه كلي والفقه العلم بجملة غالبة من الاحكام الشرعية الفرعية
الاستدلالية بالتفصيل فقولنا بجملة غالبة فصل عن العلم بحكم

[illegible]

فى التلويح اللهم الا ان يراد غير كف عن الفعل الذى اشتقت منه
صيغة الاقتضاء ثم اعلم ان الامر يطلق على نفس صيغة افعل صادرة
عن القائل على سبيل الاستعلاء وعليه بنى ابن الحاجب تعريف الامر ولا
يتوقف حقيقته على ارادة الفعل من الامر عندنا خلافا للمعتزلة حتى انه لو قال
السيد لغلامه اسقنى امر ويحسن المعاقبة بالترك وان كان لا يريد
سقيه بل اظهار عصيان عبده عند الحاضرين ويتوقف على الصيغة عندنا
خلافا لاصحاب الشافعى رحمهم الله حتى لا تكون افعال النبى عم موجبة
لانه صح ان يقال فلان يفعل كذا ويأمر بخلافه ولو كان الفعل امرا
لكانت تناقضا ولان الفعل لو كان امرا لكان الآكل والشارب امرا
بذلك وليس كذلك واطلاق اسم الامر على الفعل فى بعض الصور مجازا
يدل عليه صحة نفى الامر عن الفعل ويؤيد هذا المقال حديث صوم الوصال
وخلع النعال وموجبه الوجوب بعد الحظر او قبله واما الاخبار من
الفقهاء فلا يدل على الوجوب بل والامر منه لا يدل عليه فى شرح الكنز
لشيخنا ولا يقتضى التكرار ولا يحتمله سواء تعلق بشرط او اختص بوصف
فيقع على اقل جنسه ويحتمل كله على الصحيح فلو قال لها طلقى نفسك ينصرف
الى الادنى فلها ان تطلق واحدة على احتمال الاعلى ولا يحتمل ما بينهما
لانه عدد محض الا ان تكون المرأة امة لان ذلك كل طلاقها ولو قال لعبده
تزوج ونوى مرة بعد اخرى لا يصح ولو نوى ثنتين يصح لان ذلك كل نكاحه
ولو قال اشترى لى عبدا لا يتناول التكرار والشراء اكثر من واحد وكذا
التوكيل بالنكاح ولو قال ان دخلت امرأتى الدار فطلقها وهى داخلة فدخلت
فطلقها ثم دخلت لم يكن له ان يطلقها بالامر السابق دل على ان الامر مفيد

[illegible]

وحكمه نوعان اداء وهو اقامة الواجب
وزاد بعضهم فى وقته وقال بعض المحققين
هو ابتداء فعل الواجب فى وقته المقيد به
سواء كان ذلك الوقت العمر او غيره وهو اولى
من الاول لانه لا يشترط فعله كله فى وقته
ليكون اداء لان وجود التحريمة فى الوقت كاف
لكون الفعل اداء والاعادة فعل مثله فى وقته
لخلل غير الفساد وعدم صحة الشروع وهو المراد
بقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم فسبيلها
الاعادة وكانت واجبة فاذا دخلت فيجب على
المامور به والقضاء له تعريفان احدهما يجب بما يجب به الاداء
المذهب الصحيح من ان القضاء يجب بما يشمل
موصل الواجب بعد وقته وانه عرفه بما يشمل
غير الواجب من السنن التى تقضى فيبدل
الواجب بالعبادة فيقال هو فعل العبادة
بعد وقتها ولا يكونه خارجا عن القسم لان
المندوب مامور به ايضا الغرابة تقسيم
وافعلوا الخير لكنه مجاز فلهذا لم يدخله اكثرهم
فى تعريفه والطلاق القضاء فى عبارة
الفقهاء

[illegible]

الاسلام القضاء حقيقة فى معنى الاداء فلا يحتاج الى القرينة ويجبان
بسبب واحد وهو الامر الذى وجب به الاداء عند الجمهور خلافا
للعراقيين من مشايخنا فانهم يقولون يجب القضاء بنص مقصود
غير الامر الذى وجب به الاداء ولا اثر للاختلاف فيما يظهر ثم الاداء
ثلاثة انواع اداء محض كامل او قاصر وما يشبه القضاء فالمحض الكامل
يؤديه الانسان بوصفه الذى شرع كاداء المكتوبة بالجماعة فاما فعل المنفرد
والمسبوق فيما سبق فاداء فيه قصور وفعل اللاحق بعد فراغ الامام اداء
يشبه القضاء لفوات ما التزمه بالتحريمة وهو الاداء مع الامام
وهذه الاقسام تدخل فى حقوق العباد ايضا فرد عين المغصوب على الوجه
الذى ورد عليه الغصب اداء كامل ورد العبد المغصوب بعد جناية
جناها عند الغاصب اداء قاصر وتسليم عبد كان تزوجها عليه ولم يكن
ملكه وقت التزوج ثم اشتراه وسلمه اداء من حيث المسمى شبه بالقضاء
من حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما وانواع القضاء ثلاثة
بمثل معقول وهو ان يعقل فيه المماثلة كالصلوة للصلوة او غير معقول
كالفدية للصوم عند العجز كالشيخ الفاني وقضاء بمعنى الاداء كتكبير
من ادرك الامام فى العيد راكعا فى الركوع **فصل فى صفة
الحسن للمامور به** الحسن للمامور به من مدلولات الامر عندنا لانه
لما كان للعقل مدخل فى معرفة حسن الايمان وقبح الكفر وحسن العدل
والاحسان ومعرفة حسن اصل العبادات دون هيئاتها وشروطها واوقاتها
ومقاديرها لكونه الامر ليلا ومعرفا لما ثبت حسنه بالعقل وهو اما
لمعنى فى وصفه كالايمان بمعنى التصديق حسن بمعنى هو شكر المنعم وهذا حاصل

على الفور في الصحيح خلافا للكرخي فان المطلق عنده على الفور لنا ان
الامر لطلب الفعل فقط والازمنة في صلاحية حصول الفعل منها
على حد سواء وتحقيقه ان مطلق الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل
مجرد طلب المامور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال
لانه لم يطلب الفعل مقيدا باحدهما فبقي على خياره في المباح الاصلي
ومعنى قولهم مطلق الامر للتراخي ان الامر لما لم يكن مقتضيا للفور جاز
للمكلف تأخيره الا انهم يعنون ان التراخي مقتضاه كما حققه الكمال
ابن الهمام وفي البديع ما يوافقه حيث قال مسئلة بعض مشايخنا يقتضي
التراخي ومراده عدم اقتضاء الفور فانه لو اقتضى التراخي لم يمتثل اذا
قدم والصحيح انه لا يقتضي الفور ولا التراخي وايهما حصل اجزأ والمكرر
والكرخي قال للفور ونوع مقيد به وهو انواع الاول ان يكون الوقت
ظرفا وشرط الاداء سبب الوجوب وهو وقت الصلوة فانه يفضل
عنها ويفوت بفوته ويمتنع تقديمها ومن حكمه اشتراط نية التعيين
فلا يسقط بضيق الوقت لان الحكم قد لا يزول بزوال السبب كما لتحققه
في الطواف وتمامه على وجه التحقيق يطلب من شرحنا لمختصر المنار ولا
يتعين بعض اجزاء الوقت للسببية بشيء من القصد ولا من القول الا
بادائه فيه كالحانث في اليمين يخير بين الاطعام والكسوة والتحرير
ولو عين الطعام مثلا للتكفير به لا يتعين ما لم يكفر به والنوع الثاني
من المقيد بالوقت ان يكون الوقت معيارا له وسببا لوجوبه كشهر
رمضان ومن حكمه عدم شرعية غيره فيه فيتادى بمطلق الاسم اي
مطلق نية الصوم ويتادى مع الخطأ في الوصف الا في المسافر

والنوع الثالث ان يكون معيارا له
لا سببا لوجوده كقضاء رمضان ويشترط
فيه التعيين ولا يحتمل هذا النوع الفوات
والرابع ان يكون مشكلا كالحج ومن حكمه تعيين
ادائه في اشهر سنين او يسمى الامكان وهذا
عند ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة رض
وفي البحر الرائق قال محمد يجب على التراخي
والتعجيل افضل كما في الخلاصة فعلى قول محمد
يجوز التاخير عن العام الاول واذا فعل
يكون اداء بالاتفاق وثمرة الاختلاف
تظهر فيما اذا اخره فعلى الصحيح يأثم
ويصير فاسقا مردود الشهادة واذا فعله
ارتفع الاثم وعلى قول محمد لا الكفار مخاطبون
بالايمان بناء على العصيان المفضي الى ... الفقهاء اجماع
وكذا الكفار مخاطبون بالمشروع من العقوبات
كالحدود والقصاص عند تقرر اسبابها
لانها للزجر وهم اليق بها والمعاملات
لان المطلوب بها امر دنيوي وهم اليق
بها والعبادات ولا يخاطبون
بها

[illegible]

الخلاف هو الوجوب في حق المواخذه على ترك الاعمال بعد الاتفاق على المواخذة
بترك اعتقاد الوجوب والله اعلم **باب النهي** هو طلب الامتناع
من جهة الاستعلاء كما في البدايع وعرف في المنار بانه قول القائل لغيره
على سبيل الاستعلاء لا تفعل وكون صيغة النهي حقيقة في التحريم والكراهة
او مشتركة بينهما بالاشتراك اللفظي او المعنوي او موقوفة فعلى ما تقدم
في الامر من المزيف والمختار وفي المغني ان الاختلاف في ان النهي يوجب
التكرار كالامر لا يتاتى ههنا لانه يستغرق العمر فلا يتصور فيه التكرار
ومن قال بالاباحة ثمه لا يقول بالاباحة هنا كيلا يصير حكمهما واحدا فانه
بعيد عن الحقايق ومن قال بوجوب الامتثال ثمه يقول بوجوب الانتهاء
ههنا وهو مذهب اصحابنا لان الانتهاء مامور به في قوله تعالى وما
نهاكم عنه فانتهوا والامر للوجوب كما سبق ومن قال بان الامر بالشيء
نهي عن ضده مطلقا لا يقول بان النهي عن الشيء امر بجميع اضداده اذا
كان له اضداد كثيرة لاستحالة الجمع بين الاضداد اثباتا لا تركا وقد اختلف
العلماء في الامر والنهي في حق الضد فقال بعض المتكلمين وبعض الشافعية
لا حكم للامر في ضده اصلا وقال بعضهم الامر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس
والمختار انه يقتضي كراهة ضده وضد النهي كسنة واجبة اي مؤكدة
قريبة من الواجب وينقسم النهي في اقتضائه صفة القبح كالامر في
اقتضاء صفة الحسن الاول من المنهي عنه ما قبح في عينه وضعا كالكفر
او شرعا كبيع الحر والثاني ما قبح لمعنى في غيره وصفا كصوم يوم النحر
ومجاورا اي مصاحبا ومفارقا في الجملة كالبيع وقت النداء والنهي
عن الافعال الحسية كالقتل وشرب الخمر من القسم الاول والنهي عن الامور

وفسر العود بعزم الوطئ في اية الظهار وفي الشرع عبارة عما شرع غيره
متعلق بالعوارض وعرفها بعضهم بانها ما ثبت ابتداء باثبات
الشارع حقا له وهو اربعة انواع هو اصولها الشرع الشريف وهو ما
ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وقيل ما قطع بلزومه واورد على الاول
انه غير مانع لشموله بعض المباحات فالاولى ما في شرح المنار من انه
الحكم الذي ثبت بدليل قطعي استحق تاركه تركا كليا بلا عذر العقاب
ويمكن حمل الثبوت في التعريف الاول على اللزوم فيندفع الايراد كما لا
يخفى وحكمه اللزوم تصديقا بالقلب فيكفر جاحده اى منكر لزومه
وعملا بالبدن ويفسق تاركه بلا عذر اما اذا وجد عذر كالاكراه فلا
الا ان يكون تركا على وجه الاستخفاف فح يكفر لان الاستخفاف
بالشرايع كفر وواجب من الوجوب وهو السقوط سمي به لسقوطه
علينا او لسقوطه علينا عملا او يحتمل انه من الوجبه وهي من الاضطراب
سمي به لاضطرب بين النفل والعرض يعني ان يلزمنا وان لا يلزمنا
فلزمنا عملا لا علما وفي الشرع اسم لما لزم بدليل فيه شبهة مثل الاضحية
وتعيين الفاتحة والوتر كما في المغني قلت وفي التلويح ان الحق ان
الوجوب في اللغة هو الثبوت واما تفسير الواجب بمعنى الساقط
والمضطرب فانما هو الوجبه والواجب انتهى وفي شرح المنار
للمصنف قال وهو ماخوذ من وجب القلب اذا اضطرب واستدل
عليه بقول الشاعر وللفواد وجيب تحت ابهرة اى اضطراب وحكمه
وجوب العمل لا الاعتقاد حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه نزاد الجزء الواحد
فاما متاولا فلا حكى عن ابي يوسف بن خالد السمتي انه قال قدمت على ابي

تيصرف الى قوله الخطا عند نا خلافا
للشافعي رح بناء على انه لا يرى بتقليب
الخطاب وحكمه انه يطالب المكلف باقامتها
عن غير افتراض ولا وجوب وهي نوعان سنة
اخذها هدى وتركها ضلال كالصلوة والعيد
والاذان والجماعة والثانية اخذها هدى
وتركها لا باس به زيادة على المقصود من شرح
الجهاد ونوافل العبادات مشروعة لنا
علينا وانما جعل النفل من الغنائم لانه لم يبق
على اعذار العباد وفي مراعاة اركانه على التمام
مع شرعيته على الدوام حرج بين فكان غير
باصله مرخصا في وصفه وحكمه ان يثاب
على فعله ولا يلام على تركه ويضمن بالشروع
عندنا لان المؤدى صار لله تعالى فيجب صيانته
كالمنذور لله تسمية لا فعلا ثم وجب الابتداء
ابتداء الفعل فلا نجب الصيانة
الفعل بقاؤه اولى ورخصة وهي ما تغير
من عسر الى يسر بعذر في المكلف وهي اربعة
انواع نوعان من الحقيقة ونوعان
من المجاز

اتم النوعان من الحقيقة فاحدهما
احق من الآخر يعني اقلاهما اسم
الرخصة على احدهما الترخص الخ
واما النوعان من المجاز فاحدهما
اتم من الاخرى اي تجاوز
مجازا

فصل في وجوه النظم صيغة ولغة
وهي اربعة انواع الخاص والعام
والمشترك والمؤول

والمشترك والماؤل فالخاص وهو كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الانفراد
ينتظم خصوص الجنس والنوع والفرد يتناول المخصوص قطعا بحيث لا
يحتمل زيادة البيان الا انه بين في نفسه والعام وهو في اللغة الشامل
وفي الاصطلاح ما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول
كما في المنار وفي التلويح عرفه بانه لفظ وضع وضعا واحدا لكثير
غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له والمعتبر في العام عند فخر الاسلام
وبعض المشايخ رح هو انتظام جمع من المسميات باعتبار امر مشترك
فيه سواء وجد الاستغراق او لا فالجمع المنكر عندهم عام سواء كان مستغرقا
او لا قال والمصنف يعني صاحب التوضيح لما اشترط الاستغراق على ما هو
اختيار المحققين فالجمع المنكر يكون واسطة بين العام والخاص عند من يقول
باستغراقه وتمامه يطلب من التلويح وحكمه ايجاب الحكم فيما يتناوله قطعا
حتى جاز نسخ الخاص به وهذا الحكم انما يثبت للعام قبل التخصيص واما بعده
فهو ظني في الصحيح ويكون العموم بالصيغة والمعنى ان يكون اللفظ مجموعا
والمعنى مستوعبا كالرجال وبالمعنى وحده كقوم ورهط **مسئلة**
يرد على العام التخصيص فاكثر الحنفية بيانا انه اريد بعضه بمستقل
مقارن اي موصول في الاولى فان تراخى فناسخ وفي البدايع هو قصر العام
على بعض مسمياته فمنه عقلي كالله خالق كل شيء وحسي كاوتيت من كل
شيء ولفظي فمن اصحابنا من قسمه الى مستقل وغيره وعليه الاكثرون
ليدخل الاستثناء والشرط والصفة والغاية ومنهم من شرط الاستقلال
مع الاتصال في اول مخصص الجمهور على جواز التخصيص بالعقل لنا الله خالق
كل شيء وهو على كل شيء قدير والعقل قاطع باستحالة كون القديم مخلوقا

عند التعارض [illegible]
فيجب ثبوتها يقينا ولهذه الاسامي اضداد
تقابلها فضد الظاهر الخفي وهو ما خفي المراد منه
بعارض غير الصيغة
لا ينال الا بالطلب كآية السرقة في حق
السارق [illegible]

المختلفة لكن لا من حيث انها مختلفة بل من حيث انها مشتركة في معنى
واحد فالمشترك معنوي ولفظي فالمشترك المعنوي هو ان يوضع اللفظ
واحد القدر مشترك واللفظي هو ان يوضع اللفظ وضعا متعددا
بحسب تعدد معانيه وهل يعم المعتمد لا والقول بتعميمه مذهب ضعيف
مأخوذ من الاشتراك فتشترك فيه الاسامي لو وضع اسم العين بازاء
لفظ الشمس والينبوع والمعاني لو وضع بازاء معنى الشمس ومعنى
الينبوع والله سبحانه وتعالى اعلم وعرفه في المغني بانه ما اشترك فيه
معان او اسام لا على سبيل الانتظام لا يراد به الا واحد من الجملة وحكمه
التأمل فيه ليترجح بعض وجوهه للعمل به والمأول وهو ما ترجح من
المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل به على احتمال
الغلط والله اعلم **باب في وجوه البيان** وهي اربعة الظاهر
وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه
والنص وهو ما زاد وضوحا على الظاهر لمعنى من المتكلم نحو قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ظاهر في الاطلاق نص في بيان العدد
اي البداية بالعدد وسياق الحاجة لبيان دليل على ان السوق لاجله وكذا
قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ظاهر في التحليل والتحريم نص
في التفرقة بينهما لانه ورد ردا للقول بانه مثل الربوا والمفسر ما ازداد
على النص بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتاويل نحو قوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم اجمعون لانسداد باب التخصيص وتأويل التفرق
بذكر الكل والمحكم ما احكم المراد به عن التبديل والتغيير كقوله تعالى
ان الله بكل شيء عليم وانما تثبت التفاوت في موجب هذه الاسامي

والزاني خفيت فيمن اختص باسم آخر
كالنباش والطرار واللوطي وحكمه
النظر فيه ليعلم ان خفاه لزيادة
ونقصان فيظهر المراد وضد النص المشكل
وهو الداخل في اشكاله حتى لا ينال الا
بالتأمل بعد الطلب كقوله تعالى فاتوا حرثكم
انى شئتم وضد المفسر المجمل وهو ما ازدحمت
فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباها
لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل وحكمه التوقف
واعتقاد حقيقة المراد الا ان يأتيه
البيان وضد المحكم المتشابه وهو ما لا
طريق لدركه اصلا ولا يرجى بيانه حتى
سقط طلبه وحكمه التسليم والتوقف
ابدا واعتقاد حقيقة المراد كالمقطعات
في اوائل السور

٨ وضوحا

باب وجوه استعمال النظم وهي اربعة
الحقيقة وهي اسم لما اريد به ما وضع
له وعرفها في البديع بانها اللفظ
المستعمل فيما وضع له اولا في الاصطلاح

[illegible]

فيه بالمعنى الموضوع له والمعتمد فيها الاستقراء ويرتقى ما ذكره القوم الى خمسة
وعشرين وضبطه ابن الحاجب رح فى خمسة الشكل والوصف والكون عليه
والاول اليه والمجاورة واراد بالمجاورة ما يعم كون احدهما فى الاخر بالجزئية
والحلول وكونهما فى محل وكونهما متلازمين فى الوجود او العقل او الخيال
وغير ذلك وصاحب التوضيح فى تسعة الكون والاول والاستعداد والمقابلة
والجزئية والحلول والسببية والشرطية والوصفية لان المعنى المجازى اما ان
يكون حاصلا بالفعل للمعنى المجازى فى بعض الازمان خاصة اولا فعلى
الاول ان تقدم ذلك الزمان على زمان تعلق الحكم بالمعنى المجازى فهو
الكون عليه وان تاخر فهو الاول اليه اذ لو كان حاصلا فى ذلك او فى جميع
الازمنة لم يكن مجازا بل حقيقة وعلى الثانى ان كان حاصلا بالقوة
فهو الاستعداد والا فان لم يكن بينهما لزوم واتصال فى الفعل بوجه
ما فلا علاقة وان كان فاما ان يكون لزوما فى مجرد الذهن وهو
المقابلة او منضما الى الخارج وح ان كان احدهما جزء الاخر فهو الجزئية
والكلية والا فان كان اللازم صفة الملزوم فهو الوصفية اعنى المشابهة
والا فاللزوم اما ان يكون احدهما حاصلا فى الاخر وهو الحالية والمحلية
او سببا وهو السببية او شرطا له وهو الشرطية ولا يخفى ان هذا
ايضا ضبط وتقسيم عرفى لا حصرى وتقسيم عقلى كذا فى التلويح ومن
حكمهما استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد فى وقت واحد بان
يكون كل منهما متعلق الحكم نحو لا تقتل الاسد وتريد الحيوان المفترس
والرجل الشجاع وتمامه فى كتابنا فيض الفياض لشرح مختصر المنار
ومتى امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز وتركت الحقيقة بدلالة

كما في البزازية وفيها ان المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم
بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرية والطلاق جميعا
وهذا اينا في الاول وتمام تحقيقه يطلب من الكتب المبسوطة والكناية
وهي ما لم يظهر المراد به الا بقرينة كقولك هو يفعل فان هذه الهاء
لا تميز زيدا من عمرو الا بقرينة تنضم الى ذلك كسبقه في الذكر وحكمها
عدم العمل بها بدون نية او ما يقوم مقامها من دلالة الحال والاصل
في الكلام الصريح لانه موضوع للافهام والافادة والصريح هو
التام في هذا المعنى وفي الكناية قصور عن البيان لاشتباه المراد
فيتوقف في الافادة على قرينة ويظهر هذا التفاوت الحاصل
بين الصريح والكناية فيما يندرئ بالشبهات حيث جاز اثباتها بالصريح
ولا يجوز بالكناية وكنايات الطلاق مثل انت باين انت بتة انت
حرام يطلق عليها لفظ الكناية بطريق المجاز دون الحقيقة لان الحقيقة
الكناية ما استتر المراد منه وهذه الالفاظ معانيها غير مستترة
بل ظاهرة على كل احد من اهل اللسان لكنها شابهت الكناية من جهة
الابهام فيما يتصل به هذه الالفاظ ويعمل فيه مثل البائن معلوم
المراد الا ان محل البينونة هي الوصلة وهي متنوعة انواعا مختلفة
كوصلة النكاح وغيره فاستتر المراد لا في نفسه بل باعتبار ابهام
المحل الذي تظهر البينونة فيه فاستترتها لفظ الكناية واحتيج
الى النية ليزول ابهام المحل وتتعين البينونة عن وصلة النكاح ويقع
الطلاق البائن بموجب الكلام نفسه من غير ان يجعل انت كناية
عن انت طالق حتى يلزم كون الواقع به رجعيا والله اعلم وهي اربعة

غير مقصود ولا سيق له النص والعبارة والاشارة سواء في ايجاب الحكم والاول احق عند التعارض من الثاني وهو الاشارة لان الاول منظوم مسبوق له والثاني غير مسبوق له مثال التعارض قوله عليه السلام في النساء انهن ناقصات العقل والدين فقيل ما نقصان دينهن قال عليه السلام تقعد احداهن في قعر بيتها شطر عمرها اي نصفه لا تصوم ولا تصلي سيق الكلام لنقصان دينهن وفيه اشارة الى ان الحيض اكثره خمسة عشر يوما كما قال الشافعي وهو معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو عبارة فرجح على الاشارة والاشارة فوق التمسك بعموم الكلام ... وعلى المولود له رزقهن ... تستلزم ان الابن جارية ابيه وانه كان له ان يتملك مختصا به ... الابن ... موت الوالد واموال ... فاثبت بمعنى النص ... واما دلالة النص ... وتسمى ... استنباطا بالراي اي الخطاب ... معنى ...

وهو ان يعرف الخطاب ومفهوم الموافقة لان مدلول اللفظ في السكوت موافق لمدلوله في محل النطق اثباتا ونفيا ويقال له مفهوم المخالفة كالنهي عن التأفيف يوقف على حرمة الضرب والشتم فان العالم بوضع اللغة يفهم باول السماع ان المقصود دفع الاذى

الاذی ذهب بعض الاصولیین ان دلالة النص قیاس حکمی ولیس کذلک
بل دلالة النص مغایرة للقیاس الشرعی وقد یستدل علی ذلک بوجوه
الاول ان الاصل فی القیس الشرعی ان لا یکون جزأ من الفرع بالاجماع
وهذا قد یکون کما لو قال لعبده لا تعط زیدا ذرة فانه یدل علی منع
اعطاء ما فوق الذرة مع ان الذرة جزء منه فان قیل المنصوص علیه هو الذرة
بقید الوحدة والانفراد وهی غیر داخلة فیما فوقها بصفة الاجتماع قلنا لو
سلم فمثله ممتنع فی القیس بالاجماع الثانی ان دلالة النص ثابتة قبل
شرع القیس فان کل احد یفهم من لا تقل لهما اف ان لا تضربه ولا تشتمه سواء
علم شرعیة القیس اولا والله اعلم الثالث ان النافین للقیس قائلون بذلک
کذا فی التلویح والثابت بالنص قد یکون ضروریا کالمثال المتقدم وقد یکون
نظریا کوجوب الکفارة بالوقاع علی المرأة ثم منهم من شرط اولویة المسکوت
بالحکم ولا وجه له اذ بعد فرض فهم ثبوته للمفهوم کذلک لا وجه لاهدار هذه
الدلالة وعبارة تنبیه بالادنی علی الاعلی وقلبه مثل بقنطار وقد یکتفی
الاول علی ان یراد الادنی مناسبة بالحکم فالقنطار اقل مناسبة بالتادیة
من الدینار والدینار اقل بعدم امانة ولا اعتبار بخفیة المساوی اثبتوا
الکفارة بعمد الاکل کالجماع لتبادر ان فیه لتفویت الرکن اعتداء کذا فی التحریر
والثابت بدلالة کالثابت بعبارة واشارة الا عند التعارض فان الاشارة
تقدم علی الدلالة لان فیها وجد النظم والمعنی اللغوی وفی الدلالة لم یوجد
الا المعنی اللغوی وفی ~~الدلالة لم یوجد الا المعنی اللغوی~~ مثال تعارضهما
ما قاله الشافعی رضه من الکفارة فی القتل العمد لانها لما وجبت فی
القتل الخطاء مع قیام العذر فلان یجب فی العمد کان اولی ولکن هذه الدلالة

[illegible]

الخطأ والنسيان فعند ذكر الاهل والمحبة والحكم يتحول نسبة السؤال والاشراب فعليات عربيته وقد نقلناه في شرحنا
والرفع الى ماصرح به وله عموم اى المحذوف لانه مختصر وهو احد طريقي لمختصر المنار مسئلة المطلق وهو ما دل
اللغة وانما سقط عموم هذا الخبر لكون المحذوف مشتركا لا لانه من قبيل على بعض افراد شايع لا قيد معه نحو رقبة
المقتضى على ما مر ولا عموم للمقتضى عندنا خلافا للشافعي رح لانه ثابت لا يحمل على المقيد وهو الدال على مدلول
ضرورة فيقدر بقدرها فلا تصح نية التخصيص فيما ثبت اقتضاء كقوله المطلق بصفة زائدة اى لا تقيد
ان اكلت او شربت او لبست فعبده حر قد جعل العلماء ما يضمر في الكلام لتصحيحه المطلق بقيد عندنا الا اذا اتحد الحكم
على ثلثة اقسام ما اضمر ضرورة صدق المتكلم كقوله عليه السلام رفع عن والحادثة كما في كفارة اليمين فانه ورد فيه
امتى الخطاء والنسيان وما اضمر لصحته عقلا كقوله تعالى اخبارا فصيام ثلثة ايام وورد فيه نص مقيد
واسئل القرية لصحته شرعا كقول الرجل اعتق عبدك عنى بالف درهم وهو قراءة ابن مسعود فصيام ثلثة
وسموا الكل مقتضى ولهذا قالوا هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح ايام متتابعات لان الحكم وهو الصوم لا يقبل
المنطوق وهذا مذهب القاضي ابي زيد ثم اختلفوا فذهب بعضهم وصفين متضادين اعني التتابع وعدمه
الى القول بجواز العموم في الاقسام الثلاثة وهو مذهب الشافعي وبعضهم فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه وقد حمل
الى القول بعدم جوازه في جميعها وهو مذهب القاضي الامام وخالفهم على المقيد وعامة في الكتب المسئلة
فخر الاسلام وشمس الائمة وصدر الاسلام وصاحب الميزان في ذلك مسئلة القران في النظم لا يوجب القران في الحكم
فاطلقوا اسم المقتضى على ما اضمر لصحة الكلام شرعا فقط وجعلوا وقيل انه يوجب ذلك فلا يجب الزكوة
قسما واحدا او سموه محذوفا او مضمرا وقالوا بجواز العموم في المحذوف على من لا يجب عليه الصلوة بسبب ذلك ولنا
دون المقتضى ~~التخصيص~~ الا ابا اليسر فانه لم يعمل بعموم المحذوف ايضا وان لان العطف يوجب الاشتراك للعطف
انه غير المقتضى **مسئلة** التنصيص على الشئ باسم يدل على الذات ان الشركة انما تقتضيها الافتقار
دون الصفة سواء كان علما او اسم جنس لا يدل على التخصيص **مسئلة** العبرة لعموم اللفظ
اى تخصيص الحكم بذلك الشئ وقال بعض العلماء رضي من الاشاعرة
والحنابلة رضي وابو بكر الدقاق يدل على التخصيص بذلك الشئ ونفي الحكم

لا لخصوص السبب لان التمسك
انما هو باللفظ وهو عام وخصوص
السبب لا ينافي عموم اللفظ
ولا يقتضي اقتصاره عليه
ولانه قد استمر عمل الصحابة
رضي ومن بعدهم التمسك بالعمومات
الواردة في حوادث وانما
خاصة منهم [illegible]

تلك الاسباب فيكون اجماعا على ان العبرة لعموم اللفظ وذلك كاية الظهار
نزلت في خولة امرأة اوس بن الصامت واية اللعان نزلت في هلال بن
امية واية السرقة نزلت في سرقت رداء صفوان وتمامه في التلويح
والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** اعلم ان اصول الشرع ثلاثة
الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس المستنبط
من هذه الاصول والحجة في الاصل نوعان موجبة ومجوزة فالموجبة
اربعة كتاب الله تعالى والمسموع من رسول الله صلعم والمتواتر عنه
والاجماع واصلها السماع منه صلعم والمجوزة اربعة العام المخصوص
والاية المؤولة وخبر الواحد والقياس اما الكتاب فالقرأن المنزل على
الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة حتى لو
صلى بما تفرد به ابن مسعود رضي الله عنه لم تجز لفقده فما لم ينقل
متواترا فقطع بانه ليس بقرآن كما في البديع ولا ترد التسمية في اوايل
السور لانها من القرأن على ما هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح انزلت
للفصل بين السور ولهذا كتبت بخط على حدة ليعلم انها ليست من اول
السورة ولا من اخرها وانما لم يحكم بكفر منكرها لان انكار القطعي يوجب
الكفر الا اذا لم يثبت فيه شبهة قوية فان ثبت فلا كما في البسملة
والكلام في غير البسملة التي هي في النمل وانما هي بعض اية اتفاقا وفي
المجتبى الاصح انها اية في حق حرمتها على الجنب لا في حق جواز الصلوة بها
فان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة وكذلك في
المحيط **مسئلة** القراءة الشاذة حجة ظنية خلافا للشافعي لنا
منقول عدل عن النبي صلعم قالوا متيقن الخطاء قلنا في قرانيته لا خبريته

الا انه لم يجعل النظم ركنًا لازمًا في الصلوة واقام العبارة بالفارسية
مقام النظم كما قال صاحباه في حالة العجز لانها حالة المناجات
مع الرب والاصح رجوعه عن هذا القول كما رواه نوح ابن ابي مريم
عنه ويجب ان يعلم ان المراد بالمعنى في قولنا وهو نظم ومعنى مدلول
النظم المكتوب في المصاحف لا المعنى بذات الله تعالى بدليل اختلافهم
في العبارة الفارسية هل تقوم مقام العربية لوجود المفهوم
من اللفظ العربي اولا وهذا لا يستقيم في المعنى القائم بذات الله
تعالى وان كان هو مراد المتكلمين لعدم تطابق الاصطلاحين بسبب تغاير
جهتي البحثين واقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع
اربعة كل قسم ينقسم الى اربعة وهو سبق بيان اقسامه وكذا السنة
جامعة للامر والنهي والخاص والعام وسائر الاقسام التي سبق ذكرها
وهذا **باب بيان ما اختص به السنن** فنقول السنة
الطريقة المعتادة وفي الاصول قوله عم وفعله وتقريره وفي الفقه
ما واظب على فعله مع ترك ما بلا عذر ليلزم كونه بلا وجوب وما لم
يواظبه مندوب ومستحب وان لم يفعل بعد ما رغب فيه وبيان
وجوه اتصالها بنا وهو اقسام اربعة بالاستقراء منها المتواتر وهو الكامل
وهو الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطئهم على الكذب كذا
قيل وفيه نظر فالاولى خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه
ثم لا بد وان يكون مستندًا الى الحس سمعًا او غيره حتى لو اتفق اهل
اقليم على مسئلة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان كما في
التلويح وغيره واعلم ان مصداق المتواتر اي دليل صدقه على خبر وقوع العلم

صورة لا معنى من حيث الخارج لا من حيث الاعتقاد وهو الذى انتشر
من الاحاد فى القرن الثانى والثالث حتى صار كالمتواتر وحكمه انه يوجب
علم الطمانينة وهو دون اليقين وفوق اصل الظن يعنى دون المتواتر
فوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى والصحيح
انه يضلل جاحده ولا يكفر واما خبر الواحد فهو ما فى اتصاله شبهة
صورة ومعنى وعرف بانه خبر يرويه الواحد والاثنان فصاعدا لا عبرة
للعدد فيه بعد ان يكون دون المتواتر والمشهور وحكمه يوجب العمل
ولا يوجب العلم واما المنقطع وهو القسم الثانى من الاقسام
الاربعة فنوعان ظاهر انقطاعه وباطن انقطاعه بمعنى ان نسبة
الى القايل منقطعة فى باطن الامر وان اتصلت فى الظاهر والظاهر هو
المرسل وهو المنقطع الاسناد وهو طريق المتن بان سقطت الواسطة
بين الراوى وبين النبى صلعم كما اذا قال فيما لم يسمعه عن النبى صلعم
قال رسول الله صلعم وفيما لم ير فعله فعل رسول الله صلعم كذا او فعل
بين يديه كذا او نحوه وهو على اربعة اوجه احدها ما ارسله الصحابى
وهو مقبول بالاجماع والثانى ما ارسله اهل القرن الثانى وهم
التابعون وهو حجة عند الحنفية والثالث ما ارسله العدل فى كل
عصر بعد القرن الثانى والثالث هو حجة عند الكرخى وقال عيسى
ابن ابان لا يقبل لان الزمان زمان الفسق وفسق الكذب فلا بد من
البيان وفى البديع واختيارنا قول عيسى لان ارسال الائمة التابعين
كان مشهورا مقبولا والرابع ما ارسل من وجه واسند من وجه مثل
حديث لا نكاح الا بولى رواه شعبة وسفيان الثورى مرسلا عن ابى بردة عن النبى

اوفيه مقال ثم لين او سيئ الحفظ او فيه ادنى مقال والثاني المنقطع
بدليل معارض قدم عليه ومثل لذلك بقوله صلعم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب فانه مخالف لعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وربما
روى ابن عباس رض ان رسول الله صلعم قضى بشاهد ويمين فانه مخالف
للحديث المشهور وهو قوله صلعم البينة على المدعي واليمين على من انكر
ونحو ذلك كما هو مذكور في المطولات والثالث من الاخبار الاربعة ما جعل
الخبر فيه حجة وهو حقوق الله تعالى وهي العبادات وكذا العقوبات
عند ابي يوسف رح وهو مختار الجصاص لان جانب الصدق يرجح برواية
العدل فيثبت الحدود لا يلتفت الى احتمال الكذب فيها وخالف الكرخي
في ذلك فقال لا يجوز اثبات ما هو عقوبة بخبر الواحد والرابع من اقسام
الرابعة الاربعة المختصة بالسنة في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام
منحتم الصدق لاحاطة العلم في ذلك كخبر الرسول صلعم لمن سمعه منه
لثبوت عصمة الانبياء بالدليل القاطع وحكم اعتقاده والائتمار به
لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه فان قلت كيف يحتج هذه الاية
في وجوب الائتمار بامره والايتاء الاعطاء والمراد ما اعطاكم رسول الله
من هذه الغنيمة فخذوه قلت لما امرنا باخذ معروفه
وان كان في اخذ المعروف خيار فلان يلزمنا الاخذ بامره والاتباع
له اولى وقسم منحتم الكذب كدعوى فرعون الربوبية وهذا مما ليس يخفى
فيه لان الكلام في بحث الاقسام المختصة بالسنة كما لا يخفى وحكمه
اعتقاد بطلانه وقسم يحتملهما كخبر الفاسق يحتمل الصدق باعتبار
دينه وعقله ويحتمل الكذب باعتبار فسقه وحكمه التوقف فيه وقسم

والرخصة الاجازة وطرف الحفظ السماع والعزيمة فيه حفظ المودى من وقت السماع الى وقت الاداء والرخصة الاعتماد على الكتابة المسموع وطرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدي بلفظه كما سمع والرخصة ان ينقله بمعناه وقد منعه بعضهم والمعتمد فيه عندنا فان كان محكما يجوز للعالم باللغة وان كان ظاهرا يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص وحقيقة تحتمل المجاز يجوز للمجتهد فقط وما كان مشتركا او مجملا او متشابها او من جوامع الكلم لا يجوز اصلا وفي البديع لابن الساعاتي ان كان عارفا بمواقع الالفاظ يجوز نقل الحديث بالمعنى والاكثر ... حافظ الاول الاداء بصورته ان امكن والاول ... وعن ابن سيرين وابي بكر الرازي وجوب نقل اللفظ وقيل ان كان بلفظ مرادف فجائز والا فلا وفخر الاسلام تذكر عنه ما قلنا

عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن كما وقع لكثير
من الرواة قديما وحديثا والله اعلم **فصل في المعارضة**
وهي تقابل الحجتين على السواء في حكمين متضادين في محل واحد في حالة
واحدة في نظر المجتهد لا نه لا تعارض في الحجج في انفسهما وضعا
لانه امارة الجهل والعجز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانما يقع لجهلنا
بالناسخ من المنسوخ وحكمه بين اثنين المصير الى السنة اذا كانت
الحادثة ليست من الكتاب وبين سنتين المصير الى القياس واقوال
الصحابة رض على الترتيب في الحجج ان امكن وعند تعذر المصير اليه يجب
تقرير الاصول كذا في المغني وفي شرح المنار لابن ملك ولا يفهم صريحا
من كلام فخر الاسلام وشمس الائمة رح انهما يصار اليه او لا بعد
السنة اقوال الصحابة رض او القياس لانهما عطفا بالواو وهو لاحد
المذكورين وكلام صاحب التقويم رح يصرح بان المصير الى اقوال الصحابة
مقدم على القياس انتهى وفي التلويح وفي الكلام اشارة الى ان
النسخ لا يجري بين القياسين اذ لا يتصور فيهما التقدم والتاخر
وانه لا يقع التعارض بين الاجماع وبين دليل اخر قطعي من نص
او اجماع اذ لا ينعقد اجماع مخالف للقطع وانه لا ترتيب بين القياسين
وقول الصحابي بل هما مرتبة واحدة يعمل باحدهما بشرط التحري كما في
القياسين كما ذكر فخر الاسلام رح في شرح التقويم من انه اذا وقع
التعارض بين السنتين فالميل الى اقوال الصحابة رض وان وقع بينهما
فالميل الى القياس ولا تعارض بين القياس وبين الصحابي انتهى ولو
كان في احد الخبرين زيادة لم تكن في الاخر والراوي واحد يوخذ بالمثبت

الكلام فيصح موصولا ومفصولا واما بيان التفسير فبيان المجمل
والمشترك كقولك انت بائن واخواته اذا قال عنيت به الطلاق وكذا
البيان في قوله علي الف درهم عند اختلاف النقود وهذا يصح مفصولا
ايضا واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا خلافا
للشافعي رح بناء على ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم
قطعا وبعد الخصوص لم يبق القطع وكان تغييرا من القطع الى
الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل فقلنا فيمن اوصى بخاتمه لانسان
وبالفص منه لاخر موصولا ان الثاني يكون خصوصا للاول ويكون
الفص للثاني وان فصل لم يكن خصوصا بل صار معارضا فيكون
الفص بينهما استدل الشافعي رح بنصوص احتجنا الى بيان تاويلها
فان اردت الوقوف على ذلك فعليك بمطالعة الكتب المبسوطة في
هذا الفن واما بيان التغيير فنحو التعليق والاستثناء فانما
يصح بشرط الوصل واختلفوا في كيفية عمل الاستثناء قال الشافعي رح
يمنع بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص وعندنا الاستثناء يمنع
التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيكون متكلما بالباقي بعده لانه
استخراج واستخراج بعض الحكم بعد ثبوته ليس في وسعه فيكون
استخراج بعض الحكم على سبيل البيان فصارت العشرة عند استثناء
الخمسة اسماء الخمسة لا غير ولانه لا يمنع بطريق المعارضة يستقل
بنفسه كدليل الخصوص او يستوي فيه الكل والبعض كالنسخ وتمامه
في المغني وشروحه مسئلة الاستثناء اذا تعقب جملا متعاطفة
صرف الى الاخيرة لظهور ذلك والا فلا خلاف في جواز رده الى الجميع لا الى

قال الله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية وعلماء التغيير يسمونه التبديل
بالنسخ ايض ومعناه ان يزول شيء فيخلفه غيره ومعناه اصطلاحا ان يدل
على خلاف حكم شرعي دليل شرعي متراخ وهذا في حق البشر ويحمل
في حق الشارع بانتهاء الحكم المطلق عن تابيد او توقيت المعلوم
عند الله تعالى انه ينتهي في وقت كذا وشرط جواز النسخ التمكن
من عقد القلب عندنا ومحله حكم شرعي فرعي يحتمل الوجود والعدم في نفسه
وكونه مشروعا في نفسه فان قلت يشكل على اشتراط التمكن من عقد القلب
ما روي في الصحيحين انه عليه السلام امر بخمسين صلوة ليلة المعراج
ثم نسخ الزايد عن الخمسين وكان نسخا قبل التمكن من الاعتقاد
والعمل وانتم لا تقولون به قلت قد اجيب عنه بانه رسول الله صلعم
احد المكلفين وقد علم غاية الامر انه كان قبل علم جميع المكلفين وعلم
الجميع ليس بشرط والقياس لا يصلح ناسخا من بالكتاب والسنة
والاجماع والقياس لان الصحابة اجمعوا على ترك الرأي بالكتاب والسنة
ولان الرأي لا مجال له في معرفة انتهاء وقت الحسن وكذا الاجماع
لا يصلح ان يكون ناسخا عند الجمهور وذكر فخر الاسلام في باب
الاجماع ان نسخ الاجماع بالاجماع جائز وكانه اراد ان الاجماع
لا ينعقد البتة بخلاف الكتاب والسنة فلا يتصور ان يكون
ناسخا لهما ويتصور ان ينعقد اجماع لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة
فينعقد اجماع ناسخ له والجمهور على انه لا ينسخ به لانه لا يكون الا عن
دليل شرعي ولا يتصور عن النبي صلعم ولا ظهوره لا لاستلزامه اجماعهم
او لا على الخطأ مع لزوم كونه على خلاف النص وهو غير منعقد ويجوز نسخ

جميعاً في حديث بن مسعود في الصحيحين وغيرهما وتركه للتشهد الاول
في حديث بن بحينة صححه الترمذي والاصح جواز السهو في الافعال
عليه والمذهب السابق غير مرضي وان قال به من ايمة المحققين ابو المظفر
الاسفرايني لانه مخالف للنص الصريح قال النبي صلعم انما انا بشر انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني اخرجه الشيخان وغيرهما فظاهر قوله
صلعم انما انسى لاسن انه يورد عليه النسيان من قبل الله سبحانه وتعالى
فيتصف به الا انه لا يقر عليه فيما هو امر ديني بل دينه فيكون ذلك
النسيان سبباً يترتب عليه بيان حكم شرعي يتعلق بالمنسي وانسى بتشديد
السين مبني للمفعول معناه يورد عليه النسيان ولاسن معناه لابين
طريقا يسلك في الدين هو سبب لايراد النسيان بمعنى ان نسوه يترتب
على النسيان لا باعثاً على ايراده كما حققه الكمال في شرح المسايرة
وهي اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح انا عندنا
كما علم وقوعه منها اي من الافعال على صفة نقتدي كما وقع
حتى يقوم دليل الخصوص وما لا يعلم على اي جهة فعله مباح اي
يعتقد فيه الاباحة لتيقنها لانه ادنى منازل افعاله حتى يقوم
دليل المنع والصحيح عندنا ان شرايع من قبلنا تلزمنا اذا قص
الله ورسوله من غير انكار فيعمل به على انه شريعة لرسولنا
صلعم حتى احتج ابو يوسف بجريان القصاص بين الذكر والانثى
بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس مع ان ذلك مما
تقدم قبلنا بقولنا قص الله ورسوله لان ما قص علينا نص
الكتاب او فهم المسلمون من كتبهم فانه لا يجب علينا اتباعه لما انهم

على الجواز والا لكان تقريره مع تحريمه والقدرة على انكاره مخصوصا مع استبشاره محرما فيجب الانكار وعدم وجود دليل للجواز واذا فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة لايهام الجواز

اختلف

النسخ كما في البديع واختلف العلماء هل كان المصطفى صلعم متعبداً قبل البعثة اي مكلفا قبل النبوة بشرع فمنهم من نفى ذلك ومنهم من اثبته واختلف المثبت في تعيين ذلك الشرع فقيل ابراهيم السنن فقيل هو نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل ما ثبت انه شرع من غير تعيين لنبي اقوال مرجعها التاريخ والمختار كما قاله ابن الهمام النفي والاثبات كشف الوقف عن الجميع والمختار بعده عدم تعيين قول والمختار بعده بشرع النبوة المنع من تعبده كما في جمع الجوامع لانه شهد

ويحل الذبيح الذبيحة دون الميتة وكان يفعل حتى كان يرى الختان في امور المناسك وغيرها تبعاً لابراهيم قبل بعثته الصلوة والسلام على احكام النسخ وكان تعليمه كشف الاسرار للامام

يفعل جميع ما ثبت له بقول الثقات من شريعته ثم حكى اقوالا في
ذلك وقال عامة اهل الاصول على انه كان على شريعة ابراهيم عليه
السلام كما مر انتهى وفي تحرير الكمال المختار على انه عم قبل بعثته
قيل بشريعة نوح وقيل بشريعة ابراهيم وقيل بشريعة موسى
وقيل بشريعة عيسى وقيل بما ثبت انه شرع اذ ذاك الا ان يثبت
متضادين فبالاخير فان لم يعلم العدم طريقه معلومية فيما
ذكر اليه منهما لانها كقياس سيئ لعدم ما بعدها وتمامه يطلب منه
وتقليد الصحابي واجب بترك القياس واما التابعي فيجوز تقليده
اذا ظهر فتواه من الصحابة كشريح والحسن البصري وعلقمة والنخعي
وغيرهم على الاصح وهو رواية النوادر ومختار فخر الاسلام خلافا
لشمس الايمة وقوله ظاهر الرواية وذكر الامام السرخسي لا خلاف في
انه يترك القياس بقول التابعي وانما الخلاف في انه هل يعتد به في اجماع
حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه فعندنا يعتد به وعند الشافعي
لا يعتد كما في التلويح

باب الاجماع

الاجماع العزم والاتفاق لغة واصطلاحا اتفاق مجتهدي عصر من امة محمد
صلعم على امر شرعي والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد
او القول والاجتهاد مانع لخلاف الاكثر في المنار ذكر صدر الشريعة
ان صاحب الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف وان اصحاب
الاصول رجحوا في كتبهم ان خلاف الاقل في مقابلة الاكثر معتبر وفي
شرح المنار نسب ما اختاره في الهداية الى المعتزلة وقال جمهور
العلماء اجماع هذه الامة حجة موجبة للعمل والعلم ابتة

فقيل ان الوطئ يمنع الرد وقيل لا يمنع وكذا الرد مع الرش والرد مجانا
يكون خارجا عن هذين القولين فلا يجوز وقيل هذا في الصحابة خاصة
والاصح كما في البديع وغيره انه غير مخصوص بهم بل هو مطلق يجرى
في اختلاف كل عصر **مسئلة** لا يصح التمسك بالاجماع فيما يتوقف
صحته عليه كوجود البارى وصحة الرسالة للزوم الدور وما لا
يتوقف فهو دينى فالاجماع فيه صحيح اتفاقا عقليا كان كالرؤية
لا فى جهة ونفى الشريك او شرعيا كوجود العبادات وما هو دنيوى
كتدبير الجيوش وترتيب الرعية فللقاضى فيه قولان والمختار انه
لا حجة لا نمة لشموله ادلة الاجماع فلا يثبت الحكم الدنيوى يقينا ولان
الاجماع لا يكون فوق صريح قول الرسول عم وهو ليس بحجة فى مصالح الدنيا
لقوله صلعم فى قصة التلقيح انكم اعلم بامر دنياكم وربما كان ينزل رائه فى
الحروب بمراجعة الصحابة رض كذا فى التلويح والبديع والله اعلم **مسئلة**
المختار امتناع ارتداد امة عصر سمعا وانجاز عقلا وقيل يجوزون
انه لجماع على الضلالة والسمعية تنفيه واعترض بان الردة تخرجهم
عن تناولها اياهم اذ ليسوا امته والجواب يصدق ارتدت امته قطعا
والله اعلم **باب القياس** قيل هو لغة التقدير والمساوات وفى
الاصطلاح مساواة محل لاخر فى علة حكم شرعى له لا يدرك من مجرد فهم اللغة
وخرج مفهوم الموافقة كما لا يخفى ومن اقتصر على قوله مساواة فرع
لاصل فى علة حكمه يفسده طرده بمفهوم الموافقة واطلاق اسم القياس
من بعضهم عليه مجاز لزوم التقييد بالجلى وتمامه فى التحرير وعرفه فى التنقيح
بانه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة لا تدرك [illegible] بمجرد اللغة قال

فلا قياس فى اللغة [illegible]

فی حکمه بوجوده فیه ودلالة کون الوصف علة صالحة ای ملایمة للعلل
المنقولة عن النبی صلعم وعن السلف بظهور تاثیر ذلک الوصف فی
عین ذلک الحکم او فی جنسه کتعلیلنا ولایة حکم الصغیر بالصغر فانه
ملایم لتعلیله علیه الصلوة والسلام لسقوط نجاسة الهرة بالطواف
لانه منشأ للضرورة وهی تعذر صون الاوانی والصغر منشاء للعجز عن
القیام بالمصالح وفی ذلک ضرورة وقد ظهر اثر الصغر فی اثبات
الولایة فی المال **مسئلة** یقدم الاستحسان علی القیاس اذا قوی اثره
والاستحسان فی اللغة عد الشیء حسنا وفی الاصطلاح اسم لدلیل
متفق علیه نصا کان او اجماعا او قیاسا خفیا اذا وقع فی مقابلة قیاس
سبق الیه الافهام حتی لا یطلق علی نفس الدلیل من غیر مقابلة فهو حجة
عند الجمیع من غیر تصور خلاف ثم انه غلب فی اصطلاح الاصول علی
القیاس الخفی خاصة کما غلب اسم القیاس علی القیاس الجلی تمییزا بین
القیاسین واما فی الفروع فاطلاق الاستحسان علی النص والاجماع عند
وقوعهما فی مقابلة القیاس الجلی شائع کما فی التلویح وبما قررناه
یندفع ما قیل من استحسن فقد شرع بالتشدید من اثبت حکما بانه مستحسن
عنده من غیر دلیل من الشارع فهو الشارع لذلک الحکم حیث لم یاخذه
من الشارع قال فی التلویح والحق انه لا یوجد فی الاستحسان ما یصلح
محلا للنزاع اذ لیس النزاع فی التسمیة لانه اصطلاح هذا وقد اخذ اصحابنا
بالاستحسان فیما فیه قیاس واستحسان ورجحوه فی کتبهم وجعلوا العمل علیه
الا فی احد عشر مسئلة رجحوا فیها القیاس وعملوا به واعتمدوه فاذا اردت
الوقوف علیها فارجع الی شرحنا المختصر المنار **فصل** فی القیاس

من معرفة الاجماع ومواقعه لئلا يخالفه فى اجتهاده ولا يشترط
علم الكلام لجواز الاستدلال بالادلة السمعية للجازم بالاسلام
تقليدا ولا علم الفقه لانه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه
الا ان منصب الاجتهاد فى زماننا انما يحصل بممارسة الفروع
فهو طريق اليه فى هذا الزمان ولم يكن الطريق فى زمان الصحابة
رض ذلك ويمكن ان سلوك طريق الصحابة ثم هذه الشرائط
انما هى فى حق المجتهد المطلق الذى هو امين فى جميع الاحكام واما
المجتهد فى حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم كذا ذكره
الامام الغزالى كما فى التلويح وحكمه الاصابة بغالب الراى لا القطع
بها فلا يجرى الاجتهاد فى القطعيات و فى ما يجب فيه الاعتقاد الجازم
من اصول الدين والله اعلم **مسئلة** طائفة لا يجوز اجتهاد غيره فى
عصره مطلقا والاكثر يجوز فقيل مطلقا وقيل يشترط غيبته
للقضاة وقيل باذن خاص وفى الوقوع نعم مطلقا كذا فى التحرير ثم
بحث وقال فى الوجه جوازه للغائب ضرورة والحاضر بشرط امن
الخطأ وهو باحد امرين حضرته او اذنه كتحكيمه سعد بن معاذ فى بنى
قريظة **مسئلة** المجتهد بعد اجتهاده فى حكم ممنوع من التقليد فيه
اتفاقا والخلاف قبله والاكثر ممنوع وقيل فيما يفتى به لا فيما يخصه
و قيل فيما لا يفوت وقته بالنظر وقيل بجوازه مطلقا وعن ابى ح
قولان وعن محمد جوازه ان كان اعلم منه وتمامه فى التحرير والبديع
مسئلة يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة لنا لا
موجب والاصل عدمه بل دل على الخلف قوله عليه الصلوة والسلام ان

على نفى الجواز والخفى ان مرادهم لا يقع والانبيم
كذبه اذ الخلاف فى الجواز الشرعى لان عاقلا
لا يحيله عقلا والحديث بعده اذ لا يتاتى
لعاقل احالته عقلا فالوجه الترجيح بالظهور
الدلالة على نفى العالم الاعم من المجتهد وغيره
الظهور على الخلو لانه يتحقق دون اجتهاد كما
يتحقق بارادة الاتباع ولو تعارضا
بقى عدم الموجب قالوا فرض كفاية فالخلو
اجتمعوا على الباطل اجيب اذا فرض موت
العلماء لم يبق على انه فى محل النزاع لان
فرض الكفاية الاجتهاد بالنص
مسئلة غير المجتهد يجوز له ان يفتى
بقول المجتهد ومنعه ابو الحسين وقيل ان
عرف ماخذ المجتهد جاز والا فلا وقيل
بشرط عدم مجتهد واستغرب وقيل يجوز مطلقا
وهو ظنى بالنفى وتمامه فى البديع
والتحرير **مسئلة** يجوز تقليد
المفضول مع وجود الافضل واحد

وطائفة كثيرة من الفقهاء
على المنع الاول القطع باستفتاء
الصحابة المفضول بلا نكير
على المستفتى وهو متوقف على الحكم
كان يتعذر على العامة للكلام
من صورها واستدل
بتعذر الترجيح للعامى اجيب
بانه بالتسامع وكون احدهما
النظر

بلا انكار بل

المناط لا يفيد لنا منعه عن مخالفة المفضول الكل المانعون اقوالهم كالادلة

للمجتهد فيجب الترجيح اجيب لا يقاوم ما ذكرناه وعلمت ما فيه ولعموم

على العامي ولا يخفى انه اذا كان بالتسامع لا عسر عليه **مسئلة** التقليد

العمل بقول الغير بغير حجة وليس الرجوع الى الاجماع ولا العامي الى المفتي ولا

القاضي الى العدول بتقليد لقيام الحجة والمفتي المجتهد وهو الفقيه

والمستفتي من ليس اياه ودخل المجتهد في البعض بالنسبة الى المطلق

والمستفتى فيه الظنية والعقلية ولذا صححنا ايمان المقلد وان

اثمناه فمايحل الاستفتاء فيه الا الظنية لا العقلية على الصحيح لا فتراض

صحته على الظنية فلا يجوز التقليد فيها كوجوده تعالى وقيل يجب

ويحرم النظر والعنبري يجوز لنا الاجماع على وجوب العلم بالله تعالى

ولا يحصل بالتقليد لامكان كذبه اذ نفيه بالضرورة منتف وبالنظر

رفع التقليد ولانه لو حصل لزم النقيضان بتقليد اثنين في حدوث

العالم وقدمه المجوز لو وجب النظر لفعله الصحابة وامروا به وهو منتف

والالنقل كالفروع الجواب مع انتفاء الثاني وغاية العوام

عن النظر عن النظر الا انه لم يدر بينهم لظهوره وبنيله بادنى التفات الى

الحوادث وليس المراد تحريره على قواعد المنطق ومن اصغى الى عوام الاسواق

امتلا سمعه من استدلالهم بالحوادث والمقلد المفروض لا يكاد يوجد

فانه قل من يسمع من لم ينتقل ذهنه فقطعا من الحوادث الى موجدها

ولم يخطر له الموجد او خطر فشك فيه من يقول هذه الموجودات رب

اوجدها متصف بالعلم بكل شيء والقدرة الى اخره فيعتقد ذلك بمجرد

تصديقه من غير انتقال يفيده اللزوم بين المحدث والموجد وتمامه في التحرير

الافعال الاختيارية فكيف يصح الامر بالايمان قلت يصح باعتبار
اشتماله على الاقرار وعلى صرف الفكر في تحصيل الكيفيات بترتب المقدمات
كما يصح الامر بالأمر بالعلم ثم صار اصلاً الاقرار خلفاً عن التصديق في احكام
الدنيا والقسم الثاني مما يثبت بالحجج ما يتعلق به الاحكام المشروعة سبب
اربعة وهو لغة ما يتوصل به الى المقصود وفي الشريعة اقسام منها
سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب
ولا وجود ولا يعقل فيه معنى العلل فيخرج بالاول العلة وبالثاني
الشرط وبالثالث السبب الذي يشبه العلة والسبب الذي فيه معنى
العلة وهذا كدلالة السارق على مال انسان فاذا فعل المدلول لم يضمن
الدال شيئا لان الدلالة سبب محض تخلل بينه وبين المقصود ما هو
علة غير مضافة الى السبب اي لا يكون مستفادة منه فان قلت
هذا الاصل منقوض بما قالوا من وجوب الضمان على الساعي كما علمت
تفصيله في كتبهم المعتمدة وبدلالة المحرم انسانا على صيد فقتله
حيث يجب على الدال ضمان الصيد قلت ما ذكرت اولا قول بعض
مشايخنا اختاروه لكثرة السعاة فقصد زجرهم عن ذلك دون
قول المتقدمين واما دلالة المحرم فجناية لانه التزم بعقد الاحرام
الامن الصيد عنه فتكون الدلالة مزيلة للامن عنه فتكون جناية فيجب
الضمان عليه كالمودع اذا دل السارق على الوديعة يضمن لكونه تاركا
لما التزمه من الحفظ ومنها سبب مجازي والعلاقة فيه الاول اليه
كاليمين بالله تعالى ونحوها وسميت سببا للكفارة مجازا لان اليمين
انما عقدت للبر لكنها تفضي الى الحكم عند زوال المانع فكانت سببا

ماهو علة وهو فعل الآية لكن هذه
العلة مضافة الى السوق والقود لعدم
صلاحية اضافة الحكم الى العلة والعلة وهي
عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء
هذا في الاصطلاح واما في اللغة
فهي ماخوذة من العلل وهو الشرب بعد
الشرب وسمى الامر المثبت الحكم في الشرع
به لتكرر الحكم بتكررها وخرج بقولنا
ما يضاف اليه وجود الحكم الشرط وقولنا
ابتداء يعني بلا واسطة السبب والعلامة
وعلة العلة والتعليقات والفرق بين التعليق
والشرط ان التعليق ترتب امر لم يوجد على امر
لم يوجد بان واحدى اخواتها والشرط الزام
امر لم يوجد في امر وجد بصيغة مخصوصة
وتتم العلة الشرعية الحقيقية بثلاثة اشياء
الاسم والمعنى والحكم فالاول ان يكون في الشرع
موضوعة لموجبها والثاني ان يضاف
الحكم اليها بلا واسطة والثالث ان
يثبت الحكم عنده وجودها

[illegible]

انه يجب ومن مشايخنا من اجاز تقدمها وفرق بينها وبين الاستطاعة
مع الفعل بانها عرض فلعدم البقاء وجب القران والعلل الشرعية بقاحكما
منصوص تقدمها كما في البديع والثاني علة مجازية وهي ما كانت اسما
لا غير كالتعليقات والثالث علة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار
فان البيع علة للملك اسما لانه موضوع له ومعنى لانه هو المؤثر في ثبوت
الملك لا حكما لان الحكم وهو ثبوت الملك متراخ والرابع علة لها شبه
بالسبب كشراء القريب فانه علة الملك الذي هو علة العتق والخامس وصف
له شبهة العلل كاحد وصفي علة ذات وصفين وذلك كالجنس والقدر
لحرمة النسيئة والسادس علة معنى وحكما لا اسما كالحكم يتعلق بعلة ذات
وصفين فان اخرهما وجودا علة حكما لرجحة بالوجود ومعنى لتاثيره لا اسما
لانه احداهما كالقرابة والملك للعتق فانه يتعلق بالملك حتى كان
المشتري معتقا ولو تاخرت القرابة اضيف اليها كما لو ورث اثنان عبدا
فادعى احد بنوته عزم لشريكه واضيف الى القرابة والرابع علة اسما
وحكما لا معنى وذلك كالسفر فانه علة الترخص اسما لانها تضاف اليه
في الشرع يقال رخصة السفر الافطار والقصر وحكما لانها تثبت
بنفس السفر متصلة به لا معنى لان المؤثر في ثبوتها ليس نفس السفر
بل المشقة وبقي قسم اخر وهو العلة حكما لا اسما ولا معنى وهذا لم يذكره
صاحب المنار رحمه الله تعالى وذلك كالشرط الذي سلم عن معارضة
العلة مثل حفر البئر فتصير الاقسام ثمانية واما الشرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما يتعلق به الوجود دون الوجوب اي دون ان يكون موثرا في
وجوده واحترز به عن العلة وعرفه بعضهم بانه ما يتوقف عليه

[illegible]

من غير تعلق وجود ولا وجوب كالاحصان فلا يضمن شهوده اذا رجعوا واختار
بعض ان الاحصان شرط وفي التلويح ان العلامة عندهم من اقسام الشرط
ولهذا سمى صاحب الهداية الاحصان شرطا محضا بمعنى انه علامة ليس فيها
معنى العلية والسببية **فصل في الاهلية** وهي تثبت
بالولادة في الجملة فاذا ولد الادمى كانت له ذمة صالحة للوجوب له
وعليه في بعض الحقوق وقد وقع في كلام البعض ان الذمة امر لا معنى له
ولا حاجة اليه في الشرع وانه من مخترعات الفقهاء يعبرون عن وجوب
الحكم بثبوته في ذمته وقدرة ذلك صدر الشريعة بتحقيق الذمة لغة
وشرعا واثباتها بالنصوص وتمام كشف هذا المقام يطلب من التلويح
والمعتبر فيه العقل وهو قوة للنفس بها حيث ينتهي اليه درك الحواس
فيبتدئ المطلوب للقلب فيدرك القلب بتأملها بتوفيق الله تعالى
وهذا هو العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال الذي هو اول المخلوقات لا العقل
كما سبق الى بعض الاذهان والعوارض على الاهلية نوعان سماوي من قبل الله
تعالى لا اختيار للعبد فيه فنسبته الى السماء بهذا الاعتبار كالصغر
وحكمه ان يسقط ما يحتمل السقوط من البالغ بالعذر كالصلوة والصوم
ويصح منه ولهما لا عهدة فيه ولا يسقط عنه فرضية الايمان لانها
لا تحتمل السقوط لان الله تعالى دائم منزه عن الزوال فيكون وجوب
توحيده دائما وهذا مذهب فخر الاسلام كما حكاه صاحب التلويح
فلو ادى الايمان بالاقرار مع التصديق وقع فرضا لان الايمان
لا يحتمل النفل اصلا ولم يلزمه تجديد الايمان بعد البلوغ فالصبى
يصلح عذرا في سقوط وجوب الاداء لانه مما يحتمل السقوط

الا انه لا وجوب عليه فيما قبل البلوغ
الا انه لا وجوب لا يثبت دون حكمه
وان عقل لان الوجوب لا يكون الايمان
وهو الاداء لكن اذا ادى يكون ايمانا كان
المودى فرضا لان عدم الوجوب انما كان
لسبب عدم الحكم فقط والا فالسبب والمحل
قايم فاذا وجد وجب كالمسافر اذا صلى
الجمعة يقع فرضا ومنها الجنون وهو آفة
تحل الدماغ تبعث على الاقدام على ما
ينافي مقتضى العقل من غير ضعف في اعضا
وحكمه سقوط العبادات كلها اذا امتد
الا انه اذا امتد يلحق بالنوم بجعل
كما لم يكن وامتداده في الصلوة
بان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم
باستغراق الشهر وفي الزكوة بالحول
ومنها النسيان قيل هو بديهي لا يحتاج
الى التعريف وقيل هو معنى يعتري
الانسان بدون اختياره فيوجب
الغفلة عن الحفظ وفيه كلام يطلب
من الكتب المبسوطة وقيل هو
جهل الانسان

وكذا الذمة لكنه ان كان غالبا كما فى الصوم والتسمية فى الذبيحة
وسلام الناسى فى الصلوة يكون عفوا ولا يجعل عذرا فى حقوق العباد
ومنها النوم وهو فترة تعرض مع العقل توجب العجز عن ادراك المحسوسات
والافعال الاختيارية واستعمال العقل فالفترة هى معنى قولهم انحباس
الروح من الظاهر الى الباطن وهذه الروح بواسطة العروق الضوارب
تنتشر الى ظاهر البدن وقد يتحير فى الباطن باسباب مثل طلب الاستراحة
من كثرة الحركة والاشتغال بما يثير فى الباطن لينضج الغذاء ونحوه فاوجب
تاخير الاداء لا اصل الوجوب ولهذا وجب القضاء اذا زال بعد الوقت
وابطال عبارات من الاسلام والردة والطلاق ولم توصف بخير
وانشاء وصدق وكذب كالالحان فلذا اختار فخر الاسلام ان قرأته
لا تسقط الفرض وفى النوادر تنوب وان لا تفسد قهقهة الوضوء
ولا الصلوة فان قيل ان اكثر المتاخرين تفسدهما وتفريع النوازل النشاد
بكلام النائم عليه لعدم فرق بين المستيقظ والنائم وازال المصلى
النائم كالمستيقظ وعن ابى حنيفة تفسد الوضوء لا الصلاة فيتوضأ
ويبنى وقيل عكسه وهو اوجه عندى لان جعلها حدثا الجنابة
ولاجنابة من النائم فيبقى كلاما بلا قصد فتفسد كالساهي
كذا فى التحرير قلت وهى رواية شداد لا اخرى وبه افتى الفقيه
عبد الواحد وهو المذكور فى الذخيرة والمحيط معللا بما ذكره فى التحرير
وفى النصاب وعليه الفتوى كما فى شرح الوهبانية وصحح فى شرح
الكنز للزيلعى انها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة كما اختاره فخر الاسلام
وفى المغنى والصحيح انه لا يكون حدثا ولا تفسد صلوته لانه ليس فى

وعدم الجواز مختص بالورثة ومنها الموت وهو اخر العوارض السماوية
قيل هو صفة وجودية خلقت ضدا للحياة وقيل هو عدم الحياة
عما من شانه او زوال الحياة وهو ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف
لعدم القدرة والاختيار وما شرع عليه لحاجة غيره فان كان حقا
متعلقا بالعين يبقى ببقائها كالاحالة وان كان دينا لم يبق
بمجرد الذمة حتى ينضم اليه مال او ذمة كفيل وان كان مشروعا
عليه بطريق الصلة كنفقة محارمه بطل الا ان يوصي به فيصح من
الثلث وان كان حقا له يبقى له ما يتعلق به حاجته والله اعلم

النوع الثاني المكتسبة من نفسه وغيره فمن الاولى
السكر محرما اجماعا فان كان طريقه مباحا كسكر المضطر الى شرب
والمكره والحاصل من الادوية والاغذية المتخذة من غير العنب
والمثلث لا بقصد السكر بل لاستمرار التقوى فكالاغماء لا يصح معه الطلاق
ولا اعتاق وان روي عنه انه علم البيع وعمله صح وان محرما كمن محرم فلا
يبطل التكليف فتلزمه الاحكام وتصح عباراته من الطلاق والعتاق
والبيع والاقرار وتزويج الصغائر والتزويج والاقراض والاستقراض
لان العقل قائم وانما عرض فوات فهم الخطاب بمعصيته فيبقى في حق الاثم
والقضاء الا انه يجب الكفارة مطلقا في تزويج الصغائر لان
اضراره نفسه لا يوجب جواز اضرارها يعني المزوجة ويصح اسلامه
كالمكره لا ردته لعدم القصد وبالهزل للاستخفاف وتمامه في التحرير
ومنها الهزل للاستخفاف وتمامه في التحرير ومنها الهزل هو ان يراد
بالشيء غيره او ما وضع له ولا مناسبة بينهما وعرفه في التحرير بانه الذي

بحاله لكنه لما كان اثره في اعدام الرضا النظر
بالحكم لا في اعدام الرضا بمباشرة وجب
في الاحكام وكل حكم يتعلق بالعبارة
دون الرضا بجعلها يثبت وكل حكم يتعلق
بالرضا لا يثبت ومنها السفه وهو
الخروج المديد وادناه ثلاثة ايام وانه
لا ينافي الاهلية اي لا يخل بشيء مما به
الاهلية وهو العقل والقدرة البدنية
لانه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا
فيؤثر في قصر ذوات الاربع وفي تاخير
الصوم ومنها الخطاء وهو في اللغة
ضد الصواب وفي الاصطلاح وقوع الشيء
على خلاف ما اريد وعرفه الكمال في
تحريره بان يقصد بالفعل غير المحل الذي
يقصد الجناية كالمضمضة تسري
الحلق والرامي الى الصيد فاصاب ادميا
والمؤاخذة به جائزة عقلا لمقاتلة

فى القتل فوجبت الدية ولكونه عن تقصير وجب به ما تردد بين العبادة
والعقوبة من الكفارة ويقع طلاقه خلافا للشافعى لان الغفلة عن
معنى اللفظ خفى فاقيم تمييز البلوغ مقامه بخلاف النوم لانه ظاهر فلا يقام
مقامه ففارق عبارة النائم عبارة المخطى وذكرنا فى فتح القدير ان الوقوع
فى الحكم لا فى الديانة وقد يكون مقتضيا هذا الوجه انها فيما بينه وبين
الله تعالى فهى امرأته وكذا قالوا ينعقد بيعه فاسدا لوجود الاختيار فيه
فى اصله وعدم الرضى والوجه انه فوق الهازل اذ لا قصد فى خصوص
اللفظ ولا حكمه انتهى كلام التحرير ومنها الجهل وهو معنى يضاد العلم
وعرف بانه عدم العلم عما من شانه فان قارنه اعتقاد فمركب وهو
المراد بالشعور بالشئ على خلاف ما هو به والا فبسيط واقسامه
فيما يتعلق بهذا المقام اربعة جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة وهو فى
الغاية وجهل هو دونه وجهل يصلح شبهة وجهل يصلح عذرا
وتمامه فى التلويح ومنها السفه وهو صفة تعترى الانسان فتبعثه
على التبذير والسرف وهذا لا يوجب خللا فى الاهلية ولا يمنع شيئا من
احكام الشرع ويمنع ماله عنه فى اول بلوغه الى خمسة وعشرين سنة
عند الامام والى ان يؤنس رشده عند صاحبيه كما علمت تفصيله فى
كتب الفروع واما من فالاكراه حمل الغير على ما لا يرضاه وهو ملجى بما
يفوت النفس او العضو لغلبة ظنه والا فيفسد الاختيار ويعدم
الرضا او غيره بضرب لا يفضى الى تلف عضو وحبس وهو يعدم الرضا ولا
يفسد الاختيار واما بحبس نحو ابنه كان ابنه فيقاس واستحسانا فى انه
اكراه وهو مطلقا لا ينافى اهلية الوجوب للذمة والعقل ثم من المحرمات ما

موصوفا بوجه الشبه والصالح للموصوفية هو الحقايق دون الافعال
والصفات المشتقة وتمامه يطلب من شرح التلخيص فيعتبر التشبيه اولا في
متعلق معنى الحروف ويجرى فيه الاستعارة ثم بتبعية ذلك في الحرف
نفسه والمراد بمتعلق معنى الحروف ما يعبر به عنه عند تفسيرها في الحروف
حيث يقال من لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية وفي للظرفية واللام
للتعليل الى غير ذلك فهذه ليست معانيها والا لكانت اسما لا حروفا
وانما هي متعلقات معانيها بمعنى ان معاني تلك الحروف راجعة الى هذه
بنوع استلزام كذا في المفتاح مثال ذلك قوله تعالى فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا وقول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب شبه ترتب العداوة
على الالتقاط وترتب الموت على الولادة بترتب العلة الغائية للفعل عليه
ثم استعمل في المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية
التي هي المشبه به فجرت الاستعارة اولا في العلية والغرضية وتبعيتها في
اللام وصارت اللام بواسطة استعارتها لما يشبه العلية بمنزلة الاسد
المستعار لما يشابه الهيكل المخصوص وتمام تحقيقه يطلب من التلويح
ثم اعلم ان الاصل فيه الواو وهي لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة
ولا ترتيب وعليه عامة اهل اللغة وائمة الفتوى وانما يثبت الترتيب في قوله
ان نكحتها فهي طالق وطالق حتى لا يقع بها الا واحدة في قول ابي حنيفة رح
خلافا لصاحبيه ضرورة ان الثانية تعلقت بواسطة الاولى بالشرط الاول
لا بمقتضى الواو وفي قول المولى عتقت هذه وهذه وقد زوجهما الفضولي
من رجل انما بطل نكاح الثانية لان صدر الكلام لا يتوقف على آخره اذا لم يكن
في آخره ما يغير اوله وعتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية

وقد يكون الواو للحال كقوله لعبده أد الي الفا وانت حر حتى لا يعتق العبد الا بالاداء وقوله انت طالق وهي طالق فتطلق الثانية واحدة لان الشركة في الخبر انما كانت للافتقار واذا كانت تامة فقد بطل الشركة وكذا في قولها طلقني ولك الف حتى لا يجب شيء اذا طلقها وقال الواو للحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف اذا طلقها ولهذا
واما الفاء فهي للوصل والتعقيب ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق ان الشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بغير تراخ وفيمن قال لآخر بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر فهو حر انه قبول للبيع وفيمن قال للخياط انظر الى هذا الثوب أيكفيني قميصا فقال نعم فقال فاقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه يضمن الخياط وفيمن قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق فطالق تطلق واحدة ...

لعبد ادلى الفا فانت حر انه يعتق للحال لان العتق دايم فاشبه التراخي
وكذا اذا قال للحربي انزل فانت امن يصير امنا للحال نزل اولم ينزل
ولم يحمل بمعنى التعليق كانه اضمر الشرط لان الكلام يصح بدون الاضمار
فلا يصار اليه واما ثم فللعطف على التراخي ثم عند ابي حنيفة رح التراخي
على وجه القطع كانه مستانف حكما قولا بكمال التراخي وعندهما التراخي
في الوجود دون التكلم بيانه فيمن قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق
ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع الاولى ويلغو ما بعدها كانه سكت على
الاولى ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث وفي المدخول
بها نزل الاول والثاني وتعلق الثالث اذا اخر الشرط وان قدم تعلق الاول
ونزل الثاني والثالث عند ابي حنيفة وعندهما رح يتعلق جميعا وينزلن
على الترتيب وقد تستعار بمعنى الواو قال الله تعالى ثم كان من الذين
امنوا ثم الله شهيد ولهذا قلنا فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين وراى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم لياتِ بالذي هو خير انه محمول
على واو عطف لتعذر الحقيقة اذ التكفير قبل الحنث غير واجب فكان
المجاز متعينا واما بل فموضوع لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله يقال
جاءني زيد بل عمرو ولهذا قال زفر رح في قوله له علي الف بل الفان هي الثلث
كما في قوله انت طالق واحدة لا بل اثنين وقلنا هذه الكلمة وضعت
لتدارك الغلط وهذا يجري في الاخبار دون الانشاء حتى لو قال كنت طلقت
امس واحدة بل ثنتين وقعت ثنتان وقالوا جميعا فيمن قال لامراته قبل
الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين انه يقع ثلاثه
اذا دخلت بخلاف العطف بالواو وعند ابي حنيفة رح لانه لما كان لابطال

السبب لا اصل المال بخلاف المزوجة بمائة تقول لا اجيزه بمائة لكن اجيزه
بمائة وخمسين او ان زدتني خمسين فانه ينفسخ العقد لانه نفي فعل
واثباته بعينه فلم يصح التدارك كذا في المغني واما او فهي لاحد الشيئين
لا للشك فانه عارض بسبب الخبر وهي في الانشاء للتخيير فهذا اخبرا وهذا
انشأ لاحدهما وفيه احتمال الخبرية فيظهر في بيان المولى حتى كان اظهارا
للواقع او لا من وجه وانشاء من وجه فيشترط قيام الاهلية والمحلية ووكلت
هذا وهذا كذا توكيل لاحدهما فيصح من ايهما وقع وبع هذا او هذا تخيير في
بيع ايهما شاء واما حتى فللغاية حقيقة ان كان ما قبلها يحتمل الامتداد
وما بعدها يصلح دلالة الانتهاء كما لو حلف بلازم غريمه حتى يقضيه الدين
او قال العبد حر ان لم اضربك حتى تصيح او تشتكي او يغشى عليك او تبكي
او يشفع فلان او حتى يدخل الليل حتى لو امتنع قبل هذه الغايات حنث
بخلاف قوله حتى يموت لانه حمل على الضرب الشديد في العرف ثم قد
تستعمل للعطف لما بين العطف والغاية من المناسبة بمعنى التفاوت مع
قيام معنى الغاية تقول جاءني القوم حتى زيد ورايت القوم حتى زيدا
فزيد اما افضلهم او اراذلهم ليصلح غاية وتقول اكلت السمكة حتى
رأسها بالنصب اي اكلته ايضا وتمامه في المغني وبرحمه حروف الجر اما
الباء فانها للالصاق ولهذا صحبت الاثمان لانه تبع والبدأ يلصق
التابع بالمتبوع فلو قال بعت هذا العبد بكر من الحنطة الجيدة يكون
الكر ثمنا حتى جاز استبداله ولو قال كرا من حنطة بهذا العبد
تكون الحنطة سلما حتى لا يجوز الا موجلا وقلنا في قوله ان اخبرتني
بقدوم فلان انه يقع على الصدق بخلاف قوله ان اخبرتني ان فلانا قدم

وبمعنى البا في قوله تعالى يحفظونه من امر الله والصلة في قوله تعالى يغفر لكم من
ذنوبكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان وفي حمله على الصلة تغيير تعدد
حقيقته ومجازه وكذا الحاجة على اتمام الحكم به لكيلا يخرج من ان يكون
مفيدا فلو قال ان كان ما في يدي من الدراهم الا ثلثة فاذا في يده اربعة
يحنث ولو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من الدراهم وفي يدها
درهم او درهمان يلزمه ثلاثة دراهم لان من ههنا صلة لاختلال
الكلام بدونه وفيما سبق للتبعيض لانه صح الكلام بدونه واما كلمة الى للغاية
فهي دالة على ان ما بعدها منتهى حكم ما قبلها وقولهم لانتهاء الغاية
تساهل بارادة المبدا او نطلق عليه بالاشتراك عرفا وتمامه في التحرير
واعلم ان الى تقتضي معنى الغاية مطلقا ودخولها في الحكم وخروجها
منه امر زايد يدور مع الدليل كما صرح به صاحب الكشاف وهو المختار
كما في التلويح قال ولهذا تدخل في مثل قولنا قرأت الكتاب من اوله
الى اخره بخلاف قولنا قرأته الى باب القياس وفي المغني والاصل في الغاية
اذا كان قائما بنفسه لم يدخل في الحكم كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
والحائطين في قوله بعت منك من هذا الحائط الى هذا الحائط الا ان
يتناوله صدر الكلام كالمرافق ولهذا قال ابو حنيفة الغاية في الخيار
تدخل وكذا الاجال في الايمان وفي رواية الحسن عنه لان مطلقه يقتضي
التابيد وفي الاقرار بقوله من درهم الى عشرة وفي قوله انت طالق من واحدة الى
بخلاف الاجارة والاجل في الدين لان مطلقه لا يقتضي التابيد
ثلاث لم تدخل الغاية الثانية لان صدر الكلام يتناوله وانما دخلت
الغاية الاولى للضرورة وعندهما يدخل لانه لا يستقل بنفسه واما في الظرف
حقيقة فلو قال غصبته ثوبا في منديل ومجازا كالدار في يده وحكم بتعلقها
بدخولها مقدرة لا ملفوظة لغة للفرق بين صحة سنة وفي سنة لغة

هو البقا والام للابتداء والله الباقي والاصل في حروف القسم هو الباء
فانه للالصاق يدل على فعل محذوف والواو استعيرت مكان الباء
لانها تناسبه صورة لاتحاد مخرجها ومعنى لمعنى الاتصال فيهما
ثم استعير التاء مكان الواو توسعة لصلة القسم لكونهما من حروف
الزوائد فالباء لصلاتها على المضمر والمظهر وسائر الاسماء والصفات
وكذا في الكنايات تقول بك وبه لافعلن كذا فلم يكن لها اختصاص
بالقسم والواو لا تدخل الا على المظهر ولما صار التاء دخيلا على ما ليس
باصل انحطت رتبته عنها فقيل لا تدخل الا في اسم الله وحده لانه هو المقسم
به غالبا وقد يحذف حروف القسم تخفيفا يقال الله لا افعل
بالنصب عند اهل البصرة وبالخفض عند اهل الكوفة ومن ذلك اسماء الظروف
وهي مع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد للتاخير فهما باضافتهما الى
ظاهر صفتان لما قبلها والى ضميره لما بعدهما لانهما خبران عنه فلو قال
واحدة فطالق واحدة قبل واحدة لغير المدخولة لفوات المحلية للمتاخرة
وثنتان في قبلها لان الموقع ماضيا يقع حالا لما تقرر من كلامهم
ان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال فيقترنان كمع واحدة وبعد على العكس
حتى لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة بعدها واحدة يقع واحدة
لما بينا في قوله مثل واحدة ولو قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان
لان البعدية تكون صفة للاولى فاقتضى ايقاع الاولى في الحال وايقاع
الثانية قبلها فيقترنان وانما قيد بغير المدخولة لان في المدخول بها
يقع الجميع لانه لا تبين بالاولى ولهذا يلزم درهمان في مثل له علي درهم
قبله درهم او بعده درهم وعند للحضرة وهو اعم من الدين والوديعة وانما

الروايتين كما في المغني والتحرير واذا تصلح للوقت وللشرط على السواء عند نحاة
الكوفة وهو قول ابي حنيفه رح وعند نحاة البصرة وهو قولهما انها للوقت
وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فان الوقت لا يسقط عنها
بحال بيانه فيمن قال لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق ولم ينو شيئا قال ابو ح
رح لا يقع حتى يموت احدهما مثل ان وقالا يقع كما فرغ عن اليمين مثل متى واذا
تدخل على امر كائن او منتظر لا محالة كقوله تعالى اذا الشمس كورت ويقال اذا
جا الشتا أو لا يجوز ان ههنا الا انه استعير للشرط مع قيام معنى الوقت مثل
متى مع ان المجازاة في متى لازمة من غير موضع الاستفهام ومع هذا لا تسقط
عنه الوقت فلان لا يسقط عن اذا والمجازاة بها غير لازمة اولى ولهذا لو قال
انت طالق اذا شئت لم يتقيد بالمجلس مثل متى بخلاف ان وابو ح رح اعتبر ما قاله
اهل الكوفة واحتج الفراء بقول الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى
واذا تصبك خصاصة فتجمل واذا ثبت هذان الوجهان على التعارض وقع الشك
في الطلاق وفي خروج الامر عن يدها فلا يثبت بالشك واما متى فانها للوقت ولكن
لما كان الفعل يليها دون الاسم جعل في معنى الشرط فصح المجازات بها مع قيام معنى
الوقت وفي كلما معنى الشرط لان الفعل يتعقبها دون الاسم وفي كل ايضا من حيث
ان الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل لا محالة ليتم الكلام وفيما فيه معنى الشرط لو على
ما روى عن ابي يوسف فيمن قال انت طالق ان دخلت الدار عنى به قوله ان لان
فيها معنى الوقت فلما احتمل الشرط ولولا الامتناع الثاني لوجود الاول ليس غير فلا
تطلق في انت طالق لولا حسنك او لولا ابوك وان زال او ثم وامن ذلك كيف اصلها
سؤال عن الحال ثم استعملت للحال في انظر الى كيف يصنع يعني الى حال صنع فان
استقام السؤال عن الحال والا بطل لفظة كيف ولذا قال ابو ح رح في قوله انت

لها انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشاء وتتقيد بالمجلس لانه تمليك والتمليكات
تقتصر على المجلس وكم هذه ليست باستفهامية ولا خبرية لانها للتكثير
وهو ليس بمراد بل بمعنى الشرط مجازا فكانه قال انت طالق على اى عدد شئت
فلو صرح بها لكان للشرط فكذا ما فى معناها واما حيث واين فاسمان
للمكان المبهم فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا يقع ما لم
تشاء لانه لا اتصال له الى الطلاق بالمكان فيلغو ذكره ويبقى ذكر المشية
فى الطلاق وتتوقف مشيتها على المجلس فيقتصر عليه فان قلت اذا الغا ذكر المكان
بقى قوله انت طالق شئت فينبغى ان يقع فى الحال كما فى قوله انت طالق ان دخلت
الدار قلت اجيب عنه بانه لما تعذر العمل بالظرفية جعلناها مجازا بمعنى ان
لمشاركتهما فى الابهام فيصير بمنزلة قوله ان شئت والمجاز اولى من الالغاء
وهذا اخر ما حررناه من فن اصول الفقه جعله الله خالصا لوجهه الكريم
فانه بما فى الصدور عليم

الباب الخامس في الاستدلال على ثبوت كفر الرافضة والشيعة
ووجوب قتلهم واخذ اموالهم وسبي نسائهم من الايات
والاحاديث واجماع العلماء المتاخرين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين فمن الايات منها قوله تعالى محمد رسول الله والذين
معه اشداء على الكفار الى قوله ليغيظ بهم الكفار قال
اكثر المفسرون انها نزلت في حق الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اجمعين وقوله ليغيظ بهم الكفار فيه دليل على تكفير
الشيعة والرافضة ونقل عن العلماء قالوا من اغاظه
ذكر الصحابة فهو كافر بنص هذه الاية وبه قال
الامام مالك عالم المدينة رضي الله عنه وكذلك
عن الامام الشافعي والامام احمد ايضا كذلك قالوا
بكفرهم وفي ذلك دليل على تكفيرهم لانهم اذا سمعوا
ذكر الصحابة او ذكر فضلهم يغيظهم ذلك ومنها
قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا نقل المفسرين على ان المراد بالصاحب
بالصاحب ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكل من
انكر صحبته فهو كافر ولا شك ان الشيعة والرافضة
قبحهم الله تعالى ينكرون صحبته ويقولون ما صحب
النبي صلى الله عليه وسلم لا خوفا ان يدل عليه المشركين
ويكذبون الله تعالى فلا شك في كفرهم والله ابدا ومنها
قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك

تحت الشجرة نقل المفسرون ان ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
كانوا ممن بايع تحت الشجرة فمن ذكرهم بسوء وطعن فيهم او سبّهم
فلا شك في كفره لانه معاند لثناء الله ورضوانه عليهم ومن الدليل
على كفرهم انهم يزيدون في القرآن في سورة الم نشرح في قوله ورفعنا
لك ذكرك بعلي صهرك وفي سورة الرعد قوله تعالى انما انت منذر
ولكل قوم هاد يقولون انما انت منذر العباد وعلي لكل قوم هاد
يقولوا هذه الآية كانت في القرآن واسقطوها اهل السنة
منه فمن زاد في القرآن او نقص منه شيئا فهو كافر بالاجماع
ومن ذلك ان فرقة من الرافضة يقال لها الغرابية
يقولون ان الله ارسل جبرائيل الى علي بالوحي لكن غلط جبرائيل
والقاه الى محمد صلى الله عليه وسلم فلا شك ان من اعتقد ذلك
فهو كافر ملحد لا ينكرون كتاب الله ولا يؤمنون به لان الله تعالى قال
ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
وقوله هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق الى قوله محمد
رسول الله فبين الله ان محمد نبيه ورسوله فمن انكر رسالته
ونبوته فهو كافر ومن ذلك ان فرقة من الرافضة ايضا
~~موسى ؟؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم~~ يقال لها الشركية
~~قال لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي~~
يقولون ان عليا كان شريكا لمحمد صلى الله عليه وسلم في النبوة كما كان

هرون شريكا لموسى عم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فاخبر
الله ان محمدا خاتم النبيين ولو كان عليا شريكا لما كان خاتم النبيين
لان عليا عاش بعد النبي ثلاثين سنة لم يكن نبيا ولا ادعى ذلك
فكل من ادعا الشركة بين محمد وعلي في النبوة فهو كافر بالاجماع
ومن ذلك ان من سب عايشة رضي الله عنها او قذفها فهو
كافر ايضا لان الله تعالى انزل براءتها في القران العظيم فمن ٧ بلا انها ٤
نسبها الى ما برأها الله منه فهو كافر بالاجماع لانه مكذب
لله ولرسوله ومن الدليل على جواز قتلهم قوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الآية نقل صاحب
البيضاوي ان المراد بقوله يحاربون الله ورسوله اي يحاربون
اوليائهما وهم الصحابة والمسلمين جعل محاربتهم محاربة
الله ورسوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة اي اعلمته اني محارب له واذا
لم تكن الصحابة اولياء الله فمن يكون اولياء الله واي فساد اعظم
من فساد الرافضة حيث يؤذون رسول الله بقذف زوجته
وسب اصحابه ويخالفون كتاب الله واحاديث رسوله و
يهدمون اركان الدين فهؤلاء الطايفة الكافرة الجاحدة
الخاسرة شانهم عداوة الصحابة ومحاربتهم وبغضهم فثبت بظاهر
هذه الاية جواز قتلهم وصلبهم واما الاحاديث
هذه

الدالة على كفرهم فمنها ما اخرج الذهبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يكون آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون
الإسلام فاقتلوهم فانهم مشركون ومنها ما اخرج الدارقطني عن
علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سياتي من
بعدي قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فان ادركتهم فاقتلهم
فانهم مشركون تقدروي ان هرون الرشيد قتل الرافضة
لهذين الحديثين ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال
ان الله اختارني واختار لي اصحابا فجعل منهم وزرا انصارا ٧ واصهارا وانصارا
واصهارا فمن حفظني فيهم حفظه الله ومن اذاني فيهم اذاه الله
وسياتي من بعدي قوم يبغضونهم ويسبونهم وينتقصونهم فلا
تجالسوهم ولا تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تناكحوهم ولا تصلوا
خلفهم فانهم مشركون ومنها ما روي عن علي رضي الله عنه
انه قد قال ستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة
اشرها واضلها واكفرها الشيعة الذين يتخذون جنابنا
وجننا ويخالفون اعمالنا فهذه الاحاديث الدالة على كفرهم و
بجواز قتلهم ٧ فمنهم الامام زين الدين ابن نجيم من ائمة السادة
الحنفية انه قال في كتابه المسمى بالاشباه والنظاير ان كل
كافر اذا تاب تقبل توبته في الدنيا والاخرة الا من سب نبي

٧ واما اجماع العلماء من المتأخرين افتوا بكفرهم وجواز قتلهم صح

او سب الشيخين او قذف عائيشه ام المؤمنين فانه يكفر ويقتل
ولا تقبل توبته بدليل قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم
ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون
ونقل عن شيخ الاسلام مفتي الانام فريد الوجود مولانا
ابو السعود رحمه الله انه افتى بقتال طايفة الرفض من
قزرباش وسبي نسائهم واولادهم واخذ اموالهم فبموجب
فتواه امر المرحوم الدارج الى رحمة الله السلطان مراد بتجهيز
العساكر الى قتالهم وجعل السردار المرحوم عثمان باشا وسار
الى تبريز ففتحها ونهبها وقتل اهلها واخذ اموالهم وسبى
نسائهم واولادهم فبيعوا في البلدان والاسواق بيع
الارقا والخدام ونقل ايضا عن علماء ما وراء النهر
من بخارا وسمرقند وعلماء الروم وعلماء بلاد الكردستان جميعهم
افتوا بوجوب قتالهم واخذ اموالهم وسبي اولادهم حتى اني
رايت منقولا عنهم ان من قتل رافضيا فكانما قتل وغزا سبعين
كافرا من اهل الحرب لان ضررهم اكثر قاتلهم الله اهل الافك ٧ خرجوم ح
والبهتان ومنهم ما نقله الامام جلال الدين السيوطي من تتمة
التاتفة في مختصر الادكار عن القاضي حسين انه سئل عمن ٧ عمنى ح
يسب الشيخين الختنين هل يفسق ام يكفر اجاب الاصح
التكفير وجزم به المحاملي في اللباب قال كانه كالمعاند لثناء

الله تعالى ورسوله عليهم في الايات والاحاديث ومن عاند الله
ورسوله فلا شك بكفره وجواز قتاله ومنهم ما افتى بهم
به شيخنا وقدوتنا حاوي الشريعة والطريقة وقطب
دائرة الحنفية محمد البكري ثم المصري بما عاشر ووافقه على
ذلك اكثر العلماء اي علماء جامع الازهر افتوا بكفر من يسب
الشيخين ويقذف عائشة ام المؤمنين ولم يتوقفوا في قتاله
ومنهم ما نقل عن الامام احمد ابن حنبل في كتابه المسمى بشرح
المقنع ان من سب الصحابة او احدا منهم او اقترن بسبه دعوى
ان عليا اله او نبي او انه افضل من الانبياء وان جبرائيل
غلط في الوحي فلا شك في كفر هذه القبايل بل لا شك في تكفير من
توقف في تكفيرهم وكذلك لا شك من زعم ان القرآن نقص
منه شيء او كتم او تاويلا تريا باطنة وكذلك يكفر من قذف
عائشة رضي الله عنها ويقتل انتهى كلامه ونقل عن الامام
مالك رضي الله عنه انه قال من لعن الصحابة او سبهم او
قبحهم مطلقا عن غيظ او اعتقاد فانه يكفر ويجب قتاله
وقيل يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت او يرجع عن ذلك و
كذلك يكفر من زعم ان الصحابة ارتدوا بعد رسول الله الا نفرا
قليلا وانهم فسقوا او خالفوا فلا ريب في كفر قايل ذلك ووجوب
قتله انتهى كلامه وطايفة الرفضة والشيعة يقولون

ذلك جميعه مثبت بجميع ما تقدم من الادلة كفر الرافضة
والشيعة وجواز قتلهم فان قيل بعض العلماء المتقدمين
توقفوا في كفر اهل البدع كالرافضة وامثالهم قلنا
مرادهم اذا كانت بدعتهم لا تجرهم الى الكفر فلا يكفرون
وان كانت بدعتهم تجرهم الى الكفر كما ذكرنا سابقا فلا يتوقفون
في كفرهم ولا شك ان جميع بدع الرافضة والشيعة
هي عين الكفر كما تقدم ذكرهم في باب الرابع وايضا
ان المتقدمين من العلماء لم يطلعوا على كفرهم كما
اطلع المتاخرين ولانهم ما كانوا يتظاهرون في
زمانهم كما يتظاهرون الآن لان في بلاد العجم وبلاد
الحويزة الآن تيخذون التبرايه ويسبون في الا
سواق ويقذفون عائشة زوجة نبينا ويسبون
أئمة المذاهب الاربعة خصوصا الامام ابي حنيفة
النعمان اسكننا الله اعلا غرفات الجنان ويسبون علماء
اهل السنة والجماعة وينكرون كرامات الاولياء
وحضرت القطب الرباني السيد محي الدين عبد القادر الجيلاني

ويسبّون علماء اهل السنة والجماعة وينكرون كرامات الاولياء
جميعهم ولا يقتدون فيهم فقد نقل لنا ان في بلاد العجم نبشوا
قبورًا كثيرة من العلماء والاولياء الصالحين فاي شي اعظم من
هذا الكفر بل والله انه اعظم من كفر فرعون
والنمرود وكفر عباد الاصنام واعظم
من كفر اليهود والنصارى بل هم خير منهم كما نقل
عن بعض العلماء انه قال فضلت اليهود والنصارى
على طايفة الرافضة والشيعة اخزاهم الله واذلهم
واعما ابصارهم فاذا ثبت كفرهم وجواز قتلهم
بما تقدم من الايات والحديث واجماع العلماء
فلا نتوقف في جواز اكل اموالهم وسبي نساءهم واولادهم
فاما ائمة الشافعية من المتاخرين افتوا بجواز اكل
اموالهم باي وجه كان اذا سبوا الشيخين او
الختنين وقذفوا عايشة رضي الله عنها وهذا قد
تقرر عندنا واطلعنا عليه ان ليس رافضيا ولا
شيعيا الا و يسب الشيخين ويقذف عايشة

رضي الله تعالى عنهما لان صحت مذهبهم متوقف على ذلك ان لم يسب
ويتبرّى امن الصحابة فلا يصح ايمانه عندهم لان السب والتبري
من الصحابة شرطا لايمانهم كما قال الملعون الضال بن عبد
العال في كتابه الذي سماه اللعينة واما أئمة الحنفية فبعض
علمائها كابي السعود وغيره افتوا في حل اكل اموالهم وسبي
اولادهم ونسائهم كما تقدّم وبعضهم توقف في حلّ اكل اموالهم
وسبي اولادهم ونسائهم كما تقدم فنحن نقول اذا حكمتم بكفرهم
وجواز قتلهم باجماع العلماء والمتأخرين فنقول ان الكافر
على قسمين حربي وذمّي فالذمّي حفظ ماله ودمه باعطائه الجزية
للمسلمين والكافر الحربي يحل اكل ماله وقتله باي وجه كان
وباي حيلة تكون كما نقله مولانا جنيد في شرحه على الوقاية
فالحربي هو الذي اذا قدر على المسلم في دارهم او في غيرها يستحل
قتله واخذ ماله وهؤلاء الطايفة الرافضة يجعل
كفرهم كفر حربي لانهم يستحلون في مذهبهم قتل السني
واخذ ماله وانه ايت في كتبهم ذلك ونقل لي ان الرافضي
اذا قدر على اذاء سني او قتله وقصر عن ذلك فانه يكفر
في مذهبهم نهؤلاء الطايفة الرافضة الذين في بلادنا يفعلون
ذلك اذا امكنهم ولكن ما يمنعهم الا الخوف والعجز والا
يستحلون ذلك كما شاهدناه ورأيناه عيانا والعمنا

عليه ما لا يطلع عليه غيرنا لان كل مجتهد من العلماء يحكم بحسب
ما اطلع عليه في زمانه فاذا ثبت ان كفرهم كفر حربي فصار بالاتفاق
في جميع المذاهب الاربعة يجوزون اخذ اموالهم وسبي
نسائهم واولاد ابنائهم لان عندهم في كتبهم مسطور
في باب الجهاد ان مال الكافر الحربي وقتله حلال من
غير توقف فان قبل الكافر الحربي اذا دخل ديارنا
مستامنا يومن على دمه وماله والرافضه مستامنين
بيننا قلنا نعم الكافر الحربي اذا دخل ديارنا واستامن
ما يصدر منه قولا ولا فعلا يقدح في الاسلام فان ظهر منه ذلك
وجب قتله واخذ ماله والرافضة والشيعة يتظاهرون
الان باقوال وافعال تودي الى هدم قواعد الاسلام وتغيير
ملة نبينا عليه الصلوة والسلام وعلى هذا ان الكافر
الحربي يكون خيرا منهم لعدم تظاهره لانه ما يقدح في الاسلام
وبعد ذلك اقول على حسب ما اطلعت عليه من كفرهم
وضلالهم وقبائحهم التي شاهدتها منهم في ديار مشهد
الحسين رضي الله تعالى عنه وفي النجف ايضا والحلة واطرافها
بانهم يسبون الشيخين ويقذفون عائشه رضي الله عنها و
ينسبون اليها انها شريك للنبي ويقولون بالخلافة لعلي
ويحرفون كتاب الله وينكرون صحبة ابي بكر ويحلون المحرمات
كالوطي بعد الطلاق الثلاث واتيان الدبر والواطة

٧ يصدح

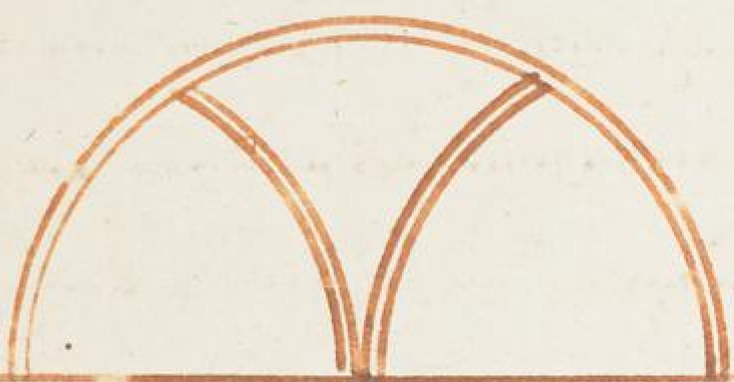
والمسكرات كالافيون وما اشبه ذلك وسب الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين قال الفقيه فلا شك انه يجب قتلهم ويحل كل اموالهم
وسبي نسائهم واولادهم فان رأيي وعلمي ادتني الى ذلك واقطع
بجوازه بل بوجوبه وكل من يتوقف في ذلك من اهل زماننا هذا
فلا شك في جهله وعميان بصيرته وضعف ايمانه بل لا شك في
كفره ان توقف في ذلك لان الرضى بالكفر كفر وهؤلاء الطائفة
الملعونة ما في قلبهم ايمان كما قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله فاذا كان ذلك
فالواجب على من اقامه الله الاسلام اماما وجعله مؤيدا بالتوفيق
اكراما امام المسلمين وقامع الكفرة والرفضة والشيعة المشركين
المجاهدين في سبيل الله السلطان احمدخان رحمه الاله الامجد
ووجب على اتباعه من الوزراء والباشات والامراء وجميع الحكام
والعلماء ان يأمروا الجهاد هؤلاء الكفرة المشركين الزنادقة الذين
في مشهد الحسين والامام علي والحلة وما والاهم وجميع الشيعة
والرافضة على سبيل العموم فمن نهى عن قتالهم او كان حاكما وتركهم
على غيهم وضلالهم فلا شك في كفره لأنه اعان الكفار على
كفرهم ولان الرضى بالكفر كفر قال الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق الآية وقال صلى الله عليه وسلم
من رأى منكرا منكم فليغيره بيده او بلسانه او بقلبه

وذلك اضعف الايمان وفي رواية من قدر على ازالة المنكر ولم يزله فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والايات والاحاديث
كثيرة في معنى ذلك ولكن اقتصرنا على ذكرها خوف الاطالة
والذي لا يكتفي بالقليل لا ينفعه الكثير فهولاء الطائفة
الضالة الملعونون الجاحد المشركة الذين امرهم الله
بالاستغفار للصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فسبوهم
فالسيف عليهم مسلول الى يوم القيمة لا يثبت لهم قدم ولا يقوم لهم
حجة ولا يجتمع لهم كلمة دعوتهم مدحورة وحجتهم داحضة
وكلامهم مختلف وجمعهم متفرق كلما اوقدوا نارا للحرب
اطفاها الله ويسعون في الارض فسادا والله لا يحب المفسدين
فنسال الله ان يعصمنا من اعتقاد اهل البدع والضلالة ويهدينا
الصراط مستقيم بكل حال ويصلح حالنا واحوال اخواننا من
المسلمين ببركة سيد المرسلين واصحابه الطاهرين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين تمت النسخة المباركة
في اواسط شهر ربيع الثاني سنة ١٣١١ والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد سيد الاولين
والاخرين وعلى اله
واصحابه
اجمعين

ما [illegible] بنا

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

حمداً لواجب الوجود وشكراً لفايض الجود وصلاةً وسلاماً على سيدنا محمد
صاحب اللواء المعقود والحوض المورود وموصل اصول الشرع فهو خير
مطلوب ومقصود وعلى آله واصحابه الكرام الذين انار بفضلهم منار
الاسلام وانضح بتوضيحهم ما اشكل على كثير من الانام وانكشف بكشفهم
ما خفي من اسرار الاحكام وبان ببيانهم ما اجمل على الافهام وعلى تابعيهم
باحسان المستنبطين لفروع الشريعة على وجه الاتقان من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والاستحسان ما دام نوع الانسان وتعاقب الجديدان
وبعد فيقول العبد المفتقر لمولاه محمد بن عبد الله لما رأيت الهمم راغبة
عن مطالعة الكتب المبسوطة والنفوس مائلة الى حفظ المختصرات المحررة

المحررة المضبوطة اردت ان اكتب فى هذا الدفتر ما وقفت عليه من المسائل
المحررة والقواعد الاصولية المشتهرة ليكون عونًا لمن ابتلى بمنصب الفتوى
واراد فى سيره سلوك سبيل التقوى وجعلته مشتملا على شذرة من
علم الكلام ونبذة من اصول الاحكام وطائفة من مسائل معرفة الحلال
والحرام وسميته بمعين المفتى على جواب المستفتى وها انا شارع فيه
مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا امرى امورى اليه

كتاب الطهارة

الوضوء فرض بالنص لكل صلاة وسجدة تلاوة وواجب للطواف ومندوب
للنوم وعلى الوضوء ومن الكذب والغيبة والنميمة والقهقهة ولغسل
الميت ومن انشاد الشعر وسبباء وجوب ما لا يحل الا به وركنه استعمال
المزيل وشرط وجوبه الحدث قبل وشرطه الاسلام والبلوغ والتمييز والعقل
والماء الطهور والنقاء عن الحيض والنفاس ودخول الوقت لدايم الحدث
ومعرفة الكيفية ونظافة اعضائه عن الخبث وايصال الماء الى البشرة ويشترط
التقاطر فى الغسل واقله قطرتان فى الاصح ولا يكتفى بالاسالة كما فى الغيض
غسل الشارب فرض وايصال الماء الى ما تحت الظفر فرض ان كان طويلا
يغطى الانملة او كان تحته عجين فان كان طينا او وسخا لا يستوى فى ذلك
القروى والمصرى طهارة الوضوء مختصة بهذه الامة يؤيده ما
روى انه عليه السلام يعرف امته فى المحشر بكونهم غرا محجلين من الوضوء
فان قلت الوضوء كيف يختص بهم وقد قال عليه السلام حين توضأ هذا
وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى قلت وجود الوضوء فى الانبياء لا يدل على

وجوده في أممهم لاحتمال ان يكون مختصاً بهم كذا في شرح المجمع لابن ملك قال
بعض الفضلاء وفيه نظر لانا لا نسلم ان الوضوء اذا كان في الانبياء لم يكن يوجد موجوداً
في اممهم ويمكن ان يقال الخصوصية هذه الامة بظهور اثار الوضوء وهو الغرة
والتحجيل في المحشر وهذه الخصوصية لا تكون لغيرهم سواء كان الوضوء موجوداً
في غيرهم او لم يكن مع انه ان كان موجوداً في الامم السالفة فهو ابلغ في الخصوصية
كما لا يخفى اقول وفيه نظر يعرف بالتامل والمحبوس في السجن لو لم يجد ماء ولا
تراباً طاهراً فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يتشبه وعندهما يتشبه وبه يفتى واليه
صح رجوع ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الفيض لشيخ شيخنا قال النووي
في فاقد الطهورين اربعة اقوال اصحها يجب ان يصلي ويعيد وثانيها يستحب
ان يصلي ويجب القضاء صلى او لم يصل وثالثها تحرم الصلوة وتجب الاعادة
وهو قول ابي حنيفة ورابعها قول المزني يجب ولا تجب الاعادة وهو اقوى
دليلاً ويعضده هذا الحديث ان لم ينقل امرهم بالاعادة والقضاء انما
يجب بامر جديد نعم لا يجب لان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان
الى وقت الحاجة قال والصحيح مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه
فهو قول خامس كذا في شرح البخاري للامام البرماوي رحمه الله تعالى عليه خمسة
اشياء كلها تبطل الوضوء والصلوة معاً الاولى قهقهة البالغ في الصلوة
الكاملة عمداً كان او ناسياً او ساهياً وحكم التيمم كالوضوء والقهقهة
ما يسمعه الجيران واختار فخر الاسلام في العوارض تصحيح تخصيص هذا
بالمستيقظ حتى لو كان نائماً في الصلوة وقهقه لا يفسد وقاس عدم

عدم فساد الصلوة بكلام النائم وروى عنه انها تفسد الوضوء لا الصلوة
فيتوضأ ويبنى وقيل عكسه قال الامام ابن الهمام في تحريره وهو اقرب عندي
لان جعلها حدثا للجنابة ولا جنابة على النائم فيبقى كلاما بلا قصد
فيفسد كالساهي به (وفي النصاب) وعليه الفتوى وتمامه في شرح الوهبانية الثانية
تغيير العقل في الصلوة بالاغماء والجنون او السكر او الغشي وكلام القاموس
يفيد عدم الفرق بين الغشي والاغماء واما الفقهاء فيفرقون بينهما
كالاطباء والصحيح ما ذكر عن شمس الائمة الحلواني انه اذا دخل في مشيه
تحرك فهو سكر ينتقض به الوضوء وكذا الجواب في حكم الحنث اذا حلف
انه ليس بسكران ولو كان على ما ذكر من الكيفية يحنث الثالثة تعمد
الحدث في الصلوة من السبيلين او غيرهما كاستخراج الدم ونحوه والاستقاء
كغير البلغم بخلاف السبق فانه لا يبطل الصلوة الرابعة الاحتلام في الصلوة
الخامسة تعمد النوم في سجود الصلوة اذا كان على غير الهيئة المسنونة
اما اذا كان عليها فلا يفسد الوضوء كما في المحيط وهو الصحيح كما في تفصيل
عقد الفوائد من وجب عليه الغسل بين الرجال بين الرجال ولا يجد
ما يستره منهم وقت الغسل يغتسل ولا يؤخره وان كانوا يرونه ويجد
لا ستر العورة ومن عليه الاستنجاء ولا يجد مكانا خاليا يتركه قالوا
لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور والنهي راجح على الامر وذلك
لان النهي يستوعب الازمان والامر لا يقتضي التكرار وكذا لو كان على شط نهر
او مشرعة ولو فعل يصير فاسقا اذا اصاب طرف الاحليل نجاسة اكثر

من قدر الدرهم فصلى بذلك لا تجزيه الصلوة وهو الصحيح والمرأة اذا
وجب عليها الغسل ولا سترة هناك تؤخر الغسل المطهرات للنجاسة
ثلاث وعشرون كما فى شرح الوهبانية والمايع الطاهر القالع ودلك النعل
بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك
المنى من الثوب ومسح المحاجيم بالخروق المتبلة بالماء والنار وانقلاب
العين والدباغة والنقور فى الفارة اذا ماتت فى السمن والذكاة من الاهل
ونزح البير ودخول الماء من جانب وخروجه من اخر وحفر الارض بقلب الاعلى على
الاسفل وقسمة المثلى فلو تنجس بر فقسم طهر وقال بعض اهل التحقيق
لا تطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت والبئر اذا
تنجست وغار ماؤها فانها تطهر وتجوز الصلوة فى قعرها وفى جواز التيمم
خلاف وان عاد اليها عاد طاهرا على الصحيح والهبة فاذا بال على الحنطة
الحمر الف وهى تدوسها تطهر بغسل بعضها او هبته والندف فلو ندف القطن المتنجس
طهر ان كان مقدارا قليلا يذهب بالندف لاحتمال الذهاب بالندف وان
كان مقدار الا يذهب بالندف كالنصف ونحوه لا يطهر كما فى البزازية
والبيع والاكل وذلك فى الكدس بالضم ثم بالسكون وهو ما يجمع من الطعام
فى البيدر اذا كان نجسا فبيع بعضه او اكل بعضه او قسم بين الرجلين
حكم بطهارته لاحتمال وقوع النجس فى كل طرف والغليى فلو وقعت نجاسة
فى اللحم حال غليان القدر على قول ابى يوسف والتخليل فانه مطهر للخمر عندنا
خلافا للشافعى والتخلل الابوال كلها نجسة الابول الخفاش فانه طاهر

طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة وفارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه
الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد ودم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع
والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل
من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك
ازالة الرايحة عن موضع الاستنجاء شرط وكذا عن الاصبع الذي استنجى
به الا اذا عجز والناس عنه غافلون رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة
ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا قال البزازي لان الامر
بالمعروف لا يجب عند العلم بعدم الامتثال لعدم حصول المقصود وقال
الامام السرخسي رحمه الله يخبر على كل حال وقع عند الناس ان الصابون
نجس لان وعاءه لا يغطى فتقع فيه الفارة وتلغه الفارة والكلب
وهذا باطل لان الاصل هو الطهارة فلا يترك بالاحتمال ولئن
سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا اخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن
النجس لو جعل صابونا طهر كذا في البزازية وفي المجتبى جعل الدهن النجس
في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير يطهر عند محمد ويفتى
للبلوى اقول وقد وقع عند الناس ايضا ان الجبن المجلوب من بلاد الكفر
نجس لان الخنازير تشرب من اوانيهم وربما فعل ذلك فيها من غير
غسل وربما يسمى اللبن بانفحة الخنزير وينبغي القول ببطلانه لما تقرر من
ان الاصل هو الطهارة والله اعلم ولو لم يكن معه الا سور الحمار فتوضأ
وصلى ثم تيمم واعاد ذلك يجوز فان قلت يلزم الكفر لانه صلى على غير طهارة

قلت صرح البزازی بعدم لزومه لعدم القطع بالحديث فی کل والله اعلم استنجی
بالماء وابتل السراويل بالماء او العروق ثم فسا تكلم عامة المشايخ على انه لا ينجس
وقال الحلوانی ينجس وهذا الخلاف له التفات الى الخلاف فی ان عين الريح هل
هی نجسة ام لا فمن قال بنجاستها قال بنجاسة السراويل ومن قال بطهارتها
لم يقل بنجاستها ولو كان الاستنجاء بالاحجار ثم فسا وقد ابتل السراويل
ينجس فی المختار لو زاد على ادنى المانع حمل المصلی اولى من تركه فی زماننا
كما فی البزازية الماء والتراب اذا كان احدهما طاهرا والاخر نجسا اختلطا
وجعلا طينا اختار الفقيه ابو الليث ان العبرة للنجس ترجيحا للحرمة وقال
محمد بن سلام العبرة للطاهر لانه صار شيئا اخر وهو قول محمد وقد ذكر ان
الفتوى عليه واللحم اذا انتن يحرم والسمن واللبن والزيت والدهن لا يحرم اكله
والمرق اذا انتن لا ينجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس ويجب ان يعلم
ان حرمة اكل اللحم المنتن للضرورة لا لكونه نجسا الماء فی القنية وقع فی
اللحم دود وانتن لا يحرم فهو طاهر انتهى دجاجة ذبحت واغليت فی الماء قبل
شق بطنها تنجس الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها الا ان يحمل الهرة اليها
وتاكلها وكذا الكرش قبل غسله كما فی فتح القدير خرؤ الطاوس والدراج بمنزلة
خرء الحمام نصف النجاسة الغليظة ونصف الخفيفة وفی النوازل واذا كان به جرح
سائل وشد عليه خرقة فاصابه الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه فصلى
ولم يغسله ان كان لو غسله ينجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا
يغسله والا فلا وهو المختار كما فی فتح القدير خبز وجد فی خلاله خرء الفارة

مح
الفتوى على قول
محمد اذا اختلط
الماء النجس بالتراب

الفارة فان كان صلبا يرمى الخرء ويأكل الخبز لانه طاهر ثم قال خرء الفارة
اذا وقع فى اناء الدهن او الماء لا يفسده وكذلك لو وقع فى الحنطة وفى
الخلاصة معزيا الى المحيط وخرء الفارة وبولها نجس لانه يستحيل الى نتن
وفساد والاحتراز عنه ممكن فى الماء وغير ممكن فى الطعام والثوب
فصار يعفوا فيهما انتهى كذا فى شرح الكنز لشيخنا وقعت بعرة او بعرتان
فى المحلب عند الحلب لا باس به ان اخرجت قبل التفتت والتلوث للضرورة
كالاروات والاخثاء فى الكدس فانها معفوة كذا فى المجتبى اقول تقييده
بالبعرة والبعرتين يفيد ان ما زاد على ذلك لا يكون حكمه كذلك لكن لم يقيده به
فى فتح القدير حيث قال الشاة تبعر فى المحلب انه يرمى من ساعته لا ينجس
للضرورة فلو اخر او اخذ اللبن لونها تنجس لان الضرورة تتحقق فى نفس
الوقوع لانها تبعر عند الحلب عادة لا فيما وراءه وذلك بتركه ثم ترميه من
منبع انتهى وهو يفيد ان تاخير رميها يوثر النجاسة فى اللبن وان لم ياخذ
لونها كما لا يخفى المسك حلال يوكل فى الطعام ويجعل فى الادوية وكذا الزباد
لاستحالته الى الطيبية كما فى فتح القدير ولو ولدت المرأة من سرتها لا
تصير نفساء الا اذا سال الدم من فرجها لكن تنقضى به العدة وتصير ام
ولده ويحنث فى اليمين كما فى التبيين اذا لم يعرف موضع النجاسة من الثوب
فغسل طرفا منه يحكم بطهارته لو وقع الشك فى الباقى الدهن النجس يغسل
ثلاثا بان يلقى فى الخابية ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى
يعلو الدهن فيوخذ او يثقب اسفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلاثا

فيطهر كما في المجتبى اركان الاستنجا اربعة مستنجي ومستنجى به وخارج ومخرج
معتاد المرأة لو تضررت بغسل رأسها في الجنابة او الحيض تمسح على شعرها
ثلاث مسحات بمياه مختلفة وتغسل ما في شعرها كذا في الفيض قلت وفي
فتاوى قارئ الهداية وشرح الوهبانية ان من تضرر بمسح رأسه سقط
عنه المسح اصلا ولا يتيمم والله اعلم كتاب الصلاة اعلم ان الصلاة
جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة
وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع
بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة
القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى تجاب الى تحصيل المآرب
كذا في تفسير القاضي وفي الصلوة الوسطى اقوال ارجحها انها العصر وهو
المذهب كما نص عليه الطحاوي وفي شرح الآثار وهو قول كثير من الصحابة
كما في شرح الوهبانية بساط بعض اطرافه نجس جازت الصلاة على الطاهر
منه سواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحريكه او لا وهو الصحيح صلى في ثوب
طرف طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر والقى النجس على الارض
ان كان ما على الارض يتحرك بحركته لا تجوز صلاته كل عضو هو عورة اذا انفصل
عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احدهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها
ودمعها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر
عانته اذا حلق فيه روايتان والاصح انه لا يجوز النظر اليها والثانية
يجوز لانه اذا انفصل سقطت حرمته كما في الجوهرة انكشف من شعرها شيء

شيء في صلاتها ومن فخذها ومن ساقها شيء ومن ظهرها وبطنها فلو جمع يكون
قدر ربع شعرها او ربع فخذها او ربع ساقها لم تجز صلاتها لان الكل
عورة واحدة كما في القنية يكره للمؤذن ان يمشي في اقامته ثواب الاقامة
ازيد من ثواب الاذان ولو سمع القارئ الاذان لا يترك القرأة وقيل
لو في المسجد لا وان في بيته ترك كما في البزازية تكبيرة الافتتاح
واجبة في العيد فلو قال مكانها الله اجل ايض يجب عليه سجود السهو
كما في شرح الوهبانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح لو سهى
عن القنوت في الوتر وتذكر في الركوع هل يعود فيه روايتان والمختار انه
لا يعود ويسجد للسهو والركوع الاول هو المعتبر لانه حصل بعد قرأت
تامة هو الصحيح كذا في شرح الوهبانية وفي تصحيح القدوري للعلامة
قاسم انه لو عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لا تفسد صلوته لان
ركوعه قائم لم ينتقض قيل المصلي منفرد تقدم فتقدم بامره او دخل رجل
فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلاته وينبغي
ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأي بنفسه كما في القنية وعلله في شرح القدوري
بانه امتثل لغير الله تعالى وفي شرح الوهبانية معزيا الى جوامع الفقه
ولو كان في الصحراء ينبغي ان يكبر اولا ثم يجذبه ولو جذبه وتأخر ثم
كبر قيل تفسد صلاة الذي تأخر والصحيح انه لا تفسد انتهى وهذا
يشير الى تصحيح غير ما في القنية من القول بالفساد والله اعلم اذا كان يزل
في القرأة ويكثر اللحن لا يؤم الناس ولو ام يمنع كذا في شرح الوهبانية

لايقتدي بالالثغ لغيره ذكر الامام الفضلي انه يجوز لان ما يقوله صار لغة
له وقال غيره لا يصح انتهى المسبوق صح وتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه
سجد في اخرها ويأتي بتكبير التشريق اجماعا انتهى المسبوق لا يكون اماما الا اذا
استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو واذا كرر اية السجدة في مكان يتحد
كفته واحدة الا في مسئلة اذا قراها خارج الصلاة فسجدها ثم اعادها في مكانه
في الصلاة فانه تلزمه اخرى كما في الفوائد الزينية لا يكبر جهرا الا في
مسائل في عيد الفطر وفي يوم عرفه والتشريق او بازاء عدو او بازاء قطاع
الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في الفوائد نقلا عن غاية البيان
الدعوة المستجابة يوم الجمعه وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا
كذا في الفوائد نقلا عن اليتيمة الاشتغال بالسنة عقب الفرض افضل من الدعا
قراءة الفاتحة افضل من الدعاء الماثور كالذكر فاتحة اية لم يأت به فلا يكمل
التسبيحات بعد رفع راسه ولا يأتي بالتسبيح بعد رفع راسه من الرباعية
يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي في صلاة العيدين من غير نقل خلاف كما في شرح
المنظومة نقلا عن شرح العربوية لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان
كان لا يقطعه كما في الفوائد الزينيه واختار العلامة ابن وهبان الصحة في
منظومته وهو المنقول عن الامام محمد بن الفضل قال لانه لا ينوي الوتر فلم
تختلف النية المذهب ان الافضل في رمضان في الوتر ان يكون في بيته منفردا
وفي فتاوى القاضي والنهاية ان الصحيح ان الجماعة افضل وهو ترجيح لقول
ابي علي النسفي لا انه المذهب كما نص عليه بعض المحققين المختار انه لا يترك

٧ منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي به ولو كبر ناويا للاستيناف ق ح

٢ ولو صحت صلوته في حق نفسه قال في الخلاصة وامامة الالثغ

على المختار

لا يترك الصلاة ولا تكبيرة الافتتاح وعلله في البزازية بان الصلاة فرض
عند الشافعي فيحتاط فيه والله اعلم سجدة التلاوة غير الصلاة واجبة على
التراخي كما في شرح الكنز لشيخنا رحمه الله تعالى في لزوم سجدة التلاوة بالنذر
خلاف والراجح عدم اللزوم فقد صرح علماء الاصول في فصل الاستحسان بان
سجدة التلاوة بالنذر خلاف والراجح عدم اللزوم فقد صرح علماء الاصول
في فصل الاستحسان بان سجدة التلاوة لم تجب قربة مقصودة حتى لا يلزم
بالنذر والله اعلم لو كان ببلد بلغار لا يجد وقت العشاء ليس عليه صلاتها
وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وجزم به صاحب الكنز كما سقط غسل
اليدين في الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين لكن في الذخائر الاشرفية
ان الصحيح عدم السقوط والله اعلم وفي المجرد قوم اجتمعوا في بيت او كرم او مغازة
صلوا جماعة بلا اذان ولا اقامة جاز بلا اثم لان الاذان لاجتماع الناس
وهنا كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها كما في المجتبى وفيه من عجز عن
احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف بالوسع ولو حول القادر
وجهه عن القبلة دون صدره لا تفسد ولو حول صدره فسد يجوز اداء صلاة
كثيرة الا واحدة عندنا في التحميد اربع روايات ربنا لك الحمد ربنا ولك
الحمد اللهم ربنا لك الحمد اللهم ولك الحمد هكذا رواه زين المشايخ
في اذكار الصلاة عن ابي هريرة ان النبي صلعم كان يفعل ذلك كذا في المجتبى
اذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين بقدر لبنة او لبنتين
منصوبتين جاز وان زاد لم يجز كما في فتح القدير الصلوة على النبي صلعم واجبة

على الانسان فى العمر مرة لان الامر لا يقتضى التكرار وعن الطحاوى انه يجب
كلما ذكر وهو الاصح فعليك به اختلفت الاقوال واتفقت ولا خلاف فى
وجوب تعظيم اسم الله تعالى عند ذكره فى كل مرة كما فى المجتبى اذا قرأ سورة
ثم كررها فى الثانية يكره الا فى النوافل وفى الفرائض فى موضع واحد وهو
ما اذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس يكررها فى الثانية وقال الطحاوى
يبتدى بسورة البقرة ولا يكررها وكذا يكره تكرار سورة واحدة فى الفرائض
ولا باس بها فى النوافل كما فى المجتبى ولو نوى ان لا يصلى الا على خلف من هو
على مذهبه فاذا هو على غيره لا يجزيه يكره الاقتداء فى صلاة الرغائب
وصلاة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام
بالجماعة كما فى البزازية القران يخرج عن القرانية بقصد الثناء فلو قرأ
الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء فى الجنازة
لم يكره الا اذا قرء المصلى قاصداً الثناء فانه يجزيه كما فى الفوائد التاجيه
القراءة فى الحمام جهراً مكروهة وسراً لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب
الفقه والحديث على الاصح يصلى فى الثوب الحرير ولا يصلى فى النجس
دخل المسجد فى الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتى بالسنة بعيداً عن
الصفوف الا اذا خاف سلام الامام اذ اصح الاقتداء لا يقرأ خلف
الامام لا فى السرية ولا فى الجهرية شيئاً من القران ولو قرأ فهل يكره ها
على ما هو الحق كذا فى زاد الفقير ولا باس بان يصلى على بساط فيه
تصاوير لكن لا يسجد عليها لانها تمثال ان كان على وسادة او بساط

اوبسط لا باس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما وللعلماء خلاف فيما اذا كانت
الصورة على الدراهم والدنانير هل تمنع الملائكة من دخول البيت بسببها
فذهب القاضي عياض الى انهم لا يمتنعون وان الاحاديث مخصصة وذهب
النووي الى القول بالعموم ثم المراد بالملائكة المذكورين ملائكة الرحمة
لا الحفظة لانهم لا يفارقونه الا في خلوته باهله وعند الخلاء كما في البحر الرائق
احسن ما قيل في الاقتداء بالشافعي رحمه الله تعالى ما قاله فخر الدين قاضي
خان رحمه الله وهو ان علم من حاله انه يتوقى مواضع الخلاف جاز
الاقتداء به بلا كراهة وان علم انه لا يتوقاها لم يجز الاقتداء به وان
جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة وفي الخانية لو قام الامام بعد
الاخيرة الى الخامسة ساهيا لا يتابعه بل يمكث جالسا ان عاد
يسلم معه وان قيد الخامسة بالسجدة يسلم ولا ينتظره وان قام الى
الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد لا يتابعه بل يتم التشهد
وفي الحقائق لو اقتدى بمن يقنت بعد الركوع او يسجد للسهو قبل
السلام يتابعه في القنوت والسجود اتفاقا لمكان الاجتهاد كذا في شرح
المجمع لابن ملك قال ابو يوسف يقرأ المقتدي القنوت ويخافته الامام والمنفرد لانه
دعاء حقيقة هو المختار اذا لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلاثا
ويصلي على النبي صلعم في القنوت كما اختاره الفقيه ابو الليث لان القنوت
دعاء والاولى في الدعاء ان يكون مشتملا عليها وذهب ابو القاسم الصفار
الى انه لا يصلي لانه ليس بموضعها ومشى عليه في الخلاصة والحق هو

الاولى كما في شرح الكنز لشيخنا رحمه الله تعالى تارك الصلوة عمدا من غير جحود لوجوبها
عليه لا يقتل عندنا بل يحبس حتى يحدث توبة وكذا يفطر في رمضان وعن الشيخ
حميد الدين انه يحكى عن الامام المحبوبي ان تارك الصلوة يضرب ضربا
شديدا حتى يسيل منه الدم كذا عن المنبع قلت وفي القنية من اكل في رمضان
شهرة متعمدا يؤمر بقتله ووجهه ابن وهبان بانه مستهزئ بالدين ومنكر
لما ثبت كونه من الدين بالضرورة قال ويحتمل ان يكون عبّر بالقتل عن الضرب
البليغ وقال ان الظاهر ان المراد القتل بالسيف انتهى اقول يمكن التوفيق
بين ما نقلنا عن المنبع وما عن القنية مقيد بالشهرة بخلاف ما في
المنبع فانه لم يقيد بها فجاز ان يكون مناط الحكم الشهرة مع العمد
لانها قرينة الاستهزاء والله اعلم لو ابدل الضاد بالظاء قال الحاكم
الشهيد والكرخي وابو مطيع البلخي والقمي وابن مقاتل الرازي رحمهم الله تعالى
بالفساد وقال محمد بن سلمه والصفار بعدم الفساد لانه قلما يفرق
بينهما في اللفظ وقد نقل العلامة بن وهبان عن بعض كتب اللغة ان بعض
العرب يبدل الضاد بالظاء مطلقا وقال انها من فروع تغيير المعنى
وعامة الناس عنها غافلون وانما تقع لكثير من الناس وفي الفصول
العمادية نقلا عن بعض المشايخ ان من يقول الظاء مكان الضاد ويقرأ
كيف شاء ويقرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار قال لا تجوز امامته
ولو تعمد يكفر انتهى وفي البزازية وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد
والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا فالاكثر على انه لا يفسد لعموم

[illegible]

لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف
او طاء او تاء او فيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او بعكسه جاز
وذكر الشارح رحمه الله وان لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين والصاد
وتغير المعنى نحو الصمد بالسين او المغضوب بالظاء او الضالين بالذال
او الظاء لا تفسد لعموم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف سنه
وكثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن سلمه افتوا به واطلق
البعض الفساد ان تغير المعنى وقال القاضي ابو الحسن والقاضي ابو العاصم
ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا تفسد
وهو اعدل الاقاويل وهو المختار انتهى لو قرأ بما في غير مصحف العامة
تفسد صلاته عند الشيخين والاصح انه لو قراء بما في مصحف ابن
مسعود وابي لا يعتد به ولا تفسد وعن احمد كراهة قرأة حمزه والكسائي
وهو غلط كذا في شرح القرماني معزيا الى الشامل وقال شمس الائمة
السرخسي في اصوله لما قررنا ان القران لا بد من تواتره ولهذا قالت الائمة
لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته لانه لم يوجد فيه النقل
المتواتر وباب القران باب يقين واحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر
كونه قرانًا وما لم يثبت انه قرآن فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر فيكون
مفسدًا للصلوة وهذا الافساد سواء قرا معه غير شاذ ام لا وسواء غير المعنى
اولا وفي شرح الهداية للسكاكي رحمه الله تعالى وفي الكافي لو قراء بقراءة شاذة
لا تفسد صلاته بالاتفاق وفي الفتاوى الظهيرية لو قرا ما روى النبي

صلعم عن الله تعالى كقوله الصوم لي وانا اجزي به وما اشبه لا يجوز
ولو قرأ بقراة ليست في مصحف العامة كقراة ابن مسعود وابي تفسد
صلاته عند ابي يوسف والاصح انه لا تفسد ولكن لا يعتد به عن
القراة وقال الغارابي في شرح الهداية فصل في الشواذ من القرآت في الذخيرة
اذا قرا اياك بتخفيف اليا قال بعض العلماء تفسد صلاته لان ايا ضوء
الشمس ولو اعتقد ذلك كفر والاصح انها لا تفسد لانها قراة عمرو بن قايد
ذكرها عنه مجاهد والاصل ان القراة الشاذة لا تبطل الصلاة ولو قرء حتى
حين بالعين لا تفسد لانها قراة عايشه ولو قرء سبحا طويلا لا تفسد اذ هي
قراة شاذة وظاهر هذه النقول كلها التعارض فلذلك قال صاحب المحيط
وتاويل ما روى عن علمائنا انه تفسد صلاته اذا قرا هذا ولم يقرء شيئا
اخر مما في مصحف العامة اما لو قرا يجوز لان القراة الشاذة لا تفسد الصلاة
ويحتمل الجمع بان القراة الشاذة ان غيرت معنى القراة الصحيحة افسدت
الصلاة والا فلا كما افتى به الشيخ سعد الدين الدري فمن قال بالفساد فمراده
ان غيرت المعنى ومن قال بالصحة فمراده ان لم يتغير المعنى كذا في بعض
المعتبرات اقول والمراد بالصحة عدم الفساد لكن هل يعتد به عن القراة في
الصلاة ام لا والاصح كما قدمناه عن الشامل وهو كذلك في شرح الوهبانية
انه لا يعتد به عن القراة ولا تفسد الصلاة ولو مد همزة الجلالة او اكبر
او باءه لم يصر شارعا ومد اللام صواب او مد الهاء خطأ لغة وكذا الراء وجزم
الهاء كذا في زاد الفقير للمحقق الهمام ابن الهمام يعني مد الراء وجزم الهاء

الهاء خطأ لغة وكذا الراء وحذف الهاء آخرا كما ان مد الهاء خطأ من حيث اللغة
لانه لم يجئ الا في ضرورة الشعر وتفصيل هذا المقام يطلب من شرحنا لزاد
الفقير المسمى باعانة الحقير الخروج من الصلاة بالسلام لا يتوقف على عليكم
فلو قال المصلي عليكم فلو قال المصلي السلام ودخل رجل في صلاته لا يصير
داخلا كما في المجتبى ولا يشير عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في المختار
كما في البزازية وعليه الفتوى كما في الفتاوى الكبرى وعمدة الفتاوى
لا يجيب فيها احد ابويه الا اذا طلب منه الاعانة وكذا الاجنبي
ان خاف سقوطه من حائط او وقوعه في النار ولو في الفرض كما في
البزازية ركع ناسيا القنوت فلم يتابعه القوم فرجع وقنت وركع وتابعه
القوم في الركوع الثاني تفسد لانه اقتدى مفترض بمتنفل في الركوع
الثاني بزازية لا يأتي بالتحية حال ما يقرأ القرآن في المسجد اذا
سمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم تكن التحية سنة
والاستماع فرض فلا يترك الفرض بما ليس بسنة المختارات
المسافر لا يأتي بالسنن في حال الخوف ولا يترك الفرض ويأتي في
حال القرار والامن وقد صح في كتب الاحاديث الصحاح عن جماعة
من الصحابة ترك السنن في السفر وقالوا لو صلينا السنة لكملنا
الفريضة من البزازية ما يجهر في الصلاة يجهر في الخطبة اتحاد الامام
والخطيب افضل لكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي وفي
وجه عنه وقول عنا وعن مالك انه شرط لا يقضي الفوائت في المسجد

فی المسجد وانما یقضیها فی بیته لان التاخیر معصیة فلا یظهرها الحمامة والمرءة
جلست علی کتف المصلی وعلیها نجاسة لا تفسد وان طال مکثها رفع
الیدین فی المختار لا یفسد الصلاة لان مفسدها لم یعرف قربة فیها
ورفع الیدین فی الوتر والعیدین سنة کما فی البزازیة الاصح ان تاخیر
الفوایت لعذر السعی علی العیال وفی الحوایج یجوز وقیل وان وجب علی الفور
یباح له التاخیر وقیل قضاء الصلاة علی التراخی بالاتفاق والاصح عکسه
علی روایة الابعد وقیل الاشتغال بالحوایج مباح وانما لا یباح التاخیر
عند الفراغ والاستطاعة علی الصلاة والصحیح خلافه کما فی المجتبی وفیه
ان الکلام ثلاثة محظور فلا یباح فی کل وقت وما فیه قربة فیباح فی کل
وقت ومباح وهو الذی ینهی عنه فی هذه الاوقات صلاة العاجز
بالایماء افضل من صلوة القائم الراکع الساجد لا یجب سجود السهو اذا
سهی فی سجود السهو لا یجب سجود السهو بالعمد الا فی مسئلتین ذکره فخر
الاسلام البدیع اذا ترک القعدة الاولی عمدًا او شک فی بعض افعال
صلوته فتفکر عمدا حتی شغله ذلک عن رکن قلت له کیف یجب السهو
بالعمد قال ذلک سجود العذر لا سجود السهو کذا فی المجتبی نیة المسافر
انما تؤثر بخمس شرائط احدها ترک السیر حتی لو نوی الاقامة وهو
یسیر لم یصح وثانیها صلاحیة الموضع حتی لو اقام فی بحر او جزیرة لم یصح
واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرای الاصح الاستماع الی الخطبة من
اولها الی اخرها وان کان فیه ذکر الولات کما فی المجتبی وفیه قال مشایخنا

مشايخنا لو تلا اية السجدة فى الجمعة والعيدين لم يسجد هالمخافة التشويش
فهو عن مالك تهنية الناس فى الفطر والاضحى قبل الله منا ومنكم من فضل
الاعاصيم وكره ذلك وعند الاوزاعى التهنية بالسلام احسن وتلاقيهم
بالدعاء محدث وعند الليث لاباس به وفى درر الفقهية تهنية العيد
جائزة تكره العمامة للميت فى الاصح وتكره المضربة فى القبر خلافا
لاهل الحجاز التكبيرات الاربعة قائمة مقام اربع ركعات فرض والثناء
والدعاء والصلاة على النبى صلعم سنة صلوة الجنازة تخالف سائر
الصلوة فى ستة اشياء احدها المحاذاة فيها لا تفسد وثانيها
المخالفة فى الاركان كالركوع والسجود والقراءة وثالثها اداؤها
بالتيمم مع الماء اذا خشى الفوت ورابعها اذا راى المتيمم الماء
فيها لم تفسد عليه وخامسها القهقهة فيها لا تنقض الوضوء
وسادسها انها تكره فى المسجد كتاب الزكوة هى
مشتركة فى الشرع بين العين والفعل وانما سميت شرعية بهذا الاسم
لما فيها من طهرة المؤدى للمغفرة ونماء المؤدى عنه بالبركة واختلف
هل هى واجبة على التراخى او الفور وحاصل الخلاف كما فى المجتبى
ان الامر المطلق على الفور ام على التراخى فقيل على التراخى وقيل على
الفور وهو اختيار الماتريديين وشرائط وجوبها ثمانية اربعة
فى النفس وهى الحرية والاسلام والعقل والبلوغ واربعة فى المال
وهى كون المال فى النصاب ناميًا رقبةً ويدًا وكونه ناميًا حوليًا

خالياً عن الدين حقيقة او حكماً فيهما وتجب الزكوة في الذهب والفضة
مضروباً او تبراً او حلياً مصوغاً او حلية سيف او منطقة او لجام
او سرج او الكواكب في المصاحف والاواني وغيرهما اذا كانت تخلص عن
الاذابة سواء كان يمسكها للتجارة او للنفقة او للتجمل او لم ينو شيئاً
كذا في البدايع وفي شرح الدرر لا زكوة في اللؤلؤ والجواهر كالحلي
والياقوت والدرر وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة
كذا في التترخانية في المجرد عن محمد لو قال ما تصدقت به الى آخر
السنة فقد نويته من الزكوة ثم جعل يتصدق بدون النية ارجوا
ان يجزيه وفي العيون خلاف هذا وفي الروضة دفع الى الفقير
بدون نية ثم نواه عن الزكوة ان كان قائماً في يده اجزاه والا فلا
ولو اعطى رجلاً دراهم يتصدق بها تطوعاً فلم يتصدق بها حتى نواها
الامر من زكوته ولم يقل شيئاً ثم تصدق بها المأمور وقع الزكوة
وكذا لو قال تصدق بها عن كفارة ايمان ثم نواها عن الزكوة كذا
في المجتبى الفقيه لا يكون غنياً بكتب المحتاج اليها الا في دين العباد
فيباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان تصدق بطعام الغير
عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز شرائطها وضمنه
جاز نوى الزكوة الا انه سماه قرضاً اختلفوا والصحيح الجواز عين
الناذر مسكيناً فله اعطاء غيره الا اذا لم يتعين المنذور كما لو قال لله
على ان اطعم هذا المسكين شيئاً فانه يتعين ولو عين مسكيناً فله الا تصدق

صح
النذر

المنذور

الاقتصار على واحد كذا فى الفوايد الزينيه لايجوز دفع الزكوة الى اهل
البدع كالكرامية فى المختار كما فى البزازية دفع الزكوة الى اخته وهى
تحت الزوج ان كان مهرها المعجل اقل من النصاب او اكثر لكن الزوج
معسر له ان يدفع اليها الزكوة وان كان موسرا او المعجل قدر النصا
لايجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط وعند الامام يجوز مطلقا
وكذا فى لزوم الاضحية كذا فى البزازية استعمل الهاشمى على الصدقة
لا ينبغى ان ياخذ العمالة منها وان اخذها من غير الصدقة لا باس به
والصدقة الواجبة محرمة عليهم وكذا غلة الوقف وعن الامام الثانى
كصدقة الفطر والكفارات والعشور والنذور وغيره ذلك اختيار
ان غلة الوقف يجوز اخذها لصدقة النفل اذ الصدقة متى اطلقت
يراد بها الواجبة قسم لحم الاضاحى بنية الزكوة يجوز ويأثم لأن
القربة تأدت بالإراقة وقال فى المحيط لا تحتسب من الزكوة فى ظاهر
الرواية وتمامه فى البزازية الافضل فى الزكوة هو الاظهار
وفى التطوع الاخفاء كما فى الخلاصة السلطان الجاير اذا اخذ زكوة الاموال
الظاهرة الصحيح تسقط عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا وان اخذ
الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع
الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه لا تسقط عنه الزكوة كذا قال الامام السرخسى
كما فى البزازية والخلاصة وفى شرح المنظومة الوهبانية لو اخذ منه
السلطان اموالا مصادرة ونوى اداء الزكوة اليه فعلى قول المشايخ المتاخرين
يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكوة الباطنة

من الاموال الباطنة وبه نأخذ انتهى ولو دفع الزكاة فيما يدفعه الى صبيان
اقاربه عيديا اولمن يهدى اليه الباكورة اويبشره بقدوم صديقه اويخبر
سبحخون
يسره اوالى سرخون اوالمعلم اوالخليفة الذى فى المكتب ولم يستاجره يجوز
كذا فى البزازية لوبلغ المال الخبيث نصابا لاتجب فيه الزكوة كما فى منظومة
ابن وهبان قال الامام الحلوانى اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له
ان يصرف الوديعة الى نفسه فى زماننا هذا لانه لواعطاها الى بيت المال
لضاع لانهم لايصرفونه مصارفه فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه وان لم يكن
من المصارف صرفه الى المصرف والله اعلم بزازيه ليس للفقير مطالبة
رب المال بالزكوة ليس له اخذها من ماله بغير علمه وان اخرها كذا
فى شرح الوهبانية من له حظ فى بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال
فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار فى المنع والاعطاء فى الحكم والقضاء
كذا فى القنية الولد من الزنا لايثبت نسبه من الزانى فى شئ الا فى
الشهادة لاتقبل للزانى وفى الزكاة لايجوز دفع زكاة الزانى الى الولد
من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كذا فى جامع الفصولين
تعتبر نية الموكل دون الوكيل كما فى المجتبى فلو دفع الزكاة الى رجل وامره
ان يدفع الى الفقراء فدفع الرجل ولم ينو عند الدفع جاز وسواء كان
الوكيل مسلما او ذميا كما فى الحاوى صبى له ام غنية ولا اب له يجوز
دفع الزكاة اليه دفع زكوته فى مرض موته الى اخيه ثم مات وهو وارثه
وقعت موقعها لانه لايصح كمن اوصى بالحج ليس للموصى ان يدفعه الى وارث الميت

الميت لانه وصيه كذا هذا كذا فى القنية العبرة فى الزكاة للحول القمرى عليه
زكوة ودين ايضا وماله يفى باحدهما يقضى دين الغريم ثم يؤدى
حق الكريم شك انه ادى الزكاة اولا فانه يوديها لان وقتها العمر
اودع مالا ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكوة الا اذا كان المودع من
المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر الموجل اذا كان
الزوج لا يريد اداؤه كما فى المجتبى رجل له سوائم عمى فعن ابى حنيفة رحمه
الله تعالى فى وجوب الزكوة فيها روايتان وعندهما تجب فيها
الزكاة كما فى شرح الوهبانية ولو دفع الى صبى يعقل معناه لا يرمى به
ولا يخدع عنه يجوز وكذا المعتوه ولا يجوز الى صبى لا يعقل ولا مجنون
الا اذا قبض وليه او ابوه او جده او وصيه ولو اسلم الحربى فى
دار الحرب واقام فيها سنين ثم خرج الينا لا ياخذ منه الامام
الزكاة لعدم الحماية ويفتيه بادائها ان كان عالما بوجوبها
والا فلا زكوة عليه لان الخطاب لم يبلغه وهو شرط الوجوب كذا فى
التبيين لا زكاة فى الخيل عند محمد وابى يوسف قال الطحاوى
وهذا احب القولين الينا ورجحه القاضى ابو زيد فى الاسرار
وقال فى الينابيع وعليه الفتوى وقال فى الجواهر والفتوى على
قولهما وقال فى الكافى هو المختار للفتوى وتمامه فى تصحيح القدورى
ولو ادى زكوة غيره بغير امره فبلغه فاجاز لم يجز لانها وجدت
نفاذا على المتصدق كما فى البحر الرايق والله اعلم كتاب الصوم

سبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر اتفاقًا وشرط وجوبه
الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط
صحة ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس وركنه الكف عن
اقتضاء شهوتي البطن والفرج وحكمه سقوط الواجب عن ذمته والثواب
ويشترط وجود النية فيما قبل نصف النهار والمراد بنصف النهار
كما في التلويح هو الضحوة الكبرا لا انها نصف النهار الصومي اعني من
طلوع الفجر الى غروب الشمس واما الزوال فهو نصف النهار باعتبار
طلوع الشمس الى غروبها والمختار انه لو نوى قبيل الزوال بعد
الضحوة الكبرا لم يصح لعدم مقارنة النية لاكثر النهار الصومي
انتهى ومن المكروه صوم الوصال وقد فسره ابو يوسف
ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما ومنه صوم يوم عرفة للحاج ان اضعفه
ومنه صوم يوم السبت بانفراده للتشبيه باليهود بخلاف يوم
الجمعة فان صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس
وكره الكل بعضهم ومنه صوم الصمت بان يمسك عن الطعام والكلام
جميعا ومنه ايضا ستة من شوال عند ابي حنيفة متفرقا
كان او متتابعا وعن ابي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن
عامة المتاخرين لم يروا به بأسًا كما في البحر الرايق قلت وقد
جمع صاحب المجمع بعدم كراهة صوم ست من شوال وفي الحاوي والاصح
انه لا بأس به من له عادة بالصوم قبل رمضان فلا كراهة في التقدم

فى التقدم بثلاثة فاكثر ويكره فى اليوم واليومين واما يوم الشك فلا
يكره بنية التطوع او واجب اخر على الصحيح هذا ما تحرر من كلامهم
لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا
تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج اذا كان حاضرا لا يلزم النذر
الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين
فلا يصح النذر بالمعاصى ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم
تلزمه الا واحدة ولو نذر صلاة سنة وعين الفرايض لا شئ عليه
وان عين مثلها لزمته ويحمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم
تلزمه فى المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه كما فى
الفوائد الزينية صوم كل يوم من رمضان يحتاج الى النية كما فى
الحاوى لو نوى صلاة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد
الصلاة المذكورة ولو نوى الصائم الفطر لم يكن فطرا حتى ياكل
وكذا لو نوى التكلم فى الصلاة ما لم يتكلم خلاف الشافعى رحمه الله
تعالى كما فى شرح الوهبانية الاعذار المبيحة للافطار سبعة السفر
والمرض والحبل والارضاع والجوع والعطش الشديد والهرم كما فى
الحاوى اذا لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم
وهو مفوض الى راى الامام من غير تقدير وهو الصحيح كذا فى الاختيار
اذا راه اهل بلد ولم يره اهل بلدة اخرى وجب عليهم ان يصوموا برؤية
اولئك اذا ثبت عندهم بطريق موجب ويلزم اهل المشرق برؤية اهل

المغرب وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كما في الخلاصة والبحر الرايق ولو
شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا
وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي
حجة وقد شهدوا به ولو راوا الهلال في يوم الشك نهاراً فهو لليلة
المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده ولا يكون ذلك اليوم من رمضان
ولا من شوال وتمامه في شرح الكنز للزيلعي الصحيح من مذهب اصحابنا
ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلد
كما في البزازية ولا يعتمد ما يقال ان يوم الفطر يكون يوم عاشوراء
وهو المحرم يوم النحر لان علياً رضي الله عنه انما قال يوم صومكم يوم
نحركم لتلك السنة خاصة كما في الحاوي جذب الصايم مخاطه فوصل
الى حلقه وابتلع لا فساد ولو عمداً وكذا اذا رطب شفتاه بالبزاق
عند الكلام ونحوه فابتلعه او خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب
فابتلعه ولم يجد طعمه وان غلب الدم او تساويا فسد وتمامه في البزازية
يحرم الاكل والشرب عند طلوع الفجر اختيارا اذا جامع بهيمة ولم ينزل لم
يفسد صومه بالاتفاق ولا ينقض وضوءه كما في تبيين الكنز الصايم
اذا دخل المخاط انفه فاستشمه فدخل حلقه عن تعمد منه لا شيء عليه
كما في الخلاصة الكفارة لا تجب الا بافساد صوم تام قطعاً حتى لو
صام يوماً من رمضان ونوى قبل الزوال ثم افطر لا تلزمه الكفارة عند
ابي حنيفة خلافاً لهما لان في هذا الصوم شبهة وعلى قياس هذا الوصام

مح اذا نوى الصيام
قبل الزوال ثم افطر
لا تلزمه الكفارة

صام يوما من رمضان بمطلق النية ثم افطر فقال اذا لم اكن صائما
اكل حتى اشبع لا تلزمه الكفارة لمكان الشبهة كذا فى الظهيرية هكذا
فى البحر الرايق اذا افطر فى رمضان فى يوم ولم يكفر حتى افطر فى يوم اخر
كان عليه كفارة واحدة وان افطر فى رمضانين عليه لكل فطرة كفارة
وقال محمد يكفيه كفارة واحدة كما فى قاضيخان قلت وعلى قول محمد الاعتماد كما فى
البحر الرايق نقلا عن الاسرار والبزازية لا فرق بين السلطان وغيره
ولهذا قال فى البزازية اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله
الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن
سلام يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل
افطار شهرين واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر انتهى ذنب الافطار
عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير كما فى الهداية وشروحها الصحيح
الذى يخشى ان يمرض بالصوم كالمريض كما فى تبيين الكنز الصحيح من المذهب
ان صاحب الدعوة ان كان ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك
الافطار لا يفطر فى النهاية الاظهر ان الضيافة عذر وفى البزازية
لو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر ان نفلا افطر وان قضاء لا والاعتماد
على انه يفطر فيهما ولا يحنث انتهى رجل ان صام رمضان صلى قاعدا
وان افطر صلى قائما يصوم ويصلى قاعدا ليخرج عن عهدة الواجبين
شرح الوهبانية من ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا
كما فى القنية نذر صوم يوم السبت سبعة ايام لزمه صوم سبعة

مح
اذا اجتمع عليه كفارة
رمضانين يلزمه كفارة
واحدة على قول محمد و
يفتى

السبت واذا نذر صوم السبت تسعة ايام يلزمه صوم ستين وانما
كان كذلك لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على عدد الاسبات
بخلاف التسعة فان السبت فيها يتكرر وكذا الثمانية شرح الوهبانية
وفي البزازية لو قال لله ان اصوم جمعة ان اراد ايام الجمع عليه سبعة
ايام وان اراد ايام الجمع لزمه ذلك فقط وان لا نية له فسبعة ايام
لغلبة الاستعمال فيها انتهى اقول فعلى هذا لا يخفى ان ما ذكر
من لزوم سبعة سبت او ستين محله اذا لم يكن له نية اما اذا وجدت
لزمه ما نوى والله اعلم قال ابو حامد لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله
الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح النصف قيل له
لا يكفيه اجرته وربحه فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء
انتهى كما في القنية لا يجوز الفطر للمسافر يوم خروجه ولا يوم قدومه
كما في المنظومة الوهبانية وجب عليه قضاء يومين من رمضان او من
رمضانين فالافضل ان يعين ويقول نويت قضاء اليوم الاول او يوم
من رمضان ~~او من رمضانين فالافضل ان يعين~~ الاول وان لم يعين
جاز في المختار كما في الصلوات كذا في البزازية لو نوى صوم الغد
قبل الغروب لا يجوز بالاجماع كما في المجتبى وبالنسيان كما لا يفسد الفرض
لا يفسد النفل ايضا لعدم اضافة الاكل الى الآكل لكون العذر من
قبل من له الحق كما في البزازية ولو عين شهرا ولم يقدر عليه لشدة
الحر انتظر زمان الشتاء وقضى يوما بيوم كما في البزازية الشهادة

الشهادة لهلال رمضان من فروض العين حتى جاز للمخدرة ان تشهد
بغير اذن وليها كما في المجتبى ولو صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم
رأوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلاثين وقد كانوا رأوا هلال
شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان
كانوا اتموا شعبان من غير رؤية هلاله ايضا قضوا يومين كما في البحر
الرائق ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن
كما في البزازية لف ذكره بخرقة وجامعها ان لم تمنع الخرقة وصول
الحرارة اليه كفر والا فلا ومثله في التخليل سمع اهل الرستاق اصوات
الطبل يوم الثلثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل
كان لغيره لا كفارة عليهم كما في القنية ولا يصلي المغرب قبل الافطار
ويفطر على حلاوة والافضل ان يكون الفطور بالفتح ما يفطر عليه تمرا
فان لم يجد فعلى ماء طهور وكان صلعم يفطر على ثلاث تمرات او شيء لم
تمسه النار وقيل كان يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر
ويدعوا عند الافطار باهم حوايجه فانه من مظان الاجابة ويقول عند
اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي ويقول الحمد لله الذي اعانني فصمت
بعونه ورزقني فافطرت على رزقه وروى عن النبي صلعم انه كان اذا
افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ذكره في المصابيح
كذا في شرح الشرعة والله اعلم

كتاب الحج

وفرض في السنة
التاسعة من الهجرة على الصحيح والحج بفتح الحاء وكسرها في اللغة هو

٧ وشرائط وجوب ح

شرائط وجوب ح

القصد الى معظم وفى الفقه زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص
بفعل مخصوص وركنه شيئان الطواف بالبيت والوقوف بعرفة وسببه
البيت لانه مضاف اليه وشرائطه ثلاثة شرائط وجوب ١٧ وادا وشرائط
صحة فالاولى ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت
والقدرة على الزاد والقدرة على الراحلة والعلم بكون الحج فرضا والثانية
خمسة على الاصح صحة البدن والموانع الحسية عن الذهاب الحاج وامن
الطريق وعدم قيام العدة فى حق المرأة وخروج الزوج او المحرم معها الثالثة
اعنى شرائط الصحة اربعة الاحرام بالحج والوقت المخصوص والمكان المخصوص
والاسلام ومنهم من ذكر بدل الاحرام النية وهذا اولى وواجباته
اعنى التى يلزم بتركه واحد منها دم انشا الاحرام من الميقات ومد الوقت
بعرفة الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بين طلوع فجر يوم النحر الى
طلوع الشمس والحلق والتقصير والسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط
وكونه بعد طواف معتد به ورمى الجمار وبداية الطواف من الحجر الاسود والتيامن
فيه والمشى فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه والطهارة فيه من الاحداث
الاصغر والاكبر وستر العورة فى اقل الاشواط السبعة وهى ثلاثة وبداية
السعى بين الصفا والمروة من الصفا والمشى فيه لمن ليس له عذر وذبح
الشاة للقارن او المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع وطواف الصدر
والترتيب بين الرمى والحلق والذبح يوم النحر وتوقيت الحلق بالمكان
وبالزمان وفعل طواف الافاضة فى ايام النحر وما عدا هذه المذكورات

للمنكورات سنن وآداب والاصح انه على الفور وبه جزم صاحب الكنز وهو
قول ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند محمد يجب على
التراخي كما في الخلاصة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اخره فعلى الصحيح
يأثم ويصير فاسقا مردود الشهادة وعلى قول محمد لا قال بعض مشايخنا
ينبغي ان لا يصير فاسقا من أول سنة على المذهب الصحيح بل لابد ان يأتي
عليه سنون لان التاخير في هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريما
ولا يصير فاسقا بارتكابه مرة ثم لابد من الاصرار عليها والله اعلم
يشترط ان يكون قادرا على الراحلة بطريق الملك او الاجارة دون
الاعارة والاباحة في الوقت الذي قدمنا ذكره ولو وهب له مال
ليحج به لا يجب قبوله سواء كان الواهب ممن يعتد به كالاجانب او لا
يعتبر كالابوين والمولودين واصله ان القدرة بالملك هي الاصل
في توجه الخطاب فقبل الملك لما به الاستطاعة لا يتوجه فتح القدير
حنيفة امن الطريق ان يكون الغالب السلامة كما اختاره الفقيه ابو
الليث وعليه الاعتماد وان كان بينه وبين مكة بحر لا يجب وسيحون
وجيحون والفرات انهار وليست بحار فلا تمنع الوجوب وقال الكرماني
٧ تبيين ح ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب
والا فلا كما في الكنز وفي المجتبى والصحيح انه لا يجب لان ركوب البحر كل احد
لا يقدر عليه ولا يجب على المرأة ان تتزوج اذا لم يكن لها زوج اذا كان
المحرم فاسقا لا يجب عليها لفوات المقصود لا يجوز سفرها مع النساء

٧ در ح

الثقاة عندنا ولهذا يحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها
من النساء كما فى تبيين الكنز حج الغنى افضل من حج الفقير كما فى منظومة الوهبانية
واذا كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحى وان
كان الطريق مخوفا له ان يمنعه وان التحى كما فى البزازية والحج راكبا
افضل كما فى الخلاصة الصدقة افضل من الحج النفل وقيل بخلافه كما فى
البزازية قال حججت عن الميت وانكره الورثة فالقول له لانه ينكر حق
الرجوع عليه بالنفقة كما فى البزازية الافضل ان يحج عن الميت عن نفسه حجة الاسلام لانه ابعد عن الخلاف واهدى لامور المناسك شرح الوهبانية ٧ من حج ح
اضطر الى اكل الميتة او ذبح الصيد اكل الميتة وان كان مذبوحا فالصيد اولى
وفاقا ولو صيدا او مال الغيره الصيد ولو صيدا او لحم انسان فالصيد اولى وعن محمد الصيد ح
من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعاما لغيره لا يباح له
الميتة وعن ابن سماعه الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوى وخيره
الكرخى كما فى البزازية لا باس باخراج التراب والاحجار التى فى الحرم وكذا ماء زمزم
وكذا قيل فى تراب البيت المعظم اذا كان قليلا يسيرا للتبرك به بحيث
لا يفوت به عمارة المكان اما اذا اراد ان يفعل ما هو خارج عن العادة ويفنى
المكان فذلك من باب التخريب كذا فى الظهيرية وصوب ابن وهبان المنع من
تراب البيت لئلا يتسلط به الجهال فيفضى الى خراب البيت والعياذ بالله
تعالى لان القليل من الكثير كثير ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر
الكسر او يختتن لانه ليس ذلك من محظورات الاحرام كما فى القنية المامور بالحج

بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما فى التاتارخانية
ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما فى الخانية
كذا فى الفوائد الزينية ذكر ان الحجر الاسود خرج من الجنة وله ضوء وكل موضع
بلغ ضوءه كان حراما محترما بابلغ ما يقتدر عليه كذا فى شرح شرعة
الاسلام اهل مكة ومن حولها يجب عليهم الحج اذا قدروا بغير راحلة
لقدرتهم على الاداء بدون المشقة كما فى الاختيار من السنة ان ياتى
بيت المقدس فان صلاة واحدة فيه كالف صلاة فى غيره كما فى شرح
الشرعة دخول البيت حسن كما فى فتاوى القاضى ولا باس باخذ كمأت
الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلاء وشجر الحرم ما كان اصله
فى الحرم ولا عبرة الغصن فان كان بعض اصله فى الحل وبعضه فى الحرم لا يجوز اخذه
ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصياد
لو وقع يقع فى الحرم فهو صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد فى الحل وقوائمه
فى الحرم فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد
قائما وقوائمه فى الحل والباقى فى الحرم لا يحل اخذه لان قراره فى النوم
لا يكون على القوائم والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب النكاح

قيل هو مشترك بين الوطى والعقد اشتراكا لفظيا او قيل حقيقة
فى العقد مجاز فى الوطى وقيل بقلبه وعليه مشايخنا صرحوا به وصرحوا
بانه حقيقة فى الضم ولا منافاة بين كلامهم لان الوطى من افراد الضم
والموضوع للاعم حقيقة فى كل من افراده كالانسان فى زيد وفى الاصطلاح

عقد يرد على ملك المتعة قصداً لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون
نكاحاً وكذا لو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون
نكاحاً في الصحيح كما في فتاوى قاضي خان كل لفظ يفيد ملك الرقبة ينعقد
النكاح به وبكل لفظ لا ينعقد به النكاح تحصل الشبهة حتى لا يجب الا الاقل
من المسمى ومهر المثل بالدخول قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع
والطاعة صح كما في البزازية وينعقد النكاح بالحمل على الصحيح كما في تبيين
الكنز ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان
والنكاح كما في الفوائد الزينية لو اضاف النكاح الى نصف المرأة فقال
زوجتك نصف ابنتي فيه روايتان اصحهما انه لا يصح كما في الجوهرة الصحيح
اشتراط السماع وعدم الانعقاد بدونه كما في شرح الوهبانية والصحيح اشتراط
الفهم ايضا كما في الجوهرة لكن في البزازية لقنت المرأة بالعربية زوجت نفسي
من فلان ولا تعرف ذلك وقال فلان قبلت والشهود يعلمون صح النكاح قال
في النصاب وعليه الفتوى وفي الخلاصة اذا تزوج امرأة بالعربية والزوج والمرأة
يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ فيه
والاصح انه ينعقد وفي الجامع الصغير لنجم الدين الحكيمي ولا ينعقد
النكاح الا بشاهدين يسمعان كلام المتعاقدين معاً فان كانا لا يعلمان
لسان المتعاقدين تكلموا فيه والاصح انهما ان حفظا عبارتهما
جاز وينعقد باخرسين سميعين لا اصمين هو المختار وفي قاضيخان
فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه

مح
لو باع ابنته بحضرة شهود يكون نكاحا

ولو عقدا وهما يمشيان او يسيران على الدابة لم يجز وان كانا في سفينة سائرة جاز كذا في البحر الرائق والفور بالقبول ليس بشرط عندنا هندية

او لا يعلمون صح

ولا ينعقد بحضور نصف الذكورة
صح ينعقد بحضور رجل
وامرأتين هندية

خلافه والاصح ان سماعهما معاً شرط وبه صرح عامة العلماء كما فى المجتبى
وفى شرح الكنز للزيلعى صرح بعدم انعقاده بحضرة هنديين لم يفهما
كلامهما وهو الذى صححه فى الجوهرة وهو الظاهر كما قدمناه عن قاضيخان
فكان هو المذهب المعتمد سئل شمس الأئمة الاوزجندى عن صغيرة لها اخ لا
يزوجها فزوجها القاضى بغير امر الاخ فقال لا يصح النكاح الا اذا كان
الاخ غائباً او عاضلاً فحينئذ يجوز وتمامه فى شرح الوهبانية اذا زوجت
نفسها من غير كفو كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابى حنيفة
انه لا يجوز اصلاً والمختار فى زماننا للفتوى رواية الحسن كما فى قاضى
خان تزوجها بغير شهود ثم اقر بالنكاح بين يدى الشهود اختلفوا فيه
والاصح انهما اذا سميا فيه المهر ينعقد نكاح مبتدأ منكوحة الاب
والابن حرام وجد الدخول ام لا قيام العدة ولو من البينونة الكبرى
يمنع نكاح اختها كما فى المجتبى السلطان والعالم يكون كفوا وان لم يملكا ما
ينفق كما فى شرح الوهبانية افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال
الزوج قبل الدخول القول لها لانها انكرت سقوط نصف المهر كما فى
القنية لو طلب الاب مهر ابنته البكر البالغة فقال الزوج دخلت
بها وقال الاب بل هى بكر فى منزلى فالقول قول الاب فان قال الزوج للقاضى
حلف الاب انه لا يعلم انى دخلت بها ذكر قاضيخان عن ابى يوسف ان له
تحليفه وذكر الخصاف انه لا يحلف وتمامه فى شرح الوهبانية ينعقد النكاح
بلفظ الاعطاء على الاصح كما فى المجتبى لا يلزم الاب الصداق بلا ضمان الاب

صح
تزوجها بغير شهود
ثم اقرا بالنكاح بين يدى
الشهود ان سميا
مهرا صح

لا يملك المطالبة لصداق الصغيرة وان لم يملك الزوج الاستمتاع بها
لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تكون محلا للاستمتاع
كما فى البزازية ليس لغير الاب والجد قبض مهرها صغيرة كانت او كبيرة الا
اذا كان الولى هو الوصى فيملك كساير الديون قبض الولى مهرها
ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق اذا كانت بكرا لانه يلى القبض لا الرد
وان كانت ثيبا يصدق لانه امين ادعى رد الامانة الوطى فى دار
الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا فى مسئلتين تزوج صبى امرأة مكلفة
بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما فى الخانية ولو وطى البايع
المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة
والا فلا كما فى بيوع الولوالجية لو غلط وكيلها بالنكاح فى اسم ابيها
ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح زوج امرأة لغيره وخاف ان لا يعدل
لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما فى القسم والنفقة وجعل لكل
واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لترك
ادخال الغم عليها المشروط عادة نحو الخف المكعب وديباج اللفافة
ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند ان شرطوا ان لا يدفع شيئا من
ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف به من غير تردد
فى الاعطاء لمثلها والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط
كذا فى الملتقط كما فى الفوائد الزينية العاقدون فى الفسخ اربعة
عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولى اذا زوج رجلا

قبض مهر الثيب
من الزوج ثم ادعى
الرد عليه يصدق

رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك
المرأت يتوقف الثانى ولا يكون فسخا للاولى وعاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ
بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك
المرأت وخاطب عنها فضولى فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول
ولو زوجه اخت تلك المرات لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ
بالفعل دون القول وصورته رجل زوج رجلا امرأة بغير امره ثم ان
الزوج وكله ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخت تلك المرأت
ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد
يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ان يزوجه
امرأة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب عنها فضولى فان فسخ الوكيل
هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ العقد
الاول كما فى فتاوى القاضى تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها
فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله كما فى فتاوى القاضى وفصو
العمادى لو قال لغير المدخول بها ان خلوت بك فانت طالق فخلا
بها يجب نصف المهر لا كماله كما فى القنية قلت ويقع الطلاق باينا
ولا عدة فى هذه الصورة عليها كما فى البزازية الفقيه يكون كفوا
للعلوى لان شرف الحسب فوق شرف النسب كما فى قاضيخان ارضعت
صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر لانهم اخوته من
الرضاع الاصل الكلى فى الرضاع ان كل امراة انتسبت اليك او انتسبت

صح
شرف الحسب فوق
شرف النسب

اليها بالرضاع او انتسبتهما الى شخص واحد بلا واسطة او احدكما بلا
واسطة والاخر بواسطة فهي حرام وان انتسبتهما الى شخص واحد بواسطة
لا يحرم في الرضاع كما في البزازية لا ينبغي للحنفي ان يزوج ابنته من شافعي
وقيل يجوز التزوج منهم لا التزويج واما المناكحة بين اهل السنة
والاعتزال لا يجوز كما في الخلاصة اذا زوج الاب او الجد الصغير والصغيرة
بغبن فاحش او من غير كفو جاز ذلك عليهما الا اذا عرف سؤ اختيار
الاب مجانة او فسقا لا يصح عقده بالاجماع كما في المجتبى وفي فتح
القدير للكمال ولو كان الاب معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا
كان العقد باطلا على قول ابي حنيفة على الصحيح ومن زوج بنته الصغيرة
القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شرير فاسق ظهر سوء اختياره
ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة
تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة وفي الفتاوى بعث اقواما
للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم قيل لا يصح وان قبل عن الزوج انسان
واحد لانه نكاح بغير شهود ولان القوم كلهم خاطبون لان التعارف
هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصير شاهدا وقيل
يصح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا
فيجعل المتكلم فقط والباقي شهود كذا في فتح القدير يشترط كون الزوجة
انثى من بنات ادم فلا يكون الجنية وانسان الماء محلا للنكاح كما في الفيض
يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لانه عبادة دينية وكونه في يوم

مسئلة
قال زوجني بنتك فقال
ابو البنت زوجت او نعم

في يوم الجمعه واختلفوا في كراهة الزفاف والمختار لا يكره اذا لم يشتمل على
مفسدة دينيه كما في فتح القدير اذا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك
فقال ابو البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد
ذلك قبلت فرق بين هذا وبينما اذا قال زوجتني ابنتك فقال
ابو البنت زوجت او نعمت فانه يكون نكاحا لان قوله زوجتني
استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل كما في فتاوى
القاضي اذا قال الاب اشهدوا اني زوجت ابنتي فلانه بالف من مالي لم يلزمه
الا ان يؤدي فيكون صلة قال كانه عن ابي يوسف كما في الخلاصة لو
طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها الاب اذا اقر بقبض المهر ان كانت
البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق وفي الفتاوى الصغرى
الاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المراة مجلس
المطالبة خلافا لزفر بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار
المبيع مجلس المطالبة وتمامه في الخلاصة يتعجل المهر المؤجل بالطلاق
الرجعي ولا يعود الاجل بالرجعة في الصحيح كما في الخلاصة والبزازية للزوج
ان يخرج زوجته من القرية الى المصر وبالعكس لانه كالنقل من محلة الى محلة
وقيده في التاتارخانية بما اذا كانت القرية قريبة يمكنه ان يرجع قبل
الليل الى وطنه قال في الكافي ولكن ينقلها الى القرى اين احب
لانه لا يتحقق الغربة وعليه الفتوى واما اذا اراد ان يخرجها الى بلاد
الغربة منع السفر لانها تمنع من ذلك كذا اختاره الفقيه

في الصحيح ولا يعود الاجل بالرجعة
مسئلة يتعجل المهر المؤجل بالطلاق

وبه يفتى وقال صاحب ملتقى البحار وافتى انا بانه يتمكن من نقلها اذا
اوفاها المعجل والموجل وكان ماموناً ولا يتمكن منه اذا اوفاها المعجل
دون الموجل لانها لا ترضى بالتاجيل اذا اخرجها الى بلاد الغربة لعلمها
ان الغربة توذى كما فى تبيين الكنز قال ابن ملك وهذا القول اقرب
الى التحقيق وبه يفتى لا يواخذ ابو الصغير بالنفقة الا اذا ضمن كما فى
كما فى الخلاصة وهو الذى يعول عليه كما فى فتح القدير ونقل عن شرح
الطحاوى ان الاب يطالب بمهر ابنه الصغير ضمن اولم يضمن لكن لا يعول
عليه وانما يعول على ما نقلناه عن الخلاصة وهو الذى جزم به
صاحب المنظومة وصاحب المجمع والله اعلم يجب العدل فى القسم
وفى الملبوس والماكول ولا يجوز ترجيح بعض على بعض منهما كما فى شرح
درر المختصر والاختيار فى مقدار الدور الى الزوج كما فى تبيين الكنز
والهداية قلت وقيده فى الخلاصة بيوم وليلة او بثلاثة ايام قال
ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى انتهى اقول ينبغى ان يعول
على هذا اذ لا يمكن اعتبار الاطلاق على طرفه لانه لو اراد ان
يدور سنة منه ما يظن اطلاق ذلك والله اعلم لا يباح الارضاع بعد
مدة الرضاع كما فى تبيين الكنز اشترى جارية فوطئها مراراً ثم
استحقت فمهر واحد وان استحق نصفها فنصف المهر كما فى البزازية المختار
فى مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مستمراً ان الاب يدفع الجهاز
ملكا لا عارية كما فى ديارنا فالقول للزوج وان مشتركا فالقول للاب وهو

مهر الامة ثلث قيمتها

وهو المختار للفتوى كما في شرح المنظومة ولو شرط لاحدهما السلامة من
عيب كالعمى والشلل او الكمال او البكارة فوجد بخلافه فليس له الخيار
كما في البزازية مهر مثل الامة قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها
كما في المجتبى الصبي الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي وتستحي النساء
من مثله لو تزوج الحربي خمسا ثم اسلم ان تزوجهن على التعاقب جاز
نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن
جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة
ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي له
ان يختار اربعا منهن كيفما تزوج كذا في قاضيخان خنثى مشكل تزوج
من خنثى مشكل اخر برضى الولي فكبرا فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل
فالنكاح جائز لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح
كما في القنية فرع لطيف ويقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين
ولها منه ابن فانقضت عدتها ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم
تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة
ام بثلاث فبماذا اجاب من ذلك اخطأ والصواب انها لا تعود اليه
ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع خطب لابنه الصغير لكن
قال في العقد هل زوجتني بنتك بكذا فقال ابو المخطوبة اعطيتها لابنك
فلان بكذا لا يصح كما في القنية ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن
مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا

على حدة ليس لها ان تطلب بيتا كما فى الاختيار والهداية وفى ملتقط
صدر الاسلام اذا جمع بين المرأتين فى دار واسكن كلا فى بيت لها غلق
على حدة لكل منهما ان يطالبه ببيت فى دار على حدة لانه لا يتوفر
على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع
الاحماء فان المنافرة فى الضرائر اوفر كذا فى البزازية وهو مخالف
لما فى الاختيار كما لا يخفى للزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال وما
هو فى معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا
دعاها الى فراشه وترك الصلاة فى رواية والغسل والخروج من البيت
كما فى الخلاصة امرأة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها
مهرها او لم يوف لكنها لا تطالبه به ليس لها ان تمنع نفسها منه
كما فى القنية رجل وامرأة اقرا بالنكاح بحضرة الشهود فقال هى امرأتى
وانا زوجها وقالت هو زوجى وانا امراته وقال الاخرتم لا ينعقد
النكاح بينهما لان الاقرار اظهار لما هو ثابت فهو فرع سبق الثبوت
ولهذا لو اقر الانسان بمال كذبا لا يصير ملكا له وكذا لو قالا اجزناه
او رضينا بحضرة الشهود لا ينعقد بخلاف جعلناه ولو قال الشهود
جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم انعقد لانه ينعقد بلفظ الجعل حتى لو
قالت جعلت نفسى زوجة لك فقبل تم كذا فى فتح القدير ولو تزوجت
الام بزوج اخر وتمسك الصغير معها ام الام فى بيت الراهب فللاب ان
ياخذه منها والصغير اذا كان فى حضانة الام وهو من اولاد الاشراف

الأشراف يستحق على الاب خادمًا يخدمه يشتريه او يستاجره صغيرة
عند جد؛ تخون حقها فلعمها ان ياخذها منها اذا ظهرت خيانتها
كما فى القنية تسقط النفقة المفروضة بالطلاق كما فى قاضيخان
والبزازية وشرح الوهبانية سواء كان الطلاق رجعيًّا او بائنًا
بدليل قول القاضى وتسقط اذا طلقها او ابانها والله اعلم ليس للمراة
ان تخرج بغير اذن الزوج الا فى اشياء معدودة منها اذا كانت
فى منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت
لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا
وجدت محرمًا ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا
ولها الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم
والمراة اذا كانت قابلة فاستاذنت لدفع الولد وكذلك اذا كانت
تغسل الموتى واذا كان عليها حق اولها حق على غيرها وليس لها ان
تعطى شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم لغير فرض وليس عليها ان
تعمل شيئا بيدها لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغيره
ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج
لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فح برفع مالم يدل
الامر الى القاضى فاذا امره القاضى بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام
مقام القاضى رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تطبخ
وتخبز الا انها تنوى عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل

والشرب يمتنعون عن الشرب كمن جلس عند الفساق ينوى انهم يمتنعون
عن الفسق في تلك الحال كان له ذلك ويؤجر عليه كما فى فتاوى القاضى
وللمرأة ان تسافر وتسكن حيث ماشأت وليس للزوج منعها مالم
يعطيها جميع مهرها وللاب ان يقبض مهر بنته اذا كانت بكرا او كملته
بذلك اولا وكذا الجد للاب عند عدم الاب ويكون ذلك برأة للزوج
من المهر وليس لهما ذلك اذا كانت ثيبًا ولا لغيرهما من الاولياء
للبكر والثيب الا بامرهما كما فى الحاوى اذا اراد الرجل الدخول بالصغيرة
ان كانت بنت خمس سنين لايدخل بها وان كانت بنت تسع سنين
يدخل بها وفى الست والسبع والثمانية ان كانت ضخمة سمينة تحتمل
الوطئ يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لاعبرة
للسن انما العبرة للطاقة وكذلك فى ختان الصبى خلاصة الفتاوى
ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كما فى
القنية اقول مشكل هذا على قولهم انه يصح ان يوكل بكل ما يعقده
بنفسه كما لا يخفى رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الأصل
وكان معتقا فهو باطل قال رضى الله عنه وينبغى ان يكون بالاتفاق
رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلحا لايشرب الخمر واخبره
الناس بذلك فوجده شريبا مدمنا ان لم يعلم الاب شربه وكان غلبة
اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل وانما الخلاف فيمن تزوجها من رجل عرفه
غير كفو ولو زوجها القاضى من غير كفو لا يصح غنى لابى البنت ان يقول

يتول لابى الزوج اذهب بها الى بيت زوجها وان كان الزوج صغيرا
كما فى القنية وان تزوج امرأة بشهادة عبدين او صبيين او كافرين لم
يجز فان ادرك الصبيان واسلم الكافران وعتق العبدان وشهدوا
بذلك عند القاضى اجزاه كما فى الحاوى اقول كيف يجزى ذلك والحال
ان النكاح وقع غير صحيح لتصريحهم بان شرط صحته حضور حرين
مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما واما القاضى ينبغى ان
لا يحكم بالشهادة المذكورة اذا كان عالما بعدم صحة النكاح واما اذا
لم يكن عالما بالحادثة فلا كلام فى جواز القضاء بالشهادة المذكورة
والله اعلم اذا فسخ بخيار البلوغ فلا مهر لها قبل الدخول وان كان
بعد الدخول فلها المهر كاملا كما فى تبيين الكنز لو ان امرأة زوجت
ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة فان كانت الام
وصية فلها ان تطالب امها بمهرها دون زوجها وان لم تكن وصية
فلها ان تطالب الزوج ويرجع الزوج على امها ان كان المهر قائما
وكذا فى غير الاب والجد كما فى الجوهرة الفتوى على الغيبة المنقطعة
مقدرة بمدة السفر وقال شمس الائمة السرخسى ومحمد بن الفضل
الاصح انه مقدر بفوات الكفو الحاضر الخاطب الى استطلاع رأيه
وهذا احسن وتمامه فى شرح الكنز للامام الزيلعى اذا زوجها بعض
الاولياء من غير كفو لم يكن للباقين حق الاعتراض عند ابى حنيفة وقالا لهم
ذلك كذا فى تصحيح القدورى والله اعلم كتاب الطلاق هو رفع

اه حرر و حرر نبى

والصحيح قول ابى حنيفة رح

القيد الثابت شرعاً بالنكاح هذا في الشرع واما في اللغة فهو عبارة
عن رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل
في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لامرأته انت
مطلقة بتشديد اللام لايحتاج فيه الى النية وبتخفيفها يحتاج
وركنه اللفظ وسببه الحاجة اليه وشرطه الاهلية والمحل بان
يكون عاقلاً بالغاً والمرأة في النكاح او في العدة وحكمه زوال
الملك عن المحل مع انتقاص العدد وايقاعه مباح ومن الناس من
يقول لايباح الا للضرورة وتمامه في تبيين الكنز السكران كالصاحي
الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة
نفسه كما في خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق
بيا طالق وفي العتق ياحر وفي الحدود يازانية قال لامته يامجنونة
وباعها فاراد المشتري ان يردها يقول البايع ليس له ذلك
لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته ياكافرة لم يفرق بينهما
كذا في الجامع المظلوم اذا اشهد عند استخلاف الظالم بالطلاق
الثلاث انه يحلف كاذباً يصدق في الحرية والطلاق جميعاً
كما في البزازية وهذا اصح بيان القول الصحيح رواية عن السلف
قال شمس الائمة رحمه الله قال لعبده هو حر او قال لها انت
كذا وعنى به الاخبار كذبا لا يقع رجل اقر بان زوجته ثم طلقها
ثلاثا في العدة وقع الثلاث وبه افتى المحقق الكمال بن الهمام

الهمام في الواقعة الحلبية وقد نظم الشيخ سعد الديري ما يلحق وما لا يلحق

فقال وكل طلاق بعد اخر واقع سوى باين مع مثله لم يعلق

رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك

الطلقة باينة او قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح

انه على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يصير باينا وثلاثا وعلى قول

محمد رحمه الله لا يصير باينا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها باينا

ولا يصح جعلها ثلاثا كما في فتاوى القاضي وفي شرح الاسبيجابي

في قوله انت طالق لا يحتاج الى النية ولا يقع اكثر من واحدة

وان نوى اكثر من ذلك لا يكون في ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد

عن ابي حنيفة رحمه الله اذا نوى بذلك ثلاثا فثلاث انتهى والمذهب

على عدم وقوع الثلاث كذا في شرح الوهبانية اذا ادعت المرأة

الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها ان شاء الله وكذبته المرأة

في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند

بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك

امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر

في النوادر خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على

قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد لا يقبل

ويقع الطلاق ولا الاعتماد عليه والفتوى احتياطا لامر الفروج في

زمان غلب على الناس الفساد كذا في فتاوى القاضي وفي العمادية

ان الصحيح انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد
احوال الناس لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة
كما في فتاوى القاضي اقول المعتمد وقوع الثلاث كما في الهداية والكنز
والمجمع وغيرها من الكتب المعتمدة فلو قضى القاضي بعدم وقوع الثلاث
لا ينفذ والله اعلم حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صبية حنث في يمينه
ولو حلف لا يكلم امرأة وكلم صبية لا يحنث في يمينه رجل قال امرأته طالق
ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة
اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته
طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق
الى ايهما شاء وتمامه في الخانية حلف ان لا يتزوج من نساء اهل
البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت بها
حنث الحالف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان المعتبر عنده في هذا
الولادة كما في فتاوى القاضي لو قال انت طالق ان دخلت الدار
بفتح ان طلقت في الحال لان المفتوحة ليست بشرط لانها تتناول
بالماضي وكانه قال انت طالق لانك دخلت الدار وكذا اذا قال
اذ دخلت الدار يقع في الحال ايضا ولو قال ان دخلت الدار انت طالق
طلقت في الحال في الوقت ولو قال اردت انها طالق بالدخول دين
فيما بينه وبين الله تعالى كما في الجوهرة رجل قال لامرأته انت طالق في افضل
الايام قال بعضهم تطلق في يوم عرفة وقال بعضهم تطلق يوم الجمعة

الجمعه والاول اصح هكذا ذكره ابن فرشته فی شرح المجمع اذا ظاهرت
المرأة من زوجها كان باطلا ولا تلزمه الكفارة كما لو اضافت الطلاق
الى زوجها وقال ابو يوسف يلزمها الكفارة كما فی فتاوى القاضی
وهل الكفارة الواجبة عليها كفارة ظهار او كفارة يمين الاظهر الاول
وتمامه فی شرح الوهبانية اذا الى من زوجته فی مجلس واحد ثلاث
مرات يريد التشديد والتغليظ وقعت عليها بذلك تطليقة استحسانا
وفی القياس وقع ثلاثا وهو قول محمد وبه ناخذ كما فی الحاوی وقد
ذكر بعض المتاخرين من اصحابنا ان العمل على الاستحسان الا فی احدى عشر
مسئلة فی جميع كتب اصحابنا رضی الله تعالى عنهم فان العمل فيها بالقياس
منها فی الصلوة لو قرأ اية السجدة فی الصلوة فی وسط السورة
فلم يسجدها وركع ينوی عن السجدة جاز قياسا ولا يجوز استحسانا
وبالقياس اخذ ومنها الطلاق اذا قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق
فقالت ولدت وكذبها الزوج فعلى القياس لا تصدق ولا يقع عليها
الطلاق وبالاستحسان تصدق وبالقياس اخذ ومنها فی الرهن رجلان
فی ايديهما دار تنازعا فيها وكل واحد منهما اقام البينة ان فلانا رهنها
اياه لا يقضی لواحد منهما فی القياس وبه اخذ ومنها فی البيوع لو اختلف
الطالب والمطلوب فی ذرع الثوب المسلم فيه ولا بينة لهما فانهما
يتحالفان فی القياس وفی الاستحسان القول قول الطالب وبالقياس
اخذ ومنها فی الجامع الكبير اربعة شهدوا على رجل بالزنى وشهد شاهدان

يعمل بالاستحسان الا
فی احدی عشر مسئلة يعمل
بالقياس

بالاحصان وامر القاضي بالرجم فاخذوا في رجمه ثم وجد شاهدا الاحصان
عبدين ولم يمت المرجوم بعد الا انه اصابته جراحات من ذلك
ففي القياس يقام عليه حد الزنى مائة جلدة وهو قولهما وفي الاستحسان
لا يقام وبالقياس اخذوا ومنها في الجامع ايضا اربعة شهدوا على
رجل بالزنى فقضى القاضي بجلده مائة جلدة ولم يعمل الجلد فشهد
شاهدان انه محصن ففي القياس انه يرجم وهو قولهما وفي الاستحسان
لا يرجم وبالقياس اخذوا ومنها في النكاح ان الرهن بمهر المثل يكون
رهنا بالمتعة عند محمد رح وهو استحسان وعند ابي يوسف لا يكون
رهنا وهو قياس وبالقياس اخذوا ومنها في الزيادات رجل له
ابن معتق وله ام ولد قد استولدها بالنكاح فاشترى الاب ولده هذا
الابن ففي القياس ينفع الشراء للاب وفي الاستحسان ينفع للابن
وبالقياس اخذوا ومنها في العتاق لو قال لامته هذه ابنتي او قال
لعبده هذا ابني عتق قياسا وبه اخذوا ومنها في الزيادات
رجل حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل وتعلق باخر وتعلق
الاخر باخر فوقعوا جميعا فماتوا فوجدوا في البئر بعضهم على بعض فهو
فان حافر البئر يضمن دية الاول ويضمن الاول دية الثاني ويضمن
الثاني دية الثالث ويكون ذلك على عاقلتهم قياسا وبه اخذوا وقول
الحسن دية الاول يكون اثلاثا ثلثه على حافر البئر وثلثه على الاوسط
لانه جر الثالث عليه وثلثه هدر لان الاول هو الذي جر الثاني على

على نفسه ودية الثانى نصفان نصفها هدر ونصفها على الاول ودية
الثالث كلها على الثانى قال ابو عبد الله الجرجانى قال ابو بكر الرازى قال
ابو الحسن الكرخى رحمهم الله تعالى ان القياس قول محمد رحمه الله ومنها
الوكالة المستامن اذا وكل مستامنا بالخصومة ثم لحق الموكل بدار
الحرب وبقى وكيله فى دار الاسلام والموكل هو المدعى عليه فبطلت الوكالة
قياسا ولا تبطل استحسانا وبالقياس اخذ ولو كان الموكل هو المدعى لا تبطل
قال الامام نجم الدين رحمه الله زدت فيها مسائل منها فى كتاب الهبة
لو وهب لرجل ثوبا ودراهم جملة فعوض الموهوب له الواهب احدهما عن الاخر
لم يجز ولو كان وهبهما له فى عقدين جاز قياسا وبه اخذ ومنها فى كتاب
المكاتب ان العبد الذى كاتب المولى نصفه اذا اشترى من مولاه عبدا لم
يجز فى القياس الا فى نصيبه وبه اخذ وفى الاستحسان يجوز فى الكل
لانه صار كالحر فى اطلاق الخروج له حيث شاء وفى ان المولى لا يستخدمه
فى شئ وجه القياس ان المولى يملك كسبه فهو كمال بين شريكين
اشترى احدهما كله من شريكه صح فى نصيب شريكه وها هنا هذا
العبد اشترى نصفه لنفسه صح ونصفه للمولى فلم يصح ومنها
فى المكاتب ايضا اذا سرق المكاتب من رجل ولذلك الرجل دين على
المكاتب ثم عجز المكاتب فطلب المسروق منه دينه فبيع فى دينه فانه
يقطع قياسا لان المسروق منه ليس بمالك رقبته بل مالكه غيره
ولم يذكر الاستحسان ومنها فى السرقة لو سرق عبدا صغيرا لا يعقل قطع

عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله قياسا وبه اخذ وعند ابي يوسف
لا يقطع استحسانا ومنها في البيوع ايضا ان الوكيل بالسلم اذا
حط او ابرأ او رضي بدون شرطه او اخر او اقال او احتال به على غيره
صح وضمن للموكل قياسا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ولا يصح عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ومنها في الجنايات لو حفر رجل
بيرا في طريق المسلمين ثم جاء اخر وحفر في اسفلها طائفة ثم وقع فيها
انسان ومات ضمن الاول قياسا وبه اخذ والاستحسان ان يضمن كلاهما
لان الحفر فيهما والقياس اقوى لان الاول كالدافع والثاني كواضع الحجر
والملابن فيها ومنها في اخر الجامع الكبير الوكيل باستيجار الدار
اذا قبض الدار من الآجر ومنعه من الموكل الى ان يقبض الاجرة منه نقضت
المدة وهي في يده فعلى الوكيل الاجر ويرجع بذلك على الموكل قياسا وبه
اخذ اقول قد زدت على ما ذكر مسئلتين احدهما الوكيل بالبيع دفع العين
الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن
استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما في
الخلاصة الثانية لو كان له دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها فالقياس
ان له ذلك وافتى الكرخي بانه ليس له ذلك وهو استحسان وقال الصدر
الشهيد الفتوى اليوم على القياس كما في شرح المنظومة الوهبانية لكن
في البزازية اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة انهم
المنع وان انهدم مع هذا او انه يضر بالجيران اذا كان قادرا على البناء

او ابراء

١٧ استحسان ع

مسئلة
اذا حفر انسان بئرا
وجاء اخر وعمق و
وقع انسان فيها
ومات

١٧ المختار ع

البناء هل يجبره الاصح انه لا يجبر من شك انه طلق زوجته ام لا فهو
بيقين الزوجية حتى يعلم بوقوع الطلاق بيقين ولو ان قال لامرأته
انت طالق واحدة ام لا او قال انت طالق ام لا لا يقع الطلاق وان قال
لامرأته ولاجنبية احداكما طالق ثم قال لم اعن امرأتي فالقول قوله مع
يمينه كما في الحاوي اذا بلغت المرأة مفسدة فاختلعت من الزوج بمال
جاز الخلع لان وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجود القبول وقد تحقق القبول
منها وكان الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل فاذا قبلت وقع
الطلاق لوجود الشرط ولم يلزمها المال واذا صارت مصلحة لانها
التزمت المال لا لعوض هو مال ولا لمنفعة ظاهرة لها في ذلك فكان
النظر ان يجعل هذه كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة فان كان
الزوج طلقها تطليقة على ذلك المال فهو يملك رجعتها لان وقوع
الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب البينونة الا عند وجوب البدل
هنا بخلاف ما اذا كان بلفظ الخلع فانه مقتضى لفظ الخلع كما في شرح
الوهبانية وفي الملتقى لا بأس بان يخلعها في الحيض اذا رأى منها ما يكره
وكذا التفريق في خيار البلوغ وامرأة العنين في الحيض وفي الفتاوى
النائم اذا طلق امرأته في النوم فلما استيقظ قال لامرأته طلقتك
في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال
اوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي لو قال اوقعت ما تلفظت به في حال
النوم لا يقع ذكره الامام خواهرزاده كما في الخلاصة طلاق المكره وعتاقه

وبيعه كل ذلك جائز عندنا واسلامه كذلك وكفره ليس بكفر وقد جمع
بعض الفضلاء ما يصح مع الاكراه في بيتين فقال عتاق نكاح والطلاق
ورجعة وعفو قصاص واليمين كذا النذر ظهار وايلاء وفيء
وهذه تصح مع الاكراه عدتها عشر وهذا في الاكراه على غير الاسلام
والا فبالاكراه على الاسلام تتم احدى عشر لان الاسلام يصح معه وطلاق
السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا
قذف ويقتص منه اذا شهد رجلان على شهادة السكران وارتد
فانا ارتداده لا يكون ارتدادا وتمامه في الخلاصة ولو ذهب عقله من دواء
لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل والسكر
وطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد كذا في بعض الكتب
المعتمدة وفي البزازية من كتاب الطلاق ان من سكر من الاشربة
المتخذة من الحبوب والعسل المختار في زماننا لزوم الحد لان الفساق
يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدرئه والطلاق
يحتاط فيه فاذا وجب ما يحتال لان يقع ما يحتاط اولا انتهى وفي
شرح الهداية والاصح انه يحد وفي الفصول العمادية حكي عن صدر الاسلام
ابي اليسر البزدوي انه وجد رواية عن اصحابنا جميعا رحمهم الله تعالى
انه يجب الحد والله اعلم وفي المجتبى واختلفوا في حد السكر فان كان الامر على
ما ينقل عن اصحابنا انه هو الذي لا يميز الارض من السماء والرجل من المرأة
فلا مرية في انطلاقه وبيعه وعتاقه وحلفه باطل وان كان معه من العقل

ما يصح مع الاكراه

من العقل والتميز ما يقوم به التكليف والخطاب فهو كالصاحي فيصح منه
ذلك قلت وهذا سبيل حسن لابد من حفظه والناس عنه غافلون اقول
هو كما ذكر لو كانت كلمات ائمة الشراح والتصانيف المعتبرة لا تخالفه لكنها
تخالفه الا ترى الى قول الامام الزيلعي ولانه زال عقله بسبب هو معصية
فيجعل باقيا زجراً بخلاف ما اذا زال بالمباح ثم قال والذي يوضحه ٧ له ع
ان عقله باق في حق حكم لا يثبت مع الشبهة كحد القذف والقصاص فاولى
ان يجعل باقيا في حق حكم يثبت مع الشبهة اذا علق طلاقا قد وجد على جعلها
طلاقا بائنا ثم وطئها يحرم عليه ان يطئها بعد ذلك حتى يستبريها
بحيضة كما في شرح الوهبانية وقعت المخاصمة بينهما فقال الامر نا
بيدك تصلح بيننا فان جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها والا لا اولياء
المرأة طلبوا منه الطلاق فقال لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج
الزوج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول في ذلك
له انطلقي الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا وان لم يعلم وفي الزيادات
لا يصير وكيلا قبل العلم كما في البزازية المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل
اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما
بطلبها وهو طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق
بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق
بينهما وهو طلاق الصبي يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا
فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق

على الصحيح ولو وهب له لكونه مستحقاً عليه كعتق قريبه كذا في عنين
المراح كما في الفوائد الزينية اكره على شرب الخمر او شربها للضرورة كاساغة
لقمة وعطش فسكر وطلق لا يقع في الصحيح كما لا يلزمه الحد وكذا سائر
تصرفاته كما في البزازية ولو قال الطلاق علىّ لا يقع ولو زاد فرض او واجب
او لازم او ثابت فقيل تطلق رجعية نوى او لا وقيل لا يقع وان نوى
وقيل في قول ابي حنيفة يقع وفي قولهما لا يقع في واجب ويقع في لازم
وقيل في قول ابي يوسف يرجع في كله الى نيته وقيل يقع في واجب
للتعارف به وفي الثلاث لا يقع وان نوى لعدم التعارف وفي الفتاوى
الكبرى للخاصي المختار انه يقع في الكل لان الطلاق يكون واجباً او ثابتاً
بل حكمه وحكمه لا يجب ولا يثبت الا بعد الوقوع وفرق بينه وبين الفتاق
وهذا يفيد ان ثبوته اقتضاء ويتوقف على نيته الا ان يظهر فيه
عرف فاش فيصير صريحاً فلا يصدق قضاء في صرفه عنه وفيما بينه
وبين الله ان قصده وقع والا لا فانه قد يقال هذا الامر علىّ واجب
بمعنى ان افعله لا اني فعلته فكانه قال ينبغي ان اطلقك وقد تعورف
في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم
الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت
فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله على الطلاق لا افعل
كذا انتهى في شرح الهداية للكمال اقول ففي ديارنا صار متعارفاً بين
الخاص والعام فينبغي ان يكون صريحاً وقد سئل عنه شيخ الاسلام ابو السعود

السعود مفتي الديار الرومية فاجاب بانه ليس بصريح ولا كناية
ولعله بنى جوابه على عدم تعارف الحلف به في ديارهم ومعتمد العلماء ما في البزازية
من قوله طالق على واجب او لازم او فرض او ثابت قيل يقع واحدة رجعية
والمختار عدم الوقوع ولو قال طالق على لا ولو قال عليك الطلاق يقع
اذا نوى انتهى وفي الخلاصة نحوه وفي فتاوى القاضي ولو قال لها
طالق على ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه لو
قال طالق امرأتي على لا يلزمه شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها ثم ذكر
ما قدمناه عن البزازية من طالق على واجب الى آخره ثم قال
وصححه وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان في شرح المختصر الصحيح انه
لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر في واقعاته الصحيح انه
يقع في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف
الناس وفي قوله ثابت او لازم او فرض لا يقع لعدم التعارف انتهى
قلت وهذا القول اعدل الاقاويل واحسن سبيل سيراك في هذا
الباب فيجب الافتاء بوقوع الطلاق بعلي الطلاق والطلاق يلزمني
لكونه صار متعارفا بين الناس وبه افتى جماعة من المتأخرين والله
تعالى اعلم ومما دل على اعتبار العرف في هذا الباب ما ذكره قاضي خان
من انه لو قال لزوجته ترا طلاغ ترا طلاق ترا طلال ترا تلال ترا طلاع
نقل عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه كان
يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع وان كان جاهلا

وقال يقع

يقع ثم يرجع الطلاق في المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام ويجرى ذلك على لسانه في الغضب والخصومة انتهى ويدل عليه ما اختاره واعتمده من صرف لفظ الحرام الى الطلاق من غير نية ودل عليه ما ذكره الزيلعي في بحث اضافة الطلاق الى يدها انه لا يكون طلاقا لان العرف لم يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفا حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة يقع الطلاق اى شيء كان ذلك العضو ولو جمع بين منكوحته ومنكوحة رجل قال احدكما طالق يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف انه لا يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امراته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية كما في فتاوى القاضي قيل الست طلقت امرأتك فقال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت فان قال لها ما بقي لك سوى طلاق [illegible] فطلقها واحدا لا يمكنه التزوج بها ~~لان التخصيص~~ واقراره حجة عليه ولو قال بقي لك طلاق واحد والمسئلة بحالها له ان يتزوج بها لان التخصيص

[illegible]

التخصيص بالواحد لا يدل على نفي بقاء الاخر لان النص على العدد لا ينفي
الزائد كما في اسماء الاجناس قال طلقتك الله او اعتقتك الله يقع
قالت له الك امرأة غيري فقال كل امرأة له طالق لا تطلق المخاطبة
بخلاف ما اذا قالت تزوجت علي فقال كل امرأة له طالق حيث تطلق
المخاطبة خلافا للثاني لانه انما عمم لاغراضها في الامر المباح فلا
يقيد بالمحتمل وفي الثاني اخذ بعض المشايخ بقول الامام الثاني تقييدا
بالغرض الباعث والتقييد بالغرض جائز نص عليه في مختصر التقويم
لقنته الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنها
الزوج الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم قال
الفقيه ابو الليث لا يقع ديانة وقال مشايخ اوزجند لا يقع
اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس وكما اذا باع او اشترى
بالعربي وهو لا يعلم وبعض فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والعتاق
والخلع والهبة باعتبار ان الرضا اثر في وجود البيع لا الطلاق
والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت
الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها والمختار ما ذكرنا وكذا
لو لقن المديون الدائن الابراء عن الدين بلسان لا يعرفه الدائن لا يبرأ
فيما عليه الفتوى نص عليه في هبة النوازل كما في البزازية وفي الفوائد
التكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح
والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال

والاجارة والهبة والابرأ عن الدين كما في نكاح الخانية وعلله بان العلم
لتحقق الالفاظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجد
والهزل بخلاف البيع ونحوه ان طلقتك فطليقة فهي باين او ثلاث
فطلقها تطليقة فهي رجعية كما في الخلاصة والبزازية قالوا لان الوصف
لا يسبق الموصوف اقول فعلى هذا ينبغي ان يقع الطلاق رجعيا فيما
يقع في التعاليق من قول الزوج ان تزوجت عليها كانت طالقا طلقة
واحدة تملك بها نفسها لان قوله تملك بها نفسها يراد به طلقة
باينة فهو وصف للطلقة الواحدة التي يوجبها وقوع الطلاق
الرجعي وقد تقرر ان الوصف لا يسبق الموصوف اقول ومما يدل على
صحة هذا ايضا ما في البزازية قال لها ان دخلت الدار وكذا ثم قبل
دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق
عليها انتهى كلامه ويؤيد ذلك ما قال في الخلاصة لو طلق امرأته
رجعية ثم قال جعلت تلك الطلقة باينة لا تكون باينة والله اعلم
ثم رأيت بعد ذلك مولانا لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط
شيء من المهر والطلاق وقع بقول الزوج ولو قال لها بعتك ما لم
تقل اشتريت لا يقع ولو قال لها خالعتك وقالت قبلت يقع الطلاق
وتقع البرأة ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها
رد ما ساق من المهر اليها لان المال مذكور عرفا وفي قوله لها
خلعتك الواقع باين وانما يقع اذا نوى ولو قال لها ابراتك عن الطلاق

لو قال خلعتك ولم
يعين الطلاق

الطلاق صدق ديانة وقضاً ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم
لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق
قضاء ويصدق ديانة الكل في الفتاوى الصغرى كما في الخلاصة
ولا حق في الحضانة لغير المحرم ولا للام اذا لم تكن مامونة ولا
للعصبة الفاسق ولا تجبر الام على الحضانة وفي اختيار ابى الليث
والهندواني تجبر لانها احق بالولد ~~وبه يفتى كما في شرح الكنز~~ واذا
امتنع الاب بعد الاستغنا عن الاخذ يجبر كما في المجتبى وعن محمد رحمه
الله تعالى ان الجارية تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة للحاجة الى صيانته
وبه يفتى كما في شرح الكنز وهو المختار وعليه الاعتماد كما في بعض
الشروح والفتاوى ولو انتقلت من قرية الى مصر لا باس به
لان فيه نظر الصبى لانه يتخلق باخلاق اهل المصر بخلاف عكسه لان
فيه ضرر بالصبى لتخلقه باخلاق اهل السواد ط ولا تنتقل من مصر الى
قرية وان كانت قريبة كما في المجتبى المختار ان على الاب السكنى
في الحضانة وهو الاظهر كما في شرح الوهبانية كما تستحق المعتدة النفقة
تستحق الكسوة كما في قاضيخان والمجتبى والمنهج وتمام تحقيقه يطلب
من انفع الوسائل اذا استدانت هل تصرح بانى استدين على زوجى او تنوى
اذا ما صرحت فظاهر وكذا اذا نوت الاستدانة وانكر الزوج فالقول
له كما في المجتبى ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر
الكاتب بكتابة صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع

[illegible]

الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام
الصك ومثله في الاقرار بالمال لو قال كان الاقرار بناء على سبب
ظننته سببا للوجوب كما في البزازية اذا فرض لها ما لا يكفيها لها
ان ترجع عن ذلك ولو فرض على الزوج زيادة له ان يمتنع انفع الوسايل
الولد عمة موسرة واب معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا
تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة
الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر
او تدفعي الى العمة وتدفع نفقة الصغار اليها والكبار اليهم قال
صدر الاسلام رحمه الله ايضا تدفع نفقة الصغار الى الام اذا كانت
امينة والا تدفع الى امينة لتنفق عليهم وتمامه في المجتبى حلفت
وقالت ان اسكت الولد هذه الليلة فادخلته في المهد امرأة
اخرى وارضعته الحالفة حنث لان الارضاع امساك خرجت من
البيت وتركت الصبي في المهد ومات لا تضمن لعدم التضييع بلغت مبلغ
النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا ان لا تكون
مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن
الاب ليس له ضمه الى نفسه الا ان لا يكون مأمونا بان يخشى عليه
او كان مفسدا او ليس عليه نفقته الا ان يتطوع كما في البزازية قال
لاربعة مدخولات كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق
فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها اثنتين وانما

وانما كان كذلك لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطاً لوقوع الطلاق
على البواقي بكلمة توجب تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط
طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فتطلق هي ثلاثاً
اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع
غيرها فتطلق مرتين هكذا افرزه قاضي خان في فتاواه انه على التراخي
الا بقرينة الفور ومن طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي
البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك
كما في الفوائد الزينية لو قال طلقت وانا صبي او نائم او مجنون
وجنونه كان معهوداً لا يقع كما في تبيين الكنز حكم بعض المتأخرين
من مشايخنا في مسئلة الدور المنقولة عن متأخري الشافعية
وهي ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثاً بالوقوع وحكم اكثرهم انها
لا تطلق بتنجيز طلاقها لانه لو تنجز وقع المعلق قبله ثلاثاً ووقوع الثلاث
سابقاً على التنجيز يمنع المنجز لوقوع المعلق والمنجز لان الايقاع
في الماضي ايقاع في الحال ونقول ايضاً ان هذا تغيير لحكم اللغة لان الاجزية
تنزل بعد الشرط او معه لا قبله ولحكم العقل ايضاً لان مدخول اداة الشرط
سبب والجزاء مسبب عنه ولا يعقل تقدم المسبب على السبب وكان قوله
قبله لغواً لينبغي الطلاق جزاء الشرط غير مقيد بالقبلية ولحكم
الشرع لان النصوص ناطقة بشرعية الطلاق وهذا يؤدي الى دفعها
فيتفرع في المسئلة المذكورة وقوع ثلاث الواحدة المنجزة ~~وثنتان منهم~~

في الطلاق
في مسئلة الدور

والمعلقة

المعلق ولو كان قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثم طلقها واحدة

وقع ثنتان المنجزة والمعلقة وقس على ذلك كما في فتح القدير كل امرأة

اتزوجها حنث بالمبانة عندنا خلافاً للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث

يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما اقعدت عندك فكذا

فقعدت ساعة طلقت ثلاثاً كلما ضربتك فضربها بيده طلقت

ثنتين وان بكف واحد فواحدة فكلما طلقتك فطلقتها وقع ثلاثاً

كلما وقع عليك طلاقي فطلقتها طلقت ثلاثاً كذا في الفوائد

الزينية قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها شيئاً من

السب نحو قرطبان وسفله فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت

سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان

يوذيها بالطلاق كما آذته وقال الاسكاف فيمن قالت يا قرطبان

فقال زوجها ان انا قرطبان فانت طالق تطلق فان قال اردت

الشرط يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ونص بعضهم على ان فتوى

اهل بخارا على المجازاة دون الشرط كما في فتح القدير اذا اختلفا

في وجود الشرط فالقول له الا في مسائل لو علقه بما لم يعلم الا من

جهتها فان القول لها ولو علقه بوصول نفقتها شهراً فادعاه

فانكرت كان القول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في البزازية و

الخلاصة وفصول العماد وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى

انها اختارت بعد المجلس وهي فيه وفيما اذا طلقها للسنة وادعى

وادعى جماعها فى الحيض وانكرت اذا علقه بفعلها القلبى تعلق باخبارها
ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت
سررت لم يقع كما فى الخانية من الطلاق طلق او خالع ثم ادعى الاستثناء
او الشرط ولا منازع لا اشكال فى ان القول قوله وكذا اذا كذبته
المرأة فيه ذكره فى الحاوى للامام محمود البخارى ولو شهدا عليه بانه طلقها
او خالعها بغير الاستثناء او قالوا لم يستثن قبلت وهى من المسائل
التى تقبل فيها الشهادة على النفى فان لم يشهدا على النفى بل قالا لم نسمع
منه غير لفظة الطلاق والخلع والزوج يدعى الاستثناء ففى المحيط
القول قوله وفى فوائد شمس الاسلام الا زوجندى لا تسمع دعوى
الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره وتمامه
فى فتح القدير وفى الخانية انه لا تسمع منه دعوى الاستثناء على
المعتمد المفتى به وفى الفصول العمادية وهو الصحيح وهو منقول عن محمد
لفساد الزمان ومن شروط صحة الاستثناء عند مشايخنا رحمهم الله تعالى
ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح الاستثناء
الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس
ولا بالعطاس والحنث ولا يتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله
حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال
انت طالق يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء وتمامه فى الخانية
قال نكاحنا كنكاح النصارى لا يكفر ولا يحرم لان معناه ان نكاح

النصارى لا طلاق فيه فكذا فى نكاحنا كما فى البزازية والله اعلم بالصواب

كتاب العتق

هو العتاق فى اللغة القوة مطلقا وعتاق
الطير جوارحها سميت به لاختصاصها بمزيد القوة وعتق الفرخ
اذا قوى وطار من وكره وفى الشرع اثبات القوة الشرعية للمملوك
اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها
الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر
عنه وصورته الحربى اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما
ودخل به دار الحرب يعتق فى قول ابى حنيفة رض ومنها اذا اقر بحرية
عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف
الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل
والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا يعمل
الا بالنية من الفارسية والعربية وتمام كشف هذا المقام
يطلب من الكتب المبسوطة المستحب ان يعتق الرجل المملوك
والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء كما فى تبيين الكنز
اذا قال لعبده يا سيدى يعتق اذا نواه لو قال بعضك حر او جزء منك
حر يؤمر بالبيان ولو قال سهم منك حر عتق سدسه وعندهما يعتق كله
فى ايضاح الكرمانى رجل له خمس من الرقيق فقال العشرة من مماليكى
الا واحدا احرار عتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكى احرار وله
خمسة يعتقوا ولو قال مماليكى العشرة احرار الا واحد عتق اربعة منهم

منهو لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فالغي
فانصرف الى مالكه كما في الفوائد الزينية اذا قال لعبده يا سيدي
او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا تعتق وليس هذا بشيء
بل هو لطف وحكي عن ابي قاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته
بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج فوجهك
اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذا كله لطف لا تعتق بها اذا لم
ينو العتق فان نوى عن محمد رحمه الله روايتان كما في الخانية والتاسع
يا سيدي والجواب انه ان نوى العتق يعتق وان لم ينو قال والمختار انه
لا يعتق في الوجهين اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق
اذا قال لعبده انت مثل الحر او ما انت الا مثل الحر لم يعتق ولو قال
ما انت الا حر عتق واذا قال رأسك رأس حر او وجهك وجه حر
او بدنك بدن حر ان قال بالتنوين فيهما يعتق وان قال بالاضافة لا
يعتق كما في الحاوي اذا اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول
للمولى الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة خبازة لي امة اشتريتها
من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففي هذه الاربعة اذا
انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة
بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطأها البارحة او الا خرسانية
فالقول له وتمامه في ايمان الكافي كذا في الفوائد الزينية للمدبر
في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية

٢ هذا

٢ وفي الخلاصة لو قال لعبده يا سيدي فيها تسعة الفاظ احدها يا سيدي

لو قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وان
اشترى جارية وتسرى بها لم تعتق والتسري عند ابي حنيفة ومحمد ان
يحصن جاريته للوطي ويمنعها من الخروج والبروز سواء قصد بوطئها الولد
اولا وقال ابو يوسف لا يكون التسري حتى يقصد بوطئها الولد مع منعها
كما في الحاوي رجل قال لعبده او امته قد اعتقتك لله عتق وان لم ينو
وهو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك او قال عتقك علي واجب
لا يعتق لو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد
فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد
له وان لم يستبن لا تصير عندنا كما في الخانية ويجب ان يقيد ذلك بما
اذا اتت به لستة اشهر اما اذا اتت به لاكثر فلا كما وقع مقيدا
في شرح الكنز للزيلعي والاختيار وغيرهما من كتب المعتمدة رجل اتهم غلامه
في لجام ضاع فقال المولى ان رفعت عنك حتى تصدقني فكذا فضربه فقال
العبد لم اخذ ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان كان
اخذ او لم ياخذ وقد قالهما جميعا فيصير بارا كما في الخانية ولو قال
هذا خياطة حر وقد خاطه مملوكه لا يعتق كما في الخلاصة الجارية اذا ادخلت
مني مولها في فرجها وعلقت فولدت صارت ام ولد له قال استاذنا
رحمه الله وانما نقول في الكتب وادعاه المولى للاحكام الظاهرة في حق القضا
فاما بينه وبين الله لا يشترط ذلك كذا في المجتبى عبد دفع الى رجل مالا
وقال له اشترني من مولاي واعتقني ففعل قال الحسن البصري رحمه الله

الضرب

وقال اشترني من مولاي واعتقني
محمد عبد اعطى رجلا مالا

رحمه الله البيع باطل والعتق مردود فلا يفعل هذا الا فاسق وكذا
قال ابن سيرين وعن النخعي بقاؤهما وعلى المشتري الثمن مرة اخرى
قال في عتاق النوازل وبه ناخذ وفي الذخيرة نحوه وفي التاتارخانية
والحاوي وبه قال ابو حنيفة رض كذا في شرح الوهبانية اذا اعتقت
ام الولد بموت مولاها او بتعجيل العتق كان ما في يدها من المال
كله لمولاها الا شيء لها منه كذا في الحاوي لو كان في يد العبد مال وعليه
ثياب واعتق هل يستحق ذلك المال الذي في يده والقماش الذي على
بدنه قالوا ليس له من ذلك الا ثوب واحد يستتر به وهل يكون
ذلك الثوب من اجود الثياب قالوا يرجع الى رأي مولاه الذي اعتقه
ويتخير مولاه له ثوبا منها ويدفعه اليه على حسب ما تسمح به نفسه
شرح الوهبانية ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولد
في نفس الامر وانما يشترط دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلاد المعتوه
والمجنون مع عدم الدعوى منهما كما في القنية رجل اعتق عبدا عن ابيه
الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق
ان شاء الله تعالى كما في قاضي خان قلت هذه المسئلة مبنية على
حصول ثواب الاعمال الاحياء للاموات والصحيح من مذهب جمهور
العلماء الوصول والله اعلم سمع المعتق من مولاه وهو يجحد بحضرة
الجمع لا يترك خدمته واما الامة فانها تقاتله بالسلاح كالحرة
اذا جحد زوجها البائن كما في القنية وفي التاتارخانية وسئل الشيخ

الامام ابو القاسم الصفار عن امرأة سمعت من زوجها انه طلقها
ثلاثا ولا تقدر ان تمنعه نفسها هل يسعها ان تقتله فى الوقت الذى
يريد ان يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل فقال لها ان تقتله
وهكذا كان فتوى الامام شيخ الاسلام عطا بن حمزة والامام ابى شجاع
وكان القاضى الامام الاسبيجابى يقول ليس لها ان تقتله وفى الملتقط
وعليه الفتوى وتمامه فى شرح الوهبانية رجل قال لامته اذا
مات والدى فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها
اذا مات والدى فانت طالق ثنتين ثم مات الوالد كان محمد يقول
اولا تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم انا اقف
فى ذلك حتى انظر كما فى قاضى خان **كتاب الايمان** اليمين هو
القوة لغة وفى الشرع عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل
او الترك وهى مشروعة لان الله تعالى اقسم وامر نبيه صلعم بالقسم
فقال قل اى وربى انه لحق واليمين بالله تعالى لا يكره وتقليله اولى
من تكثيره واليمين بغيره مكروه وهذا عند البعض للنهى الوارد فيه
وعند عامتهم لا يكره لانه تحصل به الوثيقة لاسيما فى زماننا
وما روى من النهى محمول على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم
بابيك ولعمرك ونحوه كذا فى تبيين الكنز وفى القنية والصحيح ان اليمين
بغير الله تعالى اذا اضيف الى الماضى يكره واذا اضيف الى المستقبل لا يكره
لقول العجلانى بعد اللعان ان امسكتها فهى طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبى

النبي صلعم ولكن هذا من ايمان السفلة والهمج من الناس انتهى وفي قاضي
خان وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية
لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالعتاق والطلاق ونحو ذلك
حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية انتهى
لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون
فايهم كلم حنث كما في الفوائد الزينية ناقلا عن المبسوط اقول انما
عم المشترك لوقوعه في سياق النفي فانه يعم كما اختاره الكمال
في تحريره تبعا لصاحب الهداية لكن مقتضى ما ذكره شيخنا في فوائده
ان يعم في حيز اليمين مطلقا لكن ما نقله من المبسوط لا يدل على دعواه
كما لا يخفى والله اعلم لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل
حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد لا يكلم فلانا
وفلانا ناويا احدهما كما في الفوائد الزينية اقول ليس هذا بعض
المحلوف عليه كما لا يخفى قال الكمال في شرح الهداية ولا يخفى ان الحلف
بالقران الان متعارف فيكون يمينا كما هو قول الائمة الثلاثة وتعليل
عدم كونه يمينا بانه غيره تعالى لانه حروف وغير المخلوق هو الكلام النفسي
منع بان القران كلام الله تعالى منزل غير مخلوق ولا يخفى ان المنزل في
الحقيقة ليس الا الحروف المنقضية للتعدمة وما ثبت قدمه استحال
عدمه غير انهم اوجبوا ذلك لان العوام اذا قيل معهم القران مخلوق تعدوا
الى الكلام المطلق واما الحلف بكلام الله تعالى فيجب ان يدور مع العرف

واما الحلف بحياة رأسك وحياة راس السلطان فذلك ان اعتقد
ان البر فيه واجب يكفر وفي تتمة الفتاوى قال علي البزانسي اخاف
على من قال بحياتي وحياتك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا
يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود رض لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغيره صادقا انتهى المسائل التي لا يحنث فيها
الحالف بالوكالة ثمانية البيع والشراء والصلح عن مال والخصومة والاجارة
والاستيجار والضرب لابنه والقسمة وفيما عداها يحنث بالوكيل
فلو اراد الحالف في هذه الافعال الثمانية انه يحنث بفعل وكيله
وفعل من فعل حنث لانه شدد على نفسه فشدد الله عليه ذكره
الزاهدي في شرح القدوري لو حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي
وقد اختلف فيه ائمة بخارى وسمرقند بعض قال الاولون لا يحنث
وقال الاخرون يحنث وتمامه في القنية الحالف متى الحق الشرط باليمين
المعقودة ان كان الشرط له لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه
ففيه خلاف بين نصير ومحمد بن سلمة والمختار قول محمد بن سلمة
انه لا يلحق الشرط بعد اليمين في الحالين بعد الفراغ قال في مجموع
النوازل وبه اخذ ابو نصر بن سلام وبه ناخذ ويشترط الوصل وتمامه
في الخلاصة متى كان شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار
الحنث وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث وفي قاضي خان ان
الشيخ ابا بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع

مانع حنث وفى قوله لا يسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى
على قولهما لان فى قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون
الاختيار وفى قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون
الاختيار انتهى من عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابى حنيفة
ومحمد رح خلافا لابى يوسف لو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار
بغير اذنى فانت طالق ثم اذن لها بلسان لا تعرف او كانت نائمة فذلك
ليس باذن عند ابى حنيفة ومحمد رح وذكر القدورى انه لا اذن للنائمة
اذن قال ظهير الدين وجواب القدورى اصح وفى الفتاوى الخانية ذكر
خلافا فى المسئلة ثم قال والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا
بالسماع واجمعوا ان الاذن للعبد فى التجارة لا يكون اذنا بدون
السماع وكذلك التوكيل والله اعلم ولو حلف المديون ليقضين حق فلان
غدا فجاء ليقضى حقه فلم يجده فى الغد ذكر الناطفى ان القاضى
ينصب وكيلا عن الغائب ويقبض ماله ولا يحنث المطلوب قال الناطفى
وعليه الفتوى كما فى الفصول العمادية وفى شرح الوهبانية عن ابى يوسف
انه اذا دفع الى وكيل القاضى لا يحنث وعليه اعتمد ابو الليث رح وبه يفتى
وان كان فى موضع لا قاضى فيه يحنث وبه يفتى حلف ان لم ادفع اليك
حقك قبل الجمعة فمدى حر فمات رب الحق قبل الجمعة لا يحنث فى قول
الامام وعندهما ان دفع الى وارثه او وصيه قبل الجمعة برّ والا حنث
كما فى الخانية حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب

يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان كما في
القنية اذا حلف لايكلم فلانا وكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا
او اشار اليه بعينه او بيده لايحنث ولو قال لا اقول له كذا او كذا
فكتب اليه بذلك او ارسل به اليه رسولا حنث كما في شرح الوهبانية
قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع لترك الاضافة كذا
في القنية التعليق بما يسقط حرمته بحال ما كالميتة والخمر والخنزير
لايكون يمينا او بما لاتسقط كالفاظ الكفر فيمين ولو رفع دفترا من الفقه
او اللغة او الحساب فيه بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بري مما فيه ان
فعلت كذا فيمين كقوله انا بري من بسم الله الرحمن الرحيم وتمامه في المجتبى
قال لها ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلثا لا يحنث
لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وفيه حكاية معروفة لو
قال ان كنت يهودي الوجه فانت طالق ثلثا فان كان معبوس الوجه مقبوضا
ولم يكن هشا بشا كما هو عادة السلف حنث والا فلا كذا في القنية لو قال
ان دخلت دار زيد فعبدي حر وان دخلت دار عمرو فامرأتي طالق فدخل
دار زيد وهي في يد عمرو باجارة يعتق وتطلق اذا لم يكن له نية فان نوى
الاضافة بحكم الملك او بحكم السكنى فهو على ما نوى وفي الايضاح حلف
لايدخل دار فلان فدخل دارا له سكنها غيره ففي الحنث عن محمد روايتان
وقيل اذا كان لفلان دارا غيرها يسكنها لم يحنث والا فيحنث ولو حلف
لايدخل دار فلان فدخل دار امرأته لكنهما يسكنان فيها يحنث اذا لم يكن

يكن لفلان دار تنسب اليه لان السكنى للرجل والمرأة تابعة له كما فى المجتبى
ومتى تعذر اجرا الكلام فى الايمان على الحقايق يجرى على العرف كما اذا
تنازع الراعيان فى شاة فحلف احدهما انها له فان كان من قطيعه
لم يحنث وكمن حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسج غلمانه وهو مما لا
يعمل بيده حنث ان لبس ومتى كانت له حقيقة مستعملة تناولت
يمينه الحقيقة دون المجاز عند ابى حنيفة رض وعندهما يتناولهما
جميعا ومتى كانت له حقيقة غير مستعملة وله مجاز مستعمل تناولت
يمينه المجاز بالاجماع فالاول كما لو حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكل من
خبزها لم يحنث عنده وقالا لا يحنث وان قضمها حنث عنده ايضا كذا فى
الحاوى ولم يذكر مثال الثانى وهو ما اذا لم تكن الحقيقة مستعملة
والمجاز مستعمل ومثاله لو حلف لا ياكل من هذه النخلة انصرفت يمينه
الى ما يخرج منها لكون الحقيقة مهجورة حتى لو اكل من خشبها لا يحنث على
الصحيح لان يمينه انصرفت الى المجاز فلم يتناول بعده الحقيقة الا بطريق
عموم المجاز ولم يوجد وكذا الحكم لو حلف لا ياكل من هذا الدقيق ... الله
اعلم اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لم يصح كالاستثناء
وان كان فيه تشديد على نفسه صح فلو قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى دخلت
الثانية فى اليمين ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت ثم
قال وهذه الدار لم تدخل الثانية والله اعلم قال ان دخلت دار اخى فكذا

فسكن الاخ دارا اخرى ودخلت الحديثة ان كان الحامل غيظ لحقه من
الدار لا يحنث وان غيظ من الاخ يحنث وان لم يكن بعين واحد حنث
عند الامام ومحمد وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين
وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لا ان خرجت عن ملكه
بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثا ان
بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ
الميت دين يحنث كما في البزازية المعرفة في الشرط لا تدخل تحت
النكرة في الجزا ففي قوله ان دخل داري هذا هو معرفا في الشرط فلا يدخل
تحت النكرة في الجزا بزازية الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول
الا في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية
والاقرار والابرا والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة
كما في الفوائد الزينية ليأتينه غدا ورآه وجهه فاتاه فلم
يجده لم يحنث بزازية وان حلف لا يضرب فلانا ولا يرميه في المسجد
فان كان المضروب والمرمي في المسجد حنث سواء كان الضارب فيه
او لا والله اعلم حاوي حلف على اخذ ماله يجره الى الحاكم فاذا اخصمه
براء كما في البزازية والخلاصة لفظ عبد لا ينتظم الاناث بل يختص
بالذكران فلو قال كل عبد لي عتق عتق الذكران دون الاماء والمدبرون
وامهات الاولاد والمكاتبون نوما في بطون من الاجنبية الا ان ينويهم
ولفظ المملوك ينتظم الذكور والاناث والاناث جميعا وتمامه في شرح

عند المديون على عدم الاعطاء فاخذه من
جبرا والا لم يحنث ملتقط

فی شرح الوهبانية اذا حلف لا یکلم فلانا وکتب الیه کتابا او ارسل
الیه رسولا و اشار الیه بعینه او بیده لا یحنث وفی قاضیخان ان
الاشارة لا تکون کلاما وانه لو حلف لا یکلم فلانا فناداه من مکان
بعید وکان بحیث لو اصغی الیه لا سمعه لا یحنث والا حنث وان لم یسمع
لاشتغال او صمم حنث ولو کتب الیه او ارسل لا یحنث ولو قال لا اقول
له کذا وکذا فکتب الیه بذلك او ارسل الیه رسولا حنث الحالف
او الذابح او الداخل فی الصلاة اذا حذف من الجلالة الالف التی بین
الهاء واللام هل ینعقد یمینه او تحل ذبیحته عند من یقول باشتراط
التسمیة او یصیر مکبرا فعن بعضهم یجزیه وحله بان نوی وقد جاء سماع
حذفها فی لغة العرب وعن بعضهم لا یجزیه ولو حذف الحالف
او الذابح او الداخل فی الصلاة الهاء من اخر اسم الله هل ینعقد
یمینه او تحل ذبیحته او یدخل فی الصلاة قال بعض المتاخرین
ینبغی ان یکون فیه الخلاف قال فی القنية بعد رقمه لا بحاملی
قال واللاه بالالف لیس بیمین وقیل یمین والله اعلم حلف لا یدخل دار فلان
فدخل دارا مشترکا بینه وبین غیره ان لم یکن فلان ساکنا فیه لا یحنث
والا یحنث لا یدخل بغداد فمر فیها فی السفینة لا یحنث عند الثانی
وعلیه الفتوی کما فی البزازیة تخصیص العام بالنیة لا یجوز فی ظاهر الروایة
وللخصاف جوزه فلو قال کل امرأة یتزوجها فکذا ونوی امرأة من بلد
کذا لا یصدق فی ظاهر الروایة قال لابنه الکبیر ان ترکتك تعمل مع فلان

فصل القول
ان توكلت تعمل مع ثلوة
متى قال لابنه الكبير

فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل كما في البزازية رجل قال
لاخر كم اكلت من تمري قال خمسة وقد اكل عشرة لايكون كاذبا ديانة
وقضا لانه اكل العشرة والخمسة موجودة فيها ولهذا لو حلف
بالطلاق والعتاق لا يحنث وكذا الوكيل بكم اشتريت هذا العبد
فقال بماية وقد اشتراه بمايتين لايكون كاذبا ولو حلف بالطلاق
والعتاق لا يحنث لانه اشترى بماية وزاد عليها وتمامه في شرح
الوهبانية لو حلف لايسكن هذه الدار يعتبر نقل الاكثر عند ابي يوسف
لتعذر نقل الكل وقال محمد رح يعتبر نقل ما يقوم به كتخدائه
لانه ما وراء ذلك ليس من السكنى وعليه الفتوى لان احسن وارفق
بالناس فلو انتقل باهله ومتاعه ثم عاد وسكن يحنث لان كل فعل له امتداد
اذا لم يوقت يقع على العمر وتمامه في المجتبى والله اعلم لو حلف لا يتزوج ثم زوجه
فضولي واجاز بالفعل لا يحنث ولكن تنحل يمينه حتى لو تزوج بعد ذلك
بنفسه لا يحنث او لا تنحل ويحنث لو تزوج بنفسه صارت واقعة الفتوى
في عهدنا والمراد فيها نقل صريحا سوى ما ذكره العمادي في فصوله
من قوله وفي فوائد بعض الائمة سئل الامام السرخسي عمن قال كل
امرأة اتزوجها فهي كذا فزوجه الفضولي امرأة واجاز بالفعل ثم
طلقها تطليقة وانقضت عدتها ثم تزوجها بنفسه هل تطلق قال
قيل تطلق وقيل لا تطلق لان اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا
لها في الحكم انتهى فائدة مهمة يجب الاعتناء بتحريرها وحفظها

وحفظها قال في المجمع ومن حلف على نفي فعل تركه ابدا قال ابن
ملك في شرحه يعني يجب عليه ان لا يفعله مدة عمره حتى لو فعله لا تنحل
يمينه او على فعل اي على ان يفعل فعلا فعله مرة يعني
بر في يمينه بفعله مرة لانه في موضع الاثبات لا يقتضي العموم
وانما يحنث بوقوع الناس عن الفعل بهلاك الفاعل او محل الفعل
انتهى قال شيخ الاسلام صلاح الدين الطرابلسي قوله حتى لو فعله
لا تنحل يمينه الظاهر ان الضمير عائد الى المحلوف عليه وهذا مشكل لان
الحالف اذا فعل المحلوف عليه مرة حنث ولزمته الكفارة وانحلت
اليمين اذا كان التعليق بسوى كلما يدل على ذلك ما قاله الاتقاني
والاكمل في شرح الهداية فان فعله في صورة النفي مرة حنث وقال
قاضيخان في فصل ما يكون على الفور او على الابد ولا تبطل اليمين بالبر
حتى يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين فهذا صريح في ان الحالف اذا فعل
المحلوف عليه مرة واحدة حنث في يمينه وانحلت اليمين فعلى هذا
قول الشارح حتى لو فعله لا تنحل يمينه غير صحيح وقد صرح هذا
الشارح في فصل في طلاق غير المدخول بها وايمان الطلاق فقال ولا
يتكرر الجزاء بتكرر الشرط الا في كلما لاقتضائها العموم المستلزم للتكرار
حتى تنتهي الطلقات وغيرها لم يقتض العموم فالشرط يتم بوجوده مرة
ولا بقاء لليمين بدون الشرط انتهى فهذا صريح في ان اليمين تنحل بالفعل
مرة وصرح ايضا في فصل الايلاء فان قربها فيها اي في المدة المذكورة

حنث وكفر ليمينه وسقط الايلاء لان اليمين ارتفعت بالحنث انتهى
كلامه ويمكن ان يجاب عنه بان الضمير في فعله يعود الى الترك
يعني لو فعل الترك مرة لانحل يمينه كما نبه عليه بعض الفضلاء
قال وبهذا التفسير يندفع ما ورد عليه من الشيخ قاسم وغيره
والله اعلم حلف لاياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح يحنث ان كان
مالحا والا فلا حلف لايترك نبته على ختنه فان كانت صغيرة
فنزعها من يده بر وان لم يكن له وجه في الانتزاع شرعا اوجبه فلم
يقدر على نزعها بر ولايكون تاركا الامع الرضا والقدرة حلف لا
ياكل من هذه الشجرة فوصلوا بها غصنا من اخرى واثمر الوصل
واكل لايحنث وقال بعضهم يحنث حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة
فمرض فقال له الطبيب ان لم تشرب الخمر في هذه العلة ففيها
خطر الهلاك فاشربها فشربها حنث مسلما كان الطبيب او كافرا
لان ضرورة المريض الاستشفاء ولاشفا في حرام بالنص وقيل
ان تعين الخمر لدفع العلة فهي ضرورة حلف ان لبست من غزلك
فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لايحنث وقال بعضهم ان
كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا حلف ليضربن امرأته بخشبة
لاذنب لها ولا رأس يضربها بالكرة دفع الى قصار ثوبا ثم جحده القصار
فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفعه
الى ابن القصار او تلميذه لايحنث اذا كانا في عيال القصار الا اذا

الا اذا نوى نفس القصار فحينئذ يحنث حلف لا يركب حمار فلان
فركب حمارا استاجره فلان او استعاره لا يحنث بخلاف الدار
والبيت مثله فانه يحنث بالمستاجرة والمستعارة والوقف في درر
الفقه ينظر في مسئلة الدار فان كان له دار اخرى ملك لم يحنث
والا فيحنث وهذا احسن كذا في القنية وفيها قال لها كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك ثلثا يقعن
وهذا طلاق الدور وانه لا يقع وعند الشافعي وقال الغزالي في
وجيزه اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا انحسم باب
الطلاق على اظهر الوجهين وقال شيخنا في شرح الكنز الراجح في مسئلة
الدور وهي ان طلقتك فانت طالق ثلثا قبله ان يلغوا قوله قبله
واذا طلقها وقع الثلاث كما في فتح القدير وقد قدمناه والله اعلم

كتاب الحد

الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا
لمنعه الناس عن الدخول وسمي اللفظ الجامع المانع حدا لانه يجمع معنى الشيء
ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات الخالصة حدودا لانها موانع من
ارتكاب اسبابها معاودة وفي الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا
لله تعالى فلا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير ولا القصاص لانه حق العبد
وحكمه الاصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الاسلام
عن الفساد ولهذا كان حقا لله تعالى لانه شرع لمصلحة تعود الى كافة
الناس والمطهرة من الذنب ليس بحكم اصلي لاقامة الحد لانها تحصل

بالتوبة لا باقامة الحد الا ترى الى قوله تعالى فى حد قطاع الطريق
ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا
ووعد المغفرة للتائب ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له
كذا فى شرح الكنز قوله والطهرة من الذنب ليست بحكم اصلى الى اخره اى
الطهرة من ذنبه بسبب الحد يفيد انه مقصود ايضا من شرعيته لكنه
ليس مقصودا اصليا بل تبع لما هو الاصل من الانزجار وهو خلاف
المذهب فان المذهب ان الحد وحده لا تستعمل فى سقوط اثم قبل سببه اصلا
بل لم يشرع الا لتلك الحكمة وانما ذلك قول طائفة كثيرة من اهل
العلم واستدلوا عليه بقوله صلعم فيما فى البخارى وغيره ان من اصاب
من هذه المعاصى شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب
منها شيئا فستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه
واستدل الاصحاب بما قدمناه من اية قطاع الطريق فانه اخبر تعالى
ان جزاء فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية الا من تاب فانه حينئذ
يسقط عنه الاخروية بالاجماع للاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد فى
الدنيا ويجب ان يحمل الحديث كما فى فتح القدير على ما اذا تاب فى العقوبة
لان الظاهر ان ضربه او رجمه يكون معه توبة منه لذوقه مسبب فعله
فيتقيد به جمعا بين الادلة وتقييد الظن عند معارضة القطعى له
متعين بخلاف العكس قال الكمال وانما اراد المصنف يعنى صاحب
الهداية انه لم يشرع للطهرة فاداه بعبارة غير جيدة انتهى والزنى وطى

وطئ مكلف في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهته هذا في حق الرجل
واما تمكين المرأة فعبارة عن تمكينها بمثل هذا الفعل كما في النهاية
اتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل
شهادتهم ويحدون حد القذف لقول عمر رض لو جاؤا مثل ربيعة
ومضر فرادى لجلدتهم بخلاف ما اذا جاؤا جملة فشهد واحد بعد واحد
حيث تقبل شهادتهم لتعذر اداء الشهادة جملة وان كان احد شهود الزوج
تقبل شهادته خلافا للشافعي وتمامه في تبيين الكنز لا يعتبر اقراره
عند غير القاضي ممن لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان اربع مرات
حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك لانه ان كان منكرا فقد رجع وان
كان مقرا لا تعتبر الشهادة مع الاقرار يجب ان يعلم ان حصول الوطئ
بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الاحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء الاحصان
حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجردا
وزنى يجب عليه الرجم كما في شرح الدرر والغرر وقد نظم بعضهم شروط
الاحصان حيث قال • شروط احصان اتت ستة • فخذها على النص
مستفهما • بلوغ وعقل وحرية • ورابعها كونها مسلما • وعقد
صحيح ووطئ مباح • متى اختل شرط فلا يرجما • لا يقام الحد في شدة
الحر ولا في شدة البرد وان كان الزاني ضعيف الخلقة بحيث لا يرجى
برؤه فخيف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يتحمله
وتمامه في تبيين الكنز ينبغي ان يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان

مح لا يعتبر اقرار الزاني في غير مجلس القاضي

مح يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان

كرجوعه عن الاقرار بالزنى كما فى القنية ثبت الاحصان بشهادة رجل وامراتين
خلافا لزفر رح ويسال شهود الاحصان ما هو وكيف هو فان ذكروا الشرائط
وقالا دخل بها كفاه لان المدخول بها لايستعمل الا للوطى خلافا
لمحمد رح لانه يستعمل للزيادة واذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد
منهما حده ولو اختلفوا فى المزنى بها او فى الزمان او فى المكان
لم تقبل ولم يحدوا فى الحالين ولو اختلفوا فى الثوب الذى كان عليها وقت
الزنا او فى ثوبه او فى طول المزنى بها او قصرها او سمنها او هزالها
لم يضره لانهم اختلفوا فيما لايحتاجون اليه قلت وهذا اصل جليل
حسن ان الشهود اذا اختلفوا فيما لايحتاجون لايضرهم ذلك كما فى المجتبى
ولو اتى امرأة فى دبرها او عمل عمل قوم لوط لا حد عليه ولكن يعزر تعزيرا بليغا
بالجلد على الاصح كما فى الحاوى ولو رأى الامام قتل من اعتاد اللواطة قتله
الامام محصنا كان او غير محصن سياسة اما الحد المقدر شرعا وليس حكمه
وقالا هو كالزنا وهذه العبارة تفيد اعترافهما بانه ليس من نفس الزنا
بل حكمه حكم الزنا فيجلد جلدا ان لم يكن احصن ويرجم ان احصن وذكر
فى الروضة ان الخلاف فى الغلام اما لو وطئ امرأة فى دبرها حد بلا
خلاف والاصحاب الكل على الخلاف نص عليه فى الزيادات ولو فعل هذا
بعبده او امته او زوجته بنكاح صحيح او فاسد لا يحد اجماعا كما فى الكافى
نعم فيه ما ذكرنا من التعزير والقتل اذا اعتاده اى رأى الامام ذلك
لكن الشافعى فى عبده وامته ومنكوحته قولان وهل يكون اللواطة فى الجنة

فی الجنة ای هل یجوز کونها فیها قیل ان کان حرمتها عقلا وسمعا
لا یکون وان سمعا فقط جاز والصحیح انها لا تکون فیها لانه تعالی استبعده
واستقبحه فقال ما سبقکم بها من احد من العالمین وسماه
خبیثة فقال کانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها انتهی وفی
مناقب الکردی حرمة اللواطة عقلیة ولا وجودها فی الجنة وقیل
سمعیة ولا وجودها فی الجنة وقیل یخلق الله تعالی طائفة نصفه
الاعلی علی صفة الذکور والنصف الاسفل علی صفة الاناث والصحیح هو
الاول کما فی الفوائد الزینیة زنی بالحرة فقتلها یجب الحد مع الدیة
بالاجماع الحاکی للقذف لا یکون قاذفا لو اقام القاذف اربعة من
الفساق علی ان المقذوف قد زنی یسقط عنه الحد بخلاف القاتل
حیث لا یسقط عنه القود باقامة الشهود الفسقة علی ان اولیاء
المقتول قد عفوا لان وجوب القود بالقتل متیقن به فلا یسقط
بالشك والاحتمال وحد القذف لم یجب بالقذف وانما یجب بالعجز
عن اقامة البینة وتمامه فی تبیین الکنز یحد بطلب المقذوف ولو
کان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف نقل هذا
التعمیم فی التاتارخانیة نقلا عن المضمرات ولا بد من حفظه فانه
کثیر الوقوع کما فی شرح الغرر والدرر قال لامرأة زنیت ببعیر او بثور
او بحمار او بفرس فلا حد علیه لانه اضاف الزنا الی من لا یکون منه
الوطی وکانه قال وطئك حمار او ثور وان قال زنیت ببقرة او بشاة

اوبثوب اوبدراهم فهو قاذف لان الانثى لايكون منها فعل الزنا
فيحمل هذ ذلك على العوض وان قال لرجل زنيت ببقرة اوبناقة فلاحد
عليه لانه لايكون بذلك زانيا وان قال زنيت بامتحد. وان قال
زنيت بثوراو ببعير لم يكن قاذفا كما فى الجوهرة واذا ثبت الحد لم يحز
الاسقاط وان عفا المقذوف عن القاذف فعفوه باطل وله ان
يطالب بالحد وعن ابى يوسف انه يجوز عفوه والعفو احسن ويستحب
للحاكم ان يندبه الى العفو وبه ناخذ واذا مات المقذوف بطل
ولا يورث عنه وقاذف عايشه رض لا يحد بل يقتل كما فى الحاوى ولاحد
على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر فى حالة سكره لكنه اذا
وجد منه رائحة الخمر يعزر باقل من اربعين ولا يوخر التعزير حتى لا يزول
السكر كذا فى القنية اذا شرب الخمر الممزوج بالماء والماء اكثر فلاحد
عليه ما لم يسكر٢ ولاحد على الذمى فى شرب الخمر فى ظاهر الرواية فان
اظهر شربها ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل
شربه قليله ومن وجد معه آنية الخمر يعزر كما فى الحاوى وعن ابى حنيفة
انه خرج حاجا ودخل المدينة فراى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا
وجدنا معه ركوة الخمر وارادوا ان يقيموا الحد عليه قال ابو حنيفة
ومعه آلة الزنا فارجموه فتركوه فتفرقوا عنه كذا فى الخلاصة لا يجوز
لقاضى الرستاق او فقيهه او المتفقهة وائمة المساجد اقامة حد
الشرب الا بتولية الامام كما فى القنية ولو استعط رجل بالخمر او اكتحل

٢ وان كان الخمر اكثر وجب الحد وان لم يسكر

او اكتحل او داوى جرحا لم يحد لان بالاكتحال لم يصل الخمر الى جوفه وبما سواه
ان دخل لكن لم يصل بطريق يستلذ به فتمكن النقصان فى جنايته ولو
ادعى شارب او سكران انه اكره عليه حد لان الطواعية فى الشرب مشهو
مشهود بها فان الشهود لم يشهدوا انه كان طايعا فى الشرب لا يقام
الحد عليه فلا يجوز ان تنتفى الطواعية بمجرد انكاره كاصل الشرب بخلاف
ما لو شهدوا عليه اربعة بالزنى بامرأة فادعى المشهود عليه انه تزوجها
وسنعلم الفرق كذا فى فتاوى الولوالجى لو شرب المسلم خمر الذمى بغير
اذنه يلزمه قيمتها وعليه الحد كما فى شرح المنظومة ولو اشترى خمرا
من ذمى فشربها لا ضمان عليه ولا ثمن لان فعله بتسليط البايع
كذا فى المجتبى وعن اصحابنا فيمن اعتاد الفسق وانواع الفساد تهدم
عليه داره ويكسر دنانه ولم يروا عنهم فى الاحراق شئ وفى روضة
العلماء كسر دنان الخمار او خوابيه او عود المغنى لا شئ عليه فى قولهم
ذكره فى الكيسانيات وفى الصغرى كسر الملاهى مباح عندهم لكن
يضمن عند ابيحنيفة خلافهما والفتوى فى زماننا على قولهما كما فى المجتبى
اذا شرب الخمر فى رمضان حد حد الخمر يعنى ثمانين ثم يحبس حتى يخف
عنه الضرب ثم يعزر لافطاره فى شهر رمضان لان شرب الخمر يلزم
الحد وبهتك حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير كذا فى شرح
الوهبانية اقول ينبغى على وزان ما قدمنا من وجوب قتله
اذا اكل فى نهار رمضان عمدا او شهرة من غير عذر ان يقال بقتله اذا

الا شرب الخمر كذلك بطريق الاولوية كما لا يخفى الاعمى اذا اقر بالزنا فهو
بمنزلة البصير في حكم الاقرار ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا يقبل كذا
في قاضيخان قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع
التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الفسق
والجرح لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة
تقبل لانه يتعلق به الحد وفي فتاوى قاضيخان لو قال لفاسق
يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء وهو ظاهر فيمن كان ظاهر
الفسق واللصوصية التعزير حق العبد كسائر حقوقه ويجوز فيه
الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين وتقبل
فيه شهادة النساء مع الرجال كما في شرح الوهبانية السارق اذا حبس
كما في البزازية وفي شرح المنظومة الوهبانية نقلا عن خزانة الاكمل قال
اذا حد الزاني لا يحبس وفي السارق فيحبس الى ان يتوب لتعدي اذاه
الى غيره في السرقة انتهى ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس
ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة كما في قاضيخان الساعي بالارض بالفساد
يقتل كما يراه الامام ذكره الزيلعي في الجنايات اذا قطعت يد السارق
فاجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه المتسبب
اذا اقر السارق بالسرقة ثم هرب فحكمه حكم الزاني اذا اقر بالزنا ثم
هرب فانه لا يقطع كما لا يرجم واذا كان بشهادة الشهود ثم انفلت
او لم يحكم عليه حتى انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع لان حد السرقة

السرقة لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد والعارض في الحدود
بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضا وان اتبعه اهل
الشرط فاخذوه من ساعته قطع لان مجرد الهرب ليس مسقطاً للحد عنه
وفي الظهيرية انه في الاقرار لا يتبع وفي الشهادة يتبع ولو قامت
الشهادة على اقرار السارق بالسرقة وهو يجحد لا يقطع لان الثابت
بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة ولو ثبت اقراره بالمعاينة ثم
رجع عنه قبل رجوعه وكذا اذا ثبت بالبينة وكذا اذا سكت ولم
يكذبهم ولم يصدقهم لان السكوت عند الشهادة جعل انكاراً حكماً
المستامن اذا سرق لا يقطع لو سرقوا من حرز جماعة ومعهم مجنون
لا يقطعون ويلحقون به لضرورة مساواة الشريكين ولو كان معهم
طفل فكذلك وفي الوسيط عشرة قطعوا الطريق وفيهم امرأة فتولت المرأة
القتال فقتلت واخذ المال تقتل الرجال دون المرأت عند ابي يوسف
وقالا يدرء عنهم الحد لانه لم يوجد من الرجال القتل واخذ المال فامتنع
وجوب الحد عليهم وقتال المرأة واخذ المال بسبب مظاهرة الرجال
وقوتهم فاورث ذلك شبهة في درء الحد عنها كما في شرح الوهبانية
والخيمة والخباء وبيوت الشعر ونحوها اذا كان لها حافظ يقظان
او نائم فيه او قريب منه فهو حرز والا فلا وان كان البيت او الخيمة
او الخباء وحدها في برية او صحراء ولم يكن لها حافظ لم يقطع السارق
منها كما في الحاوي ومن قال لاخيه يا زاني فقال الاخ لا بل انت فانهما

يحد ان اذا طالب كل منهما الاخر لانهما قاذفان فاذا طالب كل الاخر
واثبت ما طالب به عند الحاكم لزمه حينئذ حق الله تعالى وهو الحد
فلا يتمكن واحد منهما من اسقاطه فيحد كل منهما بخلاف ما لو قال له
مثلا يا خبيث فقال انت تكافيا ولا يعزر كل منهما للاخر لان
التعزير لحق الادمي وقد وجب له وعليه مثل ما وجب للاخر فيسقط
كما في فتح القدير لكن في القنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب
ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم
والوجوب عليه اسبق انتهى ويمكن الفرق بان الضرب يختلف بكيفية
وكمية فلا يمكن القول بالتكافي كما في نوع من انواع الشتم لعدم المماثلة
والله اعلم رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالح
القاذف على دراهم مسماة او على شيء اخر على ان يعفو عنه ففعل
لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان
يرفع الامر الى القاضي بطل ذلك وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي
لا يبطل الحد كما في فتاوى القاضي ادعى عند القاضي على رجل سرقة وعجز
عن اثباتها لا يعزر لان مقصود المدعي تحصيل ماله لا السب والشتم
بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد التعزير على مراتب تعزير
اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو ان يقول له القاضي
بلغني انك تفعل كذا وتعزير الاشراف وهم الامراء والدهاقين بالاعلام
والجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوسط وهم

صح
صالح القاذف المقذوف

وهم السوية بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاخسة بهذه كله والضرب
وعن ابي يوسف ان التعزير باخذ الاموال جائز للامام كما في تبيين
الكنز اقول لا ينبغي نقل ذلك في زماننا فانه يكون ذريعة الى اخذ
اموال الناس بالباطل على ان معناه كما نقل البزازي عن خاتمة
المجتهدين مولانا ركن الدين الخوارزمي انه يوخذ منه ويودع فاذا
تاب رد عليه كما عرف في فصول البغاة وسلاحهم قال وصوبه الامام
ظهير الدين التمرتاشي وقالوا ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ
المال انتهى ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه
يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا يعزر كذا في مجمع
الفتاوى رأى رجلا مع امرأته او مع محرمه وهما مطاوعان قتل الرجل
والمرأة كذا في المنية وشرح الدرر والغرر اذا سرق الطعام في ايام
القحط لا يقطع كما في تبيين الكنز سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان
اخر قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده كذا في شرح الدرر والغرر
لواتت امرأة امرأة اخرى يعزران كما في فتح القدير يضرب في التعزير
قائما عليه ثيابه وينزع الفرو والحشو ولا يمد في التعزير فتاوى القاضي
المعلم اذا ادب الصبي فمات منه يضمن عندنا والشافعي اما لو جامع
زوجته فماتت او افضاها لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره
في المحيط مع انه مباح فيتقيد بشرط السلامة لانه ضمن المهر بذلك
الجماع فلو وجبت الدية وجب ضمانان بمضمون واحد كما في فتح القدير

المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصيته فتاوى القاضي
لا بد من ثبوت دلالة القصد الى النصاب بلماخوذ وعليه ذكر في
التجنيس من علامة النوازل سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه
دينار مشدود لا يقطع وذكر من علامة فتاوى اهل سمرقند اذا سرق
ثوبا لا يساوي عشرة وفيه دراهم مصرورة لا يقطع قال وهذا اذا لم
يكن الثوب وعاء للدراهم عادة فان كان يقطع لان القصد فيه يقع على
سرقة الدراهم الا نرى انه لو سرق كيسا فيه دراهم كثيرة يقطع
وان كان الكيس يساوي درهما وان يخرجه ظاهرا حتى لو ابتلع دينارا
في الحرز وخرج لا يقطع ولا ينتظر ان يتغوط بل يضمن مثله لانه استهلكه
وهو سبب الضمان للحال وان يخرج النصاب بمرة واحدة فلو اخرج بعضه ثم
دخل واخرج باقيه لا يقطع كذا في فتح القدير لو قال انا سارق
هذا الثوب يعني بالاضافة قطع ولو نون القاف لا يقطع لانه
على الاستقبال والاول على الحال كذا في شرح الهداية والمنظومة الوهبانية
اذا شتم بغير لسان العربية كان عليه التعزير المولى لا يقيم الحد على مملوكه
وله ان يعزره وكذا الزوج يعزر المرأة اذا كان المفعول به بالغا
عزر في قول الامام ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يحد وان كان
صبيا فلا شيء عليه كذا في فتاوى القاضي فان قلت قد صرح الاصحاب
ان التعزير يجري بين الصبيان قلت ذلك في حقوق العباد اما في حق
الله فمانع قال في المجتبى وفي ادب القاضي السرخسي الصغر لا يمنع وجوب

وجوب التعزير ولو كان حق الله يمنع وعن الترجماني البلوغ يعتبر في التعزير
اراد به ما وجب حقا لله تعالى نحو ما اذا شرب الصبي او زنى او سرق
وما ذكره السرخسي رح فيما يجب حقا للعباد توفيقا بينهما انتهى اذا
شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد فتاوى
القاضي من اذى غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز
العين كما في الفوائد الزينية ولو قال للذمي يا كافر يأثم ان شق عليه
كما في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر
ففيها التعزير ظاهره اقتصاده انه يعزر على ما فيه الكفارة كما
في الفوائد الزينية الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد كما
في القنية ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله قاتل لا قصاص
عليه كما في فتاوى القاضي وفي فتح القدير لا شيء عليه واذا
قذف بالتعريض وجب التعزير كما في الحاوي الطبخ لا يحل الخمر حتى لو شرب
يحد كذا في الحاوي انما يحل الخل بزوال اثار الخمر بتمامها من الطعم والرائحة عند
ابي حنيفة رض وعندهما بغلبة طعم الخل كما في المجتبى والله اعلم كتاب

الجهاد

غلب في عرفهم على جهاد الكفار وهو دعوتهم الى الدين الحق
وقتالهم ان لم يقبلوا ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة في مكان
يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى والاحاديث في فضله كثيرة
منها ما في صحيح مسلم من حديث سلمان رض سمعت رسول الله صلعم يقول
رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات فيه اجرى عليه

عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وأمن الفتان رواه مسلم
زاد الطبراني ويبعث يوم القيمة شهيدًا وغير ذلك من الاحاديث
الشريفة الواردة في هذا الباب واختلف المشايخ في المحل الذي يتحقق
فيه الرباط فانه لا يتحقق في كل مكان ففي النوازل ان يكون في موضع
لا يكون وراءه اسلام لأن ما دونه لو كان رباطًا فكل المسلمين
في بلادهم مرابطون وقال بعضهم اذا اغار العدو على موضع مرة يكون
ذلك الموضع رباطًا الى اربعين سنة واذا اغار مرتين يكون
رباطًا الى مائة وعشرين سنة واذا اغار ثلاث مرات يكون رباطًا
الى يوم القيمة قال في فتاوى الكبرى والمختار هو الاول كما في
فتح القدير والجهاد فرض كفاية ويكون فرض عين اذا كان النفير
عامًّا بان هجموا على بلدة من بلاد المسلمين سواء كان المستنفر عدلًا
او فاسقًا فيجب على جميع اهل تلك البلدة النفير وكذا من يقرب منهم بان لم
يكن باهلها كفاية وكذا من يقرب ممن يقرب ان لم يكن بمن يقرب كفاية
او تكاسلوا وعصوا هكذا الى ان يجب على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا كجهاز
الميت والصلاة عليه يجب اولا على اهل محلته فان لم يفعلوا عجزًا
وجب على من ببلدتهم على ما ذكرنا هكذا ذكروا وتمامه في شرح الهداية
للكمال يكره ان يبتدئ الرجل اباه من المشركين او جده او امه اذا قاتلت
او جدته بالقتال وهذا اذا امكن دفعه عنه بغير القتل اما اذا لم
يمكن دفع الاب عن الابن الا بالقتل له قتله لانه لو كان مسلما اراد

اراد قتل ابنه ولا يتمكن من التخلص منه الا بقتله كان له قتله لتعينه
طريقا لدفع شره فهنا اولى ولو كانا فى سفر وعطشا ومع
الابن ما يكفى لنجاة احدهما كان للابن شربه ولو كان الاب يموت
وينبغى انه لو سمع اباه المشرك يذكر اسم الله تعالى ورسوله بسب
ان يكون له قتله لما روى ان اباعبيدة بن الجراح قتل اباه حين
سمعه يسب النبى صلعم وشرف وكرم فلم ينكر النبى صلعم ذلك ولا يكره
قتل الاب ابنه المشرك وكذا سائر القرابات عندنا كالعم والخال
واما فى الرجم ان كان الاب احد الشهود فيبدى بالرجم ولا يقصد قتله
بان يرميه بحصاة والله اعلم طلب ملك منهم الذمة على ان يترك
الحكم يحكم فى اهل مملكته ما شاء من قتل وظلم لا يصلح فى الاسلام
لا يجاب الى ذلك لان التقرير على الظلم مع قدرة المنع منه حرام
ولان الذمى من يلتزم احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات فشرط
خلافه باطل ولو صالحوهم على ان يؤدوا اليهم كل سنة مائة رأس
من انفسهم واولادهم لم يصح لان هذا الصلح وقع على جماعتهم فكانوا
كلهم مستامنين واسترقاق المستامن لا يجوز وتمامه فى فتح القدير
واذا اسر عالم وغاز جاهل الى دار الحرب فاراد رجل فداهما وماله لا يفى
الا باحدهما يفدى الغازى الجاهل لانه لو ترك ربما يفتتن عن دينه
ويكون حزنا علينا والعالم مأمون على دينه فلا يخاف على ايمانه وربما
يكون سببا لهداية طائفة كما حكى ان عالما اسر فاهتدى به طائفة

وجاء الى بلاد الاسلام بهم وبعض المتاخرين من علماء خوارزم تختاروا
ان يقدم العالم فى الفداء لشرفه والمرأة تقدم على الرجل قال فى
الفتاوى تأخير العالم لفضله لانه لا يقدر على خداعه والجاهل
يتخدع كذا فى شرح الوهبانية قتل السعاة والاعونة فى زمان الفترة
جائز والقيد لكونهم فى مثل هذا الزمان اشد ضررا فيلحقون
بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا وكذلك
قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم قيل له وكيف
يثاب قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى
والفرح لفرحهم والحزن لحزنهم وهم على عكسه اقول كلام البزازى
ظاهر فى ان قولهم فى زمن الفترة قيد لحل قتلهم وليس الامر
كذلك وانما هو التقييد ان الحكم فى غيرها من الفترة اولى يدل
عليه ما قال فى المجتبى وفى جمع النسفى سئل شيخ الاسلام رح
عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة فى ايام الفترة قال يباح ذلك
لانهم ساعون فى الارض بالفساد فقيل انهم يمتنعون عن السعى بالفساد
فى ايام الفترة ويختفون قال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا
لعادوا كما يشاهد انتهى فهذا يدل على ما ذكر من ان التقييد بالفترة
ليس بقيد يدل على نفى الحكم عما عداه فتامل كما فى البزازية لو قال
خذ هذه الالف واصرفها ولم ينو بالدفع الصلة فانها تصير قرضا
فى ذمته اذ ليس فى كلامه ما يقتضى الهبة ولا الصدقة والاصل

والاصل فى قبض الاموال ان تكون مضمونة كذا فى شرح المنظومة الجزية
تجب باول الحول حتى ان للامام ان يطالبه بها قبل عقد الذمة
وهو الاصح كما فى المجتبى حكم الذمى حكم المسلم الا انه لا يومر بالعبادات
ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت
صلاته به ولا ياثم على ترك العبادات على قول وياثم على ترك
اعتقادها اجماعًا وقد حررناها هذا المبحث فى شرحنا لمختصر المنار
ولا يمنع من دخول المسجد جنبًا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز
دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره
ولا نسهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل ودل على الطريق ولا يحد
بشرب الخمر ولا اراقة عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها
له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان فى اراقتها او يكون
المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان
ولو كان المتلف ذميًا لان الاعتبار فى هذا الحكم بالمتلف عليه
لا بالمتلف ولا يمنع من لبس الحرير والذهب كما فى الفوائد الزينية
وفى فتح القدير انهم يمنعون من شد الزنار من الابريسم لان
فيه جفاء بالمسلمين اى اغلاظ عليهم ثم قال واذا منع من شد
زنار وهو طشية رقيقة من الابريسم فمنعهم من لبس الثياب
الفاخرة التى تقصد عند المسلمين فاخرة سواء كانت حريرا او غيره كالصوف
المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة اولى ولا شك فى وقوع خلاف

هذا في هذه الديار ولا شك في منع استكتابهم وادخالهم في المباشرة التي
يكون بها معظما عند العاملين بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفا
من ان يتغير خاطره فيسعى به عند مستكتبه سعاية توجب له منه الضرر
ولا يركبون الخيل بل اختار المتأخرون ان لا يركبوا اصلا الا اذا خرجوا الى قرية
ونحوه او كان مريضا اى الا ان يلزم الضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا
مر بهم انتهى ولا يحدثون بيعة او كنيسة في المصر واختلف الروايات في سكناهم
بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة وفي جواهر
الفتاوى قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في المصر
ليتخذوها مقابر قال لما ملكوها يفعلون بها ما شاؤوا وان اضر
سنان
بيوت الجيران لانهم متصرفون في ملكهم والضرر ليس من جهتهم والا
لا يجبر على البناء بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت نار
في المصر لم يمكنوا ذلك لما فيه من اظهار باطلهم ولشهرة ضلالهم
بخلاف المقبرة انتهى وخالفه في الخلاصة حيث قال والنصارى يمنعون
من احداث المقبرة والبيع والكنايس ولا يلبسون العمايم ويكره مصافحته
ويحرم تعظيمه وتمامه في احكام الذمي من الاشباه والنظاير
لشيخنا رحمه الله بتبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي بتبجيل كفر ولو
قال لمجوسي يا استاد بتبجيل كفر كذا عن صلاة الظهيرية لا تصح ردة
السكران الا الردة بسب النبي صلعم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في
البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة

جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة
وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل اذا لم يتب
الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا كما في شهادة اليتيمة
حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا
لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه
المفيرة من الحديث ولا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته
كذا في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه
مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما
يلقى في حفيرة كالكلب المرتد اقبح كفرا من الاصلي ولا يكفر احد من اهل
القبلة الا بجحود ما دخل به وحاصل ما ذكر اصحابنا في الفتاوى
من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى
بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل علياً عليهما فمبتدع كذا
في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة
النبي صلعم لهما واذا احب علياً اكثر منهما لا يؤاخذ به كما في الفوائد
الزينية وفي جواهر الفتاوى هل يجوز ان يقال ان علياً اشجع من
ابي بكر قال الامام فخر الدين ابو بكر قاتل العرب عند وفاة النبي صلعم
حيث ارتدوا وكلهم واظهر الاسلام والشريعة بالسيف وقاتلهم على قبول
الصوم والصلاة والزكوة وعلي كان شجاعاً كما عرف ولكن ابو بكر كان اشجع

في

منه والله اعلم وبه افتى شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الرملي الشا
المصري رح تجبر المرتدة على الاسلام حرة كانت او امة والامة يجبرها
مولاها ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الاسلام فان
لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق اذا سبيت وعن ابي حنيفة في
النوادر تسترق في دار الاسلام ايضا قيل ولو افتى بهذه لا بأس
به فيما اذا كانت ذات زوج حسما لقصدها الشين بالردة من
اثبات الفرقة وينبغي ان يشتريها الزوج من الامام او يهبها الامام
له اذا كان مصرفا وتمامه في فتح القدير وكان الصفار وبعض
السمرقندية يفتون بعدم الفرقة بارتدادها حسما لباب المعصية
وتجبر على الاسلام وتجديد النكاح وليس لها ان تتزوج بآخر وعن
ابيحنيفة م للمسلمين كذا في المجتبى ثم علم بعلامة شرح السرخسي وقال اذا افتى
بهذه الرواية حسما لا بأس به وقيل لو اجرت كلمة الكفر على لسانها
مناضة لزوجها او اخراجا لنفسها عن حبالته او لاستيجاب مهر عليه
بنكاح مستأنف تحرم على زوجها وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد
لها النكاح بادنى شيء ولو بدينار سخطت او رضيت وتجبر على الاسلام
وتعزر خمسة وسبعون وليس لها ان تتزوج الا بزوجها فحينئذ
يفتى بهذه الاشياء مثله انتهى كلامه كل من بغض رسول الله صلعم بقلبه
كان مرتدا فالساب بطريق الاولى ثم يقتل حدا عندنا فلا تقبل توبته في
اسقاط القتل وتمامه في شرح الهداية للكمال ولا يشترط في معرفة النبي

م تسترق في دار الاسلام فان استولى عليها الزوج تكون فيئه
وعن ابي حنيفة

النبی صلعم معرفة اسم ابیه واسم جده بل یکفی بمعرفة اسمه لو قالت اعقل
الاسلام واقدر علی الوصف والتصدیق لکن لا افعل تبین بلا خلاف
لانها ترکت رکن الاسلام بلا عذر وان قالت اعقله ولا اقدر علی الوصف
فالصحیح انها لا تبین سیح لا یصح اسلام الصبی حتی یعلم ان کلمة الاسلام
هی کلمة التوحید وانه واحد وبهذه یخرج من الباطل الی دین الحق
وان ما تقوله النصاری باطل و فی روضة الناطفی من یعقل البیع والشرا
فاسلامه اسلام وان کان صغیرا کذا فی المجتبی شرب الخمر وقال بسم الله
او قال ذلک عند الزنا او عند اکل الحرام المقطوع بحرمته او عند اخذ
الکعبین للنرد کفر لانه استخف بسم الله وعن هذا قال مشایخ
خوارزم الکیال او الوزان یقول فی العدد مقام ان یقول واحد باسم
الله ویضعه مکان قوله واحد لا یرید به ابتداء العدد الا انه
لو اراد ابتدأ العدد لقال بسم الله واحد ولکنه لا یقول کذلک
بل یقتصر علی بسم الله یکفر وان قال عند الفراغ الحمد لله لا یکفر
عند بعض المشایخ لان حمده وقع علی الخلاص من الحرام وقیل یکفر
لانه وقع علی ایجاد الحرام فان نوی یعامل بنیته وان لم ینو شیئا
لا یکفر لما ذکرنا من تعیین الاحتمال الذی لا یلزم به الکفر کما فی البزازیة
دفع الی فقیر من المال الحرام شیئا یرجو به الثواب یکفر ولو علم
الفقیر بذلک فدعا له وامن المعطی کفرا جمیعا کذا فی منظومة ابن
وهبان وفی فتاوی البزازی ذکر بعد هذه المسئلة مسئلة

استحلال الخمر وعلل بانه الحرام القطعي وقال نعم بهذه العلة ان مسئلة
التصدق قابض محمولة على ما اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ
من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل
اداء الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع انتهى
لو قال كل من الحلال مقام الحرام احب الي يكفر كما في المنظومة الوهبانية
وفي قاضيخان رجل قال اني احتاج الى كثرة المال والحلال والحرام
عندي سوى لا يحكم بكفره قلت قد فرق بينهما ابن وهبان بان هذا
يحتمل التساوي بخلاف الاول لانه يريد التسوية في التوصل بهما
الى الغرض او في كون كل منهما رزقا كما هو راي اهل السنة قال
وهو محمل حسن تقبيل الارض بين يدي السلطان او بعض اصحابه
ليس بكفر لانه تحية وليس بعبادة ولو اكره على ان يسجد للملك
الافضل ان لا يسجد لانه كفر ولو سجد عند السلطان على وجه التحية
لا يصير كافرا كما في شرح المختار وفتاوى القاضي وفي شرح
الوهبانية وان سجد بنية العبادة للسلطان ولم يحضر النية كفر والله
اعلم المختار للفتوى فيما اذا قال يا كافر ان القائل لمثل هذه المقالة
ان اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفرا فخاطبه
بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد
اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر والله اعلم
كذا في شرح الوهبانية اذا قال درويش درويشان لا يكفر على الصحيح

مسئلة
لو تصدق بالمال الحرام
بعد الخلط يجوز

الصحيح من المذهب كما صرح به شيخ الاسلام عبد البر فی شرح المنظومة
وان صاحت حمامة فقال يموت المريض كفر عند بعضهم واذا خرج الى
السفر فصاح العقعق فرجع من سفره كفر عند بعض المشايخ رح ايضا
كما فی الفصول العمادية ومن استخف بالقرآن او بالمسجد او بنحوه مما
يعظم فی الشرع كفر وفی البزازية نحوه وفی قاضیخان وجه القول بعدم
الكفر لانه انما قال ذلك على وجه التفاول قلت وهذا هو الاصح
كما فی عمدة المفتی اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة
قال ابو حنيفة رض هو كافر كالمستخف به وبه اخذ الفقيه ابو الليث
قال الفقيه وكذا اذا صلى بغير طهارة او فی ثوب نجس قال
ركن الاسلام على السغدی لو صلى الى غير القبلة متعمدا
او فی ثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر
قال الصدر الشهيد رح وبه ناخذ كما فی الفصول العمادية ومن ابغض
عالما او فقيها من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر كما فی الخلاصة
ومن استخف بشیء مما يتعلق بالنبی صلعم او بنبی من الانبياء يكفر وكذا
من استخف بالعلماء ائمة الدين والشريعة حتى روی ان من قال للفقيه
يا فقيه بالتصغير يكفر كما فی الحاوی القدسی اللعن على يزيد بن معاويه
لا ينبغی ان يفعل وكذا على الحجاج سمعت عن الشيخ الامام الزاهد
قوام الدين الصفاری انه كان يحكی عن ابيه انه كان يجوز ذلك
ويقول لا تلعنوا معاوية واما لا باس باللعن على يزيد كما فی الخلاصة

وفي شرح العقايد للشيخ سعد الدين التفتازاني بعد ذكره لما نقلنا
عن الخلاصة والحق ان رضى يزيد بقتل الحسن والحسين رض واستبشاره
بذلك واهانت بيت النبي صلعم فما تواتر معناه وان كان تفاصيله
احادًا فنحن لانتوقف في شانه بل في ايمانه فلعنة الله عليه وعلى انصاره
واعوانه انتهى استحل وطئ امرأته الحايض او اللواطة بامرأته
يكفر وفي النوازل لا يكفر روى عن محمد رح وهو الصحيح في المسئلتين
كما في البزازية الاستهزاء بحكم من احكام الشرع كفر لو قال اذهب
معى الى الشرع فقال الاخر لا اذهب حتى تاتى بالبيد فكفر لانه
عاند الشرع وفي المحيط لو قال اذهب الى القاضي فقال لا اذهب لا يكفر
وفي الخلاصة والفتاوى الصغرى من قال من اى شيء اعرف العلم كفر
وفي الخلاصة لو القى الفتوى على الارض او قال ما ذا الشرع هذا كفر
وفي تتمة الفتاوى من اهان الشريعة او المسائل التي لابد منها كفر
ومن ضحك من المتيمم كفر او قال احسنت لما هو شيء محقر او قبيح شرعًا
كفر كذا في مكفرات الشيخ قاسم ولو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر
وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية كما في الخلاصة شتم العالم
او العلوى لامر غير صالح في ذاته وعدا وتخلاف الشرع لا يكون كفرًا ولا خطأً
كما في البزازية اذا قال لغيره من يكون او ايش انت انا اعمل من الطين خيرًا
منك ان كان يريد تصوير الطين لا يكفر وان اراد به شخصًا حيًا من لحم
ودم مثله يكفر ولو قال علم الحقيقة اجل من علم الشريعة ويعني به علم

ليس في علم الشريعة حقيقة يكفر قال ابو منصور الماتريدي مدح من قال ان سلطاننا

علم الفلسفة كفر وكذا لو قال ان زماننا عادل يكفر لانا نعلم انه
ليس بعادل ومن جعل الظلم عدلا كفر والصحيح انه يكفر اذا اراد بقوله
عادل في جميع احواله فلو اراد به البعض او الاكثر لا يكفر فانه قد يكون
كذلك قال صخرة بيت المقدس افضل من الكعبة او رأى الصلاة الى
الصخرة كالصلاة الى الكعبة او لا يعترف بنسخ قبلة الصخرة او لا يعتقد
في فضيلة بيت المقدس والصخرة فقد كفر ومن قال لرجل صالح يعتقد
فيه انه خير من الانبياء او انه نبي كفر ولو قال كنبي لا يكفر ومن اعتقد
ان الاولياء خير من الانبياء يكفر ولو قال لعلم من العلوم انه خير من
الشريعة فهو كافر اذا نادى واحد لواحد يا مجوسي او يا يهودي او يا ملحد
فاجابه المنادى كفر واذا قال مالي الا الله في السما وانت في الارض
يكفر ومن تشبه بالكفار عمدا او باللعب او تزيا بزي النصارى
او تقلنس بقلنسوة المجوس او دخل بيعة او كنيسة لزيارتها
والتبرك بها او يتبرك ببعض كبار الكفار لتنسكه بزيارات
عباداتهم او بشيء من خواص دينهم يكفر ومن قطع لائمة الهدى
بالجنة كابي حنيفة ومالك والشافعي فقد اخطاء وكذا الجنيد
وابو يزيد والشبلي ونحوهم من الصالحين ومن سمع من مسلم
جميع الفاظ الكفر لا يجوز ان يشهد عليه بالكفر بعد ساعة بان يقول
فلان كافر بل يقول كفر لاحتمال التوبة والقبول الكل من الحاوي
القدسي من قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر اذا قال الرجل والمرأة

مهم
من قطع لائمة الهدى
بالجنة فقد اخطاء

مهم
من قال ارواح المشايخ
حاضرة تعلم يكفر

اعلم المسر وقات كفر قال انا اخبر من اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن
كالانس لا نعلم الغيب قال الله تعالى لو كانوا يعلمون الغيب الاية
نزلت في الجن ان فعل كذا فهو يهودي ثم اتى بالشرط ان كان عنده
سن اتى بهذا الشرط لا يكفر كانت عليه كفارة الحلف بهذه اعني وان حلف
بقوله هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا وقد كان
فعله وهو عالم بفعله لا يلزمه الكفارة لانه غموس وقد اختلفت
الاجوبة في كفره والمختار ما قاله السرخسي ويكفر ان كان كفرا
عنده الحلف بهذا فهو كافر لانه رضي بكفر نفسه وهو كفر بلا
نزاع انما الكلام في الرضى بكفر غيره وعليه الفتوى كما في البزازية وقال
الذمي ان فعلت كذا فانا مسلم قد خرجت من دين النصرانية ودخلت
في دين الاسلام ثم اتى بالشرط لا يصير مسلماً لان الاسلام
تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما مما لا يصح تعليقه
بالشرط وهذا مشهود في المتون والشروح والفتاوى ومن
المعلوم ان الكافر الذي يعلق اسلامه على فعل شيء غالبا
يكون شيئا لا يريد كونه وقد ذكر الزيلعي وغيره ان الاسلام عمل
بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير المقيم
مسافراً ولا الصائم مفطراً ولا الكافر مسلما بمجرد النية و
يصير كافرا بمجرد النية فاذا علقه المسلم على فعل وفعله الظاهر انه
مختار في فعله فيكون قاصداً للكفر فيكفر بخلاف الاسلام

الاسلام وبه افتى الشيخ نور الدين المقدسي مفتي الديار المصرية
في عهدنا وائمة اطلبنا في تقرير هذه المسئلة نوعا
من الاطالة النقل انتهى واقعة الفتوى في عهدنا والله اعلم ولو قال
اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم
يقولون ٢من كان منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال المسلم ٢ المسلم
انا مسلم يسأل عنه ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية
والدخول في دين الاسلام يكون مسلما فان لم يسئل عنه حتى
صلى بالجماعة مع المسلمين كان مسلما ولو مات يصلى عليه وان
مات قبل ان يسئل وقبل ان يصلي بالجماعة فليس بمسلم وتمامه
في الفتاوى لو قال انا خلقت هذه الشجرة لا يكفر لان
معناه غرستها الا اذا عنى بالخلق الايجاد كما في البزازية رجل ذبح
او جه انسان في وقت الخلعة والتهاني في الجوازات وما اشبه ذلك
قال الشيخ الامام ابو بكر هذا كفر والمذبوح ميتة لا تؤكل وقال
الشيخ الامام اسماعيل الزاهد اذا ذبح الابل والبقرة في الجوازات
كقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا اما انا
اقول يكره ذلك اشد الكراهة ولا يكون كفرا كما في فتاوى القاضي
اهانت مات الموت كفر اذا استخف بسنة او حديث من احاديثه
عليه الصلاة والسلام كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرها في الفتاوى
من البزازية لو قال لها يا كافرة فقالت انا كافرة او قالت لزوجها يا كافر

٢حتى لو رجع من ذلك يقتلوا وان قال اردت به اني مسلم وانا على الحق لم يكن مسلما

فقال انا كافر فليس يكفر لانه شتم عادة سم هو كفر قيل لها صار شتمًا
في العرف فقال هو شتم ست قالت في الغضب انا يهودية او كافرة
حرمت على الزوج كما في القنية ولو قال ارى الله في الجنة فهذا كفر ولو
قال من الجنة فليس بكفر كما في الفصول العمادية حنفي المذهب قال
مذهب الشافعي ليس بحق ولا العمل به لا يكفر وقال لحم الكلب او قال
لحم الحمار حلال ان قال ذلك للميت كفر والحي منهما لا يكفر وكذا اليربوع
والفارة ونحوه لورود النص على حرمة الميت دون الحي اقرض مائة
من الحنطة بمائة وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرده
النص من استحل شرب نبيذ التمر الى السكر كفر وكذا اجازة بيع الخمر
ولو قال من يعرف حكم الله اهانة كفر وكذا الشريعة والمسائل التي لا
بد منها وكذا لو قال الآن لا ملة وكذا لو قال الحلال والحرام لا اعرفهما
ع قال احب الخمر ولا اصبر عنها كفر سقى ولده الخمر اول مرة فنثر
اولياءه عليه كفر الكل في القنية مهمة لا بد من التنبيه عليها
وهي حكم الواقع فيما ذكرنا او ما يقرب منه قال في فصول العمادي ثم
ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل ويلزمه اعادة الحج ان كان
ويكون وطئ امراته زنا والولد المستولد في هذه الحالة ولد زنا وما فتح
كان في كينونته كفر اختلاف فان قائله يقر على حاله ولا يؤمر بتجديد
النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك ثم اعلم انه اذا كان
في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى

فعلى المفتى ان يميل الى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم
ثم ان كانت نية القايل ذلك فهو مسلم وان كانت نيته الوجه
الذى يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتى كلامه على الوجه الذى يوجب
الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بعد
الاسلام ثم ان اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر
والله اعلم **كتاب اللقيط** اللقيط اسم لشئ منبوذ فى اللغة
فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح وفى اصطلاح الفقهاء اسم لمولود
حى طرحه اهله خوفا من العيلة او التهمة سمى به باعتبار ما
يؤول اليه لانه يلتقط وهو من باب وصف الشئ بالصفة المشارفة
كقوله من قتل قتيلا فله سلبه لو وجد لقيط كان اخذه افضل
من تركه ويجب ان خاف الضياع واللقيط حر ونفقته من بيت المال
وان التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه من يده فان ادعى احد
انه ابنه فالقول له وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة فى
جسده فهو اولى به وان لم يصف فيه علامة فهما سوى ويكون
ابنهما وان ادعاه رجل بعد الموت وترك مالا لم يصدق كما فى الحاوى
وكذا اذا ادعته امرأة لا يدفع اليها الا ببينة لما فيه من حمل
النسب على الغير الا ان تكون ذات زوج فيصدقها كما فى قاضى
خان والتنوير وشرح الهداية لو قرر القاضى ولاء اللقيط للملتقط
صح تقريره والمسئلة فى الظهيرية كذا فى شرح الوهبانية لابن ملك

لم ينفعه ما لم يرجع عما قال لان بالاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة

الملتقط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا فيه من بيع او شراء او نكاح او غيره
وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك
من ذلك كان ضامنا لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد
على قاذفه ولو قذف انسان امه لا يجب الحد على القاذف واللقيط
في حد القذف والقصاص من الاحرار كما في قاضيخان والمنظومة
الوهبانية ولو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه وان كان
جنا جناية فعقله بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاؤه كما في
قاضيخان ولو بلغ فعقد عقودا ثم اقر بالرق لانسان فصدقه
نفذ في حق نفسه دون فسخ العقود كمن ابتاع عبدا ثم اقر
بعتقه نفذ في حقه دون رجوعه على بايعه بالثمن كذا في المجتبى
ولو ان الملتقط دفع الى غيره باختياره لا يكون له ان ياخذه من الثاني
لانه ابطل حق نفسه عن اختياره واذا مات اللقيط وترك مالا
او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة
ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عبد احدهما يقضى به
للمسلم لان ذلك انفع للقيط كما في فتاوى القاضي والله اعلم **كتاب**
اللقطة اللقطة مثل اللقيط في الاشتقاق والمعنى فان كلا منهما
مشتق من الالتقاط وهو الرفع واللقطة بضم اللام وفتح القاف
اسم للفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم للمفعول كالضحكة والضحكة
لقطة الحل والحرم امانة ان اخذها ليردها على ربها واشهد اذا

دفع اللقيط

كتاب اللقطة

واشهد اذا صدقه الملتقط فى دعواه انها له لا يجبر على الدفع كالمودع
اذا صدق الوكيل بقبض الوديعة بخلاف ما اذا صدق المديون الوكيل
بقبض الدين حيث يجبر لانه اقرار على نفسه بوجوب دفع ماله اليه
وقيل لا يجبر وتمامه فى شرح الكنز للزيلعى اذا اجتمع سرقين الدابة
فى الخان وتركه صاحب الدابة وذهب فانه يكون لمن اخذها لا لصاحب
الخان حطب وجد فى الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان
كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم كذا فى فتاوى
القاضى لكن فى القنية بعد ان علم بعلامة على خشب يجئ بها
الجيحون فهى لقطة اذا كان عليها علامة الملك والانتباج كالنابت
على شطها انتهى فقوله والانتباج ينتظم ماله قيمته وما ليس
له قيمة كما لا يخفى وجد الصبى لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ
يجب الايصاء على الملتقط ان كان يرجوا وجود المالك من القنية
التفاح والكمثرى اذا كان فى نهر جار قالوا يجوز اخذه وان كثر لان
هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى ثم اخرى حتى
بلغت عشرة فان وجد الكل فى موضع فاخذ فهى لقطة لا انها اتفقة
وان وجدها فى مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة
اللقطة رجل مر فى ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان
ذلك فى المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها
اباح ذلك نصا او دلالة لان فى الامصار لا يكون مباحا ذلك عادة

وان كان فى الحايط فان كان الثمار رمما يبقى قال بعضهم لا يسعه
ان ياخذ مالم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لاباس به
اذا لم يعلم النهى صريحًا او دلالةً او عادةً وعليه الاعتماد وتمامه فى
فتاوى القاضى لقطة الحيوان ان فى القرية الافضل الترك وفى
واصحابه
الصحرا الافضل الاخذ كما فى البزازية وفى التنويب وفى قول ابى حنيفه رح
الافضل ان لا ياخذها الا ان يكون من الحيوان ما لا يمنع السبع
عن نفسه او العبد الابق فانه ياخذهما ليردهما على صاحبهما
وتمامه فى شرح الوهبانية لو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ
لصاحب الانثى لانه تبع ملكه ثم قال بعد ذلك رجل له برج
الحمام فى قرية ينبغى ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف
كيلا يتضرر به الناس وان اختلط به حمام اهلى لغيره لا ينبغى له
ان ياخذه فاذا طلبه صاحبه يرده لانه بمنزلة اللقطة والضالة
وان لم ياخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه لانه
ملك الغير وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ
يكون له وكذا البيض وان لم يعلم ان فى برجه غريبًا قالوا لا شىء
عليه ان شاء الله تعالى لان الاصل عدم الغريب كما فى فتاوى القاضى
وعن بعض العلماء انه لا يحل اتخاذ برج الحمام والاكل من جوادها الا
من غلات اربعين فرسخا فى مثله كما فى البزازية اصابوا بعيرًا مذبوحًا
فى البادية ان لم يكن قريبًا من الماء ووقع فى ظنه ان مالكه

مالكه اباحه لا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت
بالصريح كما في البزازية والخلاصة وفي قاضيخان ذكر المسئلة ولم
يقل ان لم يكن قريبا من الماء بل اناط حكم التناول بظن الاباحة وهو
ظاهر اقول افاد كلامه رح فوائد منها ان العلم بالذابح ليس
بشرط في حل المذبوح وقد صارت واقعة الفتوى في زماننا ومنها
ان الظن بالاباحة كاف في حل الاكل ومنها ان الظن انما يعتبر
اذا لم يكن هناك قرينة تدل على عدم الاباحة اشار الى ذلك
بقوله ان لم يكن قريب من الماء والله اعلم ما يجتمع للدهانين
في اوانيهم من الدهن الذي يسيل من خارج الاوقية يطيبهم كما في
الخلاصة غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت
ان يتصدق على نفسه له ذلك ان فقيرا كاللقطة وجد لقطة
وقال من سمعتموه يطلب فدلوه فهذا تعريف كما في البزازية وفي
مسايل ابي سهيل عن ابي بكر الرازي ومن عليه ديون ومظالم لا يعرف
اربابها وايس من العلم بهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان
استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا
كمن في يده عروض لا يعلم مستحقها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى
فعل ذلك سقط عنه مطالبة اصحاب الديون في الاخرة كما في
المجتبى يمشي في السوق وينفخ في التراب فوجد عدلية او فلسا
او ذهبا لا يحل له الا بعد التعريف ثم يتصدق عليه اذا كان

نقيرا فمع اما الفلس والمعدلية فيباح له اذا كان فقيرا وفي الزيادة
لا ويجوز التصدق في المعدلية والفلس قبل التعريف وما
يتصدق به الملتقط بعد التعريف وغلبة ظنه انه لا يوجد
صاحبه لا يجب امضاؤه ثم يجب الايصاء على الملتقط ان كان
يرجوا وجود المالك كما في القنية التقط لقطة فضاعت منه
ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة
كما في المجتبى قوله بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع
ان ياخذها من الثاني لان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية
اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة
كما في فتاوى القاضي مبطخة بقي فيها شيء من البطاطيخ فالتقطها
الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رح اذا تركها صاحبها
لياخذها من شاء فلا باس كما لو رفع الزرع وترك في الارض سنابل
ليلتقطها الناس رجل سيب دابته فاخذها غيره واصلحها قال
الناطفي رح ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها
لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح التملك وان لم يكن قال كان
ذلك له ان يستردها لانه لم يبح التمليك وكذا الرجل اذا ارسل
صيده فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الاخذ والصاحب
فقال الاخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي لمن اخذها وانكر صاحبها
القول كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة

اباحة التملك ولو سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسيب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذها وان قال صاحبها عند التسيب من شاء فلياخذها ولم يقل ذلك لقوم معلومين قالوا كان لصاحبها ان ياخذها ولا يملكها بالاخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن اخذها استحسانا كذا في فتاوى القاضي وفيها ايضا ولو كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلماء وقال نصير يحل والله اعلم

كتاب الاباق والمفقود

الاباق ككتاب يقال ابق العبد من باب نقب وضرب وعلى الثاني الاكثر والابق هو العبد المتمرد على مولاه اخذه احب ان قوي عليه اى قدر عليه ثم له الخيار ان شاء حفظه بنفسه ان كان يقدر عليه وان شاء دفعه الى الامام فاذا رفعه اليه لا يقبل منه الا باقامة البينة ثم يحبسه الامام تعزيرا واختلفوا في الضال فقيل اخذه افضل احياء له وقيل تركه افضل واذا دفع الى الامام لا يحبسه وان كان له منفعة اجره وانفق عليه من اجرته بخلاف الابق فانه لا يوجره لانه لا يومن من الاباق ثانيا ومن رده من مدة سفر فله اربعون درهما

وان كانت قيمته اقل من اربعين وان رده لاقل منها فبحسابه
وام الولد كالقن يستثنى من قولهم يجب الجعل لرد الابق عشرة فانه والمدبر
لا يجب الجعل فيها اذا رده في عيال السيد او رده احد الابوين
مطلقا او الابن او احد الزوجين للاخر او وصي اليتيم او من يعوله
او من استعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الغفير
كما في الفوائد الزينية المراد بمن استعان به المالك من قال له
المالك ان عبدي قد ابق فاذا وجدته فخذه فوجده فرده
ليس له شيء لان مالكه استعان به ووعده الاعانة والمعين
لا يستحق شيئا فتح القدير وان ابق من الرادّ لا يضمن لانه امانة
في يده اذا اشهد وقت الاخذ على ما بينا في اللقطة اذا كان للابق
خدمة لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة واذا انقضت الخدمة لرجل
رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة او يباع العبد فيه رجل اخذ
عبدًا ابقًا فجاء به من مسيرة شهر وادخله المصر ففر من يد الذي
جاء به واخذه اخر دون ثلاث ايام فجاء به لم يكن لواحد منهما
جعل لانه لم يرد واحد منهما من مسيرة ثلاث ايام وان جاء به
الثاني من مسيرة ثلاث ايام استحق الجعل رجل اخذ عبدًا ابقًا
من مسيرة شهر وسار به ثلاث ايام او اكثر ليرده على صاحبه فاعتقه
صاحبه ثم هرب بعد ما عتق كان له الجعل لان الاعتاق قبض
ولو رده والمسئلة بحالها فلا جعل له ولو ملكه لمن اتى به قبل العتق

القبض لا يجب ابدا ولو قبضه بعد التدبير او قبله او قبل التمليك
يجب الجعل ولو باعه قبل القبض ممن اتى به يجب الجعل بخلاف
الهبة كما في شرح الوهبانية ومن رد الصبي الحر او الدابة الضالة
فلا جعل له كما في الحاوي واما المفقود فهو الغائب الذي لا يدرى حياته
ولا موته اذا غاب الانسان ولم يعرف مكانه ولا انه حي او ميت نصب
القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده
الصغار من ماله ولا ينفق على اولاده الكبار الذكور الا اذا كان بهم
زمنة وينفق على الاناث وان كن كبارا وعلى والديه ولا يفرق بينه
وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون حكم بموته واعتدت زوجته
وما ذكرناه من التقدير بمائة وعشرين سنة حكم بموته هو رواية
الحسن عن ابي حنيفة والمذهب الذي عليه الجمهور وهو المنصوص عن محمد
وظاهر الرواية موت اقرانه من اهل بلده على الاصح في تبيين الكنز
المختار انه يفوض الى رأي الامام لانه يختلف باختلاف البلاد
وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الاشخاص فان الملك العظيم
اذا انقطع خبره يغلب على الظن في ادنى مدة انه مات وقدره
بعضهم بتسعين سنة حكاه صاحب الهداية وهو الارفق بالناس
وهو اختيار الامامين ابي بكر محمد بن الفضل وابي بكر محمد بن حامد
قال الصدر الشهيد حسام الدين وعليه الفتوى وكذا في الذخيرة
كما في شرح الوهبانية ولو باع المفقود خادما قبل الفقد ليس

للمشترى ان يرده على ولده امّا لو استحق من يد المشترى فالحاكم يؤدى
ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وحكم
الديون كحكم الثمن وورثة المفقود طلبوا من الحاكم نصب وكيل
يجمع غلاته ويتقاضى ديونه ويؤجر ماليكه فعله الحاكم بناء على
ان الحاكم هل يحكم على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب وعن الغائب
عندنا لا يفعل اما لو فعل بان حكم على الغائب نفذ اجماعا لان المجتهد مسبب
القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر القضاء ام لا فاذا راها
حجة وحكم نفذ حكمه كما لو حكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة والبزازية ٢ كالو
اقول محل نفاذ القضاء بشهادة الفساق ما اذا لم يمنع الامام القضاة
من ذلك اما اذا منع كما فى عهدنا لا ينفذ على مثال القضاء بالاقوال
الضعيفة وذلك لما تقرر من كلامهم ان القضاء يتاقت ويتقيد
زمانا ومكانا وحادثة فيصير القاضى معزولا عن ما منع منه
وهو ظاهر والمفقود حى فى ماله حتى لا يرث احد منه ويوقف ماله
حتى يصح موته او تمضى مدة على ما ذكرناه من الخلاف فى تقديرها
وموقوف فى حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل
واذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما
كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذى وقف من ماله
وطريق تصحيح مسائله ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح
على تقدير وفاته وباقى العمل كما قرر فى الحمل فاذا ماتت امرأة وتركت

وتركت زوجا وامًّا واربعة اخوة لام واب احدهم مفقود وتصحيح مسئلة
الحيوة من اثنى عشر وتصحيح مسئلة الوفاة من ثمانية عشر وبينهما
موافقة بالسدس فاذا ضربت وفق احدهما فى جميع الاخر تبلغ
ستة وثلاثين فمنه تصح المسئلتان فعلى كلا التقديرين للزوج
ثمانى عشر وللام ستة لان فرض الزوج لا يتغير بحياة المفقود
ووفاته وكذلك فرض الام هنا اما الاخوة فى مسئلة الحياة
لكل واحد منهم سهم تضربه فى وفق مسئلة الوفاة وذلك يكون ثلاثة ثلاثة صح
وفى مسئلة الوفاة سهمان تضربها فى وفق مسئلة الحياة
وذلك سهمان تبلغ اربعة فاعطى لكل اخ ثلثة ويوقف من نصيبه
سهم فاذا ظهر حيًّا استحق الثلاثة الموقوفة والا لكل اخ سهمه
الذى وقف من مسئلة نصيبه والله اعلم

كتاب الشركة

وهى عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدًا بحيث لا يعرف احد
النصيبين من الاخر ومنه الشراك بالتحريك حبالة الصايد لان فيه
اختلاط بعض حبله بالبعض ثم يطلق اسم الشركة على العقد مجازًا لكونه
سببا له واعلم ان الشركة على ضربين شركة ملك وشركة عقد فشركة
الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكذا استيلادًا او اتهابًا
او وصيةً او اختلاط ماله بغير صنع او بصنعهما بحيث لا يتميز او بعسر بالجنس صح
كالجنس او المائع بالمائع او خلط الحنطة بالشعير وهذا النوع من
الشركة كان واقعًا فى زمنه عليه الصلوة والسلام كالشركة فى المواريث

وايهما هلك هلك من مال صاحبه اما اذا هلك في يده فظاهر فكذا اذا هلك في يد الاخر لانه يبقى
على ملكه بعد عقد الشركة فكل واحد منهما امين في راس مال صاحبه وان هلك بعد الخلط يهلك على الشركة كما في شرح الوافي
ولو كفل بغير امر المكفول عنه لم يواخذ به شريكه اتفاقا لانه ليس معنى المعاوضة بحال

والغنايم ونحوهما وكل اجنبي في قسط صاحبه حتى لا يجوز له ان يتصرف
فيه الا باذنه كالغير من الاجانب وان باع نصيبه من شريكه جاز
كيف ما كان لولايته على ماله وكذا اذا باعه من غيره لما ذكرنا
الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز ان يبيعه من اجنبي
الا باذن شريكه كما في تبيين الكنز اقول محل ما ذكر من جواز
بيع حصته من الاجنبي ما اذا لم يتضرر الشريك بذلك واما اذا
تضرر فلا يجوز وعليه ما ذكر في الخلاصة والبزازية وقاضيخان
من انه اذا باع نصف الزرع قبل الادراك او نصف البناء المشترك
او نصف الشجر او الثمرة قبل الادراك وكان وضع ذلك في الارض
بحق لا يجوز البيع من الاجنبي الا برضى الشريك واختلفوا في جوازه
من الشريك وسياتي تحقيقه في كتاب البيع ان شاء الله تعالى
وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر وهي
على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه
وتمام الكلام على هذا يطلب من الكتب المبسوطة الفتوى على
جوازها بالفلوس لا يجوز شركة التم والوعاظ والدلالين والسحايين
والحق بهم استنادنا الشهود بالحاكم واما الشركة في تعليم القران والفقه
فالمختار فيها الصحة بناء على ما اختاره المتاخرون من جواز
اخذ الاجرة على الغربات وهو المختار كما في شرح المنظومة
الوهبانية شرط الربح للعامل الكثر من راس ماله لم يصح ويكون مال

نظير الكفالة
والاعارة للرهن
خلافا وتعليلا فقالا اعارة
احدهما شيئا دخلو ليرهنه
بدين عليه تبرع فلا ينتظمها
عقد المفاوضة وقال انها
مفاوضة وان اقر احدهما
بدين لمن تجوز شهادته له
بولادة او زوجية لا
يلزم الاخر عند ابي
حنيفة وعندهما يلزم
واصله ان الوكيل لا
يملك العقد مع هؤلاء
خلافا لهما كذا في شرح
الوافي

مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله اذا عمله
احد الشريكين دون الاخر فالربح بينهما كما فى فوائد الزينية اقول
قوله وشرط الربح للعامل اكثر من راس ماله الخ يخالف ما فى
شرح الهداية والكنز ونص عبارة الكنز وشرحه وتصح مع التساوى
فى المال دون الربح وعكسه وهو ان يتساويا فى الربح دون المال
ومعناه ان يشترط الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما عملا وان
شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا فلا يجوز وهذا فى شركة
العنان واما فى شركة المفاوضة فيشترط التساوى فى الربح
لا يفضل احدهما الاخر كما فى فتاوى الفضلى ثلاثة لم يعقدوا
بينهم شركة تقبل تقبلوا عملا ثم جاء احدهم فعمله كله فله ثلث
الاجرة ولا شى للاخرين لانهم لما لم يكونوا شركاء كان على كل منهم ثلث
العمل لان المستحق على كل منهم ثلثه بثلث الاجر فاذا عمل الكل كان
متطوعا فى الثلثين فلا يستحق الاجر كما فى فتح القدير ولا تجوز
شركة المفاوضة حتى يقولا لفظا تفاوضنا او اشتركنا مفاوضة
او ما فى معناه كما فى الحاوى وفى المجمع وشرحه ولا بد من لفظ
المفاوضة لان هذا اللفظ يغنى عن تعداد شرائطها او بيان جميع مقتضاها
يعنى لو لم يذكرا لفظ المفاوضة وبينا جميع مقتضاها صح اعتبارا
للمعنى والله اعلم ويكره للمسلم ان يشارك مع الذمى شركة عنان فان
فعل جاز ولا باس مع العبد والصبى المأذونين والمرأة كما فى الحاوى

ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم
جاز ولو اشترى شيئا فقال له اشركني فيه فقال اشركتك فيه
جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع
النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان سافر فهلك
لا يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما اختلف رب المال
مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة
القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم كما في الفوائد
الزينية انكار الشركة فسخ وقوله لا اعمل فسخ حتى لو عمل الاخر كان
ضامنا لنصف شريكه وفي الخلاصة قال احد الشريكين لصاحبه
انما اريد ان اشترى هذه الجارية لنفسي فسكت فاشتراها لا تكون
له ولو قال الوكيل ذلك فسكت الموكل فاشتراها تكون له ثم فرق
فقال ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف
الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضى صاحبه
انتهى وهذا غلط وقد صحح ما ذكر في التجنيس بان احد المتفاوضين
لا يملك تغيير موجبها الا برضى صاحبه وفي الرضى احتمال يعني
اذا كان ساكتا والمراد بموجبها وقوع المشترى على الاختصاص ولا يشكل
على هذا ما ذكر في الخلاصة في ثلاثة اشتركوا شركة صحيحة على
قدر رؤس اموالهم فخرج واحد الى ناحية من النواحي لشركتهم فشارك
الحاضران اخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه

ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه ذلك المال سنتين
مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشئ فاقتسموا ولم يزل يعمل معهم
هذا الرابع حتى خسر المال او استهلكه فاراد الغائب ان يضمن
شريكه فلا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضى بالشركة والربح على
ما شرطوا لان هذا اخص من السكوت الساكت لما فيه من زيادة العمل
كما فى فتح القدير لهما كلب فارسلاه فما اصاب بينهما ولو كان
لاحدهما وارسلاه جميعا كان ما اصابه للمالك رجلان بينهما دار غير
مقسومة غاب احدهما كان لاحدهما ان يسكنها مقدار حصته كالدار
وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب كان له ان يستخدم
الخادم بحصته وفى الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون
بالركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك وفى الخادم والدار
لا يتفاوت الناس فى السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل
الشريك وتمامه فى فتاوى القاضى قصار له اداة القصارين
ولآخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا فى بيت هذا على ان
يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزا وكذا اهل حرفة كالخياطة
والصياغة رجلان لهما على رجل الف درهم فاصاب احدهما من الدين على المطلوب
متاعا او قتل عبدا له فصالحه من ذلك فليس لشريكه ان يرجع عليه بشئ
وفى المحيط نحوه وعن القدوري ما يخالفه قال ولو استهلك احد الشريكين
على المطلوب مالا فصار قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه

قصاصا صالح

وفي الايضاح نحوه ولو اشترى احد الشريكين بنصيبه ثوبا كان
لشريكه ان يضمنه نصيبه من الدين ولا سبيل له على الثوب الا ان
يتفقا فيه فلو صالحه به على حصته فهو بالخيار ان شاء دفع
اليه نصف الثوب او مثل نصف حقه والذي لم يقبض الرجوع على
من عليه الدين ويسلم لشريكه ما قبضه فلو سلم ثم توى الدين
كان له الرجوع على شريكه الاصل ان كل دين وجب للاثنين على
واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا
قبض احدهما شيئا منه كان للاخر ان يشاركه في المقبوض
ويستوي في حق هذا الحكم ان يكون اجود منه او اردى وكل دين
وجب للاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة
لا يكون مشتركا حتى اذا قبض احدهما شيئا ليس للاخر ان يشاركه فيما
قبض وتمامه في شرح المنظومة الوهبانية ارض بين شريكين
غاب احدهما فلشريكه ان يزرع النصف ولو اراد ذلك في العام الثاني
يزرع ما كان زرع وقد لقيت في كتاب القسمة ان للقاضي ان ياذن
للحاضر في الزراعة كلها كيلا يضيع الخراج كذا في القنية لو سكن
احد الشريكين في الدار المشتركة بغيبة صاحبه ثم جاء الغائب وطلب
من الذي سكن اجر حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال
يجب ان يعلم ان الدار المشتركة في حق السكنى وما كان من توابع السكنى
يجعل كالمملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم

على الشريكة صح

اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة
فيتعطل عليه منافع ملكها وانه لا يجوز واذا جعلنا هكذا
صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يجب الاجر كذا في الفصول
العمادية دار بين اخوين واختين وهما ذوجتان وللاختين
زوجان فللاخوة ان يمنعوا ازواج الاختين عن الدخول فيها اذا لم
يكونوا محرمين لزوجاتها ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها
فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه عن الصعود على سطحها لانه تصرف
فيما له حق يؤيده ما ذكره ط عن الفضلي انهدم جدار مشترك
بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه اطول مما كان ليس للاخر منعه
الا اذا كان خارجا عن الرسم يجوز له منعه وعن محمد مثله وهذا
بخلاف الصعود لانه لا ضرر في الصعود والضرر في رفع البناء
لازم كما في القنية اذا سكن دار المشتركة بنفسه وشريكه غائب
فالقياس ان لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى وفي
الاستحسان له ذلك لان له ان يسكن الدار من غير اذن صاحبه حال الحضرة
لانه متعذر عليه الاستيذان في كل مرة على هذا امر الدور فيما
بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته فاما ليس له
اسكان غيره حال حضرته بغير اذنه فكذا في غيبته والى هذا المعنى
اشار محمد رحمه الله في الكتاب كما في الفصول العمادية الشريك مات
ومال المشتركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا

يضمن كما لو مات مجهلا للعين كما في القنية ذكر شيخ الاسلام جلال
الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب
اموال الكل للاب ٢ وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا
اموالا انها له لانها معينة الا اذا كان لها كسب على حدة فلها
ذلك كذا في البزازية ومثله في القنية اذا زوج الرجل بنيه الخمسة
وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون للمتاع متاعنا
والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي
عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امراة الميت بعد موته لمتاع
بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قوله
وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة
على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم كذا في فتاوى
القاضي اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب وقال البيطار لابد
من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة
في الطريق سقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الاخر خوفا من ان
يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته م دار بين
اثنين غاب احدهما واجرها الاخر فللغايب ان يشاركه في الاجرة قال
رحمه الله فهذا اشارة ان العاقد يملك الاجرة واشار الى انه يملكها
او يتصدق بحصة شريكه كذا في القنية وفي الجواهر جماعة اشتركوا في شرا
كرم فباعوا من ثمارها شيئا ووضعوا الثمن في يد واحد منهم ليحفظه فد سه

٢ لان الابن اذا كان في عياله يكون معينا له فيما يكسب الا ترى [illegible]

لو كان بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما دابة

فدسه فی التراب ولم يجده لاشئ عليه وهل لهم ان يحلفوه هيج جری
واجب نبايد جه سوكند هكذا ذكره والله اعلم **كتاب الوقف**
الوقف فی اللغة الحبس يتعدی ولا يتعدی ويجمعان فی قولك
وقفت زيدا او الحمار فوقف واما اوقفته بالهمز فلغة ردية
وقال ابو الفتح ابن جنی اخبرنی ابو علی الفارسی عن ابی بكر عن
ابی العباس عن ابی عثمان المازنی قال يقال وقفت داری وارضی
ولا يعرف اوقفت من كلام العرب ثم اشتهر المصدر لعنی الوقف
فی الموقوف فقيل هذه الدار وقف فلهذا جمع على افعال فقيل
~~هذه الدار وقف فلهذا جمع على افعال فقيل~~ وقف واوقاف كوقت واوقات
وفی الشرع حبس العين لا على ملك احد غير الله تعالى هذا عندهما واما عند
الامام فحبس العين على ملك المالك والتصدق بمنفعتها او صرفها
الى من احب كذا قاله الكمال فی شرح الهداية قل وانما قلنا او صرف
منفعتها لان الوقف يصح لمن يحب من الاغنياء بلا قصد القربة وهو
وان كان لابد فی اخره من القربة لشرط التابيد كالفقراء ومصالح
المسجد لكنه يكون وقفا قبل انقراض الاغنياء بلا تصدق وسببه ارادة
محبوب النفس فی الدنيا من الاضداد وفی الاخرة بالتقرب الى رب الارباب
عز وجل واما شرطه فهو الشرط فی سائر التبرعات وان يكون منجزا غير معلق
فلو قال ان قدم ولدی فداری صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده
لا تصير وقفا واما الاسلام فليس بشرط فلو وقف الذمی على ولده ونسله

وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز ان يعطي لمساكين المسلمين واهل الذمة وان خص في وقفه
مساكين اهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم الا ان
خص صنفا منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر
كله ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على ان من اسلم
من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه وكذا ان قال من انتقل الى غير
النصرانية خرج اعترض على ذلك الخصاف وقد تعقبه الطرسوسي بانه جعل
الكفر سببا للاستحقاق والاسلام سببا للحرمان وهذا بعيد عن الفقه
فان شروط الواقف معتبرة اذا لم يخالف الشرع والواقف مالك له
ان يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصية وله ان يخص صنفا من الفقراء
دون صنف وان كان الوصف في كلهم قربة ولا شك ان التصدق
على اهل الذمة قربة حتى جاز ان ندفع لهم صدقة الفطر والكفارات
عندنا فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء وتمامه
يطلب من شرح الهداية للكمال ووقف المجوسي على بيت النار واليهودي والنصراني
على البيعة والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان منها في ايام
الجاهلية مختلف فيه والاصح انه اذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض واذا
جعل واحد منهم معبدا لهم ووقف عليه في عهد الاسلام فهو ميراث
عنه فان اوصى بذلك لقوم مسمين جازت الوصية وقالا هي باطلة ايضا
ويجوز نبش قبور الكفار بعد الاندراس وان يجعل مكانها مسجدا او مقبرة
كمسجد مدينة الرسول حاوي القدسي او وقف الذمي على مسجد بيت المقدس

قربة
في الصدقة على اهل الذمة

المقدس فانه يجوز لانه قربة عندنا وعندهم واما المرتد اذا وقف حال ردته
اومات بطل فني قول ابيحنيفة هو موقوف ان قتل على ردته او مات بطل
وقفه وهو قول محمد واذا اتخذ دينا جاز منه ما يجوز لاهل ذلك الدين
اما المرتدة فابو حنيفة يجيز وقفها لانها لا تقتل واما المسلم
اذا وقف وقفا صحيحا في اي وجه كان ثم ارتد يبطل الوقف
ويصير ميراثا سواء قتل على ردته او مات او عاد الى الاسلام
الا ان عاد الوقف بعد عوده الى الاسلام كما في منظومة ابن وهبان
وشرحها وفتح القدير وفي الاسعاف ولو جعلها وقفا على ولده
ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد بعد ذلك
عن الاسلام فمات او قتل عليها يبطل الوقف ويرجع ميراثا فان
قيل كيف يبطل الوقف وقد جعله على قوم باعيانهم قلنا قد جعل
اخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى
الله تعالى بطل الثاني لانه لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكانه
وقف ولم يجعل اخره للمساكين وان لم يكن اخره لهم لا يصح الوقف على قول
من لا يجيزه الا ان يجعل اخره لهم وكذلك لو وقف على اهل بيته او على
قرابته او على مواليه او على ابن فلان ابدا ثم من بعدهم على المساكين
فانه يبطل بموته مرتدا ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا
لان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يجيز تصرفه في المال الذي في يده حتى لو قتل
على ردته او مات عليها يكون جميع تصرفاته في ماله باطلة انتهى الاصح
ان الوقف جائز عند ابيحنيفة لكنه غير لازم كالعارية الا ان يحكم الحاكم

بلزومه او تعلقه بموته فان قلت كيف يزول الملك بالحكم او
بالوصية قلت اما بالحكم فلان زوال الملك الى الله تعالى كالصدقة
مجتهد فيه فيلزم بحكمه واما بالتعليق بموته فالصحيح انه لا يزول ملكه
الا ان يتصدق بمنافعه مؤبدًا فيلزم كالوصية بالمنافع مؤبدًا
والمراد بالحاكم المولى وفي الحاكم اختلاف المشايخ كما في المجتبى قلت
والصحيح ان حكم الحاكم لا يرفع الخلاف فللقاضي ان يبطل الوقف بعد حكمه
كما في شرح الهداية وقاضيخان وصورة حكم الحاكم الذي يزول الملك
عنده ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع فيتخاصما الى القاضي فيقضي
القاضي بلزومه كذا في فتح القدير وفي جواهر الفتاوى قالوا في
رجل وقف وقفا بشرائطه وحكم حاكم بصحة الوقف قالوا انه لا يلزم عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ما لم يحكم بلزومه فان كلام ابي حنيفة في اللزوم لا في الصحة فما لم
يحكم بلزومه لا يصير لازمًا ولورثة الواقف ابطاله وان حكم حاكم بصحة هذا
الامر كما زعموا قال رض هذا انما يقال في وقف لم يذكر فيه شرايطها
واما في وقف ذكر فيها بان لا يباع ولا يرهن وجعل اخرها شيئا لا ينقطع
وذكر التسليم الى المتولي على ما يكتب في كتب الشروط فان الحاكم اذا قال حكمت
بصحة هذه الوقفية فقد حكم بصحتها وبلزومها لانه وان لم يذكر
الحاكم اللزوم فيكون الحكم بصحة هذه الوقفية حكم بصحتها وبلزومها
لانه وان لم يذكر الحاكم اللزوم فيكون الحكم بصحة ذلك حكما بصحة ما قاله
وبوقفه واما اذا قال وقفت هذا على فلان فقال الحاكم حكمت بصحة

بصحة هذا فانه ينبغي ان يقول واخرجته من حين الخلاف وارسلته
في حين الوفاق ليكون حكما على مذهب ابي يوسف رح وقد عرفت من
مذهبنا ان الفصل المختلف اذا كان مجتهدا فيه وحكم الحاكم على ما يعتقده
فالصحيح انه ينفذ كذا هنا ولو قال ان كانت هذه الدار في ملكي
فهي صدقة موقوفة فظهر انها كانت في ملكه وقت التكلم فانها تصير
وقفا لانه تعليق على امر كائن والتعليق على امر كائن تنجيز مريض
وقف وعليه ديون تحيط بماله يباع وينقض كذا في فتاوى القاضي
وهذا كما لو وقف دارا ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذها بالشفعة
وينقض الوقف كذا في فتاوى القاضي وهذا بخلاف ما لو وقف
المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فان وقفه لازم لا ينقضه
ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم
بالعين في حال الصحة كما في فتح القدير وفي انفع الوسائل معزيا
الى الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة الاف درهم
فوقفها وشرط غلاتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهد
الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف
فلمصادفة ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف رحمه
الله واما جواز الشهادة فلانها صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه
فان فضل شيء من قوته من هذه الغلات فللغرماء ان ياخذوا منه
لان الغلات بقيت على ملكه لو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب

والقيم وشرأ الدهن والحصير والمراوح كذا في المنظومة الوهبانية
كل من بنى في ارض غيره فالبنا لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فالبناء
له وله رفعه الا ان يضر بالارض وان كان البنأ في ارض الوقف
فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان
من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم
يكن متوليا فان باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف
فوقف وان لنفسه فهو له او اطلق فكذلك وله رفعه لو لم يضر
وان اضر فهو المضيع لماله فيتربص الى خلاصه وفي بعض المعتبرات
للناظر تملكه باقل الثمنين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف
الاستدانة على الوقف لا يجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف
كتعمير وشرأ بذر فيجوز بشرطين الاول باذن القاضي والثاني لا يتيسر
اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة
الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض والشرأ بالنسيئة
وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه
على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان
كذا في الفوائد الزينية قلت ينبغي ان يكون جواز ذلك للمتولي
مقيدا بما اذا لم يجد من يقرضه من غير ربح اما اذا وجد فلا يجوز
له ذلك والله اعلم لا يشترط لصحة الوقف على شي وجود ذلك الشي وقته
فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح ويصرف الغلة الى الفقراء الى ان

مطـ
يجوز المتولي ان يستقرض
للوقف ويكون الربح على
الوقف

الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد
وهيأ مكانا لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من
السابقة كما في الفصول العمادية اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل
به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانها فالوقف والشرط
جائزان عند ابي يوسف وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها
مكانها وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل ففي واقعات
القاضي الامام فخر الدين خان قول هلال مع قول ابي يوسف
قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف يحتمل الانتقال
من ارض الى ارض وتمامه في خلاصة الفتاوى وفتح القدير استبدال
الوقف العام لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية
اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح الزراعة
فيضمنه القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب القيم
ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة
واحسن طينا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه العمل كما في فتاوى
قارئ الهداية ولو كتب في اول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا
يملك ثم قال في اخره على ان لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما
يكون وقفا مكانه جاز بيعه ويكون الثاني ناسخا للاول ولو عكس
وقال على ان لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال في اخره ولا يباع ولا يوهب
لا يجوز بيعه لانه رجوع منه عما شرطه اولا ولو باع المتولي دار الوقف

وقبض الثمن ثم عزله القاضي ونصب غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري
بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجر وهذا
بناء على قول المتاخرين كذا في الاسعاف الاصل فهذا ان الوقف
اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما كما صرح به شيخنا
في فوائده نقلا عن الخصاف لان شرط الواقف كنص الشارع
لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة ولو عزله
لا يصير الثاني متوليا كما في فصول العمادي وفيها ذكر رشيد الدين
القاضي لا يملك نصب الوصي والقيم اذا كان القيم والوصي من
جهة الواقف والميت باقيا الا عند ظهور الخيانة انتهى ليس
للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبت عليه خيانته
وكذا الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا
والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول
الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف
فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته
بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف
فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط
ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية
والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية لو اشترط لنفسه في وقفه
الزيادة والنقصان في قدر المرتبات وادخال من شاء والاخراج

والادخال والاخراج فاذا زاد احدا منهم شيئا او انقصه مرة
او ادخل اخرا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه
وقع على فعل يراه فاذا راه وامضاه فقد انتهى وليس لمن يلي عليه
بعده شيء من ذلك الا ان يشترطه في اصل الوقف واذا اشترط
هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه
جاز له ان يفعلها ما دام حيا كان شرطها لغيره شرط
منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له ولو شرط هذه
الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك ما دام هو حيا
ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله او الزيادة او النقصان
ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولي وانما ذلك
له خاصة لاقتصار الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان
يفعل الا ما شرطه وقت العقد كذا في الاسعاف وفي التتارخانية معزيا
الى فتاوى ابي الليث ولو نصب القاضي خادما للمسجد ان كان
الواقف شرط ذلك في الوقف يحل له الاخذ وان لم يكن شرط
ذلك في الوقف لا يحل للقاضي نصب الخادم فيه بالاجر ولا يحل للخادم
القبض ايضا انتهى ونحوه في الذخيرة وفي التتارخانية ولو
كان للامام معلوم قليل فزاده وحكم بذلك حاكم هل ينفذ حكمه
قال لا ينفذ حكمه انتهى ونحوه في القنية فهذا يفيد منع الزيادات
في المعالم الواقعة في زماننا ان كانت خارجة عن شروط الواقفين

وان حكم القاضي ليس بنافذ فيها ارض موقوفة او وقف او جعلها
وقفا تكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف ومثله وبه افتى مشايخ
بلخ ويفتى به ايضا وفي شروط محمد بن مقاتل يجوز الوقف على
رجل بعينه فاذا مات يعود الى ورثة الواقف وفي البرامكة يجوز
لكن اذا مات فللفقراء وتمامه في المجتبى الوقف على العقب والجنس
والاول لا يدخل فيه اولاد الميت واما الوقف على نسله وذريته واولاد
اولاده فمختلف فيه قال قاضيخان واتفقت الروايات على ان اولاد البنين
يدخلون في النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم
الولد انتهى قال شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة في شرحه للمنظومة
الوهبانية كما نقله لكلام الاصحاب في هذه المسئلة اعني دخول
اولاد البنات في الوقف على اولاده واولاد اولاده قلت وينبغي
ان يصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص محمد عن اصحابنا رحمهم
الله والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف
رحمه الله وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون
سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه
حقيقة اللفظ كما قدمنا انتهى اقول نقل صاحب الفوايد
عن المحيط ان الدخول رواية هلال والخصاف ولا يدخلون في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى وصرح في غالب الكتب بانه ظاهر الرواية
وعليه الفتوى فكيف اعتمد خلافه والله اعلم فقضى القاضي بدخول

وقت الحكم

بدخول اولاد البنات فى الوقف على اولاد الاولاد بعد مضى سنين
لا يظهر حكمه لا فى غلة المستقبل دون ما مضى قيل له اليس يستند
هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى لكن فى حق الموجود وغلات
السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بغير ولى لا يظهر فى
الوطيات الماضية والمهر قيل له اليس ان القضاء يظهر مع عدم
وقوع الثلاثة وان كانت معدومة فقال انما يظهر فى حكمها
لا فيها وهى بطلان محلية النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة
حتى لو كانت غلة سنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات
حصتهم منها كذا فى القنية ثم رقم لعلاء الدين الحناطى وغيره
وقال ان الحكم يظهر فى الغلات القائمة دون الهالكة انتهى
قلت وفى خزانة الاكمل من كتاب الوقف لو قسم القيم غلة
وقف على اربابها وصرف نصيب احدهم الى نفسه ان شاء المحروم
طلب نصيبه من القيم اورجع فى غلة العام المستقبل انتهى
ولا تدافع بينه وبين ما نقلناه عن القنية لجواز حمل ما فى
الخزانة على ما اذا كانت الغلة قائمة او على ان عدم الصرف اليه
لغيبته او لعدم طلبه كما لا يخفى وقد افاد كلام الخزانة ان من ليس له
وظيفة منكسرة من سنة ماضية ليس له اخذها من غلة العام
المستقبل وهى واقعة الفتوى فلو جعل نغير الوقف فى سنة وقطع
معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف

٢/ الى شركائه بنصيبه حتى يجمعوا جميعا
الى القيم بذلك وليس للمحروم ان ياخذ
ذلك من غلة

اذ لاحق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه وفي الذخيرة
ما يفيد ان الناظر اذا صرفهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن وفائدة
ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفضل شيء بعد صرف
معلومهم هذه السنة لا يعطى لهم القاصر عوضا عما قطع كما في
فوائد الزينية ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط
الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف قال في المجتبى
للقاضي ان ينصب قيما على غلات المسجد باجرة مثله وان لم يشترط
الواقف انتهى وفي التتارخانية القاضي اذا نصب قيما وجعل
له شيئا معلوما ياخذه كل سنة لا يحل له الا بقدر اجر مثله
وهكذا في فتاوى الولوالجي وفي التتارخانية معزيا الى فتاوى ابي
الليث ولو نصب القاضي خادما للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك
في الوقف حل له الاخذ وان لم يكن شرط ذلك في الوقف لا يحل للقاضي نصب
الخادم فيه بالاجر ولا يحل للخادم القبض ايضا انتهى وفي القنية المتمم
القيم يستحق اجر المثل سواء شرط له القاضي او اهل المحلة او لا لانه
لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط انتهى ويقبل
قول الامناء في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال
والوصي والقيم في ذلك سواء والاصل في الشرح ان القول قول القابض
في مقدار المقبوض وفيما يجب في الانفاق على اليتيم او على الضيعة
وما صرف منها في مؤنات الارض ولا يستخلف الاب في مال الصبي ولا الوصي

مح
اذا دفع الغلة الى اربابها مع احتياج الوقف للتعمير يضمن

لا يستخلف المتولي
في مال الوقف
والقول قوله
ف

ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف تاتارخانية المختار
ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير امر القاضي ونصب ارباب الوقف
بغير امر القاضي لا يجوز وذكر في العدة قال بعضهم الاولى ان يرفع الامر
الى القاضي وقال المتاخرون الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لا يجوز نصبهم
المتولي ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف
نصب الوصي حيث يشترط حضرت الصغير كذا في الفصول العمادية
اذا لم يدرس المدرس ولا يؤم الامام ولا يؤذن المؤذن في اكثر السنة
فللمتوليات يعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من
يدرس ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة كما في القنية ولو
قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته
يوم مجئ الغلة فقير فاستغنى قبل ان ياخذ حصته من غلة
الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له وقت مجئ الغلة فانه
لو مات بعد مجئ الغلة قبل ان ياخذ حصته يصير ميراثا كما في قاضي خان
وذكر في العدة امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة
لا تسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان
الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت
القاضي في خلال السنة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود
رحمه الله قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها
وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك

القرية لا يسترد حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ
الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم
في طلبة العلم في المدارس في مسائل النكاح من فوايد صاحب المحيط
الموذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه
يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل بانه لا يسقط لانه
كالاجرة وان كان على الامام دار وقف في يد المستاجر فلم يستوف
الاجرة حتى مات ينظر ان اجرها المتولي فانه يسقط وان اجرها الامام لا
يسقط كما في الفصول العمادية لو مات الجندي في اثنأ السنة قبل
خروج العطايا لم تستحق ورثته منها شيئا وكذلك بيع العطايا
قبل خروجه لا يجوز قاله في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد
الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون
دعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى
كما في شرح المنظومة الوهبانية وفي فتاوى القاضي باع ارضا
ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع واراد تحليف المدعى عليه ليس له
ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان
التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم
لا تقبل بينته للتناقض وقال بعضهم تقبل لان التناقض يمنع الدعوى
وعلى قول الفقيه ابي جعفر لا يشترط في الوقف لان الوقف حق الله تعالى
ثم ذكر ما نقلناه من التفصيل وفي العمادية عن ابي الليث انه ياخذ بسماع البينة ونقض

ونقض البيع وقيل لا يقبل والاول اصح وفي خزانة الاكمل رجل باع صيغة
ثم قال كنت وقفتها انا واقام البينة على ذلك تقبل وينقض البيع
وبه ناخذ وفي البزازية وهو الاصح وفي الخلاصة وهو المختار وفي
الحاوي ومن باع عقارا له ثم ادعى انه كان وقفها او قال هو وقف
ان اقام البينة صح الوقف وينقض البيع وفي شرح الكنز الزيلعي ان
عدم القبول اصوب واحوط وفي شرح الهداية للكمال باع عقارا ثم
برهن انه ما باعه وقفا لا تقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف
الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل انتهى وفي الفصول
العمادية نقل هذا التفصيل عن بعضهم وهو تفصيل حسن يجب التعويل
عليه افتاء وقضاء والله اعلم ولو ادعى المشتري على بايعه ان الارض التي
بعتها وقف على مسجد كذا تقبل وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وقيل لا يقبل والاول
اصح كما في الفصول العمادية وفي الخلاصة تقبل وان لم تصح الدعوى
هو المختار ولو وقف على اخوته دخل فيه الذكر والانثى قال هلال
والخصاف الذكور والاناث من اخوته واخواته جميعا سواء في الوقف
وتمامه في شرح الوهبانية هل تقبل الدعوى على الوقف من غير بيان
الواقف في المسئلة خلاف مذكور في الفصول العمادية وفي البزازية
جزم بقبول الشهادة من غير ذكر الواقف او المصرف اذا كان الواقف
قديما قال ويصرف الى الفقراء انتهى وفي موضع اخر من البزازية

مطلب
باع ثم ادعى انه وقف
محكوم بلزومه تقبل

والشهادة

لابد من بيان الواقف في دعوى الوقف قال وهو الصحيح وفي الفصول
العمادية لو شهد احدهما انه وقفها على زيد والاخر على عمرو تقبل
شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا على ان رقبة الارض
وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء جازت شهادتهما
لان الجواز ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده
وهما من فقراء مسجده جازت شهادتهما وكذلك لو شهد اهل المدرسة
بوقف المدرسة تقبل شهادتهم القضاء بالوقفيه هل يكون قضاء
على الناس كافة حكي عن شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام
السغدي رحمهما الله انه يكون قضاء على الناس كافة حتى
لو ادعى المتولي ارضا في يد انسان انها وقف على جهة كذا واثبت
الوقفية بالبينة وقضى بها على ذي اليد فلو ادعى رجل اخر هذه
الضيعة لنفسه لا تسمع دعواه والحقاه بالقضاء بحرية الاصل
وذكر في فتاوى الفقيه ابي الليث رحمه الله انه لا يكون قضاء
على الناس كافة حتى لو ادعاه رجل لنفسه تسمع وبه اخذ الصدر
الشهيد والحقاه بالقضاء بالملك كذا ذكره في المحيط قلت وفي الفوائد البدرية
للعلامة بدر الدين بن الغرس ان القضاء بالوقف لا يكون كليا على
الصحيح المفتى به فتسمع فيه دعوى ملك او وقف اخر والله اعلم
ولو شهدوا بان قاضي بلد كذا قضى بهذا انه قريب الواقف لم يقبل
حتى يشهدوا بانه قضى له بانه قريبه وقضى بانه ممن هو وقف

اختلف في القضاء بالوقف يكون قضاء على الكافة ام لا

مطلب

مطلب اذا اجر المتولي ولم يذكر الجهة

ممن وقف عليه فحينئذ ينفذه ان وافق رأيه او هو مما اختلف فيه
الفقهاء خزانة الاكمل لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا
خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كما في الفصول العمادية
وفي الفتاوى الخانية متولي الوقف اذا آجر الوقف او تصرف تصرفا اخر
فكتب في الصك اجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي
جهة قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة
لان الجهة اذا لم تذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة
الواقف وكذا الوصي لا يعلم انه وصي من جهة الاب او القاضي او الام
او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب وهو متولي من جهة الحاكم او وصي
من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز لان جهة التولية
صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف
القاضي في ذلك الوقت فيجوز وفي البزازية ولو لم يكتب جهة الوصاية
لا يصح وان كتب انه وصي من جهة الحكم والتولية ولم يسم القاضي الناصب
الذي ولاه جاز لانه صارت الجهة معلومة ويمكن الوقف عليه
بالنظر الى التاريخ ولو كتب انه وصي من جهة الشرع لا يجوز انتهى وفي
الفتوى ان كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته
وجهة توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي قد يكون وصي الأب
وقد يكون من الجد وقد يكون من الام ومن القاضي والمتولي قد يكون
من الواقف وقد يكون من جهة القاضي واحكامهم مختلفة فان كتب انه

وصى من جهة الحكم ولم يسم القاضى الذى نصبه والذى ولاه جاز
لانه صار جهة التولية ووصايته معلومة ويمكن معرفته
فى الجملة اذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا فاذا لم يثبت لم
يعرف طريقه فلا يصح وكذا لو كتب انه وصى من جهة الشرع فائدة
شرط الواقف كنص الشارع فى وجوب العمل به وفى المفهوم والدلالة
الا فى مسائل الاولى شرط ان القاضى لا يعزل الناظر فله عزل غير
اهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس
لا يرغبون فى استيجاره سنة او كان فى الزيادة نفع للفقراء
فللقاضى المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقراء على قبره
فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من
يسئل فى مسجده كذا كل يوم لم يراع شرائطه فللقيم التصدق على
سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسئل الخامسة
لو شرط للمستحقين خبزا ولحما كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد
السادسة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضى الاستبدال
اذا كان اصلح كذا فى الفوائد الزينية وقف الكتب جائز وعليه الفتوى
وما غرس فى المسجد من الاشجار المثمرة ان غرس للسبيل وهو الوقف
على العامة كان لكل من دخل المسجد من المسلمين ان ياكل منها وان
غرس للمسجد لا يجوز صرفها الا الى مصالح المسجد الاهم فالاهم
كسائر الوقوف وكذا ان لم يعرف غرض الغارس كذا فى الحاوى الفتوى

بالضمان

الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما
ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف كما في
بالضمان
فصول العمادي يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وفي غصب
منافع الوقف وكذا ما كل هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء
فيه حتى تقضى الاجارة عن زيادة الفاحشة نظرا للوقف
وصيانة حقا لله تعالى وابقاء للخيرات كما في الحاوي خرب الوقف
فاراد قيمه ان يبيع نقضه ليرم الباقي لم يجز وليس هذا كبيع
نقضه او نخلة سقطت وبيع بعض البناء او نخلة حية لمرمة
الباقي باطل فتاوى الفضلي اشجار الوقف اذا كانت مثمرة لا يجوز
بيعها قبل القطع والا فيجوز ولو انهدم بعض المسجد وتعذر لجارته
اليه فباع اهل المسجد البعض جاز ويصرف ثمنه الى عمارته كما في
المجتبى ولو وقف على مسجد بعينه وقال محمد ان بطل اخره للفقراء ٢ انهدم
يصح والا فلا لان المسجد لان المسجد لا يتأبد عنده فانه يخرب
بخراب القرية واذا انتقل اهله واستغنوا عنه يعود الى ملك الواقف
او ورثته عنده وقال ابو يوسف يصح مطلقا لان المسجد عنده
يتأبد وان خرب فلا يعود ملكا وميراثا ابدا او يبقى مسجدا
الى قيام الساعة وعلى هذا اذا عتق المسجد وخرب وليس
له عامر ولا يعرف بانيه وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد اخر
او لخراب القرية لا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد اخر لانه مسجد ابدا

يصلون فيه ولا وهو الفتوى ولا باس بان يدخل الكافر واهل الذمة المسجد
الحرام وبيت المقدس وسائر المسجد لمصالح المسجد وغيرها من
المهمات وحاوى القدسى لو قال ان قدم ولدى فعلى ان اقف هذه
الدار على ابن السبيل فقدم فهو نذر يجب الوفاء به فان وقفه
على ولده وغيره ممن لا يجوز دفع زكاته اليهم جانب في الحكم ونذره وان وقفه
على غيرهم سقط لان غيرهم ليس بمنزلة نفسه وتعيين المعطى له
لغو فصار الثابت النذر بالوقف فجاز على كل من ليس كنفسه فان
قلت ينبغى ان لا يصح النذر بالوقف لانه ليس من جنسه واجب
قلت بل من جنسه واجب فانه يجب ان يتخذ الامام للمسلمين مسجدا
من بيت المال او مالهم ان لم يكن لهم بيت مال كما في فتح القدير
خان موقوف يحتاج الى خادم لكنسه وفتح بابه وسده فسلم
المتولى بعض بيوته الى رجل بطريق الاجرة له ليقوم بذلك فهو
جائز مستاجر حانوت الوقف بنى فيه بغير اذن القيم لا يرجع عليه
ويرفع بناه ان لم يضر بالوقف والا يتملكه القيم باقل القيمتين
منزوعا وغير منزوع فان ابى البانى فيتربص الى ان يتخلص ماله ولو
قال ولايته للافضل من ولدى ولى الافضل فالولاية لمن يليه
فالافضل
استحسانا ولو ولى القاضى الافضل ثم حدث في ولده افضل منه
فالولاية اليه ولو استويا فالولاية واحدهما اورع والاخر اعلم
بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته اقول لم يذكر ما استويا

ما استويا فى الفضل والورع والعلم بامور الموقف وينبغى ان
يشتركا فيه وكذا ينبغى ان يشتركا كما فى صورة ما اذا استويا
فى الفضل ولا عبرة لغيره من المعنى لما تقرر من ان افعل التفضيل
اذا اضيف ينتظم الواحد والمتعدد كما صرح به الثقات من العلماء
ومن صرح به القاضى فى تفسير قوله تعالى اذ انبعث اشقاها
مات القيم بعد الواقف واوصى لغيره نزل منزلته وان لم يوص نصب
القاضى قيما ولا يجعل القيم اجنبيا مادام يوجد من اولاد الواقف واهل
بيته من يصلح لذلك والا فهو اجنبى ثم اذا تاهل منهم ففى عوده اليهم
اليه اختلاف المشايخ يجوز للمتولى ان يفوض عند الموت لغيره ولا
يجوز فى حيوته وصحته الا اذا فوض اليه كما فى المجتبى وفى انفع الوسايل
معزيا الى الخصاف قلت ارايت ان قال ارضى هذه صدقة موقوفة
لله ابدا على وجوه سماها على ان ولايتها فى حيوتى وبعد وفاتى الى
افضل ولدى قال فذلك جائز قلت فان كان ولده فى الفضل سواء
قال يكون الى اكبرهم سنا قلت فان قال ولايتها الى الافضل فالافضل
من ولدى وابى افضلهم ان يقبل ذلك قال تكون الولاية الى الذى
يليه قلت وفسر فى الذخيرة الافضل فقال هو الاورع والاصلح
والاهدى فى امر الوقف واذا استوى اثنان فى الصلاح فالاعلم بامر
الوقف اولى انتهى وسئل شيخ الاسلام ابو السعود مفتى الديار الرومية
عن الواقف اذا شرط النظر للارشد فالارشد من ذريته فاتفق انه

محيـ
اذا لم يصلح من اولاد
الواقف للولاية فهو اجنبى

واستوى رجلان بالارشدية هل يستحقان النظر ويكون ماعينه
الواقف للناظر من المعلوم بينهما فاجاب بقوله نعم يستحقان
معاً ويشتركان فى معلومه سواء فان صيغة الافعل تنتظم
الواحد والمتعدد والله اعلم اذا كانت الدار مشهورة مقررة صح وقفها
وان لم يحدد استغناء بشهرتها عن تحديدها وفى فتاوى القاضى
وقف بناء بدون ارض قال هلال لايجوز انتهى لكن فى الخصاف
مايفيد ان الارض اذا كانت متقررة للاحتكار يجوز فانه قال
فى رجل وقف بناء دار له دون الارض انه لايجوز قيل له فما تقول
فى حوانيت السوق ان وقف رجل حانوتاً منها قال ان كانت
الارض اجارة فى ايدى القوم الذين بنوا لايخرجهم السلطان
عنها فالوقف جائز لانا رأيناها فى ايدى اصحاب البنا يتوارثونها
وتقسم بينهم لايتعرض لهم السلطان ولايزعجهم وانما له غلة يأخذها
وتداولها الخلفاء ومضى عليها الدهور وهى فى ايديهم يتبايعونها
ويتاجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويبنون
غيره فافاد ان ماكان مثل ذلك جاز وقف البناء فيه والا فلا
وذكر فى موضع اخر من فتاوى قاضيخان اذا بنى قنطرة للمسلمين
جاز ولايكون بناؤها ميراثاً ثم ذكر انه انما خص البناء بذلك
لان العادة ان يتخذ على صفتى النهر العام يعنى وذلك غير مملوكة
له ثم قال وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل

الاصل ثم نقل عن الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز
ولا يجوز البناء فى ارض هى عارية او اجارة وان كانت ملكا لو اقف
البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء فى ارض وقف
جاز وقفه على الجهة التى تكون الارض وقفا عليها ذكر الكل
فى الفتاوى كذا فى شرح الهداية للكمال وفى كتاب الوقف من
خزانة الاكمل وقف البناء لا يجوز بغير الارض وعند بعضهم يجوز
وعند محمد رح جاز اذا كان ذلك فى ارض الوقف على الجهة التى
عليها الارض وفى وقف هلال وقف البناء والكردار والشجر
فى ملكه دون الاصل لا يجوز هو المختار وفى الارض الموقوفة الى
جهة اخرى لاختلاف المشايخ رح وان وقف البناء على غير ذلك
الجهة التى اصله موقوف عليه جاز بالاتفاق صب وقف البناء
فى ارض جاز عند البعض كما فى المجتبى وفى فتاوى الشيخ سراج الدين
قارى الهداية الفتوى على صحة وقف البنأ والغرس دون الارض اقول
ينبغى ان يعول على هذا الان عمل الناس من زمن قديم نحو مايتى
سنة والى الان على جوازه والاحكام من القضاة العلماء العاملين
موجوده متواترة والعرف جار به فلا ينبغى ان يتوقف فيه وهو
المعتمد عند شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة كما نبه عليه فى شرح
الوهبانية اذا قال ضيعتى هذه للسبيل او دارى ولم يزد على هذا
القول يكون وقفا اذا كان فى بلد يفهم منه الوقفية المتأبدة

مطلب وقف البناء والغرس

بشروطها والسبيل المتعارف المشهور هو الوقف على العامة واذا
جعل بقرة اوشاة له وقفا على رباط على ان ماحدث من لبنها
يصرف الى ابناء السبيل او الفقراء او المساكين جاز ذلك الوقف اذا
تعارفوا ذلك ذلك وقف المجوسي على بيت النار واليهودي والنصراني
على البيعة والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان منها
في ايام الجاهلية مختلف فيه والاصح انه اذا دخل في عهد عقد
الذمة لا يتعرض له واذا جعل واحد منهم معبدا لهم ووقف عليه
في عهد الاسلام فهو ميراث عنه فاذا اوصى بذلك لقوم مسمين
جازت الوصية وقالا هي باطلة ايضا ويجوز نبش قبور الكفار
بعد الاندراس وان يجعل مكانها مسجدا او مقبرة كمسجد مدينة
الرسول صلعم كذا في الحاوي اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق
معه كذا او انه يستحق الربع دونه وصدقه فلان يصح في حق
المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا
له حملا على ان الواقف يرجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر
ذكره الخصاف في باب مستقل والطال في تقريره كما في الفوائد
الزينية قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر
بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفا وهذا محمول على
ما اذا كانت تخرج من الثلث ان اتصل المرض بالموت كذا في قاضيخان
وشرح الوهبانية الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير

مطلب مسائل الاستبدال في الوقف

والتغيير والاخراج والادخال والزياده والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال افتى به شيخ الاسلام عبد البر تبعا لوالده بصحة ذلك وانه يكون له ولاية الاستبدال وتمامه في شرح الوهبانية وفي فتاوى القاضي اما الاستبدال بدون الشرط اشار في السير الكبير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى مصلحة في ذلك انتهى وسئل شيخ الاسلام سراج الدين قارى الهداية عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول ابي حنيفة ام اصحابه فاجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد رح فان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى اذا اشترى البدل للموقف صار وقفا ولا يتوقف وقفيته على ان يقفه بلفظ يخصه وليس للقيم ان يوصي بالاستبدال لمن يوصي عند موته للوقف كما في فتح القدير قلت وفي الفصول العمادية اذا باع الوقف بامر القاضي ورأيه وتدبيره جاز هكذا روي عن ابي يوسف نصا في وصايا نظم الزندوستي وهكذا ذكر الصدر الشهيد رح وسئل شمس الائمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل

مطلب البدل صار وقفا

للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى مكانها قال نعم قيل له ان لم
تتعطل ولكن يوخذ بثمنها ما هو خير منها قال لا يبيعها وذكر
في المنتقى عن محمد رحمه الله اذا صار الوقف بحال لا ينتفع به المساكين
فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي
وذكر في الذخيرة اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم
يجد بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا منها كان للقيم ان يبيعها
ويشتري بثمنها ارضا اخرى انتهى وعن محمد اذا ضعفت الارض
الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها اخرى هي اكثر ريعا
كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا خلاصة الفتاوى
وفي فتاوى قاضي خان اجمعوا ان الواقف اذا شرط الاستبدال
لنفسه يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بلا شرط
اشار في السير الى انه لا يملك الا القاضي وذكر في ادب القاضي لمحمد
بن ابي بكر الرازي وروي عن محمد ان الارض الموقوفة اذا ضعفت عن
استغلالها والمتولي يجد بثمنها ارضا انفع للفقراء او اكثر ريعا
فله ان يبيعها ويشتري تلك الارض بثمنها وروي عنه ايضا ان
الوقف اذا صار بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه
ويشتري بثمنه غيره ولا يملك لغير القاضي ومثله في الفتاوى الصغرى
الظهيرية كذا في انفع الوسايل ثم قال وتخلص حينئذ من الجواب
في المسئلة ان فتوى شمس الائمة السرخسي على انه لا يجوز بيع وقف المسجد

المسجد تعطل اولم يتعطل ووافقه بعض المشايخ وهكذا روى عن هلال
ايضا قلنا ان قول محمد اولى مما ذهب اليه هلال وشمس الائمة
ومن وافقه من المشايخ انتهى ووقف على الصوفية وطلبة العلم
فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادة الفقراء ويصرف
الى الفقراء منهم وهو الاصح كما فى القنية ووقف المنقول اعلم ان
المنقول لا يصح وقفه مقصودا او تبعا خيلا او غيره تعاملوا فيه
اولا وهو قول الامام الاعظم رح واما عند ابى يوسف يجوز تبعا
للعقار وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فى مبسوطه انه اذا وقف
المنقول مقصودا اذ كان خيلا او سلاحا وقد وقفها فى سبيل الله
تعالى فانه يجوز استحسانا عند الثانى والى هذا اشار صاحب الهداية
وابى يوسف مع محمد فى جواز حبس الخيل والسلاح على ما قال المشايخ
واما وقف ما سوى الخيل والسلاح من المنقول فهل يصح ام لا قال
شيخ الاسلام فى مبسوطه لا يصح عند ابى يوسف قياسا اى شئ كان
وقال محمد ما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا
كالاشياء المتداولة نحو الفاس والقدوم والمنشار والجنازه وثيابها
والقدر والمرجل والمصحف وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف
الثياب والحيوان وغيره من الامتعة وقال الشافعى واحمد ومالك
ان وقف المنقول يصح مقصودا اذا كان المنقول شيئا يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه اى شئ كان واجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير

وجه قول الشافعي القياس على العقار والخيل والجامع ان كان الانتفاع
مع بقاء العين ونحن نقول هذا القياس ضعيف لانه قياس
ما لا يبقى كذا في البيانية وقد فهم من السراجية ان ما لا يجوز
وقفه من الحجرين فهو نفس الدراهم والدنانير المضروبين واما
الحلي فيجوز وقفه عند احمد والشافعي لما ان حفصة بنت عمر زوجة
النبي صلعم ابتاعت حليا بعشرين الفا فحبسته على ال الخطاب
وكانت لا تخرج زكاته وعن احمد لا يصح وقفها وانكر الحديث وقيل
اذا صححنا اجارة الدراهم والدنانير يجوز وقفها وليس بشيء
انتهى كلام الدراية وقال في البزازية اذا وقف الدراهم او الدنانير
او الطعام او ما يكال يجوز ويدفع النقد والثمن غير النقد كالمكيل
والموزون بعد بيعه مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف
عليه وقال في الخانية عن زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او ما
يكال او يوزن قال يجوز قيل عليه وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة
ثم يدفع فضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع
فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة انتهى ونحن نقول وجه التوفيق بين ما
ذكر في هذين المعتبرين من جواز وقف النقود والطعام وبين ما ذكر في
شروح الهداية من عدم جوازه ان الشراح لا يتصورون امكان الانتفاع
بها مع بقاء اصلها وقائل ما في هذين الكتابين يتصوره كما ترى
والحق في الجواب ان التوفيق هنا ليس بواجب لان ذا كلا من الكلامين

من الكلام بين طائفتان متخالفتان كما ترى و التوفيق انما يجب بين
كلمات قوم يتوافقون فى المذاهب والاقوال كما لا يخفى كذا فى بعض
حواشى صدر الشريعة وعن الانصاد وكان من اصحاب زفر فيمن وقف
الدراهم والطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل
وكيف قال يدفع دراهم مضاربة ثم يتصدق بها فى الوجه الذى
وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة
قال فعلى هذا القياس اذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط ان
يقرض للفقراء الذين لا بزر لهم ليزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم
بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدًا على
هذا السبيل يجب ان يكون جائز قال ومثل هذا كثير فى الرى
وناحيته دون نهاوند و الاكسية واشترط المولى اذا وقف صدقة
ابدًا جاز فتدفع الاكسية الى الفقراء فينتفعون بها فى اوقات
لبسها ولو وقف ثور الا بقرهم لا تصح كذا فى فتح القدورى وعبارة
الفتاوى العتابية تدل على وقوع الاختلاف فى وقف النقود
عند التعارف لانه قال بعد الجزم بعدم الجواز مطلقًا انه
كان فى موضع تعارف فيه ذلك يفتى بالجواز وما ذكر فى الفتاوى
البزازية من جواز وقف الدراهم و الدنانير و المكيلات و الموزونات
غير مقيد بقيد التعارف فلا بد من حمله على التقييد بالقيد
المذكور وما ذكر فى المحيط من صحة وقف الدنانير على مريض

الصوفية يجب ان يحمل على التقييد المذكور ايضا والا فقد نقل
عن التتا عدم صحة وقف الدنانير بناءً على عدم التعارف
فيه وقد نسب القول بصحة وقف الدنانير الى ابن شهاب الزهري
فيما نقله الامام محمد بن اسماعيل البخاري في صحيحه حيث قال
وقال الزهري فيمن جعل الف دنانير في سبيل الله ودفعها الى غلام
له تاجر فاتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين هل للواقف
ان ياكل منه قال ليس له ذلك ولفظ الوقف وان لم يصرح
به في عبارته لكن جعل الاصل في سبيل الله وجعل الربح صدقة
للمساكين صريح في ان المراد به الوقف المعهود كما يؤذن به
ايراده في كتاب الوقف في باب المترجم بوقف الدواب والكراع
والعروض والصامت وان القول منه بانه ليس للواقف ان
ياكل الربح ظاهر في ان رايه اللزوم في الوقف والا لما جزم بذلك
بناء على صحة الرجوع في الاصل كما لا يخفى واما الامام الزهري
فانه كان من اجل كبار التابعين قال عمر بن عبد العزيز لا اعلم
احدا اعلم بالسنة منه وقيل لمكحول من اعلم قال ابن شهاب
قيل ثم من قال ابن شهاب قلت هو كذلك امام جليل حقيق بان
يتمسك باقواله ويقتدى بافعاله وقد استمرت عبارة المعتبرات
قاطبة على ان ما تعارف الناس وقفه من المنقول يجوز وقفه
عند محمد وما لا فلا هكذا حرره ابو السعود الرومي في رسالته

مطلب وقف المنقول وما جرى به العرف والتعامل

فی رسالته وقال الامام السرخسی فی المبسوط فی وقف المنقول بین ابی
یوسف ومحمد والجواب الصحیح فیه انما جری العرف بین الناس
بالوقف فیه باعتبار الوقف فقال رضی الدین السرخسی فی المحیط
قال محمد ما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه یجوز استحسانا
کالمنشار والفاس والجنازة والمصحف لقراءة القرآن والقدور
والمراجیل وما لا یتعارف الناس وقفه لا یجوز کوقف الثیاب
والحیوان وغیره من الامتعة وفی الخلاصة یجوز وقف الغلمان والجوار
علی مصالح الرباط اذا زوج القاضی او السلطان جاریة الوقف
یجوز ولو زوج عبد الوقف لا یجوز ولو زوج امة الوقف عبد الوقف
لا یجوز جنایة عبد الوقف فی مال الموقف انتهی قلت والفرق
بین الجوازفی جاریة الوقف وعدمه فی عبده ظاهر وهو انه فی الاول
اکتساب للوقف دون الثانی ولهذا امتنع الجواز فیما لو زوج امة الوقف
من عبده کما نقلناه عن الخلاصة والله اعلم وقف دار فیها حمامات
یخرجن ویرجعن یدخل فی وقفه الحمامات الاهلیة قال الفقیه هو کوقف
الضیعة مع الثیران وسئل ابو بکر عمن وقف شجرة باصلها والشجرة
ما ینتفع باوراقها وثمرها قال الوقف جائز وینتفع بثمرها
ولا یقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها فان لم ینتفع باوراقها وثمرها
فانها تقطع ویصرف ثمنها الی سبیله فان نبتت ثانیا والا غرس
مکانها وسئل ابو القاسم الصفار عن شجرة موقوفة ییبس بعضها

وبقي بعضها فقال ما يبس منها فسبيله سبيل غلّتها وما بقي مصروف
على حالها كما في فتح القدير وفي الخلاصة واما بيع الاشجار الموقوفة
مع الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز هكذا
نقل عن الفضلي وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز
بيعها قبل القلع لانها هي الغلة والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء
الوقف والباب لا يجوز بيعه قبل القلع انتهى لاهل المسجد ان يجعلوا
الرحبة مسجدا او على القلب ويحولوا الباب او يحدثوا له بابا ولو اختلفوا
ينظر ايهم اكثر ولاية له ذلك وله ان يهدموه ليجدّدوه وليس لمن ليس
من اهل المحلة ذلك وكذا لهم ان يضعوا الحباب ويعلقوا القناديل ويفرشوا
الحصر كل ذلك من مال انفسهم واما من مال الوقف فلا يفعل غير المتولي
الا باذن القاضي الكل في الخلاصة كما في فتح القدير وفي القنية
اجرة نفض بسط المسجد في مصالح المسجد دون الخادم وعنه لا
يجب على الخادم ولا في مصالح المسجد لان الصلوة بالارض افضل ثم
علم بعلامة طسح حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان
يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي شرحه للزيادات والمسجد اذا
استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه
كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا انتهى وفي الحاوي اذا عتق
المسجد وخرب وليس له عامر ولا يعرف بانيه وقد استغنى الناس عنه

عنه لبناء مسجد اخر ولخراب القرية لا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد اخر
لانه مسجد ابدا يصلون فيه اولا وهو الفتوى ولا باس ان يدخل الكافر
واهل الذمة المسجد الحرام وبيت المقدس وسائر المساجد لمصالح
المسجد وغيرهما من المهمات ويكره ان يكون محراب المسجد نحو المقبرة او الميضاة
او الحمام ولا يجوز المجامعة والبول فوق المسجد كما في المسجد ولا باس به
فوق بيت فيه مسجد ويكره التوضي في المسجد كالبزق والمخط لما فيه
من الاستخفاف وكذا يكره ان يتخذ طريقا او يحدث فيه حديث الدنيا
او يشهر فيه السلاح فان كان معه شيء منه يستحب ان يأخذ بنصله
ويكره الدخول فيه بغير طهارة ويكره تعليم الصبيان في المسجد خاصة
اذا كان باجرة وكذا نسخ المصحف والكتاب للاجرة فان كان لنفسه او
للحسبة لا باس به والاولى ان يكون حيطان المسجد ابيض غير منقوشة
ولا مكتوب عليها ويكره ان تكون بسطه منقوشة بصورة او كتابة
الكل في الحاوي ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي
صرف خشبه الى عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان
علم يصرفها هو بنفسه قلت ان شاء كما مر ثم ولو خرب الحوض
العام فكسبه الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضي ان ياخذ اجر
مثل الارض ويصرف الى حوض اخر من تلك القرية كما في القنية لو كان
وقفا لا يعرف من شرط الواقف شيء يجوز صرف غلته الى المؤذن
والخادم لذلك المسجد بقدر سعيها بامر القاضي فيكون اجر عمله

كذا فى خزانة الاكمل وفى الحاوى والذى يبتدأ به من ارتفاع الوقف
عمارته شرط الواقف اولا ثم الى ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة
كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم
السراج والبسط كذلك الى اخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا
فان كان الوقف معينا على شئ يصرف اليه بعد عمارة البناء انتهى
ولو وقف ارضا له فى يد غاصب عجز عن استردادها جاز الوقف ولو
وقف ضيعة على ولده ولم يقل الى من بعده فبعده للفقراء ولو وقف
محبوس ضيعة فى الحبس جاز ليس للمتولى ان يسكن الحانوت باجر مثله
واقرار المتولى فى الوقف لا يسمع لو مات المتولى فللمتولى الثانى ان يطلب
اجرة الوقف ممن اجره المتولى الميت قبله ولو قال مريض متولى وقف انى
استهلكت من غلة الوقف كذا فانه من جميع التركة بخلاف الزكوة فانها من
الثلث ولو انكر الورثة ذلك ولا بينة للقيم يستحلفهم فان نكلوا يوخذ
ذلك من جميع التركة وروى عن ابى يوسف رح من الثلث كمريض اقر
بمال فى يده انه لقطة فانه يصدق من ثلثه لو كان فى وسط سكة
مزبلة يتاذى الجيران بها لهم المنع من القاء الاذى فيها لا يجوز اخذ
ثمرات المدينة ولو غاب فقيه عن المدرسة مدة ثلثة ايام ليس له
ان يطلب وظيفته من الاخر وكذا ان خرج الى دستاق البلد واقام
خمسة عشر يوما اما اذا اقام اقل من ذلك يستحسن ان يكون وظيفته
على حالها ولا يوخذ بيته ان غاب مدة ثلثة اشهر فاذا زاد على ذلك

ذلك جاز لاخوان يأخذ بنيته ولو كان في المصر لا يختلف الى الفقهاء
للتعليم ولكن يشتغل بكتابة الفقه وما يحتاج اليه لا بأس ان يأخذ
وظيفة اما لو اشتغل بغيره لا يسعه ان يأخذ وظيفة ولو ان
بعضهم لا يسكن فيها بالليل ولكن يشتغل بالحراسة لا تقطع وظيفته
ولو خرج بالنهار للمعاش خوفه وبالليل حراسة ويقصر في التعليم
لا يسعه اخذ الوظيفة وذكر الخصاف في وقف قد تقادم امرها ومات
شهودها فالوجه فيها ما كان في ايدي القضاة منها فما كان لها
رسوم في دواوين القضاة اجرت على الرسوم الموجودة في دواوينهم
استحسانا اذا تنازع اهلها وما لا رسوم لها في دواوين القضاة
وقد تنازع اهلها فالقياس ان يجعلوا على التثبت في ذلك فمن اثبت حقا
له حكم له وان ادى ذلك الى بقاء الغلات في ايدي القضاة
الى ان يصطلحوا ويتركوا المنازعة ولو تنازعوا في شروط الوقف يرجع الى
الواقف فان مات يرجع الى الورثة وان لم يكن ورثة فاصطلحوا على
شيء جاز استحسانا والا فهو موقوف عند القاضي الكل من كتاب الوقف
من خزانة الاكمل اذا خرب مستغل الوقف بحيث لا يعود الى حال العمارة
بغلبة جاز ان يعاوض بمستغل اخر وان كان العوض اقل منه وان ادخل
فيه شريكا ليعمر بجزء منه جاز لانه ليس ذلك ببيع وانه احياء لبعض
واحياء البعض كاحياء الكل كذا عن فتاوى المنابني اول قوله وليس
ذلك ببيع دفع لما يقال عليه من ان بيع البعض لعمارة الباقي لا يجوز

في ان

كتاب العم

على المعتمد في المذهب قال الطرسوسي في انفع الوسائل واذا خربت
الارض الموقوفة واراد القيم ان يبيع بعضها ليرم الباقي بثمن
ما باع ليس له ذلك انتهى وقال صدر الشريعة اعلم ان بعض
المتاخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز
فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية والله اعلم
وفي انفع الوسائل مسئلة واقعة وهي ان المدرس او الفقيه او المعيد
او الامام ومن كان مباشرا شيئا من وظائف المدارس اذا مرض او حج او حصل
له ما يسمونه الناس عذرا شرعيا على اصطلاحهم المتعارف بين
الفقهاء لا يحرم مرسومه المعين له بل يصرف اليه ولا يكتب عليه غيبة
ومقتضى ما ذكره الخصاف انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك
العذر فانه قال قلت ارأيت ان حدث لهذا القيم افة من الافات مثل
الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون هذا
الاجر له قائما قال اذا دخل به شيء لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي
والاخذ والاعطا لم يكن له شيء فقد جعل الجواب فيه على التفصيل
وهو ان امكنه الامر والنهي الى اخره فالاجر له قائم وان كان لا يمكنه
شيء من ذلك فلا اجر له فالمدرس اذا مرض او ... ذلك يستحق
وان كان لا يمكنه فلا يكون له شيء من المعلوم ولم يجعل هذه هي
العوارض عذرا في عدم منعه عن معلوم المعتقد له بل اراد الحكم في
المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم وان لم توجد

ان نظر بعكسه ان ... بلده ... فانه علق ما قال الخصاف الفقيه او واحد من ارباب الوظائف

توجد فلا يكون له معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا ايضا من هذا
البحث والتقرير جواب مسئلة اخرى وهي ان الاستنابة لا تجوز سواء
كانت لعذر او لغير عذر فان الخصاف لم يجعل له ان يستنيب مع قيام
الاعذار التي ذكرها ولو كانت الاستنابة تجوز لكان ة لم يجعل لمن
يقوم مقامه الى ان يزول عذره وهذا ايضا ظاهر الدليل وهو فقه
حسن انتهى كلامه لا تسمع الدعوى في الوقف الموقوف عليه وقيل
تسمع وبالاول يفتى كما في جامع الفصولين والفصول العمادية الموقوف
لم يملكوا اجارة الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى اذا
كان الاجر كله له يجوز كما في فصول العمادي لا يجوز للقيم شرى شيء من
مال المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد ط
ادخل جبة له في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز والاحتياط ان
يبيعه من اخر ثم يشتريه منه للوقف وللقيم صرف شيء من مال الوقف
الى كتابة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي اذا اجر
نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى
وقيل يجوز كالوصي وهذا الخلاف بالميداني قال رضي الله عنه في ط في
مسئلة الوصي روايتان قال البصري للقيم ان لم يهدم المسجد العام
يكون ضرره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس
له التأخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال
واستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا

يشترى بثلاثة دنانير يرجع فى غلته فى العشرة وعليه الزيادة ان
عرف القيم بالامانة يقبل القاضى منه الاجمال ولا يجبره على التفسير
شيئا فشيئا وان منهما يجبره القاضى على التفسير شيئا فشيئا
ولا يحبسه ولكن يحضره فى يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم
يفسر والا يكتفى منه باليمين لكل من القنية ولو باع اهل المسجد غلته
او نصبوا رجلا يبيعها انجوز ولو باعوا بامر الحاكم كان لعجب البيت ٢ اربعوا
وكذا فى انقاض المسجد استغنا عنها فباعها مشايخ اهل المسجد لا
باس به وما غرس للمسجد فهو للمسجد بمنزلة البناء بنى مسجدا فاراد
واحد ان ينقضه ويبنيه احكم من بنائه ليس له ذلك الا ان يخاف
ان ينهدم كما فى خزانة الاكمل اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا على
مصلحة عامة المسلمين ~~من بيت المال ارضا على مصلحة عامة~~
~~المسلمين~~ جاز وقفه ويوجر السلطان على ذلك لان بيت المال
معد لمصالح المسلمين فاذا ابده على مصرفه الشرعى فيكون قد
منع من يجى منهم و يتصرف عن لك التصرف وتمامه فى شرح المنظومة
الوهبانية لو قال ارضى صدقة بعد وفاتى على المساكين لا يعطى لولده
ولا لاحد من ورثته وان احتاج ولكن يعطى لولد الولد ان
لم يكن وارثا فانه وصية ولو اعطى المسكين من غلتها فانفق
من غير سرف يعطى له ثانيا من ثلث الغلة وكذا اذا ضلع نصيبه
يعطى ثانيا ولو شهدوا بان قاضى بلد كذا قضى بهذا انه قريب

قريب للواقف لم يقبل حتى يشهدوا بانه قضى له بانه قريبه وقضى
بانه ممن وقف عليه فح ينفذه ان وافق رايه اذ هو مما اختلف فيه
الفقهاء ولو اقام بينة ان الميت الواقف اقر ان هذا قريبه لم يقبل
اذا كان له قرابة معروفة غير المدعى اما اذا كان قرابة كلهم تثبت
بالاقرار قبلت بينة هذا المدعى ولو شهدت القرابة بعضها لبعض
ولم يشهد لهم اجنبى لا تقبل ولو ان الواقف يقول لرجل هذا قريبي ممن
وقفت عليه ارضى وخاصمته قرابته لم يقبل اقرار الواقف الا ان يكون
ممن سماه فى عقد الوقف ولو قضى القاضى لرجل بقرابته فقال المقضى
له هذا الصبى ابنى صدقه القاضى ولم يصدقه على غلة الوقف الحادث
اما ما استحدث فهو شريكهم الكل من خزانة الاكمل مسئلة اذا وقف
وشرط ان يقضى منه دينه اعلم ان الخصاف ذكر فى وقفه قال ارأيت
الواقف اذا شرط فى الوقف ان له ان يقضى من غلته دينه اذالك
جائز قال ذلك جائز وكذلك ان قال ان حدث على حادث الموت
وعلى دين يبدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما على من الدين فاذا قضى
دينى كانت غلة هذا الوقف جارية على ما سبلها قال ذلك جائز
قلت هذه المسئلة اذا بلغنى انها وقعت فى زمن قاضى القضاة
شمس الدين الحريرى وحصل له توقف فيها سال عنها الاصحاب ولم
ينقلها احد منهم وما رأيت احدا منهم تعرض اليها سوى الخصاف
واظن صاحب الفتاوى البديعة ذكرها وهى مسئلة حسنة وصحيحة

الترجيح على قول من يرى وقف الانسان على نفسه كذا في انفع الوسائل
اقول ويؤخذ من كلام الخصاف ان الديون المتعلقة بذمة الواقف
لا تقضى من غلة وقفه بدون الشرط لخروج ذلك عن ملكه ولو كانت
تقضى من غلة وقفه لم يفترق الحال بين الشرط وعدمه وقد صارت
واقعة الفتوى ثم اني رأيت صاحب الاسعاف صرح بالمسئلة حيث
قال لو وقف على وجوه البر لا يقضى ديونه من هذا الوقف انتهى
فيدل على عدم قضاء الدين من غلة وقفه في صورة ما اذا كان موقوفا
على اولاده بالطريق الاولى قب عن ابي بكر ولو بنى في ارض الوقف بناء
او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل انه للوقف صار وقفا
والا فلا وقال ابو نصر لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البناء
لا يجوز ث يجوز تبعا وبه يفتى اذا قال القيم او المالك لمستاجرها
اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا
اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر
وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط
الرجوع له شجرة تخرج من عروقها في ارض اخرى فان كانت الاولى
قائمة فهي للاولى والا فلصاحب الارض ولهذا اولنا اذا اشتراها
ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق هي للاولى في
الكافي بح بعث شمعا الى مسجد في رمضان فاحترق وبقي منه الثلث
او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان

ولوكان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح
الاذن في ذلك والله اعلم الكل من القنية هل للامام ان يبيع ارضا
من اراضي بيت المال ام لا سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان
للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى قال
شيخنا بعد حكايته لما ذكرناه في فوائده وبينت في الرسالة
انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم لم يصح
على قول المتأخرين المفتى به قال في شرح الوهبانية نقلا
عن ابن الصايغ انه نقل في تعليقه ان ما ياخذه الفقهاء من المدارس
لا اجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة
لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا الدرس بسبب
اشتغال وتعليق جاز اخذهم الجامكية ولم يعزها الى كتاب لكن فيما
تقدم قريبا عن قاضيخان ما يشهد له حيث علل بان الكتابة من جملة
التعلم انتهى كلامه اقول ورأيت في موضع ثقة ان السراج الهندي
افتى به والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب البيع

البيع لغة مبادلة المال بالمال وشرعا ذيد فيه قيد التراضي والتحقيق
هنا اذ ذكر انه الفعل المتعلق بالبدلين من المتعاقدين او من
يقوم مقامهما الدال على التراضي بالتبادل منهما وهو مفهومه الشرعي
بل شرط ثبوت حكمه لان بعت واشتريت ليس علة لثبوت الرضى
لتحققه بدونه كما في بيع المكره ثم ذلك الفعل قد يكون قولا وقد يكون فعلا

غيره كما في التعاطي البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا سمع كل كلام
الاخر ولو قال البايع لم اسمعه وليس به صمم وقد سمعه من في
المجلس لا يصدق اختلف في ان قبض البدلين شرط في بيع التعاطي او [احدهما] واحد
كاف والصحيح الثاني كما في فتح القدير العقود تعتمد صحتها [الفائدة] الفا
فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا
وصفة كما في الذخيرة ولا يصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى
دار واذا قبض المشتري [المبيع] في [بيع] فاسد ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع
الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه
الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله
كذا في المحيط لو كان مقبوضا في يد المشتري فانه لا يملكه به المشتري
كما في الفوائد الزينية اقول ينبغي ان لا يكون الثالثة داخلة تحت
الاصل المذكور فلا يصح استثناؤها لان الكلام انما هو في المقبوض
بحكم البيع الفاسد باذن البايع والامر فيها ليس كذلك والله اعلم
اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في
البزازية وفي الصحة والفساد القول لمدعي الصحة كما في الخانية والظهيرية
الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع
باقل الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه
مدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا كذا في الفوائد الزينية
اقول ينبغي ان لا [يكون] هذا الفرع داخلا تحت الاصل المذكور ليحتاج الى استثنائه

استثنائه لان البايع لم يدع صحة العقد وانما ادعى الاقالة
والمشترى ينكرها فيكون القول قوله والله اعلم لو قال لغيره
بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذته
جاز وفى النوازل ان كان الثوب فى يد المشترى حين ساومه بعشرة
والبايع يقول بعشرين فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان فى يد
البايع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وهو تفصيل حسن
يفتى به كما فى الفيض اشترى سلعة ولم يقبضها ولا سلم الثمن الى
البايع وسافر ثم التقيا فى غير البلد الذى وقع فيه العقد
وطلب البايع الثمن لا يجبر على دفعه ما لم يحضر السلعة سواء كانت
لحملها مؤنة ام لا وكذا الحكم لو كان المبيع غائبا عن بلد العقد نقله
فى النهاية عن المغنى وفى القنية عن برهان صاحب المحيط اشترى
شيئا لم يره فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية كذا فى شرح
الوهبانية لا يدخل الاكاف فى بيع الحمار موكفا اولا وهو الظاهر الا
اذا ذكر ويدخل العذار فى بيع الفرس والزمام فى بيع البعير ولا يدخل
المقود فى بيع الحمار وتدخل الاقتاب فى بيع الجمال والسرج
لا يدخل فى بيع الفرس الا ان يكون الثمن كثيرا يصلح لهما والعجول
يدخل فى بيع البقرة بلا ذكر لا الجحش فى بيع الاتان لان البقرة لا ينتفع
بها بدونه وقيل هما سواء لا يدخل بلا ذكر كما فى البزازية بيع حبة من حنطة
لا يجوز ولا يضمن متلفها ولا يصح دعواها كقطرة ماء وحفنة تراب

اسلم امة فى كر حنطة وقبضت فتقايلا او فماتت بقى اى التقايل او ماتت فتقايلا صح وعليه اى على المسلم اليه قيمتها يوم قبضها منهما درر

الاستصناع باجل سلم تعاملوا به اولا او بدونه اى بدون الاجل صح بيعا لا عدة والاصح لا يرجع عنه ولو كان عدة لجاز رجوعه المبيع هو العين لا عمله درر غرر

ولو كان لرجل عمارة فى ارض رجل فباعه ان كان ذلك بناء او اشجارًا
جاز بيعه اذا لم يشترط تركها وان كان كرابًا او كرى الانهار
ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا شئ بمعنى مال لم يجوز كذا فى فتاوى
الولوالجى رح وقاضيخان وكذا كل ما يتحول ويوجد ملقى فى الطريق
اشترى نصف شجرة الحطب لا يصح ولو بالقرار يصح كذا عن الدمارى
شجرة بين اثنين بلغت الاشجار القطع باع احدهما حصته من اجنبى
جاز لانه لا ضرر وللمشترى ان يقطع كما فى البزازية بيع الكلب المعلم
عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الطير جائز عندنا
معلمًا كان او لم يكن وبيع الفيل جائز وفى القرد روايتان عن ابى
حنيفة رح كذا فى فتاوى القاضى وفى شرح الوهبانية معزيًا الى التجنيس
وبيع القرد يجوز وكذا بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار لانه
ينتفع به وكذا ينتفع بجلده وشراء الفيل جائز لانه ينتفع به
لانه يحمل عليه ثم المسخ بالقرد وان كان حرامًا لا يقتضى المنع من
بيعه فقد قالوا يجوز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرًا مع
الكراهة وفى الامرد ممن يعلم انه يعصى به كذلك والله اعلم لو رأى
ما اشتراه من وراء زجاجة او فى مرآة او كان المبيع على شط حوض
فرأه فى الماء فليس ذلك برؤية وهو على خياره لانه لا يراه على
حقيقته وهيئته وبخلافه النظر الى الفرج بشهوة من وراء زجاجة
فانه يتعلق به حرمة المصاهرة ويوافقه فيما عدا الزجاج ولو كانت

ولو كانت في وسط الماء فرأى فرجها عن شهوة وهي فيه تثبت حرمة
المصاهرة كذا في الفتاوى كما في الجوهرة من اشترى شيئا وغبن فيه
غبنا فاحشا فله ان يرد على البايع بحكم الغبن حكى عن استاذه
ان في المسئلة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا بالناس بح وقع
المبيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان
للمشتري ان يرد وللبايع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الرازي وفي واقعات
ان [illegible] الوزجري والقاضي الجلالي ثم اكثر روايات كتابة المضا
انه يرد بغبن فاحش وبه يفتي فج ليس له الرد والاسترداد وهو جواب
ظاهر الرواية ف وبه افتى بح ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر
البايع المشتري له ان يرد مم قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه
ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام
والوزجري والربغدموني وبه نم بح كذلك في القنية وفي شرح
الكنز للامام الزيلعي والصحيح ان يفتى بالرد ان غره والا فلا انتهى
ومن اشترى غلاما فغاب قبل نقد الثمن والقبض واقام البايع
بينة انه باعه فان كانت الغيبة معروفة ينتظر وان كان لا يدرى
اين هو بيع في دين البايع ومن وجب له حق من اقراض او ثمن مبيع
فابتاع به قباء بعينه جاز فان لم يقبضه وان اشترى به شيئا
بغير عينه فان قبضه قبل ان يفترقا جاز البيع والا بطل كما في
الحاوي واختلف في بيع الوفاء فاكثر المشايخ على ان حكمه حكم الرهن

والصحيح ان العقد ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنًا وان ذكر اشتراط
الفسخ في البيع فسد البيع وان ذكر من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة
جاز ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة
لحاجة الناس كما في الحاوي وقاضيخان اذا جمع في البيع الجائز بين العقار
والمنقول الذي لا يجوز فيه البيع بان لم يكن بلا علمه تبعًا للعقار
حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهذا اشارة
الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول ايضًا كذا في البزازية وفي جواز
بيع التبن قبل ان يداس والارز الابيض قبل الدق والحنطة قبل
الدوس وحب القطن في قطن بعينه ونوى تمر في تمر بعينه روايتان
ولو باع فص الخاتم وفي نزعه ضرر لا يجوز تثبت الشفعة بالدار المشتراة
شراء فاسدًا ويجب على البايع استبراء الجارية بعد الاسترداد
كذا في الحاوي ترك الصلوة والنميمة والكذب عيب في العبيد والاماء
وقلة الاكل في البهايم عيب وليس في بني آدم والتخنث عيب كذا في
الجوهرة قال في النهاية والسرقة وان كانت اقل من عشرة دراهم التي
هي نصاب القطع في السرقة عيب ومادون الدرهم نحو فلس او فلسين
لا يكون عيبًا سواء فيه السرقة وغيره فان سرق من المولى ما يوكل لاجل
الاكل بل للبيع فكذلك في المولى وغيره وفي سرقة مادون النصاب
في العبد عيب يرد به ثم هذا مقيد بما اذا كان دون التمييز
فلا كما في شرح الوهبانية بيع المغصوب موقوف ان اقر به

مطلب بيع المغصوب موقوف

به الغاصب او كان للمغصوب منه بينة عادلة تم البيع والا فلا ولو
هلك قبل التسليم انتقض البيع وقيل لا لانه اخلف بدلا والاول
اصح بشر عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف شراء المغصوب من غاصب
جاحد يجوز ويقوم المشترى مقام المالك في الدعوى وعن ابي حنيفة
روايتان نحك ولو امر الغاصب رجلا فاشتراه من المالك او يوكل الغاصب
من اجنبي فاشتراه من المالك صار قابضا بنفس الشراء ولو غصب
من رجل غلاما واخر منه جارية وتقابضا فاجاز المالك لم يجز ولو
غصبا من رجلين واجاز اجاز ولو كان عرضا واحد النقدين جاز
في الفصلين لان النقد لا يتعين في عقود المعاوضات كذا في المجتبى
اشترى من فضولي شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم
هلك الثمن عنده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي
هكذا ذكره في القنية بعد ان رقم للقاضي البديع ثم رمز لقاضي
خان وقال يرجع على الفضولي بمثل الثمن ثم رمز لبرهان صاحب
المحيط ثم قال لا يرجع عليه بشئ ثم رمز لظهير الدين المرغيناني
وقال ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن هلك امانة ذكره في المنتقى
قال البديع وهو الاصح انتهى اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع
على عيب فله الرد وكذا اذا اشترى بقرة واكل من لبنها ونقل عن ابي
يوسف فيمن اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا لها او للمشترى
ووجد بها عيبا فله ان يردها ولو انه حلب لبنها فامسك لبنها

مطلب اشترى من فضولي ودفع الثمن مع علمه انه فضولي

مطلب اشترى كرما واكل الثمار او نحو اكل اللبن واطلع على عيب

محمد
اذا دفع الى الفضولي مع علمه بانه فضولي لا يرجع بالثمن عليه اذا هلك

مطلب اكل اللبن او باع او برد

اوشربه ثم وجد بها عيبًا لم يردها وفي البزازية اشترى مرضعًا ثم
اطلع بها على عيب ثم امرها بالارضاع ليس له الرد لانه استخدام
ولو حلب اللبن فاكله او باع لا يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاؤه دليل
الرضى وفي الفتوى الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضى وحلب لبن الشاة
رضى شرب ام لا انتهى رجل اشترى شيئًا فعلم بعيب قبل القبض فقال
ابطلت البيع بطل ان كان بمحضر من البايع وان لم يقبل البايع وان قال
ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع الا بقضاء او رضى كما في قاضيخان
قال في خزانة الاكمل من له خيار الرؤية له ان يرد قبل الرؤية ويفسخ
العقد بقوله رددت وفي شرح الاسبيجابي انه يجوز الرد قبل الرؤية
لانه فسخ وقبل الرؤية اقرب الى الفسخ والرضى به قبل الرؤية لا يجوز وله
الخيار فكذلك اذا رضى به قبل الرؤية وتمامه في شرح الوهبانية
اذا كان له على رجل دراهم جياد فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم
انه كان زيوفًا فلا شيء له عند ابي حنيفة وقالا يرد مثل الزيوف
ويرجع بالجياد وان اخذ عوض الجياد ويعلمه مدينه او مكحلة او زيوفًا
او ستوقة جاز ذلك ويكره الرضا به وانفاقه وان بيّن ذلك للمقتضى
وقال ابو يوسف كل شيء من ذلك مما لا يجوز بين الناس ينبغي ان يقطع
ويعاقب صاحبه اذا انفق وهو يعرفه كما في الحاوي بيع المرهون
والمستاجر موقوف في الصحيح ولا يجوز بيع هوام الارض ودواب البحر
الا السمك وما يجوز الا الانتفاع بجلده او عظمه فالحاصل ان جواز البيع

البيع بدود مع حل الانتفاع لا باس ببيع عظام الميتات الا عظم
الادمى والخنزير ولو كان فيها دسومة فهى نجسة لا يجوز بيعها
ويجوز بيع السرقين والبعر والانتفاع بهما بخلاف العذرة الخالصة
وان غلبها التراب جاز ط قال ابو حنيفة كل شىء افسده
الحرام والغالب عليه الحلال فلا باس ببيعه والانتفاع به يعنى
فى غير الابدان وفى الابدان لا يجوز كالفارة تقع فى السمن والعجين
والزيت وقع فيه ودك الميتة وان غلبه الحرام لم يجز بيعه ولا
هبته ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد
واشباهها عند ابى حنيفة وعندهما لا يجوز قبل الكسر وفى السير
الكبير ان باعها ممن لا يستعملها ولا يبيعها المشترى من يستعملها
جاز قبل الكسر عندهما ايضا والا فلا كذا فى المجتبى كل عقد اعيد
وجدد فان الثانى باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما فى جامع
الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك والحوالة بعد الحوالة
كما فى التنقيح الا فى مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح مطلقا
فى جامع الفصولين وقيده فى القنية بان يكون الثانى اكثر
ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا والثانية الكفالة
بعد الكفالة صحيحة لزيادة التعريف بخلاف الحوالة فانها نقل
فلا يجتمعان كما فى التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر
الاول فالثانية فسخ للاولى كما فى البزازية البيع يبطل بالشرط

من
الا فى اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة معلوم
واشهاد والخيار ونقد ثمن الى ثلاثة ايام وتاجيل الثمن الى
معلوم وبرآءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل
بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع
الثمن
حتى يسلم ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشترى وعدم خروج
المبيع عن ملكه فى غير الادمى واطعام المشترى الا اذا عين ما
يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها طوبا وكون
الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفآء الثمن فى بلد آخر
وحمله الى منزل المشترى فيما له حمل من الاشيآء وحزو النعل
وخرز الخف وجعل رقعه على الثوب فى خياطتها وكون الثوب
سداسيا وكون السويق ملتوتا بالسمن وكون الصابون متخذا
من كذا كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها
بيعة والمشترى ذميا بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا
ورضى الجيران اذا عينهم فى بيع الدار الكل من الخانية كما فى الفوايد
الزينية وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان فى كوارتها
عسل فيباع الكوارة وما فيها من النحل كذا فى الخانية وفى المجتبى
ولا يجوز بيع دود القز ولا النحل الا مع   الكوارات وقال محمد والشافعى
يجوز الابتياع كالحيوانات المنتفعة ثم قال والفتوى على قول محمد
لحاجة الناس وكذا بيع بزر دود القز لا يجوز عند ابيحنيفة وعندهما

صح
البيع بشرط حمله الى منزل
المشترى جايز

وعندهما يجوز كالبزر وعليه الفتوى ظ وجوز ابو الليث بيع العلق صح
وبه يفتى للحاجة انتهى الاب او الوصى اذا باع عقاراً للصبى فرأى القاضى
نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا كان له ان ينقض
ذكره فى المأذون اذا باع دار ابنه الصغير ولم يكتب انه باع بحكم
الولاية يصح الصك كما فى القنية وعن الشيخ الامام هذا رجل اشترى
من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشترى نقله
الى بلدة اخرى قال يتصدق به على الفقراء الاجل المجهول فى الثمن يفسد
البيع لا فرق فى ذلك بين ما اذا كان فى البيع او بعده على الصحيح
من الجواب ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير
والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع لا يجوز وان افرز عددا وعزل
ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضى
وهكذا روى عن ابى يوسف رح ولا يجوز البيع والقسمة على الذى يجن
ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقد وكيله وكله
فى افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم فى حق الحكم رجل قال
لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لم يكن للمشترى شيئاً
من المتاع الذى كان فى البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا
لو قال بعتك هذا بما فيه من شئ وهذا والاول سواء وان قال
بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل ما فى
البيت من المتاع الكل من الخانية بيع الفضولى موقوف الا فى ثلاث
فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهى فى التنقيح وفيما اذا باع لنفسه

وهى فى البدايع وفيما اذا باع ارضا من غاصب بعرض اخو الملك بيد وهى فى
فتح القدير كما فى الفوائد الزينية اشترى جارية بهذه الدراهم التى فى هذه
الخابية جاز وللبايع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها بما فى هذه
الصرة ويريان الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما فى الصرة يعلم نهايته بخلاف
ما فى الخابية قال رض فعرف بهذا ان الحنطة اذا لم تكن فى الحفرة
بل كانت فى موضع يمكن الوقوف عليها وحدها بوجه من الوجوه فلا
خيار له اشترى جارية على وجهها خنعة واسفيداج ظنه من حسنها
فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب
ستره الاسفيداج والخنعة وهذا صحيح فقد نص فى ط ان القبح فى
الجوارى ليس بعيب كما فى القنية من باع او اشترى او اجر ملك الاقالة
الا فى مسائل اشترى الوصى من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها
خمسين لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة
لم تصح ولا يملكان الرد بالعيب ويملكانه بخيار الشرط او رؤية والمتولى
على الوقف لو اجر الوقف واقال ولا مصلحة للوقف لم يجز على الوقف
والوكيل بالشراء لا يصح اقالته بخلاف البيع يصح ويضمن والوكيل
بالسلم على خلاف تصح اقالته الوارث والوصى دون الموصى له والوارث
الرد بالعيب دون الموصى له كما فى الفوائد الزينية وفى شرح المجمع
لابن ملك ولو اقال اى الوكيل بالبيع العقد صح قيد به لان الوكيل
بالشراء لا يملك الاقالة اتفاقا هذا اذا لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم
اقال لا تصح وكذا اذا كان على الوكيل دين لرجل فاحاله على المشترى

لا تصح اقالته
اذا قبض الثمن
من الوكيل بالبيع

مطلب
اذا كان على الوكيل دين
لرجل فاحاله على
المشتري

المشتري ليأخذ الثمن ثم اقال لا تصح لانه بالحوالة صار قابضاً
دينه وضامناً للموكل الثمن وبإقالته اراد اسقاطه فلا يعتبر كذا
في الخلاصة انتهى لا يملك القاضي التصرف مع الوصي ولو منصوبه كما في
القنية اشترى بستاناً من رجل واشترط البايع انه عشرة اجربة وقبض
المشتري البستان بغير مساحة واستغله واكل ثمره سنين ثم وجدها تسعة
اجربة لم يرده المشتري على البايع ولم يرجع عليه بشيء في قياس قول
ابي حنيفة وعند محمد تقوم الارض وهي تسعة اجربة كما تساوي ولو كانت
عشرة مثل حالها كم تساوي ويرجع المشتري بفضل ما بينهما انتهى وهو
قول قياس ابي يوسف اولاً ولم ينقل عنه فيها شيء كذا في شرح الوهبانية
المبيع الفاسد اذا بيع ثانياً ينعقد الا اذا باعه المشتري من بايعه شرح
الوهبانية اذا اشترى عبداً او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري
على البايع بما انفق كما في القنية العشر لم الا في مسئلتين احديهما في
الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفاً
او عروضاً مغشوشة جاز ان كان حراً وان كان الاسير عبداً لم يجز
الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات كما في الفوائد الزينية
وفي القنية اقر بعين انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح
انه يرجع بالثمن على بايعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول ثم علم
بعلامه سسسص وقال اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده فرجع بالثمن
لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب ما فانه يؤمر بتسليمه
اليه بخلاف ما اشتراه ولم يقر له بالملك لان نفس الشراء وان كان اقراراً

بالملك لكنه محتمل بخلاف النص به تصح اقالة الموكل مع البايع او المشترى
انتهى ظهر بزر البطيخ بعد الزراعة قثاء رد مثل البزر ورجع بالثمن
اشترى بزر البصل وزرعه فلم ينبت وظهر انه فاسد رجع بالثمن
كما فى البزازية اشترى شياً لم يره ليس للبايع ان يطالبه بالثمن
قبل الروية ما يعرض بالانموذج يكتفى روية واحدة منها الا اذا كان
الباقى اردى مما راى فله الخيار اشترى جارية زنت عند البايع
وليس له الرد
فله الرد وان لم تزن عنده الشدق وهو توسع مفرط فى الفم عيب
وان قبضها ولم يعلم انه عيب ثم علم ان كان هذا عيبا بينا لا يختفى
على الناس كالعور ليس له الرد اشترى جارية بها قرحة ولم يعلم انها
عيب ثم علم فله الرد والصحيح انه ان كان عيبا بينا امتنع الرد والا
فلا ومن جنسها باع ملتوتا على ان فيه كذا من السمن او صابونا
على ان فيه كذا من الدهن او قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع والمشترى
ينظر اليه فظهر بخلافه فلا خيار له اشترى دقيقا فخبز بعضه
وظهر انه مر يرد ما بقى ويرجع بنقصان ما خبزه هو المختار ولو كان
سمنا ذايبا فاكله ثم اقر البايع انه فار كان وقع فيه فارة رجع بنقصان
العيب عندهما وبه يفتى اذا وجد بعض الجوز فاسدا فان كان قليلا
جاز البيع استحسانا لانه لا يخلو عنه الجوز وان كان كثيرا بطل ويرجع
بكل الثمن لانه جمع بين المال وغيره كالحر والعبد كذا فى المجتبى اشترى عشر
بيضات فوجد احداها قذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات واحدها فاسدة
لا قيمة لها فسد البيع فى الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب

التراب في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليه انتهى كذا في القنية ثم
نقل عن الكافي ان الفساد في كثرة الفاسد قول الامام وعندهما يصح
في الصحيح وقيل يفسد العقد اجماعا لان الثمن لم يفصل وصاحب
النهاية قال ان الاصح قولهما فان الثمن لا ينقسم على الاجزاء لا على القيمة
وتمامه في شرح الوهبانية وفي الفتاوى بعت منك ما لي في هذه
الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها فهو فاسد
لجهالة المبيع ولو قال ما في هذا البيت جاز وان لم يعلم بدلان
الجهالة يسيرة واذا جاز في البيت جاز في الصندوق والجوالق ولو قال
بعت منك نصيبي من هذه الدار فشرط الجواز علم المشتري بنصيبه
دون علم البايع وتصديق البايع فيما يقول هل تدخل ارض الشجرة في البيع
بتبعها ان اشتراها للقطع لا تدخل بالاجماع وان اشترى بيعا مطلقا
لا تدخل عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الارض اصل بالاجماع وان اشترى
بيعا مطلقا لا تدخل عند ابي حنيفة والشجر تابع فلا ينقلب الاصل
تبعا وهو قول الشافعي وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقول
الشافعي يدخل ما تحتها بقدر غلظ ساقها وفي جمع النوازل والفتاوى
الصغرى هو المختار وتمامه في فتح القدير اشترى شيئا فتسارع اليه
الفساد ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع
ان يبيعه من غيره ويحل للمشتري الثاني ان يشتريه وان كان يعلم بالحال
لان المشتري الاول رضي بهذا الفسخ دلالة فيحل للبايع بيعه وحل

مطلب يدخل في بيع الشجر الارض

بدل الانفا

للمشترى ان يشتريه وانما كتبتها لانها كثيرا ما تقع فى الاسواق فتح
القدير باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن
البيع ثم اقالت واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا بغير اجازته
يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد
لا الى ملك الموكل والمجيز ح اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة
ثم تفاسخا البيع له ان يطلب الحنطة اشترى عبدا فقطع يده فاخذ
ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزمه جميع الثمن ولا شئ للبايع من
ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطعت يده واخذ ارشها وان لم يعلم
يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك كما فى القنية وجد فى الدابة
عيبا فى طريق السفر وهو يخاف على الحمل الذى حمله عليها ان تركها
ومضى بسفره قال يرد وهو معذور وضرب الغلام رضى بالعيب اذا
زاد على ثلاثة اسواط ومداوات جوصلا قال المشترى ليس به عيب
لم يكن اقرارا بانتفاء العيوب حتى لو وجد عيبا رده ولو عين فقال
ليس به ابق صح اقراره ومثاله فى الشهادة ولو وجد به عيبا فاصطلحا
على ان يدفع البايع او يحط دينارا جاز ولو دفعه المشترى ليرد لم يجز
لانه ربوا والبراة من كل عيب لدى العقد وبعده جائز عندنا السلم
جائز فى الخبز على الصحيح وفى جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة
لو جعل بالدبس اجرة فى الاجارات لا يجوز لانه ليس من ذوات الامثال
لان النار عملت فيه وهذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب فى الذمة حتى لو كان

مطلب وجد فى الدابة عيبا وهو فى السفر

مطلب اقر المشترى ان الدابة لا عيب فيها

٤ جاز انتهى ويجوز السلم في الباذنجان عددًا ظ حسن والسلم في الكاغد يجوز عددًا الوح

٤٠

لو كان نعينا اشترى من البلد حنطة بالسواد يسلم حيث الحنطة اعتبارًا
لمكان الملك واجمعوا ان مكان القرض والغصب والاستهلاك يتعين
للايفاء يجوز السلم في كل ما هو من ذوات الامثال ط كالقطن والكتان
والابريسم والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصفر والشبه و
الحناء والوسمة والرياحين اليابسة والغزل من ذوات الامثال ولا يجوز
في ذوات القيم ولو اختلفوا في قدر الاجل والمطلوب يدعي اكثر فالقول
لرب السلم لانكاره الزيادة وان اقاما البينة فلمن يثبت الزيادة
لانها شرعت للاثبات ولو اختلفا في مضي الاجل بعدما اتفقا
انه شهر فالقول للمطلوب لانه ينكر استيفاء حقه والبينة بينته
لانه يثبت الاجل في وقت ينكره خصمه ولو اختلفا في رأس المال واقاما
البينة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يقضي بسلم واحد لاتفاقهما
عليه الا اذا تعذر فيقضي بسلمين وعند محمد يقضي بسلمين الا اذا لم
يمكن عملا بالشهادتين لا يجبر المستصنع على اعطاء الثمن وان شرط التعجيل
لان العقد غير لازم في حقه لو باع نصف عبد مشترك بينه وبين
غيره فانه ينصرف الى نصفه تصحيحا الكل من المجتبى وفي القنية بخاري
اشترى من سمرقندي حنطة ليدفعها ببخارى ليس له المطالبة
الا بسمرقند اجرة النافذ على المشتري في الصحيح وعليه الفتوى ٢ نجم
الصدر الشهيد والخاصي وهو المفتي به في المذهب كذا في شرح الوهبانية
نتف ريش الطائر المذبوح يمنع الرد بالعيب ثم باع منه دخن للبذر

وقال ازرعه فلم ينبت فانا ضامن لهذا البذر فزرع فلم ينبت فعليه
ضمان النقصان لا غير ثم باع منه فرسا بحجر احمر وقال للمشترى
لا تخف منها فان هلكت بسببها فانا ضامن فاخذها وهلكت بسببها
لا شيء عليه وابو بكر بلخ منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء
بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له
والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهوا ولا لتفاوت
الوزنين ح ابرء البايع المشترى عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا
لا يصح ثم اشترى شيئا له حمل ومؤنة ونقله الى موضع اخر ثم تقايلا
فمؤنة الرد على البايع وعشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه
ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه
الا حصته قال رح وحصل لهذا رواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض
القروض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض والله اعلم كذا في القنية
وفي جواهر الفتاوى ولو اشترى دهنا فدفع الاناء الى البايع ليزن
فيه فدفع الميزان الى المشترى ليزن وهو يصب الدهن فقال البايع قد تم
وقال المشترى لا فقال البايع زنه لتنظر فيه هل تم فاراد المشترى ان
يرفع الميزان فانقطع الخيط وانصب الدهن فان هلك من مال البايع
لان الوزن من جملة التسليم لا يتم الا به التسليم فكان هلاك قبل التسليم
فكان من مال البايع انتهى ولو اشترى طاحونة وكانت في يده مدة
ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشترى بغلة الطاحونة

مح
يرجع بنقصان الوزن
اذا لم يكن النقصان
للهواء او التفاوت
الوزنين

مح
اشترى طاحونة
فاستحقت

الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله كما في معين
الحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وانا
صبي او بعت داري وانا صبي او قال طلقت امرأتي وانا مجنون وقد كان
جنونه معروفا كان القول قوله ذكره الزيلعي في باب جناية
المملوك والجناية عليه وفي الجامع الصغير للعتابي لو باع شيئا
بثمن غال زائد على قدره فليس على الامام ان ينقضه كذا عن
التاتارخانية بيع الشيء باضعاف قيمته يجوز ذكره الزيلعي
في شرح الكنز من كتاب الغصب وفي القنية ان بيع ما يساوي
منسوجا بعشرة دنانير جائز فانه على وفاق الدليل لانه بيع
موجود مملوك له بالتراضي وقال الله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض رجل باع من مال الميت ثم استامه باكثر مما باعه ينظر
في ذلك اثنان من اهل البصر والامانة ان قالا ان ما باعه فهو قيمته
لا يلتفت الى زيادة من يزيد لان ذلك قد يكون عند تحقق الحاجة بان
يزاد على قيمته عند حاجته ولا يصير ذلك قيمة له وان كان يشتري من
المزايدة باكثر وفي السوق باقل فباعه في السوق لا يجب على الوصي
بان يبيع على المزايدة بل يعتمد في ذلك على قول عدلين في القيمة
ان اخبرا ان ذلك قيمتها بل يكون ذلك قيمة لها كذا في الولوالجية
قال في النصاب عليه دين فطالبه رب الدين فبعث اليه شعيرا قدرا
معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يكن

يعلماه فلا كذا في المجتبى الاصح انه لا يجوز بيع ما بعضه موجود وبعضه معدوم

قال السرخسي كما في شرح الكنز وغيره المتبايعان اذا ادعى احدهما

شرط الخيار او الاجل وانكر الاخر فيكون القول قول المنكر واذا اتفقا

على شرط الخيار والاجل وتنازعا في مقدار ذلك كان القول قول

من يستفاد من جهته ذكره الولوالجي لو باع بالف درهم حالة ثم اشتراه

بالف مؤجلة فالشراء فاسد لانه اشترى باقل مما باع من حيث

المعنى لان الحالة خير من المؤجلة كذا عن البدايع وفي فوائد شمس

الاسلام رجل اشترى من اخر كرما واكل ثمرها سنة ثم تقايلا

لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة متصلة والمنفصلة او استهلكها الاجنبي

خلاصة ولو ولدت المبيعة ولدا يعني بعد القبض ثم تقايلا فالاقالة

باطلة عنده لان الولد زيادة منفصلة والزيادة المنفصلة

اذا كانت بعد القبض يتعذر معها الفسخ حقا للشرع بخلاف ما قبل

القبض والحاصل ان الزيادة متصلة كانت كالسمن او منفصلة

كالولد والارش والعقر اذا كان قبل القبض لا يمنع الفسخ والرفع

وان كانت بعد القبض متصلة فكذلك عنده وان كانت منفصلة

بطلت الاقالة لتعذر الفسخ معها والاقالة لا تصح على قولهم

الا فسخا واما الاكتساب فلا يمنع الرد بالعيب ولا الفسخ بحال ويكون

للمشتري كذا في فتح القدير اشترى منه دهنا ودفع اليه قارورة ليزنه

فيها فوزن فيها بحضرة المشتري فقبض وكذا بغيبته وان كان في بيت البايع فالاصح م

البايع وكذا في سائر المكيلات والموزونات اذا وزنها ثم جعلها في وعاء
المشتري او في جوالق البايع بعد الاستعارة بعينها بغيبة المشتري
اختلاف ولو قال ابعث مع غلامك او غلامي فنفصل فضاع في
الطريق فمن مال البايع ولو قال ادفعه مع غلامي او غلامك فمن المشتري
لانه توكيل غصب شيئا بعينه ثم اشتراه صار قابضا بالشرا
وليس للبايع حبسه بالثمن بخلاف الوديعة والعارية الا اذا
وصل اليه بعد تخلية العقد يقتضي تسليم المبيع حيث هو وقت
العقد لا في مكان العقد هو المذهب وقيل في مكان العقد ط
في المصر حنطة في السواد يجب تسليمها في السواد كذا في المجتبى
وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا
لا الا قالة الا في السلم لو كان المسلم فيه دينا سقط والساقط
لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف كما في الفوائد الزينية الوكيل
بالبيع اذا قال المعقد صح اذا لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم قال
لا يصح وكذا اذا كان على الوكيل دين لرجل فاحاله على المشتري
لياخذ الثمن ثم اقال لانه بالحوالة صار قابضا دينه وضامنا
للموكل الثمن وبالاقالة اراد اسقاطه فلا يعتبر كذا في الخلاصة في الفوائد
الزينية اقالة الوكيل بالبيع تصح ويضمن واما اقالة الوكيل بالشراء
فلا تصح لانه لا يملكها اتفاقا كذا في المجمع الحيلة في عدم رجوع المشتري
على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البايع

بدل
هي صحيح م

قبل ذلك فلو رجع عليه كذا فى البزازية الربو لحرام الا فى مسائل بين مسلم ٤ — يرجع عليه
وحربى وبين مسلمين اسلما ثمة ولم يخرجا الينا وبين المولى وعبده
وبين المتفاوضين وشريكى العنان كما فى ايضاح الكرمانى كذا فى — مح
الفوائد الزينيه ولو باع على ان يحيل المشترى البايع على غيره — باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره
بالثمن فسد قياسًا وجاز استحسانا رجل باع لؤلؤة على انها تزن
مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشترى كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع
فوجده اكثر ولو باع شاة على انه حامل فسد البيع لان الولد زيادة
مرغوبة وانها موهومة لايدرى وجودها فلا يجوز وان ادعى احدهما
البيع من طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول
من يدعى الطوع كما فى الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه
فى الصلح والاقرار كان القول قول مدعى الطوع والبينة بينة الاخر
فى الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى كذا فى فتاوى القاضى
باع ضيعة باربعين فاخذ خمسة وثلاثين واشترى بالخمسة الباقية
من المشترى شيئا محقرا قيمته قليلة ثم تبين بطلان البيع وردها
المشترى بعيب او بشرط او خيار ليس له ان يطلب الخمسة التى باع
ذلك بها ووافقه فيه غيره كما فى القنية رجل اشترى ارضا فوجد
فيها طريقا يمر منه الناس كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما
فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرد رجل اشترى شاة فوجدها — مح
مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل — اشتراها للاضحية فوجدها مقطوعة الاذن

وكذلك كل ما يمنع الاضحية وان اشتراها لغير الاضحية لايكون له ان
يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البايع
والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك فان
كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري ان كان من اهل
ان يضحي اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري
الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي
ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه
بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول
بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك الرد على البايع الاول لان البايع
الثاني اذا اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول
قبلت بينته ويرد على البايع الاول كما في فتاوى القاضي باع عقارا
وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه كذا في الكنز قال
الزيلعي لم يعين القريب هنا وفي الفتاوى لابي الليث عينه فقال
لو باع عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا
ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على
انه لا تسمع مثل هذه الدعوى وهو تلبيس محض وحضوره عند البيع وتركه
وما يصنع اقرار منه بانه ملك البايع وان لا حق له في المبيع وجعل
سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة
لاهل العصر في الاضرار بالناس انتهى وفي البزازية باع شيئا وزوجته

او بعض اقادبه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في فتاواه
انه يسمع في الزوجية لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه
بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جاز لا يكون
رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه
زرعا وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة
وبخلاف اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون
سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى والله اعلم وذكر البزازي ايضا
في كتاب الدعوى من الفصل الحادي عشر بعد ذكره في المسئلة المتقدمة
خلافا بين ائمة بخارى وائمة سمرقند وان ائمة خوارزم على رأي
ائمة سمرقند وفي الفتاوى يتامل المفتي في ذلك ان راى المدعي
الساكت الحاضر ذا حيلة افتى بعدم السماع لكن الغالب على اهل الزمان
الفساد فلا يفتي الا بما اختاره اهل خوارزم وفي الذخيرة لو جاء الحاضر
الى المشتري بارسال البايع لتقاضي الثمن وتقاضاه ليس له الدعوى
بعد ذلك لان تقاضي الثمن اجازة للبيع انتهى لو باع عبدا ثم ادعى
انه حر اولا وانه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه رجل اغير على دوابه وادعى حر
فوقع البعض في يد انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد
ان يشتري ثورا فاستامه ثم امعن النظر فيه فاذا هو ثوره الذي
اغير عليه فادعى انه ملكه لا تسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه
انه ليس له كما في فتاوى القاضي اشترى تراب الفضة بفضة

مطلب اشترى تراب الفضة بفضة او اشتراه بتراب الذهب
ط

بفضة لا يجوز لانه ان لم يظهر في التراب شيء فظاهر وان ظهر فهو بيع الفضة
بالفضة مجازفة ولهذا لو اشتراه بتراب فضة لا يجوز لان البدلين
هما الفضة لا التراب ولو اشتراه بتراب ذهب او بذهب جاز لعدم
لزوم العلم بالمماثلة لاختلاف الجنس فلو ظهر ان لا شيء في التراب لا يجوز
وكلما جاز فمشتري التراب بالخيار اذا رأى لانه اشترى ما لم يره
كما في فتح القدير رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم ان
قال البايع هي له كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى
المشتري من يد البايع وان قال ليست لي كانت بمنزلة اللقطة كذا
في قاضيخان اشترى ارضا بحقوقها او انهدم حائط منها فاذا
فيه رصاص او ساج او خشب انها من جملة البناء كالذي يكون تحت
الحائط يدخل وان شيئا مودعا فيه فهو للبايع كالدنانير المودعة
في جذع من الدار المبيعة وان قال البايع ليس لي فحكمه حكم اللقطة من
البزازية اشترى بذر البطيخ على انه بطيخ كذا فبان نوعا اخر من البطيخ
جاز البيع لان الكل بذر ولو اشتراه على انه شتوي فزرعه فبان صيفيا
ذكر ابو حفص الكبير ان البيع باطل فيسترد الثمن ويرد مثل البذر
فعلى هذا اذا باع نوعا اخر يسترد الثمن ويرد مثل البذر لانه اجناس
مختلفة وهذا اصح وكذا لو اشترى بذر القثاء البلخي او بذر البطيخ
فنبت بذر القثاء فالبيع باطل ووضع المسألة الامام ظهير الدين
في حب القطن اذا لم ينبت وقال لا يرجع بالنقص لانه استهلك المبيع

مطلب اشترى بزر البطيخ فبان غيره ٥

ولا رجوع بعد الاتلاف وقيل يرجع ولو اشترى بزرحنا وزرع ولم
ينبت ان علم انه لفساد البذر يرجع بالثمن ان لم يصلح لشئ اخر
ويثبت فساده باقامة البينة او اقرار البايع او نكوله كذا في البزازية
اشترى ما في يده ولم يعلما مقداره جاز مضمونا كان او امانة كذا
في المجتبى ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع
ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا كما في الخانية وسئل
شيخ الاسلام سراج الدين قارى الهداية عن شخص اشترى من اخر
جميع ما يملكه من نقود وبضايع وغير ذلك فهل يصح ذلك فاجاب
ان علم المشترى جميع ما يملكه البايع صح البيع ولا يضر جهل البايع
بمقداره انتهى قلت فيحمل ما في قاضي خان على ما اذا لم يكن المشترى عالما به
فيحصل به التوفيق ويدل على وجوب اعتبار هذا التفصيل على ما ذكره
البزازي في فتاواه من ان جهل البايع بالمبيع لا يمنع وجهل المشترى
يمنع وما ذكره صاحب خلاصة الفتاوى رجل قال لاخر بعتك جميع
ما في هذه القرية من الدقيق او البر او الثياب بهذا خمس مسائل
احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة
الجوالق وكل وجه على وجهين علم المشترى بما في هذه المواضع او لم يعلم
ان علم جاز في الكل وان لم يعلم في القرية والدار لا يجوز وفي الباقي
جائز انتهى وما في قاضي خان رجل قال بعت منك نصيبي في هذه
الدار بكذا جاز اذا علم المشترى نصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن

مح
قال بعت جميع ما املكه
فهو فاسد

مح خمس مسائل
يجوز البيع بما فيها

لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول فان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد رح علم البايع بذلك او لم يعلم باع مال ولده
ثم ادعى فيه الغبن الفاحش لا تسمع دفع الدلال الثوب الى ظالم لا يمكن
استخلاصه ولا اخذ الثمن لا يضمن اذا كان الظالم معروفا ولو دفع الدلال
او الوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع او على من يريد الشرا فنسي
او ضاع او انهرب به الاخذ قيل ان لم ياذن بالدفع يضمن وان اذن
لا وقيل يضمن مطلقا وهو الاصح وقال صاحب المنظومة لا يضمن
واختار البعض انه لا يضمن اذا لم يفارقه فان فارق ضمن كما علم في الموضع
الثاني والبعض على ان المدفوع اليه ان كان مأمونا لا يضمن لانه مأذون
بالدفع اليه عادة والا يضمن وفي بيع الشجرة لا يدخل مواضع العروق تحت
البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعليه
الفتوى كذا في البزازية رجل باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال
قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رح في ظاهر الرواية
حتى يقول البايع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف رحمه الله تتم
الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعد ما قال له البايع اقلني كذا
في الخانية وفي شرح القدوري الاقالة تثبت بلفظين احدهما
يعبر به عن الماضي والاخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له
صاحبه اقلت وقال محمد هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما
عن الماضي وفي الفتاوى المختار قول محمد كذا في الخلاصة وفي الفوائد

صح
يضمن الدلال اذا عرض
دفع الثوب الى من يعرضه
على البيع وضاع

صح
يدخل في بيع الشجرة
موضع عروقها

الظهيرية وهنا مسئلة عجيبة وهي من اشترى عبدًا صغيرا فوجده يبول
في الفراش كان له الرد ولو تعيب بعيب اخر عند المشتري كان له ان يرجع
بالنقصان فاذا رجع به ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد النقصان
لزوال ذلك العيب بالبلوغ لا رواية فيها قال وكان والدي يقول
ينبغي ان يسترد استدلالا بمسئلتين احديهما اذا اشترى جارية
فوجدها ذات زوج كان له ردها ولو تعيبت بعيب اخر رجع بالنقصان
فاذا رجع به ثم ابانها الزوج كان للبايع ان يسترد النقصان
~~لزوال ذلك العيب بالبلوغ لا رواية فيها قال وكان والدي يقول~~
~~ينبغي ان يسترد استدلالا بمسئلتين احديهما اذا اشترى جارية~~
~~فوجدها ذات زوج كان له ردها ولو تعيبت بعيب اخر رجع بالنقصان~~
~~فاذا رجع به ثم ابانها الزوج كان للبايع ان يسترد النقصان~~
~~لزوال ذلك العيب~~ فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدًا
مريضًا كان له الرد ولو تعيب بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم
برئ بالمداواة لا يسترد والا استرد والبلوغ هنا لا بالمداواة
فينبغي ان يسترد انتهى كذا في فتح القدير بيع الحنطة بالحنطة
مجازفة لا يجوز وكذا كل ما يكال او يوزن فلو ظهر التساوي في المجلس
يجوز عند الثلاثة التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط
بخلاف الذهب والفضة الكل في الاصل كما في الخلاصة وفي جواهر
الفتاوى رجل له على اخر حنطة غير السلم فباعها منه بثمن معلوم

يجوز بعد الافتراق من المجلس لا خ

مطلب التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط

معلوم الى شهر لا يجوز لان هذا بيع الكالى بالكالى قد نهينا عنه وان
باعها ممن عليه ونقد المشترى في المجلس جاز ليكون دينا بعين انتهى ادنى
ما يكون مال الربوا من الحنطة وامثالها نصف صاع حتى لو باع منوين
من الحنطة او الشعير بثلاثة امناء لا يجوز وبيع منوين بمن منها
يجوز ومادون نصف صاع في حكم الحفنة وفي الاسرار ما دون الحبة
من الفضة والشعيرة من الذهب لا قيمة له حتى قيل لا رواية في
الحفنة بالقفيز واللب بالجوز ثبوت الربوا من مستامن من اهل
دارنا مسلما كان او ذميا في دارهم او من اسلم هنالك باشر معهم
من العقود التي تجوز في ما بيننا كالربويات وبيع الميتة جاز عندهما
وعند ابي يوسف لا يجوز الا ما يجوز في دار الاسلام كذا في المجتبى
ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحمها وان كان شيئا لا يتفاوت
كالعصفور ولا يجوز السلم في الدبس لانه لا يثبت دينا في الذمة
ذكر في جواهر الفتاوى من الاجارة رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة
ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير
الاداء وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبتني عليه
احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها اذا باع الرجل وامتنع
من الاشهاد عليه اختلف المشايخ فيه وقال محمد بن سلمة
رح له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهري رح يشهد
اثنين ثم الشاهد يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما

٣ الثمن صح

والعجم صح

وان دفع الامر الى القاضى ورای القاضی ان یامره بالاشهاد کان له
ذلك ولو امتنع البایع عن کتبة الصك لا یجبر علیه وان کتب المشتری
صكا وجاء بالعدول الى البایع وكلفه ان یقر بالبیع لیس للبایع ان
یمتنع فان ابى ان یقر لحضر مجلس القاضی فان اقر بالبیع عند القاضی
کتب القاضی سجلا ویشهد علیه كذا فى قاضیخان ما لا یطلع علیه الرجال
من العیوب یثبت بقول امرأة واحدة فى حق الخصومة الا فى حق الرد
اذا وجد فى حروف المصحف سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجده
على خلافه او انه جامع فوجد ایتان او ایة ساقطة رد كما فى البزازیة
باع ارضا ولم یذكر الخراج ولم یجعله شرطا فى البیع جاز البیع ثم ینظر — للخراج بدل
ان كان خراجها اكثر مثل ما یعد ذلك عیبا فى الناس یخیر المشتری
بسبب العیب وان لم یكن ذلك عیبا فلا خیار له رجل باع ارضا على انها
غیر خراجیة وهی خراجیة فسد البیع وان لم یكن عالما بذلك جاز
البیع ویجبر اشترى ارضا على ان البایع یتحمل خراجها فقبضها
المشتری فاخذها الشفیع بالشفعة على ظن ان البیع بهذا الشرط جاز ثم — فلاخذها بدل
ظهر انه كان فاسدا قال القاضی الامام ابو علی النسفی رح البیع بهذا الشرط
فاسد وفی البیع الفاسد لا یثبت للشفیع حق الشفعة ما لم یبطل حق البایع
فی الاسترداد فان كان الشفیع اخذها بتراضیهما كان ذلك بیعا مبتداء
ان شرطا فی الاخذ بالشفعة ان یتحمل البایع خراجها كان للشفیع ان یرد
والا فلا رجل اشتری شجرة بشرط ان یقلعها تكلموا فی جوازه والصحیح

والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة
بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع اوكان موضع القطع معلوما
عند الناس جاز البيع والافلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو
الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض واما عروقها فى الارض
فلا يكون له الا بشرط وتمامه فى الفتاوى الخانية والله اعلم

كتاب الكفالة

الكفالة فى اللغة الضم قال الله تعالى
وكفلها زكريا اى ضمها الى نفسه ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة
لا فى الدين على الاصح والاصل فى جوازها قوله صلعم الزعيم غارم
وهى ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة
والمضمون بها احضار المكفول به وفى المجتبى الامتناع عن التكفيل
اقرب الى الاحتياط لانه مكتوب فى التورية الزعامة اولها ملامة
واوسطها ندامة واخرها غرامة ويطالب الكفيل بتسليم نفس الاصيل
اذا عرف مكانه ببينة او علم القاضى اوكانت له عادة فى الخروج
الى موضع فى كل سنة فيؤمر الكفيل بالذهاب اليه ويستوثق القاضى
منه بكفيل فان لم يذهب اجل بقدر المسافة ذهابا وايابا فان لم
يحضر اليه حبس ان كان يقدر ان يأتى به بوجه ما والا ترك فان لم يكن
للاصيل خرجة معروفة فالقول للكفيل انه لا يعرف موضعه فان
حلف او اقام بينة ان خصمك غائب لا يدرى موضعه تندفع المطالبة
وقيل لا يلتفت الى قوله ويحبس الى ان يظهر عجزه ولو كفل ثلثة وسلم

وفى الشرع

والمقام عنده

احدهم يبرؤ الكل في المجتبى براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن
له الالف التي له على فلان فبرهن فلان انه قضاها قبل ضمان الكفيل
فان الاصيل يبرأ دون الكفيل لان قول الكفيل كان اقرارا منه بالدين
عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل كما في الخانية تبطل الكفالة بالنفس
بموت المطلوب والكفيل لا الطالب كما في الكنز والهداية وفي شرح [الوهبانية]
معزيا الى النتف انها تبطل بموت رب الحق وهو المكفول له قال وهو
غريب لا يعرف في غيره والمعروف من المذهب انها لا تبطل وتنتقل المطا[لبة]
الى الوصي او الوارث انتهى وقال قاضي خان رجل كفل بنفس رجل
فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته ياخذون الكفيل
انتهى لو مات الكفيل بالمال قبل الاجل حل عليه لان الاجل سقط بموت
من له الاجل فان ادى ورثته لم يرجعوا على المطلوب الا الى اجله لان
الكفيل انما يستحق الرجوع على الاصيل بالتزامه وقد التزم الدين مؤجلا
فلا يستحق الرجوع بالدين معجلا ولو لا تقوم الورثة مقامه [في] الرجوع
ولو مات المطلوب قبل اجله حل عليه ولا يحل على الكفيل اما الاصيل
فلانه مات من له الاجل واما الكفيل فلانه لو اسقط الاصيل
في حياته الاجل يسقط في حقه ولا يسقط في حق الكفيل لانه يريد ان
يلزم الكفيل زيادة لم تلزم الكفيل فكذا اذا سقط الاجل بموته كذا
في الولوالجية وفي شرح الوهبانية لو كان المكفول به [المال] مؤجلا في المبسو[ط]
انه يحل بموت الكفيل ويؤخذ من تركته ولا ترجع الورثة على المكفول حتى
بدل على

المكفول حتى يحل الاجل وفى المجمع ان زفر يقول ان ورثة الكفيل يرجعون
فى الحال ويسقط اعتبار الاجل انتهى وفى القنية للقاضى عبد الجبار
وسيف السائلى وقال الداين يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل
ليس له ذلك فى الب بديع وهو الظاهر وفى رواية المنتقى له ذلك ثم
رمز لفتاوى العصر والعلا الترجمانى وقال له دين مؤجل الى شهر
وثبت عند القاضى ان المديون يذهب سنة الى مكان بعيد ويطلب
الداين كفيلا بالدين يقضيه اذا حل الاجل فان عرف المديون بالمطل
والتسويف ياخذ كفيلا والا فلا وهكذا فى جميع التقاديق وقال
الاسبيجابى ليس له اخذ الكفيل مطلقا وفى مداينات القنية رمز
لشرح الطحاوى اولشرح ظهير الدين ولو اراد المديون السفر قبل حلول الدين قرب
حلوله ام بعد وليس للداين منعه لكن يسافر معه الى ان يحل الاجل
فيمنعه من السفر الى ان يوفيه وفى البزازية ضمن عن رجل مالا
او نفسا ثم اراد المطلوب الخروج الى تجارة ومنعه الكفيل ان ضمانه الى
اجل فلا سبيل له عليه وان لا اجل له ان ياخذه حتى يخلصه باداء المال
او الابراء وفى الدين المؤجل اذا قرب الحلول واراد المديون المسافرة لا يجب
اعطاء الكفيل وحكى هذا فى الخلاصة عازيا الى الاقضية والثقات
بلفظ واجمعوا انه وسئل شيخ الاسلام سراج الدين قارى الهداية
عن مديون عليه الدين الى اجل قريب وقصد السفر البعيد هل يمنع او يلزمه
بكفيل فاجاب اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزمه بكفيل بل يقال لرب الدين ان اردت

ه

فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك والله اعلم رجلان لهما على رجل دين
فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء
نصيب صاحبه من الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل
وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصته لا تصح كفالته كما في
الخانية اذا كفل المملوك لمولاه باذنه وليس عليه دين يجوز لان الحق
في مالية لمولاه كما لو رهنه فلو اداه عن سيده بعد العتق حال
كونه حرا لهدر ذلك ولا يكون له الرد على سيده بشئ وقال زفر يرجع
وان كفل باذن سيده بدين يستغرق قيمته ثم كفل بدين لاخر يستغرق
قيمته باذنه ايضا لم يجز الثاني لان شرط صحة هذا الالتزام فراغ
المالية فلما لم يقض الاول لا يصير هذا الشرط موجودا فلا يثبت الثاني
فلو اعتق قبل ان يقضي دينه لزمه الثاني لان المانع اشتغال المالية
بحق الاول وقد زال ببطلان المالية بالعتق فاستوت الديون عليه ولو كان
مولى العبد صبيا فاذن هو او ابوه او وصيه للعبد في الكفالة لم يجز كذا
في شرح الوهبانية وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى
قبل بيان الدعوى لو قال انا في عهدة مالك على فلان وقبل الداين لم
يصر كفيلا لانه قد يعني به ان ياخذ من المديون ويدفعه الى الداين اشترى
الوكيل بالشراء فطالب البايع الموكل بالثمن فكفل به رجل لم يصح كذا في القنية
جهالة المكفول عنه تمنع صحة الكفالة بان يقول ما بايعت به احدا من الناس
وكذا جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة ذكرها السرخسي في باب الكفالة

مسح الوكيل بالشراء لو طلب الموكل كفيلا من المشتري بالثمن لم يصح

فى باب الكفالة بالنفس والوكالة بالخصومة من شرحه للكافى كذا
نقلت من موضع ثقة قال لامرأة ابيه ما دمت حية ودمت حيا
فنفقتك على يصح ثم لا يصح حتى يقول فالنفقة التى تجب على ابى
فعلى سقطت وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشترى لا يصح لانه يلزمه
المطالبة لو باع على نفسه وانه باطل وكذا المضارب ضمن الثمن لنفسه
لرب المال وكذا الواحتال بالثمن على نفسه صح وكذا لو باع الوصى
او الاب فضمن للقاضى او لليتيم بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضى او
امينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن
لو كفل عن المشترى للموكل كذا فى القنية رجل كفل عن رجل بالف
بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التى هو كفيل بها ثمن خنزير او ثمن
خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام
البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته
ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه للتناقض لانه ساع فى نقض
ما تم من جهته وتمامه فى فتاوى القاضى اداء الكفيل يوجب
برائتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه
خاصة كما فى الهداية المغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك
هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام
فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة
فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا فى ثلاث

مسئلة
لا رجوع على المخبر الا في ثلث مسائل

مسائل الاولى اذا كان المغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم
استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية
ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشترى على البايع بقيمة الولد
اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشترى ثم
استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له واذا قال لاهل السوق بايعوا ابنى
فقد اذنت له فى التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا
اذا قال بايعوا عبدى فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه
عبد الغير رجعوا عليه ان كان العبد حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر
حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد فى الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته
كذا فى دون السراج الوهاج الثالثة ان يكون فى عقد يرجع نفعه الى
الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستأجرة
ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما
ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفى العارية والهبة لا رجوع لان القبض
كان لنفسه وتمامه فى الخانية فى فصل الغرور من البيوع وقد ذكر
فى القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جهل المالك نفسه
دلالة فاشترى بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف
المشترى نفسه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر
البايع المشترى وقال له قيمة متاعى كذا فاشتره فاشتراه بناء على
قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشترى

غر المشترى البايع ويرده المشترى بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان
قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط
او بالمعاوضة كذا في الفوائد الزينية رجل له على رجل مال وبه كفيل
فابراء الطالب الاصيل لبرآة برأ الكفيل والاصيل جميعا وان رد الكفيل
الاصيل ابراه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يرد الكفيل اختلف
فيه المشايخ ولو ابرأ الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول
كان ذلك قبولا ولو ابراء المديون بعد موته فرد وارثه ابراؤه
بطل الابراء في قول ابي يوسف رح ولا يبطل في قول محمد رح كذا في فتاوى
بلغ
القاضي اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول
به له ان ياخذ الكفيل بتسليمه ولا يبراء ولو اقر الطالب وقال لا حق لي
قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية
برئ من الكفالة كذا في الخلاصة وفي البزازية الا اذا قال لي قبله
لا حق ح [٤]
ولا لموكل ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فح يبرأ الكفيل
وهو ظاهر فيقال برأت الاصيل توجب براءة الكفيل الا كفيل النفس
الا اذا تممه لكن يشكل على هذا ما في الخلاصة من انه اذا اقر انه لا حق له
قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية
او حد ولو قال هو برئ مما عليه فهو مثل ذلك غير انه لا تدخل الامانة
في هذا اللفظ كالوديعة والعارية فقوله كل كفالة تنتظم الكفالة
بالنفس الا ان يحمل على الكفالة بالمال او على ان معناه انه برأ من كل كفالة

لا يلزم احضار احد

كفلها للميري سواء كانت بالنفس او بالمال كما هو الظاهر فيزول الاشكال
لا يلزم احدا احضار احد ولا يلزم الزوج احضار زوجته لمجلس
القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس
عند تعذره وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن
منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالث
سجان القاضي خلا رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه
فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى
الاب مهر ابنته على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب
احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب احضارها وكذا
لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر والا ارسل اليها امينا من امنائه
ذكره الولوالجي في فتاواه من القضاء كذا في فوائد شيخنا رح كل ما
هو مطالب به حسا جازت الكفالة به فان امر غيره بذلك ان قال
على ان يرجع على بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك
على اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع كذا قاله القاضي لو ضمن له الف درهم
على ان يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل
ضمان ولا يلزمه بيع الدار كما في الخلاصة التلفظ بالكفالة لا يشترط
فلو كتبها في الخط بعد طلب الدائن كفالة كانت كفالة وان لم يتلفظ
بها كما في القنية تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح
واختلفوا في صحة تعليقها بقدوم زيد والاصح الصحة كفل بنفس رجل

بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طلب به ثم سلمه قبل ان
يطالبه به ولم يقبله يبراء لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت
في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق
فقد سلم في حال كونه كفيلا فيبرأ في كل موضع قلنا انه يؤمر بالذهاب
اليه للطالب ان يستوثق الكفيل بكفيل اخر حتى لا يغيب فيضيع حقه
للطالب مطالبة الكفيل والاصيل معا كذا في تبيين الكنز اذا حبس الكفيل
فهو يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان
كانت الكفالة بامره ولا يوخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب
المال لو اراد ان يحبس الاصيل والكفيل له ذلك وهي واقعة الفتوى
وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا كما في الخلاصة ومثله في البزازية
المواعيد بالتناصور التعليق تكون لازمة فلو قال الذهب الذي لك
على فلان ان لم يؤده فلان انا ادفعه اليك ونحوه تكون كفالة وبدون
التعليق لا وكذا اذا قال ان دخلت الدار انا احج يلزمه الحج وبدون
التعليق لا كما في البزازية الكفالة للصبي التاجر صحيحة لانه تبرع عليه
وللصبي التاجر روايتان والمعتمد الصحة كما في الفيض وانفع الوسائل
قضي عليه بالكفالة بنكوله طالب الاصيل ان اقر بالامر او برهن عليه والا لا
بزازية ضمان ما ليس بواجب لا يصح فلو بني في ملكه حماما وقال لجاره ان
خربت دارك مما صنعت فعلي ضمان ذلك واجاز الجار فخربت الدار
قيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح قال لامرأة ابنه ما دمت

صح
اذا حبس الكفيل له حبس المكفول عنه

٨ العاقل غيره

حبته ودمت حيًّا فنفقتك على يصح ثم لا يصح حتى يقول فالنفقة
التى تجب على ابنى فعلى كما فى القنية للكفيل منع الاصيل من السفر
ان كانت الكفالة دالة حالة ليخلصه منها اما بالاداء او بالابراء
وفى الكفيل بالنفس يرده اليه كما فى الصغرى وينبغى ان يقيد بما اذا
كانت بامره كما فى الفوايد الزينيه فى كل موضع يملك المدفوع اليه
المال المدفوع اليه مقابلا بملك مالى فان المأمور يرجع بلا شرط
الرجوع والا فلا فلو امر غيره ان ينفق عليه او يقضى دينه ففعل
يرجع بلا شرط الرجوع ومما يوافق هذا ما فى الفصول العمادية
ان المأمور بالانفاق من مال نفسه فى حاجة الامر قال بعضهم يوجب
الرجوع وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراط الرجوع وهو
الاصح ولو قال عوض عن هبتى او اطعم عن كفارتى او ادى زكاة
مالى او اهب لفلان عنى الفا لا يرجع بلا شرط الرجوع كما فى البزازية
والله اعلم والزكات والكفارات والصدقات والنفقات والخراج
كصدقة التطوع فى ظاهر الرواية وشرط الضمان او شرط الرجوع وفى
الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع
كذا فى الخلاصة ثم بحث وقال ثم الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى
فلان الف درهم قضاء ولم يقل عنى ولو قال اقض فلانا الف درهم
ولم يقل عنى ولا قال على انا ضامن فدفع المأمور ان كان المأمور
شريك الامر او خليطه وتفسيره ان يكون المامور فى السوق بينهما

اذا اشترط الرجوع مح

بينما اخذ واعطاء ومواضعة على انه من جاء رسوله او وكيله ببيع او
بقرض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الامر في عيال
المأمور او المامور في عيال الآمر وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء
الثلاثة لا يرجع عليه وعند ابي يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل اقض
عني فان قال يثبت له حق الرجوع على الآمر بالاجماع انتهى كلام الخلاصة
لو باع الاصيل من الطالب عبدا فوجد به عيبا فرده بقضاء القاضي
عاد الدين على الكفيل وكذلك لو استحق لان الكفالة انما بطلت ضمنا
للبيع فاذا انتقض البيع انتقض ما كان ضمنا له كذا في الولوالجية
تجب بالكفالة للكفيل على المكفول حق كما وجب على الكفيل للطالب
ولهذا لو اخذ من الاصيل رهنا به جاز وكذا لو ابراء الكفيل الاصيل
من هذا الدين او وهبه له قبل ان يدفع الى الطالب جاز حتى لو ادى
عنه بعد ذلك لا يرجع عليه كما في تبيين الكنز ضمان الدرك يصح وضمان
الجنايات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان شيخ الاسلام
وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الشرعية كالحسية كما في البزازية
والله اعلم **كتاب الحوالة** هي في اللغة التحويل والنقل وفي الشرع
تحويل الدين من ذمة الى ذمة وصحتها انعقد على قبول المحتال له
والمحتال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد
كما في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط حضرة المحتال
عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحة

الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان
الف درهم فاحتل بها علىّ فرضي الطالب بذلك واجاز صحة الحوالة
حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك كذا في الخلاصة يبرأ المحيل من
الدين بالقبول حتى لو مات لا يوخذ المال من تركته لكن ياخذ كفيلا
من الورثة او من الغرماء مخافة التوى كما في الاختيار اذا قال المحتال
مات مفلسا وانكر الاخر فالقول قول المحتال مع يمينه على العلم
لتمسكه بالاصل وهو العسرة كذا في تبيين الكنز الحوالة تكون مطلقة
وهي حقيقة الحوالة وتكون مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحال
عليه فان بطل الدين في المقيدة او تبين براءة المحال عليه من الدين الذي
قيدت به الحوالة ٢ مثل ان يشتري من رجل شيئا بالف ولم يؤدي الالف ٢ بطلت الحواله صح
حتى احال رجلا بها عليه فقبل ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا
فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين يبطل وكان للمحتال ان يرجع
على المحيل بدينه وكذا لو قيد الحوالة بالف درهم عند رجل فهلكت الالف
عند المودع قبل تسليمها الى المحال عليه فان الحوالة تبطل واما اذا
سقط الدين الذي قيدت بالحوالة بامر عارض
من الاصيل لا تبطل الحوالة مثل ان يحتال بالف من ثمن مبيع فهلك
المبيع قبل تسليمه الى المشتري سقط الثمن عنه ولا تبطل الحوالة ولكنه
اذا ادى يرجع على المحيل بما ادى لانه قضى بامره واما اذا كانت مطلقة
فانها لا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل عن المحال عليه

عليه الا ان يؤدى فاذا ادى سقط ما عليه قصاصًا ولو تبين براءة
المحال عليه من دين المحيل لا تبطل ايضا ولو انه ابراء المحال عليه من
الدين صح الابراء سواء قبل المحال عليه او لم يقبل ولم يرجع المحال
عليه على المحيل بشئ لان البرأة اسقاط وليست بتمليك فلهذا لم
يرجع وان وهبه له يحتاج الى القبول كما لو ادى لانه ملك ما في يديه
بالهبة فصار كما لو ملكه بالاداء وكذا لو مات المحال له فورثه المحال
عليه له ان يرجع على المحيل لانه ملكه بالارث فصار كما لو ملكه بالاداء
كذا في الجوهرة لو احتال بمال لابنه الصغير على رجل الحاجل لم يجز وكذلك
الوصى لان الحوالة ابراء الاصيل والاب والوصى لا يملكان الابرأ في دين
الصبى واذا احتال الوصى بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان
المحال عليه املى من المحيل جاز لانها ولاية نظرية وان كان المحيل املى لا يجوز
كذا في الهداية والمبسوط واما اذا تساويا في الملاة ففي الذخيرة حكى فيه
اختلاف المشايخ وقاضيخان جزم بعدم الجواز والوجه له لعدم بيان
كونه خيرا من الاول كذا في شرح الوهبانية المحيل اذا توكل عن المحتال بقبض
دين الحوالة لا يصح جواهر الفتاوى تثبت الحوالة دلالة كما تثبت نصًا
ويدل عليه ما ذكر في القنية بعد ان علم بعلامة ثم دفع السمسار دراهم
نفسه الى الرستاقى في ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشترى
فعجز السمسار عن اخذها من المشترى لافلاسه يستردها من الاخذ استحسانًا
بجريان العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على

المشترى نصاً قال رح والسماسرة فى بخارى قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع
فيها اهل الرساتيق ما يريدون بيعها من الحبوب والفواكه ويتركونها
فيبيعها السمسار ثم يتعجل الرستاقى الرجوع اليه السمسار الثمن من ماله زيد نفع
عن المشترى فهذه صورته انتهى لا يشترط لصحة الحوالة ان يكون على المحيل
دين للمحتال فقد سئل الخجندى عن رجل له على اخر مال فاحال عليه رجل
ولم يكن على المحيل من المحال له مال هل تصح هذه الحوالة فقال تصح ويكون
المحتال عليه وكيلا بقبض ذلك المال كذا رايت منقولا عن المنية الكبرى وفى
الحاوى القدسى وهى جائزة بالديون سواء كان على المحال عليه دين ام لا
وفى البزازية رب الدين احال رجلا على رجل وليس للمحتال على المحيل دين
فهذه وكالة لا حوالة ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه فقال عليه اديت المحتال ح
دينك بامرك فلى ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من الدين الذى
لى عليك فالقول قول المحتال عليه كذا فى الخلاصة الحوالة الثانية تكون
نقضاً للاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال
له يملكان النقض فاذا انتقضت الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحتال عليه
الاول كما فى قاضى خان المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال
ثم مات المحتال عليه مفلساً لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه
بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو لم
يكن له كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلساً
عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض

فلو كان المحال له البائع على المشترى

بلغ

يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن كذا
في خلاصة الفتاوى وفي قولي دل كلامه على ان الكفالة بمال الحوالة صحيحة
مع انه دين يسقط بغير القضاء والابراء وهو النوى والله اعلم والحوالة
اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال فهو بالخيار ان شاء يرجع
على القابض وان شاء رجع على المحيل كذا في الجامع الكبير وعلى هذا اذا باع
المستاجر باذن المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع
من يدي المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شاء رجع على
المستاجر وان شاء رجع على الآجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق
كذا في الخلاصة لو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان
يرجع على المحتال عليه بدينه كما في فتاوى القاضي له عليه الف درهم فاحال
بها على رجل فابراء المحتال المحتال عليه صح وليس له ان يرجع على المحيل
وللمحيل ان يرجع على المحتال عليه بدينه اذا كانت الحوالة بدين عليه ولو لم
يبراه لكن وهبه له وقبل فله ان يرجع على المحيل كما في المجتبى المحتال اذا وكل المحيل
بقبض مال الحوالة من المحتال عليه لا يصح كما في فتح القدير كل دين جازة الكفالة
به جازة الحوالة كما في البزازية ولو مات المحيل كان الدين والعين المحتال
بهما بين غرمائه بالحصص خلافا لزفر كذا في تبيين الكنز وغيره الحوالة تقبل
الفسخ ولو دلالة فلو ان المحتال احذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة
~~ثم قيل المحتال انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط من المحتال عليه بعد~~
ما قبل الحوالة ثم قيل للمحتال انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط ولم

مطلب اذا باع المستاجر باذن المستاجر واحال المستاجر بالثمن ثم استحق

مطلب لو مات المحيل كان الدين والعين المحتال بهما بين غرمائه

يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط ولكن اخذ منه
المال بالتغلب وادى المحيل باختياره يرجع المحيل بما له على المحتال عليه
كذا في الخلاصة وفي البزازية وفي مجمع الفتاوى المحتال اذا اخذ المال
من المحيل بطريق التغلب وقال ان المحتال عليه مفلس فالحوالة معيدة
بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه هل للمحيل ان يرجع على المحتال عليه
بالدين الذي له على المحتال قال بعضهم لا يرجع الصحيح انه يرجع انتهى

كتاب القضاء هو في اللغة الاتفاق والاحكام وفي الشرع
انشاء الزام في حقوق العباد في المسائل الاجتهادية بعد دعوى صحيحة
من خصم حاضر ٤ وعرفه بعضهم بانه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة — على خصم حاضر ٤
وبعضهم بانه فصل الخصومات وقطع المنازعات واعلم انه يجب على القاضي
القضاء بعد ظهور عدالة الشهود والدعوى الصحيحة حتى لو امتنع يأثم
ويستحق العزل ويعزر كما في الزيلعي وفي سيف القضاة على البغاة فان
قلت هل يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة عليها
على سبيل الفور قلت نعم يجب عليه فورًا حتى لو اخر الحكم بلا عذر عمدًا
قالوا انه يكفر انتهى قلت ينبغي ان يحمل على ما اذا لم يره واجبا عليه كما لا
يخفى ثم رأيت في شرح المجمع التصريح بهذا القيد والله اعلم واركان كل قضية
حكمية ستة حكم ومحكوم به ٢ ومحكوم عليه وحاكم وطريق الى الحكم والكلام على — ومحكوم له ٢
ذلك يطلب من الفواكه البدرية لو كان القاضي عدلا قبل الولاية فولى
ففسق وجار باخذ الرشوة وغيرها من اسباب الفسق لا ينعزل ويستحق

ويستحق العزل هذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا وقيل اذا ولي عدلاً
ثم فسق انعزل وفي فتاوى القاضي والصحيح ما قاله عامة المشايخ
اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد
الفسق جاز قضاؤه سواء كان مرزوقا من بيت المال او لم يكن
واجمعوا انه لو ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى واتفقوا في الامرة
والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة
الرشوة اربعة اقسام منها ما هو حرام على الاخذ والمعطي وهو الرشوة
على تقليد القضاء والامارة ثم لا يصير قاضيا الثاني ارتشا
القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين ثم لا ينفذ قضاؤه
في تلك الواقعة التي ارتشا فيها سواء كان بحق او بباطل اما في الحق فلانه
واجب عليه فلا يحل اخذ المال عليه واما الباطل فاظهر الثالث اخذ
المال ليسوي امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع وهو حرام
على الاخذ لا الدافع الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه على نفسه
او ماله حلال للدافع حرام على الاخذ لان دفع الضرر عن المسلم واجب
ولا يجوز اخذ المال ليفعل الواجب الصحيح ان اهلية الاجتهاد ليست
بشرط الولاية بل الاولوية واما تقليد الجاهل فصحيح عندنا ويحكم
بفتوى غيره ونص محمد في الاصل ان المقلد لا يجوز ان يكون قاضيا
ولكن المختار خلافه وقد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد
فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه

اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون
في زماننا من فتوى المقلد ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ
به المستفتي وطريق نقله بذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له
سند فيه اليه او يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب
محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر
المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكره الرازي فعلى هذا لو وجد بعض
نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف
لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن
النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك
تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين
لا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها
يفتي به بل يحكيها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه انه
الاصوب ذكره في بعض الجوامع وعندي انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه
ان يحكي قولا منها فان المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء فاذا ذكر
احدها فقلده حصل المقصود نعم لا يقطع عليه فيقول جواب مسئلتك
كذا بل يقول قال ابو حنيفة حكم هذا كذا فاعلمه وقالوا المنتقل من مذهب الى مذهب
باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان
اولى ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب لان العامي
ليس له اجتهاد ثم حقيقة الانتقال انما يتحقق في حكم مسئلة خاصة

خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة والتزمت العمل
بمذهبه تعليق تقليد فيما افتى به من المسائل مثلا والتزام العمل
به على الاجمال وهو لا يعرف صورتها ليس حقيقة التقليد بل هو
حقيقة تعليق التقليد او وعد به كانه التزم ان يعمل بقول ابي حنيفة فيما
يقع من المسائل التي تتعين في الوقايع والحوادث فان اراد وا هذا
الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزامه نفسه
ذلك قولا او نية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه
بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند
طلب حكم الحادثة المعينة وح اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله والغالب
ان مثل هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والا اخذ العامي
في كل مسئلة بقول مجتهد قوله اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا
من النقل او العقل وكون الانسان يتبع ما هو اخف على نفسه من قول
مجتهد تسوغ اليه الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلعم
يحب ما خفف عن امته كذا في فتح القدير وفي الحاوي القدسي اذا اختلفت
الروايات عن الامام ابي حنيفة في مسئلة فالاولى بالاخذ اقواها
حجة ومتى كان قول ابي يوسف ومحمد موافق قوله لا يتعدى عنه الا فيما
مست الضرورة وعلم انه لو كان ابو حنيفة رأى ما رأوا لا افتى به
وكذا اذا كان احدهما معه فان خالفاه قال بعض المشايخ ياخذ بقوله
وقال بعضهم المفتي يخير بينهما ان شاء افتى بقوله وان شاء افتى بقولهما

والاصح ان العبرة لقوة الدليل وان لم يوجد في المسئلة عن ابيحنيفة رواية
يؤخذ بظاهر قول ابي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن
وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى آخر من كان من كبار الاصحاب واذا لم
يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ
المتاخرون قولاً واحداً يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين
ثم الاكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كابي حفص وابي
جعفر وابي ~~جعفر~~ وابي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم
يوجد منهم جواب البتة نصاً ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر
واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزافاً
لجاهه لمنصبه وحرمته ويخشى الله تبارك وتعالى ويراقبه فانه امر
عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي وسي اخذ بقول واحد منهم
يعلم قطعاً انه يكون به اخذاً بقول ابيحنيفة فانه روي عن جميع اصحاب
ابيحنيفة من الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا
في مسئلة قولاً الا وهو روايتنا عن ابيحنيفة واقسموا عليه ايماناً
غلاظاً فلم يتحقق اذاً في الفقه بحمد الله جواب ولا مذهب الا له كيف
ما كان وما نسب الى غيره الا بطريق المجاز للموافقة وهو قول القائل قولي
قوله ومذهبي مذهبه وفي القنية بعد ان علم بعلامة النون قيل لابي
نصر وقعت عندنا اربع كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القضاء
عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من وجه هشام هل يجوز لنا ان نفتي

نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فكذلك علم مجتبى مرغوب فيه مرضى
به فاما الفتوى فانى لا ارى لاحد ان يفتى بشئ لا يفهمه ولا يتحمل
اثقال الناس فان كان مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت
ان يقع الاعتماد عليها انتهى القاضي ياخذ رزقه من بيت المال في يوم
البطالة في الاصح واختلف العلماء في ان القاضي هل يستحق الاجر ام لا
فقال بعضهم لا يستحق اذا كان له في بيت المال شئ وان لم يكن له يستحق
واما المفتي فلا باس ان ياخذ شيئا على كتابة جواب الفتوى وذلك
لان الواجب على المفتي الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان كذا في شرح
المنظومة الوهبانية ويجوز ولاية الاطرش لانه يفرق بين المدعى والمدعى
عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار فربما
ينكر اذا استعاده فيضيع حقوق الناس كذا في الاختيار اذا قضى
لامرأته بعد موتها او لامرأة ابيه بعد موته يجوز كما في قاضيخان
المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليست
بشرط وبه يفتى كما في البزازية لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل
بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي
لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف فتاوى
القاضي ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى فلا يحلف انه ما كتب
وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء فتاوى القاضي وفي بيوع
القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف

مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبتنى الاحكام عليها انتهى قال
شيخنا فى فوائده وعلى هذا لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب او
مصحف ثم قال شيخنا بعد حكايته لما قدمناه من انه لا يعتمد
على الخطوط الا فى مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب طلب الامان
الى الامام يعمل به ويكتب لهم كما فى سير الخانية ويمكن الحاق البراة
السلطانية بالوظائف فى زماننا به ان كانت العلة لا يزور وان
كانت للاحتياط فى الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر
السمسار والصراف والبياع كما فى قضاء الخانية والله اعلم لا يقيد
المحبوس ولا يضرب ولا يوجر ولا يقام بين يدى صاحب الحق اهانة
وعن ابى يوسف رح ان المديون اذا ابى ان يقضى حصة ما عليه ان
كان مما يعمل بيده او له عمل معروف فانه يواجر من رجل و ياخذ
الاجر و يقضى به ديونه فى البزازية عن المنتقى اذا خاف فراره
قيده وفى البزازية وعن محمد رح فيمن حبس وجعل يخرج للجمعة ولعرب
قال يؤدبه بسياط ليمتنع عن ذلك وفى البزازية عن الامام الارسابندى
اذا كان المحبوس متعنتا لا يؤدى المال يطين الباب ويترك له
نقبه يلقى منها الخبز والماء وفى فوائد شيخنا ومن عليه حق اذا
امتنع من قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب فى
الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا فى ثلاث اذا امتنع عن الانفاق
على قريبه كما ذكره فى النفقات او اذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم

فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار
مع قدرته كما صرح به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير
فيها لان القسم لا يقضي وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان بدل بمضي
وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا الخلف انتهى وفي القنية علم
علم بعلامة ثم ادعى على ابنته مالا وامر القاضي بحبسها فطلب
الاب منه ان يحبسها في موضع اخر غير السجن حتى لا يضيع عرضه
يجيبه القاضي الى ذلك وكذا في كل محرم مع المدعى عليه انتهى
اقول فعلم من هذا ان العبرة في المكان الذي تحبس فيه لصاحب
الحق لا للقاضي وبه افتى شيخ الاسلام قاري الهداية وهي واقعة
الفتوى قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح
الاشهاد كما في القنية ادعى على امرأة حلا او نكاحا وهي تحت رجل اخر
تسمع بينته على المرأة بدون حضرة الرجل ولا تقبل على الرجل بدون
حضرتها وهذا جواب محمود بن علي وقال كان الائمة في هذا الاشكال
لان التمرتاشي ذكر في الجامع الصغير ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة
المطلق ولم يفصل بينهما اذا كان الطلاق رجعيا او بائنا
وفي جمع البرهان كذا لو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط
حضرتهما كذا في موضع ثقة قلت وفي البزازية ولو ادعى نكاح
امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا وفي
الفصول العمادية وان ادعى نكاح امرأة ذات زوج يشترط حضرة الزوج

بلغ

الظاهر لسماع الدعوى والبينة انتهى لا يشترط حضرة رب الدين في سماع
بينة المحبوس على افلاسه كذا في القنية وفيها ماتت عن زوج واخوة
فسئلوا من القاضي ان يبعث امينا ليحصي مالها لان زوجها متهم
وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج
فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امرأة وصغار وسئل
الجيران ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض
القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار
وليس احد يدعي شيئا فيما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار
ثم عاد توارى المدعى عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجده المدعي
وطلب من القاضي ان يخرج امرأته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه
القاضي الى ذلك والله اعلم الصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك
ولكن يحبس الوصي او ابوه فان لم يكن له اب ولا وصي يأمر القاضي
رجلا حتى يبيع ماله في الدين وفي شرح الوهبانية قال وافاد الطرسوسي
انه يؤخذ من كلام الخلاصة انه ليس للقاضي ولاية بيع عقاره ولا
ماله مع وجودهما لانه لو كان ذلك لامر بالبيع قبل حبسهما قال
المص وهي فائدة حسنة انتهى اذا كان القضاء من الاصل وما
القاضي ليس للامير ان ينصب قاضيا وان ولي عشرها وخراجها وان
حكم الامير لم يجز حكمه كما في البزازية وقضاء الامير جائز مع وجود قاضي
البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط كما في

مات الزوج عن
امرأة واولاد
صغار وقالت
الزوجة جميع ما في
البيت مالي لم يتعرض
لها القاضي

كما في الفوائد وفي فتح القدير والذي له ولاية التقليد الخليفة
والسلطان الذي نصب الخليفة واطلق له التصرف وكذا الذي ولاه
السلطان ناحية وجعل له خراجها واطلق له التصرف فان له ان يولي
ويعزل كذا قالوا ولابد ان يصرح له بالاذن او يعلم ذلك من عرفهم
فان نائب الشام وحلب وديارنا يطلق لهم التصرف في الرعية والخراج
ولا يولون القضاة ولا يعزلون انتهى كلامه اجتمع اهل البلدة و
قدموا رجلا على القضاء لا يصح لعدم الضرورة وان مات سلطانهم
واجمعوا على سلطنة رجل يجمع بينهم حتى يقدم عامل السلطان يجوز
لان عليا رض جمع الناس حتى حضر عثمان رض وليس للقاضي ان يصلي
بالناس الجمعة الا اذا كان في منشوره ذلك وقول محمد رح القاضي له
ان يجمع جملة المشايخ رح على هذا واذا قال السلطان للوالي قلد
من شئت يصح وكل احدا لا كما في البزازية يجوز للقاضي قبول الهدية
من السلطان ووالي بلدة ووجهه ظاهر فان منعها انما هو من الحقوق
من رعاته لاجلها وهو ان راعي الملك او نائبه لم يراع لاجلها
كذا في الفوائد الزينية ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة
الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عند القاضي
كذا في الخانية ولو تقلد القضاء بالرشوة قيل يصير قاضيا وينفذ قضاؤه
والفتوى على انه لا ينفذ قضاؤه كما اذا ارتشى القاضي ثم قضى وكذا لو ارتشى
قوم السلطان وعلم به السلطان وقلده اما لو تقلده بالشفعاء ~~كما في البزازية~~

٢ ولو قال قلد من شئت احدا لا يصح وكذا لو قال للوكيل وكل من شئت يصح وكل صح

٤ فهو والذي تقلد احتسابا سواء في نفاذ قضاياه في المجتهدات وان كان ذا لاجل الطلب بالشفعاء

بلغ

فهو والذى قلده احنساً باسوآء فى نفاذ قضاهما فى المجتهدات وان كان لايحل
الطلب بالشفعاء بعزله بخلاف ما اذا مات القاضى لاينعزل نايبه وكثير
من المشايخ على ان النائب لاينعزل بعزل القاضى لانه نائب السلطان وينعزل
القاضى بعزله نفسه اذا بلغ السلطان وما لم يبلغه لا ينعزل كعزل
الوكيل نفسه لاينعزل حتى يبلغ الموكل كذا فى فتح القدير ولايلى نصب
الوصى الا قاضى القضاة والمأمور بذلك كما فى الفوائد القضاء
يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات
كما فى الخصومات كما فى الخلاصة قال شيخنا فى فوائده وعلى هذا الوامر
السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب
عليه عدم سماعها والله اعلم قلت امتناع سماعها عليه من حيث هو قاض
لانه صار معزولاً عنها واما من حيث هو محكم فلا والله اعلم لاتثبت اليد
فى العقار الا بالبينة او علم القاضى ولا يكفى التصادق لصحة الدعوى
الا فى دعوى الغصب كما فى القنية والشراء منه كما فى البزازية ولو كان
فى البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت
الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والاخر من محلة اخرى والمدعى
يريد ان يخاصمه الى قاضى محلته والاخر يأبى اختلف فيها ابو يوسف
ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل
العسكر والاخر من اهل البلدة فاراد العسكرى ان يخاصمه الى قاضى العسكر
فهو على هذا كما فى الخانية اقول ينبغى ان يكون محل الخلاف

كما فى البزازية للسلطان عزل القاضى
بريبة وبلا ريبة ولا ينعزل حتى
يبلغه العزل وينعزل نائبه صح

لا تسمع الدعوى
بعد خمسة عشر سنة

الخلاف بين ابي يوسف ومحمد مااذا كان كل قاض على محلة كما هو فرض
المسئلة اما اذا كانت الولاية لقاضيين في مدينة واحدة على
السوأ فلا خلاف في ان العبرة للمدعى كما هو الواقع في عهدنا من تعدد
القضاة في المحاكم في مصر والشام وغيرهما من الامصار وقد افتى
شيخنا صاحب البحر بخلافه يقضى القاضي بالقرائن الدالة على ما
يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به فقد
قالوا لو ظهر انسان من دار ومعه سكين في يده وهو متلوث بالدماء
سريع الحركة عليه اثر الخوف ظاهر فدخلوا الدار في ذلك الوقت على
الفور فوجدوا بها انسانا مذبوحا بذلك الحين وهو مضرج بدمائه
ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة انه يؤخذ
به وهو ظاهر اذ لا يمترى احد في انه قاتله والقول بانه ذبح نفسه
او ان غير ذلك الرجل قتله ثم تسور الحائط فذهب الى غير ذلك احتمال
بعيد لا يلتفت اليه اذ لم ينشأ عن دليل كاحتمال كذب الشهود
كما في الفواكه البدرية العلم بالخلاف شرط حتى لو قضى في فصل
مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا يجوز قضاؤه عند عامتهم ولا يمضيه
الثاني ذكره في النهاية معزيا الى المحيط وقال فيه شمس الائمة هو
ظاهر المذهب كما في تبيين الكنز قلت وفي الفواكه البدرية قال اختلفوا
فيه ورجح غير واحد انه ليس بشرط فينفذ على المخالف علم القاضي بالخلاف
في المسئلة ام لم يعلم والله اعلم ولو قضى في مجتهد فيه مخالفا لرأيه

صح
لو ظهر انسان من دار و
هو متلوث بالدم

ناسياً لمذهبه نفذ عند الامام وان كان عامداً ففيه روايتان
فى رواية ينفذ لانه ليس مخطئاً بيقين وفى رواية لا ينفذ لانه
خطاء عنده وقد نهى عن اتباع هوى غيره بقوله ولا تتبع اهواهم
وعندهما لا ينفذ فى الوجهين وعليه الفتوى وقيل الفتوى على النفاذ
كما فى فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام ثم بعد ذكر ما قدمناه
من الخلاف فى نفاذ القضاء بخلاف رايه قال والوجه فى هذا الزمان
ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمداً لا يفعل الا لهوى باطل لقصد
جميل واما الناسى فلان المقلد ما قلده الا يحكم بمذهبه لا بمذهب
غيره هذا كله فى القاضى المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب
ابى حنيفة مثلاً فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة الى ذلك
انتهى كلامه وفى بعض مختلفات شيخنا ان القاضى الذى ولاه
السلطان يحكم بالصحيح فى مذهبه اذا تعداه الى القول الضعيف
فلا ينفذ قضاؤه انتهى تفويض القاضى الحكم فى مسئلة لا يراها
الى من يراها الصحيح انه ينفذ وبه يفتى كما فى الوهبانية وشرحها
غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة فرفعت امرها الى
قاض فكتب الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق به تقع الفرقة
ولو كان لهنا عقاراً واملاك يتحقق العجز لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء
فى النفقة اذا لم تكن من جنس النفقة لانه يتضمن القضاء على
الغائب وهكذا ذكره فى المحيط ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح

تفويض القاضى الحكم فى مسئلة لا يراها الى من يراها

لا يصح قضاؤه فان رفع قضاؤه الى قاض حنفي المذهب فاجاز قضاؤه
فالصحيح انه لا ينفذ والله اعلم كذا في شرح المنظومة الوهبانية نقلا
عن القنية القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص
اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او
بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح كما قدمناه لا حاضرا
او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام
مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم
تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث
على الحبلى او بعدم وقوع الثلاث قبل الدخول او بعدم الوقوع على
الحائض او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه اي بنصف الجهاز ان طلقها
قبل الوطء بعد المهر والتجهيز او بشهادة خط ابيه او في قسامة بقتل
او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم
صبي او عبد او كافر او بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن
حرره احدهما او بيع متروك التسمية عامدا او بيع ام الولد على الاظهر
وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص
او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة
الثلاث بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه
في دراهم او بيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلاة المحدث او بقسامة
على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق

صح سقوط المهر بالتقادم

٢ او للحكم صح

٤ القود او بصحة ضمان صح

البعض او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل
هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية
كذا في الفوائد الزينية لا يقضى على غائب الا ان يحضر معه خصمه او من
يقيمه ولو انكر ثم غاب فكذلك لان المعتبر قيام الانكار وقت القضاء
خلاف ابي يوسف رح ومن يقوم مقامه قد يكون بانابته او بانابة
الشرع كالوصي من القاضي وقد يكون حكما بان كان ما يدعي على الغائب سببا
لما يدعي على الحاضر اما اذا كان شرطا لحقه فلا عبرة في جعله خصما على الغائب
وبنى على هذا الاصل مسائل سط كل من ادعى عليه شيئا لا يثبت عليه
الا بالقضاء على الغائب فالقضاء على الحاضر قضاء على الغائب وتظهر
ثمرته في مسائل منها اذا اقام بينة ان له على فلان الغائب كذا وان
هذا كفيل عنه بامره يقضي على الغائب والحاضر لانها كالمعاوضة
ولو لم يقل بامره لا يقضي على الغائب ومنها لو اقام بينة انه كفيل
بكل ما له على فلان وان له عليه الفا كانت مثل الكفالة قضي على
الحاضر والغائب ولا يحتاج الى دعوى الكفالة بامره بخلاف الاولى
فتنبه لان الكفالة المطلقة لا توجب المال على الكفيل ما لم توجب على
الاصيل فصار كانه علق الكفالة بوجوب المال على الاصيل فانتصب
الحاضر عن الغائب خصما ومنها ان القاذف اذا قال انا عبد لفلان
فلا حد علي فاقام المقذوف بينة ان فلانا اعتقه حد وكان
قضاء على الغائب بالعتق ومنها لو قال له يا ابن الزانية فقال القاذف

اذا كفل بكل ما له على فلان منه

القاذف امته امة فلان فاقام المقذوف بينة انها بنت فلان
القرشية يحكم بالنسب ويحد ومنها لو اقام بينة انه ابن عم الميت
فلان وان الميت فلان بن فلان يجتمعان الى اب واحد وانه وارثه فحسب
قضى بالميراث والنسب على الغائب ومنها لو اقام بينة ان ابوى الميت كانا
مملوكين له اعتقهما ثم ولد لهما هذا الولد ومات وانه مولاه ووارثه
قضى بالولاء وكان قضاء بالولاء على الابوين واخوته المولودين
بعد عتقهما ومنها ما لو قال الداين العبد الماذون ضمنت على دينك
عليه ان اعتقه مولاه فاقام بينة عليه ان مولاه اعتقه بعد الضمان
والعبد والمولى غائبان يقضى بالضمان وكان قضاء بالعتق للغائب
وعلى الغائب ومنها ما لو قال المشهود عليه الشاهد عبد فاقام المدعى
والشاهد بينة ان مولاه اعتقه قبل الشهادة ومنها ما لو ادعى شيئا
فى يد رجل انه اشتراه من فلان واقام بينة يقضى له بالملك والشراء
من فلان ومنها ما لو قذف عبدا فاقام المقذوف بينة ان مولاه اعتقه
وادعى كمال الحد ومنها لو اقام العبد المشترى بينة ان البايع كان
اعتقه او دجل اخر اعتقه وهو يملكه ومنها لو قال لرجل ما بايعت
فلانا فضلى فاقام الرجل بينة على الضامن انه باع فلانا
عبده بالف ومنها ما لو اقام بينة على رجل انك اشتريت هذه
الدار من فلان وانا شفيعها ومنها ما لو قال لرجل اقض فلانا على الف
فاقضها فاقام المامور بينة انه قضاها يقضى بقبض الغائب والرجوع

على الامر ومنها ما لو قال لغيره العبد الذي في يدي لفلان فاشتره لي
وانقد الثمن فاقام المأمور بينة انه فعل ذلك ومنها لو قال لرجل
اضمن لهذا ما داينني فضمن فاقام الضمين بينة ان فلانا داينك كذا
واني قضيته عنك ومنها الكفيل بامر اقام بينة على الاصيل انه اوفى
الطالب ومنها لو اقام بينة على ان له على فلان الفا وانه احاله
بما عليه ومنها ما لو اقام بينة على رجل انه كان لفلان عليك الفا
لطنته بها على واديتها اليه ومنها ما لو طالب البايع المشتري بالثمن ³
على فلان ومنها ما لو قال لرجل ان جنى عليك فلان فانا كفيل بنفسه
فاقام بينة انه جنى عليه فلان ومنها ما لو اقام بينة على رجل في يده
دار انها له واقام ذو اليد بينة ان فلانا وهبها له وسلم
او اودع او باع ومنها ما لو اقام ذو اليد بينة ان للمدعي باعها من فلان
وقبضها نبطل بينة المدعي ويلزم الشراء للغائب ومنها ما لو قال ذو اليد
اودعنيه فلان فطلب تحليفه فنكل فقضى عليه نفذ على الغائب فلان
ومنها وصل الي من زيد وكيل فلان بامره او من غائب غصبه منه وحلف
المدعي ما يعلم دفع زيد فقضى عليه نفذ على فلان ومنها ما لو اقام
بينة على عبد ان مولاه اعتقه وانه قطع يده بعد ذلك او استدان
منه او اشترى منه على عبد ان او باع منه ومنها ما قيل انه لو قال
لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فاقامت بينة ان فلانا طلق
امرأته ومنها لو اقام القاتل بينة على ان الحاضر ان الولي الغائب قد عفى

[illegible]

قد عفى ومنها ما لو اقام الحاضر على القاتل بينة ان الولي الغائب قد عفى تقبل
البينة في جميع هذه الصور ويتضمن القضاء على الحاضر القضاء على
الغائب كذا فيها في المجتبى للامام الزاهدي لو حكم الحاكم بحكم ثم
اراد ان يرجع عنه لا يصح كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد
كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان القضاء بالبينة ولو قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غيره او وقعت في تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمي
لا يعتبر والقضاء ماض اذا كان مع شرائط الصحة قلت ثم يفهم
من التقييد انه اذا كان قضى بعلمه يجوز له الرجوع كذا في شرح الوهبانية
لابن الشحنة اذا قضى القاضي بحق لرجل على رجل وحبسه في ذلك الحق فمات
صاحب الحق وورثه القاضي الذي اعتقل المحبوس هل يجب عليه ارساله
من الحبس بعضهم قال يخلي سبيله نفيا للتهمة عن نفسه وبعضهم
قال يتركه في الحبس حتى يقضي او يموت لانه ليس بابتداء حبس حتى يتهم
والفتوى على هذا كذا في شرح الوهبانية مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء
فاذا امتنع فعلى المدعى عليه كما في القنية وفيها وقد يكون خصما في البينة
دون اليمين وعلى هذا عشر مسائل او اكثر منها ادعى عبدين في يد رجل
فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبدين
كانا له له ان يأخذ الآخر ولو اراد ان يحلف ذو اليد ليس له ذلك
ومنها ان الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب فقال البائع رضي الآمر به
تقبل البينة على رضى الآمر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل

بدل فيها

بلغ

بالثمن آمر ردّ المبيع بالعيب فقال البايع رضي الآمر به تقبل البيّنة على
رضى الامر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب الشفعة
ادّعى عليه المشتري ان الموكل سلّم الشفعة تقبل بيّنته ولا يحلّف
الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدّين ادّعى عليه المديون انّه اوفى ربّ
الدّين دينه واقام بيّنة عليه تقبل ولا يحلّف المدّعى عليه ومنها اذا ادّعى
انى انا وفلان وقبل فلان وانكر تقبل البيّنة ولا يحلّف ومنها انه
اذا ادّعى انّ فلانا الميّت اوصى الى والى هذا فانكر تقبل البيّنة عليه
ولا يحلّف ومنها ان الأب فيما ادّعى على ابنه الصّغير خصم في سماع البيّنة
دون اليمين ومنها ان من ادّعى على ميّت مالا او حقا من الحقوق
وقدم وصيّه الّذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلّفه لان اليمين
لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصّي ولا للأب في حقّ الصغير
ذلك انتهى اذا اقرّ عند القاضي بحق عليه لرجل ثم غاب المقر قبل الحكم
عليه بما اقر فانّه يجوز له ان يحكم عليه في غيبته اجماعا ولو قامت
عليه بينة بالحكم وهو ينكر تقبل ان يقضي عليه القاضي غاب او مات
ثم زكت البينة لا يقضي بذلك وقال ابو يوسف يقضي عليه وهو اختيار
الخصاف وقال الحلواني هو ارفق بالناس كذا في شرح الوهبانية القاضي
لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم كما في البزازية وفي تتمة
الصغرى الاب اذا كان مفلسا مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم
من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه كما في القنية

مطلب لو اقر عند القاضي و غاب قبل الحكم

كما فى القنية كتاب قاضى الرستاق الى قاضى المصر لا تقبل فى الظاهر لانه
نقل الولاية لقاضى الرستاق وعلى رواية النوادر تقبل وقيل على هذه الروايت ٤ ولا ولاية صح
لا تقبل ايضا لانه لا حاجة اليه يحل للقاضى اخذ دينار فى نكاح البكر
ونصفه فى نكاح الثيب اذا كان لها ولى غيره وان لم يكن لا يحل له ذلك
كذا فى البزازية نقلا عن البقالى اذا توجه الحبس على المدعى عليه فطلب من
القاضى المهلة يوما او ثلثة ايام ليدفع المال فانه يمهل ولم يكن
بهذا القول ممتنعا من الاداء ولا يحبس كما فى الخصم يمهل لا بد الدافع
والمكاتب التعجيز لان الثلثة مدة ضربت شرعا لابلاء الاعذار والله اعلم
كذا فى شرح الوهبانية الصحيح ان قول القاضى ثبت عندى حكم كما فى
البزازية وغيرها واختلف العلماء فى امر القاضى هل هو حكم لم لا واختار
السرخسى انه حكم وفى القنية قامت البينة عند القاضى على رجل بحق
فقال المعتمد اقعد واطلب الذهب منه فهو حكم عليه ثم علم بعلامة
فتح حم الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء فيه وفى نفقات هذا
الكتاب لم يحبس المدعى عليه قضاء منه بالحق قضاء فيه ط حكم فى دعوى
العين اذا قال القاضى بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعى لا يكون
حكما وينبغى ان يقول حكمت هذا المحدود لهذا المدعى ثم قال ثم الصحيح
ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندى يكفى وكذا اذا قال
ظهر عندى او صح او علمت فهذا كله حكم هو المختار رخ قال وقال عز امر
القاضى بتسليم بعض المدعى او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه

بان الضيعة للمدعى انتهى ولى الخليفة رجلا قضاء مملكة له ولايات
واذن له ان يولى على تلك الولايات فولى عليهم رجلا قضاء مملكة
له ولايات لو عماله خاصم اليه فقضى الاعلى للاسفل او على الاسفل او قضا
الاسفل على الاعلى او له يصح لانه بمنزلة الشهادة وكل من تقبل
شهادته شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه كما فى البزازية
اقول دل ذلك على ان قضاء القاضى على عدوه لا يصح لان شهادته عليه
لا تقبل على ما اختاره المتاخرون ويدل عليه ايضا ما قال فى
الاختيار وكل من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضاء ومن
لا فلا انتهى فالعدو ليس من اهل الشهادة على عدوه فلا يكون من اهل
القضاء عليه ورأيت فى موضع ثقة نقلا عن الفتاوى الكبرى للخاصى
انه كما لا تقبل شهادته عليه لا يقبل سجله عليه وذكر شيخ الاسلام
عبد البر بن الشحنه فى شرحه الوهبانية ان المص يعنى ابن وهبان ذكر قضاء
القاضى على عدوه وان لم يرها منصوصة عندنا قال وينبغى ان
يفصل فيها بين ما كان بعلمه وبين ما كان بشهادة العدول بمحضر
من الناس فيجوز فى الثانى دون الاول قلت بل ينبغى القول
بالنفاذ مطلقا اذا كان القاضى عدلا والله اعلم ثم نقل عن الرافعى
عن الماوردى جواز القضاء على العدو ولا الشهادة عليه فارقا بظهور
اسباب الحكم وخفا اسباب الشهادة انتهى القضاء الضمنى لا يشترط
له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه وجده

وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة
النسب وعلى هذا لو شهد وا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها
فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية
بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت
الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق
على اخر وبينا نزاعا في دخوله فتقوم البينة على رؤيا ه فيثبت رمضان
ضمن ثبوت التوكيل كذا في الفوائد الزينية اقول غفرت ذنوبي
ينبغي ان لا يكون حادثة الفتوى من قبيل القضاء لان كونها زوجة
فلان لا يتوقف القضاء عليه بخلاف اسم الاب والجد اذا لم يكن مشهورا
بالاب فان القضاء يتوقف على ذلك فامكن القول بثبوته ضمنا كما في
الكفالة بالامر بخلاف ما اذا كانت بغير امر المكفول لعدم الاتصال
بينهما فتامل لو ذكر في باب البيع والشراء وتقابضنا تقابضا صحيحا
لا يكفي بذلك الا بشرط البيان والصحيح وذكر في شهادات المحيط لو كتب
وشهد الشهود على وفق الدعوى ان يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه
المدعي لنفسه كذا اختاره شمس الائمة رح واذا كتب في المحضر واحضر
المدعي شهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى
لا يفتى بصحة السجل وكذلك في كتاب القاضي الى القاضي لو كتب وشهدوا
على موافقة لا يقبل الكتاب ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي
والسجل وبين المحضر وافتى بصحة كتاب القاضي والعمل به وبصحة

٢ الضمني صح

اذا لم تكن الكفالة بالامر لا يشترط معرفة اسم اب المكفول عنه

السجل بفساد المحضر لان كتاب القاضي يرد من الامصار فلو رددناه
بقع المدعى في الجرح والدليل على صحة الفرق بين السجل والمحضر ما ذكر
في الزيادات من ادعى انه وارث فلان الميت واقام على وراثته شهودا
فالقاضي لا يقضي بوراثته ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو ادعى انه وارثه
لا وارث له غيره وقالوا لا ندري باى سبب قضى فان القاضي الثاني
يجعله وارثا لان قضاء القاضي محمول على الصحة وعلى موافقة الشرع
وعلى هذا كتاب القاضي واذا كتب السجل موجزا ثبت عندي بالوجه
الذي تثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة
السجل ما لم يبين الامر على وجهه وقيل يفتى بصحته كذا في الفصول
العمادية وفي الخلاصة ولا يكتفى بما يكتب في السجلات انه ثبت عندي
على الوجه الذي تثبت الحوادث الشرعية وما لم يذكر على الوجه لا يفتى
بصحة السجل وكذا لا يفتى بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى
وذكر الامام النسفي في نسخته حكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي
عينه ورده المحاضر والسجلات بهذا ونقل عن شمس الاسلام انه
كان يقول كيف يكتفى بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعى
يقول المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك المدعى فلا
يكون بينهما موافقة قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في
السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر الى اخر فيكون في التدارك
حرج اما في المحاضر يمكن التدارك والله اعلم لا يقبل قول امين القاضي

القاضي انه حلف المخدرة الا مع شاهد لا اعتبار بالشاهد الواحد الا
اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي الى اخر فانه يكتب كما في البزازية
القضاء بالعتق وفي الملك المورخ قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ
ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية
عن هذه الفائدة كما في الفوائد الزينية عن مسروق رح القاضي اذا
اكل الهدية فقد اكل السحت واذا اخذ الرشوة بلغت بالكفر سو
والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة تدفع بشرط الاعانة ولا
شرط مع الهدية كما في المجتبى وفي البدايع ذكر من جملة اداب القاضي انه لا
يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر كذا في شرح الوهبانية ثم قال
قلت واذا كان كل واحد منهما لا يعرف الا لغة واحدة فالمترجم يترجم والقاضي
يقضي بالعربية والله اعلم قال ابو العباس احمد بن ادريس هل يجب على الحاكم
ان لا يحكم الا بالراجح عنده اوله ان يحكم باحد القولين وان لم يكن راجحا
عنده جوابه ان الحاكم اذا كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم ويفتي بالراجح
عنده وان كان مقلدا في رجحان القول المحكوم به امامه الذي تقلده في الفتوى
واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام اجماعا واما الحكم والفتيا بما
هو مرجوح بخلاف الاجماع كذا قاله قاسم في تصحيحه ثم الفتوى على الاطلاق
على قول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن
الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان

مح
القضاء بالعتق والملك
المورخ قضاء على
كافة الناس

٣ جاز له ان يفتي بالمشهور في مذهبه وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا في

اعلم العلماء فى زمانه حتى قال الشافعى رح الناس كلهم عيال لابى حنيفة
فى الفقه واذا اجاب المفتى ينبغى ان يثبت عقيب جوابه والله اعلم او نحو
ذلك وقيل فى المسائل الدينية التى اجمع عليها اهل السنة والجماعة
ينبغى ان يكتب والله الموفق او يكتب وبالله التوفيق او يكتب وبالله العصمة
وكره بعضهم الافتاء لقوله عليه السلام اجراكم على النار اجراكم على الفتوى
والصحيح انه لا يكره ان كان اهلا لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون فكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال وتأويل ما روى اذا لم
يكن اهلا وبه يقول لقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته
ملائكة السموات والارض كذا نقلناه من رسالتنا المسماة صح بمسعفة
الاحكام على الحكام وفى القنية قال شيخ المسائل التى تتعلق بالقضاء
الفتوى فيها على قول ابى يوسف لانه حصل له زيادة علم بالتجربة
قال مت والذى يوئس ما ذكره فى فتاوى الزكوة ان ابا حنيفة
كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال
الحج افضل والله اعلم تصرف القاضى فى الاوقاف يبنى على المصلحة فما خرج
عنها باطل وتمامه فى الفوائد لشيخنا رح وفيها لا يجوز اثبات الوكالة
والوصاية بلا خصم حاضر القاضى اذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك
قال محمد لا ينفذ وقال ابو يوسف رح ينفذ وذكر الفضل قول ابى حنيفة
مع ابى يوسف رح وعليه الفتوى كما فى الفصول العمادية زلت وفى شرح
الكنز للامام الزيلعى جعل القضاء على الغائب من قبيل ما وقع

ما وقع الخلاف فيه في نفس القضاء وانه لا ينفذ على الصحيح وعزاه
الى الخصاف والله اعلم وفي مجمع الفتاوى وينبه المفتي بالمعزو الى
المنتقى ان الفتوى على عدم نفاذ القضاء على الغائب فليعول عليه
لكن في الخلاصة من كتاب المفقود ان القاضي لو قضى على الغائب
نفذ بالاجماع ثم قال فان قيل المجتهد فيه لنفي القضاء فينبغي
ان يتوقف على امضاء قاض اخر قلنا لا بل المجتهد فيه سبب القضاء
وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر القضاء ام لا
فاذا راها القاضي وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود
في القذف والفتوى على هذا انتهى وفي بعض شروح الجامع للمشايخ
المتقدمة رح جملة قضاء القاضي ثلثة اقسام قسم منه ان يقضي
بخلاف النص والاجماع وهذا باطل ليس لاحد ان يجيزه ولكل واحد
من القضاة نقضه اذا رفع اليه وقسم منه ان يقضي في موضع مختلف
فيه وفي هذا ينفذ قضاؤه وليس لاحد نقضه وقسم منه ان
يقضي بشيء يتعين فيه الخلاف بعد القضاء اي يكون الخلاف
فيه نفس القضاء فبعضهم يقول نفذ قضاؤه وبعضهم يقول يتوقف
على امضاء اخر ان اجازه جاز ويصير كان القاضي الثاني قضى في
مختلف فيه وليس للثالث نقضه وان ابطله الثاني بطل وليس
لاحد ان يجيزه كذا في الفصول العمادية الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد
في ان القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ لا ينفذ باطنا

كما نقله الكافيجي فى كتابه المسمى بسيف القضاة على البغاة وعزاه الى ابو
الليث رح لا تقبل اى لا تقبل الشهادة الا من قاض مولى من قبل السلطان
احتراز عن الحكم بملك الجمعة اى بقدد على اقامة الجمعة فلا يقبل من قاض
رستاق ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا ولو كان المدعى عليه كافرا
لان شهادتهم ملزمة الحكم على القاضى فيكون حجة عليه ولا عبرة بالخصم
شرح الدرر والغرر لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا
بل بالشهادة على مضمونه وتمامه فى الفصول العمادية ولو راى المكتوب كان لم
يخالف راى القاضى الكاتب فيما لا ينفذ كتابه والمعتبر فى هذا راى
المكتوب اليه لا راى الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضى رستا
وانما يقبل كتاب القاضى المولى الذى يملك الجمعة القاضى الكاتب
اذا كتب فى كتابه شهد بذلك شهود عدول عرفتهم واثبت معرفتهم
جاز كما يجوز فى السجل كذا فى الخانية بحث موجز على القاضيات
يسوى بين الاب والابن وبين الخليفة والرعية وبين الذمى والشريف
كما فى تبيين الكنز وفى معدوم جواهر الفتاوى كتب كتابا الى
قاض معين ليس لنائبه ان يقبله ولو كتبه لنائبه ليس للمنيب قبوله
وفيه ايضا من الباب الاول من كتاب القضاء قاضى نيسابور كتب
كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فى حادثة فوصل الى قضاة قاض
تقلد القضاء بعد كتابه هذا الكتاب فانه لا يقبل لانه خطاب والخطاب
انما يصح اذا كان له ولاية وقت الخطاب بلدة ليس فيها قاض بان مات

بان مات او عزل ولرجل على اخر دين فله ان ياخذه ويلازمه ليلاً
ونهاراً حتى ياخذ حقه لان ملازمته تتعلق به لانه فعله اما ليس له
ان يمنعه عن الكسب والدخول في بيته والى هذا اشار النبي عليه افضل
الصلوة واتم السلام حيث قال لصاحب الحق اليد واللسان واراد باليد
الملازمة وباللسان التقاضي على وجه العنف واما المنع عن الكسب
والدخول في بيته على اهله فانما يثبت بالولاية ولا ولاية عليه فلا يمنعه
عنه بخلاف القاضي لان له ولاية المنع والحبس وغيره القاضي اذا
كان له خصومة واستخلف خليفته يقضي له على خصمه لا ينفذ لان
قضاء نائبه كقضائه بنفسه وذلك غير جائز واستشهد بما ذكر
محمد ان من وكل رجلاً بشيء ثم صار الوكيل قاضياً فقضى لموكله في تلك
الحادثة لم يجز لانه قضى لمن ولاه ذلك فكذلك نائب هذا القاضي
المتداعيان اذا لم يكونا من اهل ولايته وهو في ولاية قاض اخر لا ينفذ
قضاء القاضي انما يصح في مصره الذي جعل قاضياً فيها انتهى وفي الخلاصة
اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاض اهل بلدة قال يصح قضاؤه
ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي حتى لو كان الدعوى
في دين له وفي عين يصح قضاؤه بينهما ولو كانت الدعوى في عقار
وموضعه في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعى بقصر يده
عنه ويسلمه الى المدعي لانه لا ولاية له على هذا بخلاف الدين والعين
الحاضرة لان ولايته ثابتة على ذلك قال رحمه الله والصحيح ان قضاء

القاضي في المحدود يصح وان لم يكن المحدود في ولايته متولي الوقف اذا
اجر الوقف وتصرف فيه تصرفا اخر وكتب في الصك انه وهو متولي
لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لا يجوز وكذا الوصي لانه يختلف
احكامه باختلاف نصبه وتقليده لان وصي الاب ووصي الام ووصي القاضي تختلف احكامهم
احكامهم وكذا المتولي فان قال انه متولي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه
جاز لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر الى
تاريخ الصك كذا في الفصول العمادية قلت فعلى هذا ما يكتب في عهدنا
من اجرة الناظر الشرعي او الوصي الشرعي لا يكفي لان وصي الاب ووصي شرعي
كما ان وصي القاضي كذلك وكذا الكلام في المتولي والله اعلم القضاء واجب
على القاضي بعد ظهور عدالة الشهود حتى لو امتنع ياثم ويستحق العزل ويعزر
كما في تبيين الكنز قلت وقد صرح الكافيجي في سيف القضاة على البغاة بكفره
ومحله ما اذا لم يره واجبا وبه صرح في شرح المجمع من كتاب القضاء في بحث
نفوذ القضاء ظاهرا وباطنا وانه ينفذ عند الامام بان القضاء واجب
على القاضي اذا قامت عنده البينة حتى لو لم ير الوجوب على نفسه يكفر
ولو اخره يفسق اذا حكم السلطان بين اثنين ينفذ عند الخصاف وعليه
الفتوى كما في البزازية وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا القضاء واجاز له
الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم انتهى قلت يعني لو قال السلطان
له استخلف من شئت فاستخلف اخر وقال القاضي له استخلف من شئت
له الاستخلاف ايضا ثم وثم هكذا يجب ان يفهم كلام الخلاصة كما افصح عنه

كتاب الشهادة

افصح عنه فى البزازية والله اعلم وفى الملتقط وقضاء القاضى فى غير محل
ولايته لايصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا فى ولايته فاختار فى الكنز
عدم صحة قضائه وصحح فى الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف
انما هو فى العقار لا فى العين والدين كما فى البزازية كذا فى الفوائد الزينيه
والله اعلم **كتاب الشهادة** هى اخبار عن مشاهدة وعيان
لا تخمين وحسبان هذا فى اللغة واما فى الشرع فهى اخبار بصدق لاثبات
حق بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء ولا بد فى ذلك كله من العدالة
ولو قال الشاهد بدلا عن لفظ الشهادة اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته
وشرائط العدالة ان يكون الشاهد مجتنبا من الفواحش التى فيها الحدود
وغيرها من الكبائر كترك الصلوة وهتك حرمة الصوم ومنع الزكوة ونحو ها
ولا يكون مصرا على الصغائر ولا يكذب ذو مروة وديانة ويؤدى ما يلزمه
من انواع الفرائض والواجبات ابدا من غير تقصير ويكون صلاحه غالبا
وفساده نادرا واجتنابه الصغائر كاجتنابه الكبائر ولا تقبل شهادة
النساء على الشهادة ويجوز شهادة شاهدين على شاهدة شاهدين
ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد كما فى الحاوى وذكر الصدر ان
شهادة الرئيس والجابى فى السكة او البلدة التى ياخذ الدراهم فى الجبايات
والصراف الذى يجمع الدراهم عنده باختياره لا تقبل بزازية والمراد بالرئيس
رئيس القرية وهو المسمى فى بلادنا بشيخ البلد ومثله المعروفون فى الراكب
والعرفاء فى جميع الاصناف وعمال السلطان وبلادنا كلهم اعوان على

الظلم كذا في فتح القدير امير كبير ادعى فشهد له عماله وولاته ونوابه
ورعاياه لا تقبل شهادتهم وعنه من متكلم في احاديث الرعية وقسمة
النوائب والضرائب لا تقبل شهادتهم وعنه تقبل شهادة المزارع
لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الائمة
الاسبيدي لا تقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس
والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع كذا في شرح
الوهبانية نقلا عن القنية وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له
الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل ادعى
محدودا في يد رجل انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل محلة
هذا المسجد تقبل شهادتهم هو المختار كذا في القنية المعروف بالعدالة
اذا شهد بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف
توبته وروى الفقيه ابو جعفر انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير
العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته كما في الفتاوى الخانية
واما شهادة الفاسق ان تحرى القاضي الصدق في شهادته تقبل
والا فلا وعند الشافعي لا تقبل اصلا كما في المجتبى وفي القنية عن الوبري
من رده الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم اخر ان يقبله في تلك الحادثة وان
اعتقده عدلا انتهى اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق
ينظرون قال خلف بطلت عدالتهم كذا في الخانية وفي شرح الوهبانية
عن واقعات عمر بن مازه انه علل عدم قبول شهادتهم بان الطريق حق

ولغيره لا يجوز الشهادة مع

حق العامة ولم تمحل بالجلوس فاذا جلس فقد شغل حق العامة فصار
مرتكبا للحرام فسقطت عدالته وفي الفتاوى الصغرى لا تقبل شهادة
من وقف على الطريق لا يكون قادحا مطلقا ولا ينافيه ما تقدم اذا تأمله
انتهى كلامه اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم
صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه يعني حق المطالبة
ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد على الميت بدين جازت على كل
حال ولو كان الورثة كبارا وكان في التركة ثلث موصى به لا تقبل شهادة
الوصي لثبوت حق الاستيفاء له بهذه الشهادة كما في الخانية من ترك
الصلوة متعمدا تبطل عدالته ومعنى التعمد عدم استعظام التفويت
كما يفعل العوام لا الاستخفاف بها فانه كفر وفي الملتقى تارك الجمعة
والجماعات مجانة واستخفافا لا شهادة له وان على تأويل الهوى وكان
عدلا فيما سواه تقبل وترك الجمعة ولو مرة بلا عذر وتأويل مبطل
على اختيار الحلواني والسرخسي شرط الثلاث ولو لفسق الامام او لمرض
لا كما في البزازية ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل كما في الخلاصة
اذا شهد الرجل لابن ابنه جازت شهادته كما في الخانية ثلاثة عشر مسئلة
اذا شهد الشاهدان فيها واختلفا في مكان الشهادة ووقتها لا يؤثر
ذلك في شهادتهما وتقبل وهي مذكورة في شرح الوهبانية نقلا عن الكافي
مثاله ان يدعي على اخر شراء سلعة بالف فينكر فيحضر شاهدين فيشهد
احدهما انه باعه بالف بدمشق ويشهد الاخر انه باعه بالف بمصر فانه

لانه شغل الطريق وهذا التعليل يفيد ان الخروج اذا تجرد عن شغل الطريق صح

اذا شهد الوصي والورثة كبار جاز

مطلب
شهد الرجل لابن ابنه جاز

فانه يجوز كما قال احدهما يوم الاحد قال والاخر يوم السبت او قال في محرم
والاخر في صفر او وقت الظهر والاخر وقت العصر او يشهد احدهما انه باعه
ويشهد الاخر على اقراره انه باعه جازت الشهادة مع الاختلاف المذكور
في الثلاثة عشر وفي الحوالة والبراة والضمان والوصية والوكالة والقذف
وفيه اختلاف بين ابي حنيفة رح وصاحبيه فهو يقول الاختلاف لا يضر
وعليه مشى في التظهير ويقولان يضر والرهن والعتق والطلاق والبيع
والشراء والقرض والدين والضابط ان المشهود به ان كان قولا محضا
فالاختلاف المذكور لا يمنع قبول الشهادة لامكان الاعادة والتكرير
في القول وان كان فعلا محضا او قولا وفعلا كالغصب والنكاح فان
الحضور شرط فيه قلت وينبغي ان تقبل الشهادة في البيع والشراء والرهن
بكونهما على اقرارهما لتكون ثانية ومبنيه على ان القول قول الامام والثاني
دون الثالث فقد قال قاضيخان وان اختلفا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل
القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا
في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح والقياس
انه لا تقبل وهو قول محمد وزفر قال وان شهدا على اقرار المرتهن او الواهب
والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الرهن فشهد
احدهما بمعاينة الرهن والاخر على اقرار الراهن به لم تقبل ويكون هذا
بمنزلة الغصب فينبغي ان يضم الى الثلاثة عشر المذكورة الهبة والصدقة
فتصير خمسة عشر انتهى وهنا اربعة مسائل يضر فيها الاختلاف المذكور

مطلب في ثلاثة عشر مسئلة تجوز الشهادة بها مع الاختلاف في الزمان والمكان

مطلب اربعة مسائل يضر فيها الاختلاف

المذكور ويمنع من القبول بعض المسائل السابقة وهي في شرح المنظومة نقلا عن
الكافي في الغصب والقتل والنكاح والجناية فاذا اختلف الشهود في واحد
منها في الوقت والزمان او المكان لم تقبل شهادتهم لانها ما عدا النكاح
افعال محضة والنكاح وان كان قولا لكن شرطه حضور الشاهدين وهو فعل
والله اعلم وفي المنتقى شهد احدهما ان المدعي سكن هذه الدار والاخر ان
الدار له لا تقبل ولو قال احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه سكن فيها
تقبل وفي الصغرى قال احدهما قيمة الثوب الهالك كذا وقال الاخر اقر
هو بذاك لا تقبل شهد احدهما على الشراء بالعيب والاخر على اقرار البايع
بالعيب لا تقبل وكذا لو شهد احدهما انه مالك المدعي والاخر على اقرار المدعى
عليه به يقبل وفي المنتقى عن الثاني قال احدى شاهدي الطلاق
طلقها بالعربية والاخر انه كان بغير العربية كالفارسية والتركية
لا يقبل فان كان هذا في الاقرار بالمال يقبل وليس الطلاق كذلك كما في ...... البزازية
وفي الفوائد الزينبية شهد انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية
تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما لا يجمع في الشهادة بين
قول وفعل ومن فروعه كما في القنية ما لو ادعى الفا فشهد احد
شاهديه بمعاينة الدفع والاخر على اقرار المدعى عليه بها فانها تقبل
لانه ليس بجمع بين قول وفعل لو تاملت وفي العمادية لو شهد احدهما ان
فلانا باع بكذا او شهد الاخر ان فلانا اقر بالبيع منه بكذا لا تقبل لان لفظ
الانشاء والاخبار فيه واحد انتهى بينة الاكراه اولى بالقبول من بينة

شرط قبول الشهادة على النكاح حفظ الوقت والزمان والمكان

لا تسمع خلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعي على المدعى عليه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بها صح

الطوع عند التعارض وهو الاصح كما فى الفصول العمادية وعليه الفتوى
كما فى الخلاصة وفى البزازية قال وفى الملتقط ادعى عليه الاخر طائعا وبرهن
على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه
اولى وان لم يورخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعى اولى اقول
كلامه يقتضى ان بينة الاكراه انما تقدم على بينة الطوع عند
التعارض واما اذا لم يحصل التعارض فبينة الطوع اولى فتكون
المسئلة ثلاثية وهى اما ان يورخا او لا فان كان الاول وهو ما
اذا ارخا فاما ان يتحد التاريخ او يختلف فان كان الاول فبينة
الاكراه اولى وان كان الثانى وهو ما اذا اختلف التاريخ او لم يورخا
فبينة الطوع اولى انتهى ولو ادعى احدهما البيع عن الطوع والاخر
عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعى الطوع كما فى الصحيح
والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه فى الصلح والاقرار كان
القول قول من يدعى الطوع والبينة بينة الاخر فى الصحيح من الجواب
كما فى شرح الوهبانية لو قالا لا نشهد ان فلانا مات لكن اخبرنا بذلك
من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح وللخصاف جوز ذلك ايضا وفيه
اختلاف المشايخ رح كما فى الخلاصة لا يجوز للقاضى ان يحكم بسماع نفسه
ولو تواتر عنده ولا برؤية نفسه فى يد انسان كذا فى تبيين الكنز
ولا تجوز شهادة المسجون فى حالة السجن يعنى اذا لحدث بين اهل السجن
حادثة فى السجن واراد بعضهم ان يشهد فى تلك الحادثة لم تقبل لكونهم

بينة الطوع اولى اذا لم يورخا

لكونهم متهمين كذا فى الجامع الكبير كما فى الدرر والمعزو فى البزازية وشهادة
اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان
فيما يقع بينهم فى الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع فى الحمامات
لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يحضر السجن والبالغ لا
يلاعب الصبيان والرجال حمام النساء والشرع شرع اذلك طريقا
اخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما يستحق به الدخول فى السجن
ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم
لا الى الشرع انتهى اقول وفى الحاوى القدسى وتقبل شهادة النساء وحدهن
فى القتل فى م بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى وهو معارض لما
فى البزازية فيجب التبيين له عند الفتوى الصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل
العدالة وذكر الخاص عن قاضيخان ان الفتوى على سقوط العدالة
بتاخيرها من غير عذر لحق الفقراء دون الحج خصوصا فى زماننا كذا فى
شرح الوهبانية شهد لبنت امرأته او لمطلقته ورثه طب وقال هذا
بعد انقضاء العدة من طلقها وهى فى العدة لا يجوز شهادته لها ٢ ٢ تقبل كذا فى القنية ولا شهادتها له
انتهى ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما
او يدفع عن نفسه مغرما ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس
دينه كذا ذكره فى الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل
شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون فى حياته ويتعلق بعد وفاته
كما فى الخانية قلت وحكى شارح الوهبانية عن المحيط انها لا تقبل لمديونه

اذا كان مفلسًا ونقل عن الحلوانی فی القبول وان كان مفلسًا وهو ظاهر
كلام الخانية وحاصل القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت
بالاتفاق والخلاف فی حالة الاعسار ومع الحياة ولم ادر من رجح احد
القولين والله اعلم والامام الزيلعی اقتصر علی القول بالقبول اذا كان
مفلسًا واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما فی شرح الوهبانية
رجل شهد علی قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل
علی قضاء ابيه ويجوز شهادته علی شهادة ابيه قال الحسن بن زياد
اذا شهد ابناء القاضی لرجل ان اباهما قضی لهذا علی هذا لم تقبل
شهادتهما عند ابی حنيفة رح علی قضاء ابيهما قال وفيها قول اخر انه
يجوز قال وبه ناخذ رجل قال ان شربت خمرا فعبدی حر فشهد رجل
وامرأتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف يقضی بعتق العبد ولا يحد ولو
قال ان سرقت من فلان فعبدی حر فشهد عليه رجل وامرأتان
انه سرق منه عشرة دراهم قال فی المنتقی هذا والاول سواء لا تقبل
شهادة المرأتين ولا يقضی بشیء وذكر فی النوازل ان محمدا قال اضمنه
العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح خلاف محمد فی مسئلة
السرقة وشرب الخمر والفتوی فيهما علی قول ابی يوسف كذا فی الخانية وفی
النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله
بن المبارك عن ابی حنيفة رح لانه لبخله يستقصی فيما يقبض من الناس
فياخذ الزيادة علی حقه فلا يكون عدلا كما فی الخلاصة وفی النهاية

وفي النهاية شهادة البخيل لا تقبل في الظاهر انه اراد به من يبخل
بالواجبات كالزكوة ونفقة الزوجات والاقارب كما في تبيين الكنز وفيه
وبايع الكفن لا تقبل شهادته لانه يتمنى لبزه الموت بالطاعون وفي المحيط لا ٣ وغيره ص
تقبل شهادته لمعتدته من رجعي ولا بائن لقيام النكاح في بعض الاحكام
ولو شهد احدهما للاخر في حادثة فردت فارتفعت الزوجية فلعاد تلك
الشهادة تقبل بخلاف ما لو ردت بفسق ثم تاب وصار عدلا واعاد تلك
الشهادة فلا تقبل وبه قال مالك واحمد والشافعي في الاصح لان
القاضي لما ردها صار مكذبا في تلك الشهادة شرعا فلا يقبل بخلاف
شهادة العبد والكافر والصبي اذا ردت ثم اعتق واسلم وبلغ واعادها
تقبل كذا في شرح الهداية للكمال ثم بحث وقال فصار الحاصل كل من ردت
شهادته لمعنى وزال ذلك المعنى لا يقبل اذا اعادها بعد زوال ذلك
المعنى الا العبد واحد الزوجين للاخر والكافر والاعمى والصبي اذا شهد
كل منهم فرد ثم عتق واسلم وابصر وبلغ وانتفت الزوجية فشهدوا
في تلك الحادثة بعينها تقبل ولا تقبل فيما سواهم انتهى كلامه
اقول غفرت ذنوبي ما ذكره الكمال من القبول في صورة ما اذا
شهدت لزوجها او شهد لها فردت الشهادة ثم زالت الزوجية
ثم شهد احدهما للاخر سبق قلم منه درج والصواب عدم القبول كما نقله
الثقات من اهل المذهب قال القاضي في فتاواه ولو كان القاضي
رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته

مطلب كل من ردت شهادته لمعنى ثم زال ذلك المعنى

١

لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة
لاتقبل بعد ذلك انتهى ومثله في غالب الكتب المعتمدة فتنبه له
عند الفتوى دزقنا الله سبحانه التوفيق وهداك واياناً احسن طريق
واذاقنا حلاوة التحقيق ويقبل لام امرأته وبنتها ولزوج بنته ولامرأة
ابنه ولامرأة ابيه ولاخت امرأته كما في فتح القدير العمادي اذا
كانوا عدولاً لا يأخذ وينبغي يحفظ من الناس تقبل والا لاتقبل
في الصحيح كما في البزازية وروى ان فضل ابن ربيع وزير الخليفة شهد
عند ابي يوسف في حادثة فرد شهادته فشكاه الى الخليفة فقال
الخليفة ايها القاضي ان وزيري رجل دين لا يشهد بالزور فلم رددت شهادته
قال لاني سمعته يوما قال للخليفة انا عبدك فان كان صادقاً فلا
شهادة للعبد وان كان كاذباً فكذلك ايضاً لانه اذا كان لايبالي بالكذب
في مجلسك فلا يبالي بالكذب في مجلسي ايضاً فعذره الخليفة فيه كذا
في شرح الزيلعي قال الكمال والذي عندي ان رد ابي يوسف شهادته
ليس لكذبه لان قول الحر لغيره انا عبدك انما هو مجاز باعتبار معنى القيام
بخدمتك وكوني تحت امرك ممتثلاً له على اهانة نفسي في ذلك والتكلم
بالمجاز على اعتبار الجامع ووجه الشبهة ليس كذباً محظوراً شرعاً
ولذا وقع المجاز في القرآن ولكن رده لما يدل عليه خصوص هذا المجاز
من اذلال نفسه وتملقه لاجل الدنيا فربما يعني هذا الكلام اذا
قيل للخليفة فقد له الى الاعتذار بامر يقرب من خاطره والحاصل ان

والحاصل ان ترك المروة تسقط العدالة انتهى قيل في تعريف المروة
ان لا ياتي الانسان ما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند اهل
الفضل وقيل السمت الحسن وحفظه اللسان وتجنب السخف والمجون
والارتفاع عن كل خلق دني والسخف رقة العقل من قولهم ثوب
سخيف اذا كان قليل الغزل كذا في فتح القدير شاهدان شهدا
على رجل بمال وعدلا وتوجه الحكم فدعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا
على بعض ذلك الدين ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن شيئا لانه ما
اتلف شيئا لان القاضي لم يقض بشئ بتلك الشهادة فان الصلح
يكون عن تراض ادعى على رجل انه شاهد في حادثة كذا وانكر الشاهد
الشهادة لا يحلفه القاضي لانه من احتج الى التحليف عسى ان يشهد
ولو شهد لا تقبل وكل شهادة يحتاج الى التحليف حتى يشهد وحتى
بطمئن قلب القاضي بشهادته فهو غير مسموع شهادة عمال الوقف
لا تقبل شهادتهم لانهم ياخذون الاموال بغير حق ويعرفون بالفسق
هكذا ذكره وهو الصحيح وما ذكر في الجامع الصغير من قوله وشهادة
العمال جائزة اراد به اعوان السلطان وهذا كان في العصر الاول
كانوا يعملون في الصدقات وجباية الحقوق الواجبة فاما هولاء الذين
كانوا في زماننا فلا تقبل شهادتهم لان الظلم منهم غالب ذكره
شيخنا جمال الدين في شرحه الكل من جواهر الفتاوى الشهادة على الجرح
المجرد لا تقبل بعد التعديل وتقبل قبله وانما تقبل قبل التعديل

مبحث شهادة عمال الوقف غير مقبولة

لانها اخبار فاذا اخبر مخبر ان الشهود فسقة او اكلة الربا
فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة واما بعد التعديل رفع
للشهادة بعد ثبوتها حقا وجب على القاضي العمل بها ان لم يوجد
الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو
السر في كون الجرح المجرد مقبولا ولو من واحد غير مقبول بعده بل
يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع والعبد كذا في شرح
مولانا خسرو ثم قال وتقبل الشهادة على انهم عبيد او محدودون
في قذف او انهم زنوا او سرقوا او شربوا ولم يتقادم العهد
بان لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقي قيد بعدم التقادم
اذ لو كان متقدما لا تقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة بحد
متقادم مردودة انتهى ملخصا في تبيين الكنز ولو اقام البينة
على اقرار المدعي ان الشهود فسقة تقبل بينته لانه اقرار انه لا حق
له في المدعى وكذا اذا اقام البينة على اقراره انه استاجر الشهود
او على اقرار الشهود انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق وكذا اذا
اقام البينة ان الشهود عبيد او محدودون في قذف لان العبد
اثبات الحق عليهم وهو الرق وفي غيره ليس فيه اشاعة الفاحشة
من عندهم وانما حكوا باظهار فاحشة من غيرهم انتهى بينة
الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء يعني رجل جرح انسانا
ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام

بلغ

في مقدار التقادم في الحدود

اقام بينة على اقرار الشهود انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق

واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء
المقتول اولى وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن يعني انه وصيا
باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام البينة واقام المشترى بينة
ان قيمة الكرم في ذلك اليوم مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا
زايدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة وبينة كون المتصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني ان امة اقامت
بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة
انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امراته ثم اقام
الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة انه كان عاقلا
او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة
انه كان عاقلا فبينة الولي اولى في الفصلين كذا في شرح الدرر والغرر
نقل عن المحيط انه يثبت الدين على المدعى بمجرد بيان الشاهدين سببه
عن غير حاجة البيان بقول مات وعليه دين شهدوا على رجل انه جرحه
ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا بانه مات من
جراحته لانه لا علم لهم به كما في البزازية من الجنايات ذكر الاسبيجابي
من اكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الاكثر ولابد من كونه في
غير ارادة التقوى على صوم الغد او موانسة الضيف كما في فتح القدير
ونحوه في المجتبى الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرف قدر
ما رهن عليه من الدين كما في القنية الشهادة اذا ابطلت في البعض

بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني
فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط
كما في العتاق منها كذا في الفوائد الزينية وقال الخجندي الخطأ في
الحد الواحد لا يوجب نقصانا في الشهادة س وان تداركوا الغلط
في ذلك المجلس تسمع وان تفرقوا لا تسمع ط اذا غلط الشاهد في واحد
من الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود وكذا في القنية
شهادة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء
فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول
النصارى وفيما اذا شهدا ان الأجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث
اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها ارضعت الظئر بلبن شاة
لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في
الظهيرية والبزازية كذا في الفوائد الزينية اذا شهدوا انه وارث
فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن السبب ولا يقضي
قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء
بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما
لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان
قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه
فاشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا
القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي فان بين سببا

بشرط الدابة عنده ولم يزل عن ملكه
وفيما اذا شهد بالخلع او طلاق ولم
يستثن وفيما اذا [illegible] ان الامام اهل
مدينة فشهد ان هؤلاء لم يكونوا فيها
وقت الامام وفيما اذا شهد اهـ

سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضى يحمل على الصحة ما امكن ولا
ينقض بالشك فيقضى له بالميراث ولا يقضى بالسبب الذى بين المدعى
لان هذا القاضى لا يدرى ان القاضى الاول قضى بذلك السبب ام لا كما فى
الخانية اقول بهذه المسئلة تدل على الاكتفاء بالاجمال من القاضى
وانه لا يتعقب قضاؤه بل يحمل على الصحة والسداد ما امكن وينبغى ان
يقيد ذلك بما اذا كان القاضى موصوفا بالعلم والصلاح والرشد
والفلاح والى لنا به والله اعلم تقبل البينة بعد اليمين وان شرط القاضى
على المدعى عدم القبول كما فى القنية وهو الصحيح كما فى جواهر الفتاوى
شهدا انه قضى بكذا وقال لم اقض بشئ لا تقبل شهادتهما خلافا لمحمد رح
كذا فى شرح الوهبانية الشاهد اذا اخر شهادته هل تقبل ام لا اجابوا
المشايخ رح فى شهود شهدوا بالحرمة الغليظة بعد ما اخروا شهادتهم
خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان
عيش الازواج على الحماى والخطيب الانماطى وكمال الائمة البياعى ثم
رقم للقاضى عبد الجبار وشرف الائمة وركن الائمة الصباغى وركن
الائمة وذكر نحوه قال وكثير من المشايخ اجابوا كذلك فى جنس هذا
وان كان تاخيرهم بعذر تقبل ثم نقل عن شرح الزيادات نحوه وعلله
بانهم لما سكتوا فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل وتمامه فى شرح المنظومة
نقلا عن القنية وفى الخانية رجلان شهدا على مريض صاحب فراش انه
طلق امرأته ثلاثا وقالا اشهدنا بذلك فى صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه

لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابى القاسم
الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك
عام اول جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يخل بشهادتهما قال مولانا
وينبغى ان يكون ذلك كالاول وهذا اذا علموا انه يمسكها امساك
الزوجات والاما لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها
صاروا فسقه والله اعلم من سمع الاذان وانتظر الاقامة سقطت
عدالته كذا فى المجتبى وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود
عليه بعد الشهادة الذى شهد به فلان على حق او قال الذى شهد به
فلان على هو الحق فان القاضى يقضى عليه ولا يسال عن الشاهد الآخر
لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضى باقراره وان قال قبل
ان يشهدوا عليه الذى يشهد به على فلان حق او قال الذى يشهد به
فلان على هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضى اسئل
عنهما فان القاضى يسئل عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما
وان لم يعدلا لا يقضى بشهادتهما لان قوله الذى يشهد به فلان على
ليس باقرار فى الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا
بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم
يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضى ان يسال
عنهما يسال ولا يقضى قبل السؤال انتهى كما فى الخانية شهادة الخنثى
جائزة لانه رجل وامرأة وشهادة الجنسين مقبولة بالنص قلت لكن

لكن شهادة المشكل من الخنثى بمنزلة شهادة الانثى كذا في المجتبى كنيف
في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما
البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث ثم القول في هذا قول المدعى
لانه متمسكا بالاصل مع ادعى رجلان ان هذه الدار التي في يده وقف
عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف وارخ
واقاما البينة فبينة الوقف اولى ح متولى الوقف ادعى على وارث
واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام
بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد لشرط
في الوقف منسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى
في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع
والمشترى في صحة البيع وفساده كما في القنية احد عشر مسئلة يقبل
فيها قول الواحد العدل الاولى التقويم لو انكر شخص لشخص شيئا وادعى
ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات
قيمته العدل الواحد الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما
قول عدل واحد وهذا في تزكية السر وقال محمد لابد من اثنين الرابعة
تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم العدل عمن لا يعرف القاضي لغته
من الاخصام وقال محمد لا يكفي فيه اقل من اثنين السادسة ادعى المسلم
اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول العدل الواحد
السابعة اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة اطلقه

مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول
واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري العاشرة الصوم
برؤية هلال رمضان عند وجود علة من غيم او غبار او نحوه الحادية
عشر اذا شهد عدلان عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته
كذا في منظومة ابن وهبان شهد الابنان على ابيهما انه راجع امهما او الغى الايلاء
ان كانت امهما جاحدة لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضرة عنها
وان كانت ميتة ان ادعى الاب لا يقبل ذلك لان الفرقة تقع بالاقرار
فان الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان
جحد الاب تقبل لان فيه ضرر له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذلك
مجحود ومشوب بضرر كما في البزازية الصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع
في اصله دون شرائطه كذا في المجتبى ثم علم بعلامة ط وقال تقبل
الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى شرائطه ايضا هو المختار
وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف انتهى وفي الوقف الصحيح انه
يقبل بالتسامع لانه يبقى على الاعصار لا شرائطه وكلما يتعلق به
صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو
من الشرائط ونص الفضلي رح على انه لا يصح في الوقف الشهادة
بالتسامع واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا
انه وقف على المسجد هذا او للمقبرة هذه اما اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل
والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل

بدل الضرة

الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكرا هذا لا تقبل كذا فى البزازية
وتقبل من كافر على عبد كافر مولاه مسلم يجوز شهادة الكافر على عبد كافر
مولاه مسلم وعلى وكيل كافر موكله مسلم بلا عكس اى لا يجوز شهادة الكافر
على عبد مسلم مولاه كافر وعلى وكيل مسلم موكله كافر فان مسلما ان كان
له عبد كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء
او بيع جازت شهادتهما عليه لان هذه شهادة كافر قامت على اثبات امر على
كافر قصدا ولزمه الحكم على المولى المسلم ضمنا ولو كان المولى كافرا والعبد
الماذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر عليه لان هذه شهادة كافر قامت على
اثبات امر على المسلم قصدا ولو ان مسلما وكل كافرا بشراء او بيع فشهد على
الوكيل شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه لانها شهادة
كافر قامت لاثبات امر على المسلم قصدا كذا فى شرح المسعودى بتلخيص الجامع
الكبير لا من كافر على مسلم عطف على قوله تقبل من اهل الاهواء الا فى الوصايا
والنسب اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم مسلم اذا ادعى الايصاء
من نصرانى واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم او ادعى انه
فلان بن فلان النصرانى مات وهو وارثه واحضر مسلما ثبت
عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل استحسانا
والقياس ان لا يقبل وجه الاستحسان ان المسلمين لا يحضرون
موت النصارى والوصاية تكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت
النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادة النصارى

تقبل الشهادة من نصرانى على عبد نصرانى مولاه مسلم

قامت لاثبات امر على كافر ولو ان كافرا وكل مسلما بشراء او بيع لا تقبل شهادتهما عليه لانها

بلغ

على المسلم فى اثبات الايصاء الذى بناؤه على الموت والنسب الذى بناؤه على
النكاح ادى الى ضياع الحقوق المتعلقة بالايصاء فقبلت ضرورة كما
قبلت شهادة القابلة للضرورة كذا فى شرح الدرر والغرر اقول هذا
الكلام يشير الجواب واقعة الفتوى فى عهدنا وصورتها اسلم زوج
الذمية ثم مات وارادت زوجته تثبت مهرها على زوجها بوجه خصم
شرعى فهل اذا اقامت شهودا من اهل الذمة تقبل شهادتهم ويثبت
مهرها على زوجها اولا لكون الزوج صار مسلما فمقتضى ما ذكره
العلامه ملا خسرو امن قوله فى مسئلة ثبوت النسب وسبب ثبوت
النسب وهم لا يحضرون نكاحهم الى اخره يفيد قبول الشهادة فى واقعة
الفتوى والله اعلم نصرانى مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصرانى
فادعى كل واحد منهما واقاما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها
للمسلم منهما فى قول ابى ح وم وزفر وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان
اذا ادعى مسلم على كافر مالا وادعى ضمان مسلم عنه واقام بينة من اهل
الكفر باصالته وكفالته المسلم عنه فان المال يثبت فى حق الكفيل
ولو ان مسلما كفل لكافر عن كافر بالف درهم فقال الكافر الذى
عليه الاصل لم اكن امرته ان يضمن عنى فجاء المسلم بشاهدين من اهل
الكفر انه قد امره بالضمان واقر الطالب انه قد استوفى منه المال
كان له ان يرجع عليه تاتارخانية الموكل يهودى والغريم مسلم فجاء الوكيل
بشهود نصارى على توكيل فان كان الغريم نصرانيا يقبل فان احضر بعد

بعد ذلك غريماً مسلماً اخذ بتلك الوكالة من مختصر المحيط كذا في
تبيين الحكام ولا يجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلماً او ذمياً
في قبض دينه من مسلم او ذمي تاتارخانية من الوكالة نصراني
مات فجاء مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما البينة انه له على الميت
دين فان كان شهود الفريقين ذميين او شهود النصراني ذميين بدأ
بدين المسلم فان فضل شيء صرف الى دين النصراني وروى الحسن عن ابي
يوسف انه يجعل بينهما على مقدار دينهما قيل انه قول ابي يوسف الآخر وان كان
شهود الفريقين مسلمين او شهود الذمي خاصة مسلمين فالمال بينهما
في قولهم كذا في المنهاج الشيخ العلامة عمرو بن محمد بن احمد النسفي جلال
الدين ابي حفص الانصاري كان من كبار فقهاء بخارا وعلمائها وتمامه
في طبقات العلامة قاسم نصراني شهد في حادثة فتزكيته ان يزكى بالامانة
في دينه ولسانه ويكون مع ذلك صاحب يقظة عن فتاوى الكبرى رجل
جرح انساناً ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولياء
اولى وعن سيف الائمة السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير
وادعى غبناً واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك
الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى امة اقامت بينة ان مولاها
دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامة الورثة بينة انه كان مخلوط
العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينة

انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا صح او كان
مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه
كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين كذا في القنية ولو ذكر الحدود
الاربعة لكن نفى احد الحدود مجهولا لا يضر وهو وتركه سواء ولو غلط
في احد الاربعة قيل تقبل كالترك ذكر الحلاف الحلوانى رح والاصح
وهو اختيار الصدر رح انه لا تقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت
الا باقرار المدعى ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا يقبل
ذكر في شرح المحيط ان حيلته ان يقول المدعى عليه مثل هذا المحدود
ليس في يدى فيعجز المدعى ان يحقق الغلط كما ادعاه المدعى عليه
اما لو برهن لا يقبل لكنه لانه لا يمكن اثبات كون صاحب الحد
محمدا او احمد لعدم الخصم ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا
في المجلس او غيره تقبل عند امكان التوفيق والتوفيق ان يقول كان
اسمه فلان ثم صار اسمه فلان او باع فلان واشتراه المذكور كذا
في البزازية ركن الرجوع عن الشهادة ان يقول رجعت عما شهدت
به بزور او شهدت بزور فيما شهدت وشرطه ان يكون في مجلس
القاضي وحكمه بعد القضاء التعزير والضمان وقبله التعزير فقط
كذا في شرح الكنز للزيلعي واما اذا انكر الشهادة بعد القضا لا يكون
رجوعا كما ذكره العمادي في فصوله شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما
القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين

الشاهدين لا يضمن لانه لم يقضى بشهادته كذا فى القنية لو شهدا
ان فلان اقرض فلانا عام اول الف درهم والمدعى عليه يجحد فقضى
القاضى بذلك ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعى قد كان ابرأه
قبل شهادتهما بيوم عن كل شئ يدعيه قبله فقضى القاضى بالبرأة
وبرد المال فانه لا ضمان عليهما الا انه لم يظهر نعم كذبهما لان التوفيق
ممكن لانه يجوز انهما عاينا القرض عام اول فشهدوا بذلك ولم يعرفا
البرأة ولم يتعرضا للحال ومثله لو لم يشهدوا على القرض ولكن شهدا
ان لفلان على هذا الرجل الف درهم فقضى القاضى بشهادتهما وامر
المدعى عليه بدفع المال وهو الالف الى المدعى ثم اقام المدعى عليه البينة
على البرأة فان الشاهدان يضمنان والمدعى عليه بالخيار فى تضمين
المدعى او الشاهدين لانهما حققا عليه ايجاب المال فى الحال فاذا اقام
البينة على البرأة فقد ظهر كذبهما فصار ضامنين فهما بخلاف
الفصل الاول لان ثمة لم يحققا المال فى الحال وانما اخبرا عن شئ
ماض فلم يظهر كذبهما كذا فى الفصول العمادية اذا اشهد اثنان ان هذا
وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا يرث به فالشهادة
باطلة حتى يبينا سبب الارث وكذا اذا شهدا انه اخوه او عمه او جده
او اخته لا تقبل حتى يبينا طريق الاخوة والعمومة انه لاب او شقيق
وينسب الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويذكرا ايضا
انه وارثه وهل يشترط قوله وارثه فى الاب والام قيل يشترط والفتوى

على انه لا يشترط قوله وارث وكذا كل من لا يحجب بحال لا يشترط قوله وارث
وفي الشهادة بانه ابن الميت او بنت ابنه لا بد من ذلك وفي الشهادة انه
مولاه لا بد من بيان انه اعتقه ولا يشترط ذكر اسم اب الميت حتى لو شهدا
انه جد الميت اب ابيه وارثه ولم يسموا ابا الميت قبلت وفي الاقضية
شهدا انه جد الميت وقضى له ثم جاء آخر وادعى انه اب الميت وبرهن
فالثاني احق بالميراث شهدا انه اخو الميت ووارثه وقضى به ثم
شهد شاهدان لآخر انه ابن الميت لا يبطل القضاء للاول بل يضمنان
للابن ما اخذ الاول من الارث ولو شهدا لآخر ان الثاني ابن الميت
تقبل وفي الزيادات شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بان
هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره فالقاضي يحتاط ويسئل
المدعي عن نسبه فان لم يبين امضاء القاضي الاول لعدم التنازع
في الحال فاذا جاء آخر وبين انه وارثه فان كان اقرب من الاول
قضى للثاني فان كان اقرب من الاول قضى للثاني وان كان ابعد الثاني
منه لا يلتفت اليه وان زاحمه بان كان مثله كان الاول ابنا والثاني
ابا قضى بالميراث بينهما على قدر حقهما لامكان العمل بهما والله اعلم
كذا في فتح القدير وفي الخانية رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام
البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم
وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني شوش محمد المسئلة
في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق

وذكر في بعضها ع

في الطريق قال شمس الائمة الحلواني شرح محمد المسئلة في الكتاب ذكر في بعض
الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق انها لا تقبل ما لم يبين
موضع الطريق انه في مقدم الدار او مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه
قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق
محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع
صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي
الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة
انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر
فان عرض الباب الاعظم يجعل حكما لمعرفة الطريق انتهى كتاب
الوكالة هي بمعنى التوكيل وهو تفويض التصرف الى الغير وفي الشرع
اقامة الغير مقام نفسه في التصرفات لو قال وكلتك فقال قبلت
الوكالة فقال الوكيل طلقت امرأتك ثلثا او اعتقت عبدك
فلانا او زوجت بنتك فلانة من فلان او تصدقت من مالك بكذا
على الفقراء فقال الرجل لا ارضى بذلك فهذا الكلام ينوص الى الذي
تحاوراه فيه وقليلا ما يكون هذا الكلام والتفويض الا بناء مثل
سابقة يجرى عنها فان كان كذلك فالامر على ما انفاذه ما جرت
المخاطبة فيه فان فعل شيئا خارجا عن ذلك النوع لم ينفذ على الموكل
دون ايفائه كذا عن خزانة المفتيين قال اجزت لك بيع عبدي هذا
كان وكيلا بالبيع ولو قال انت وكيلي في كل شيء كان تفويضا للحفظ

والقياس ان لا يكون وكيلا به للجهالة والاستحسان انصرافها الى
الحفظ ولو زاد على قوله انت وكيلي في كل شيء جائز امرك ملك الحفظ
والبيع والشراء وتمليك الهبة والصدقة حتى لو انفق على نفسه من ذلك
المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات
ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا اذا قال طلقت امراتك او وهبت
او وقفت ارضك في الاصح لا يجوز كذا في البحر وفيه عن كافي الحاكم لو وكله
بالقيام على داره واجارتها وقبض غلتها والبيع لم يكن له ان يبني ولا ان يرمي
فيها شيئا وليس وكيلا في خصومتها ولو هدم منها شيئا كان وكيلا
في الخصومة لانه استهلك شيئا في يده وكذا لو اجرها من رجل فجحد
ذلك الرجل الاجارة كان خصما فيها حتى يثبتها وكذا اذا سكنها وجحد
الاجر انتهى وقال في باب الوكالة بالدين لو وكله بتقاضي كل دين له ثم حدث
له دين بعد ذلك فهو وكيل في قبضه ولو وكله بقبض غلة ارضه وثمرتها
كان له ان يقبض ذلك كل سنة انتهى دفع الى آخر مالا ليدفعه الى آخر ثم
اختلفا في تعيينه فقال الامر امرتك بدفعه الى زيد فقال المامور الى عمرو وقد
دفعته له فاجبت بان القول للوكيل لانهما اتفقا على اصل الاذن وكان
امينا هكذا افتى به شيخنا صاحب البحر مستظهرا عليه بما ذكره الزيلعي
في آخر المضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال
المدفوع اليه وديعة فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا على الاذن انتهى
الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان

[illegible]

وان كان نافعاً من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها
بعه بخيار فباع بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباعه من غيره كذلك
ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقدا
ولا تبعه الا نسيئة له بيعه نقداً بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ
لا تبيعه الا في سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود ولا تبعه الا بشهود فلا يخالفه
مع النهي الا في قوله لا تبعه الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض
الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم
في قوله لا تسلم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل
يملك الموقوف كالنافذ الوكيل يصدق في برائته دون رجوعه فلو دفع
اليه الفاً فامره ان يشتري بها عبداً ويزيد من عنده خمسماية فاشترى
فادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا لتعذر بخلاف
شراء المعين فطال قيامها وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا
بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او بيع ماله ذكره في وصايا
الهدايا قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالخص في الوكيل
بشراء شيء معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه
الا في مسايل اذا وكله في دفع عين ثم غاب لكن لا يجب الحمل عليه والمغصوب
والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه
او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة فطلب المدعي وغاب عليه ومن فروع
الاصل الاجير على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان

والبيع منه وطلاق فلانه وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل
على غير اجر على تقاضي الثمن وانما يجبر الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله
ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن لا الكل من الفوائد الزينية اقول
ما ذكره في الفوائد الزينية من انه لا يجبر الوكيل بقضاء الدين اذا كان
الموكل غائبا يخالف ما افتى به سراج الدين قارى الهداية فانه سئل
هل يحبس الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله
وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا فاجاب انما
يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع
الدين او كان كفيلا به والا فلا يحبس انتهى وفي قاضيخان ما يشهد لصحة
هذا الجواب فانه قال رجل وكل رجلا بقبض كل حق على الناس وعندهم
ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركائه وبحبس
من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا رأى ذلك او كتب في ذلك كتابا او كتب
في آخره ان يخاصم ويخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل
غائب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال واحضر الخصوم شهودهم
على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه
اذ ليس في الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يجب
على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل
فلا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس انتهى
فقوله ولم يظهر ظلمه اذ ليس في الشهادة امر باداء المال الخ ظاهر

ظاهر في ان الوكالة ان كان فيها امر باداء المال يؤمر الوكيل بالاداء
ويحبس اذا امتنع كما لا يخفى وفي الخانية ايضا من كتاب الوكالة رجل اكترى
جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله
ببلخ ويقبض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى الوكيل ببلخ فقبل الوكيل
الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي ~~قالوا ان كان لصاحب~~
قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو يقر بالدين والامر
يجبر على دفع الباقي من الكراء فان نكل الامر فالجمال ان يحلفه بالله
ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن له دين على الوكيل
لا يجبر قال العمادي في فصوله بهذا نقله لما ذكر عن قاضيخان والنوع
الاخير من هذه المسئلة دليل على ان الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل
لا يجبر على اداء الدين اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين والمسئلة كانت
واقعة الفتوى وهذا ربما يوافق ما في الفوائد الزينية انتهى الوكيل اذا
سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا ان الوكيل بشراء
الاسير فانه اذا اشترى باكثر لزم الامر المسمى كما في الواقعات كذا في
الفوائد الزينية وكله بشراء بقرة فاشترى جاموسة لا ينفذ عن الموكل
الا في بلاد ودت وعمن قال وكلتك بان تشتري لي اراضي ~~فاشترى~~
فاشترى بمال الموكل اراضي وكتب الصك باسمه قال الاراضي ملك الوكيل
لان التوكيل لم يصح وكله ببيع شئ معين ثم قال لا ارضى ببيعه قال
ظ يكون عزلا وكله بقبض الوديعة فنتجت عند المودع هل يقبضها الوكيل

وفي الاشباه الوكيل اذا امسك مال الموكل
وفعل عاله بنفسه فانه يكون متعديا وان امسك
دينار الموكل وباع دينارًا لا يصح كما في الخلاصة
نقل من كتاب الضمانات

قبل الوكالة لا يقبض الا الآمر وبعده له قبضها دفع عشرة ليشتري له
بها لحما فاشترى من عند نفسه وهلكت قبله فعلى الموكل وان اشترى
ثم هلكت فاشترى لنفسه وهلكت على الوكيل وكله بان يبيع له دينارًا
بالدراهم فباعه باقل من قيمته لا يجوز لانه بيع صرف وانه وكله
بالشراء من وجه وجاء بالبيع من وجه الوكيل اذا اشترى باكثر مما امر به
لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل ان كان من اهل الالتزام وان كان
صبيا او مجنونا لا ينفذ عليه وفي توقفه اختلاف قيل يتوقف كذا
في الزيادات ولو اشترى بغبن يسير جاز وبالفاحش لا وينفذ عليه
قلت قال عب وهذا اذا كان الثمن غير منقود وان كان منقودا لا يجوز
وان قل ولا يقيد عليه الوكيل اذا اشترى بعشرة فاشترى الموكل
من بايعه بخمسة عشر ثانيا قال البيع بيع الاول وقال ف دان
كان بيع الاول مثل الثاني فالبيع بيع الاول فان كان اكثر فالبيع
بيع الثاني الكل من الصيرفية الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين
بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا
بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل
خلاصة وذكر في المبسوط وعلى هذا لو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان
فدفع بغير محضر منه كان ضامنا ولو وكله بدفع مال فلان عليه اليه
ودفع الموكل المال الى صاحبه ثم دفع الوكيل الذي امر اليه وهو لا يعلم
بدفع الموكل اليه فلا ضمان عليه وكذا الوهب الطالب المال المطلوب

مطلب
وكله ببيع دينار
بالدراهم

للمطلوب او ابرأه منه فهذا عزل قصدى فلا يثبت بدون العلم ولو دفعه
اليه الوكيل وهو يعلم بذلك فهو ضامن ويرجع به على الذى قبض منه لانه ملك
المقبوض بالضمان وقد قبضه منه بغير حق وكان له ان يرجع به عليه
فى باب الوكالة من دين المبسوط المديون اذا بعث الدين على يد رجل
فجاء به الى الطالب فاخبره بذلك ورضى به وقال اشتر به شيئا فذهب
واشترى ببعضه شيئا وهلك الباقى فالاصح انه هالك من مال الطالب
لانه بالامر بالشراء صار قابضا خزانه وفى رواية المحيط امر رجلا بان
ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الامر فاراد
المأمور يمين الامر حلفه القاضى بالله ما تعلم انه ما انفق على اهلك
كل شهر عشرة دراهم وفى فوائد هشام عن محمد رح دفع الى رجل دراهم
وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا شهر
وقال الموكل انفقت كذا دون ما قاله الوكيل فالقول قول الدافع
ولا يشبه هذا الوصى كذا فى مجمع الفتاوى ويشترط للزوم عقد
الوكيل موافقته فى المهر المسمى فلذا قال فى الخانية او وكله فى ان يزوجه
فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل
النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرضى
الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح
لم يكن له ذلك ثم قال امرأة وكلت رجلا ليزوجها باربعمائة درهم فزوجها
الوكيل واقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل تزوجها

بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فلو كان الزوج مقرا ان المرأة لم توكله بدينار
كانت للمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها الا غير ذلك
وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم
لان ثمه المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على
لا يزاد على ما رضيت اما هنا المرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل
بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي
تنكر كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه وينبغي ان تشهد على امرها وتخبره
بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة تفعل ما يفعله الوكيل انتهى كذا في البحر
سئل القاضي الامام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل وياخذ خط المهر فزوجها
بدون خط المهر هل يجوز قال نعم كذا في مجمع الفتاوى

كتاب الدعوى

هي عبارة عن قول مقبول عند القاضي يقصد به قائله في الشرع طالبا حقا قبل غيره
او دفعا عن حق نفسه غير حجة وعرفها بعضهم بانها قول يقصد به ايجاب
حق على غيره وفيه كلام لشموله الشهادة لانها عبارة عن ذلك ايضا فلا بد
من زيادة قيد وهو لنفسه او لمن قام هو مقامه ومع ذلك هو غير جامع لعدم شموله
لدعوى دفع التعرض اذ في سماعها وجهان والفتوى على صحتها كما في البزازية والخلاصة
والمدعي فيها لا يقصد ايجاب حق على غيره وانما يطلب دفعا عن حقه هذا اذا اريد
بالحق الامر الوجودي اما اذا اريد به ما هو اعم من الوجودي والعدمي فالتعريف
شامل لها فتامل وهي شرط لنفاذ القضاء لتصريحهم بانه من شرط نفاذ القضاء
ان يصير الحكم حادثة اي في حادثة والمراد بالحادثة الخصومة الصحيحة انما تكون

الحادثة

والخصومة الصحيحة بالدعوى الصحيحة

انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعي على خصم شرعي حاضر فليس للقاضي
ان يحكم على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كالوكيل او شرعا كوصي القاضي
وقيد بالوصي احترازا عن مسخر القاضي فان فيه اختلافا ولغيره ان ينصب القاضي
وكيلا عن الغائب يسمع الخصومة عليه قال يعقوب پاشا في حاشية الفتوى
على صحة الحكم على المسخر كما صرح به في بعض الكتب انتهى او حكما بان كان ما يدعى
على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر وقد قدمنا في كتاب القضاء جملة من
صور ذلك فعليك بمراجعته واما اذا كان ما يدعى على الغائب شرطا لما
يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد
زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد فالصحيح انه لا يقبل وانما
يقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون
الحاضر نائبا عن صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل ولا كذلك
اذا كان شرطا وانما لا يقضى على الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه
ابطال حق الغائب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد
في الدار تقبل ولصحة الدعوى شروط منها ان لا يسبق من المدعي ما
يناقض دعواه لاستحالة الجمع في الصدق بين السابق واللاحق وقد
اعتبروا التناقض في بعض المسائل التي جعلوا فيها عذر المدعي ولا بأس
بذكر شيء من ذلك فمنها مسئلة الاقرار بالرضاع فلو قال هذه رضيعتي
ثم اعترف بالخطأ او صدقته في دعواه الخطأ فله ان يتزوجها وهذا
مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بان قال هو حق او صدق او كما قلت او شهد عليه

صح
علق عتق عبده على تطليق زيد زوجته

بذلك شهودًا وما فى معنى ذلك من الثبات اللفظى الدال على الثبات النفسى
واما اذا تكرر اقراره بذلك هل يكون التكرار اثباتًا كانت واقعة الفتوى
فى عهد شيخ الاسلام عبد البر واختلف فى ذلك اهل عصره فمنهم من
اقتصر فى ذلك على المنقول وان ذلك لا يكون اثباتًا لفظيًا فلا
يدل على الثبات النفسى ومنهم من قال ان ذلك يكون اثباتًا لفظيًا
فيدل على الثبات النفسى ووقع فى ذلك كلام طويل لا يليق ايراده هنا
والعذر للمقر فى رجوعه عن ذلك لانه مما يخفى عليه لجواز انه اعتبر على
الاخبار ثم ظهر له خطأ الناقل ومنها تصديق الورثة الزوجة على
الزوجية ودفع الميراث اليها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق
المانع حيث تسمع دعواهم لقيام العذر فى ذلك لهم حيث استصحبوا الحال
فى الزوجية وخفيت عليهم البينونة ومنها ما اذا ادى المكاتب بدل الكتابة
لانه يخفى عليه فيعلم به بعد الكتابة ومنها اذا اختلعت المراة من
زوجها بمال ثم ادعت انه كان قد ابانها قبل تسمع الدعوى
حتى يرجع ببدل الخلع ونحو ذلك مما هو مذكور فى المطولات فالدعوى
مسموعة مع التناقض فى جميع هذه الصور لموضع العذر على الراجح
المفتى به فى المذهب ومن شروطها ايضا ان تكون مشتملة على
المطالبة قالوا وخصوص هذا اللفظ ليس بشرط بل الشرط
ما دل على ذلك فاذا قال ادعى ان لى قبله كذا وسكت واقتصر على ذلك
لا تسمع الدعوى حتى يتم فيقول واطالبه به او اريد اخذه منه او ان

خ ادى العتق قبل الكتابة صح

بلغ

اوان يؤديه الى وما اشبه ذلك ومن شروطها ذكر المحدود في دعوى العقار
وبيان ما هو ارض اوكرم او دار في اى مصر هو او في اى قرية فان قلت هل
يشترط مع ذلك ذكر المحلة او السوق او السكة قلت ذلك ليس بلازم ومن شروطها
ذكر موضع الايداع في دعوى الوديعة انه في اى مصر سواء كان له حمل ومؤنة
اولا وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب
اما لو كان يشترط وفي دعوى السعاية لا بد من بيانها لو ادعى انه ارتشى
منه لا يصح بدون التفسير فان فسر على الوجه تسمع والا فلا وفي دعوى خرق
الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به في
الحقيقة الجزء الفائت من الثوب والدابة والله اعلم لا يحلف القاضي على حق
مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم
القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم
والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع خيانة مطلقا
فانه يحلف كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة
في دعوى السرقة وهي الثلاث التي فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة
كما في الفوائد الزينية للقاضي ان يسأل عن سبب الدين احتياطا فان ابى
الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب فان القاضي يامره باخراجه
ولا يجبره كما في الخانية المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى
تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره
العمادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء

صح
الدعوى التي يحلف بها
على شيء مجهول

٤ على المودع صح

٢ تسع صح

بواحد كما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى
بعد القضاء كما في الخانية كذا في الفوائد الزينية الدعوى في تطليق الحرة
لا تشترط عند الكل وعزاه الى قاضي خان وفي النهاية يقيد القبول بما اذا كان
الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا فلا قلت وكذا حضور المولى في صورة
الامة لكن لا يشترط حضور المرأة ولا الامة على المشهور وفي العمادي
عن سجلات شروط الحلواني انه يشترط حضور المرأة ليشير اليها الشهود
والله اعلم تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف
وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض حقا لله كرمضان وفي الطلاق
والايلاء والظهار وتمامه في شرح الوهبانية ادعى على اخر انه وكيل
في تسليم المبيع وبه افتى استادي فخر الائمة وسراج الائمة العربي جزاهما
الله تعالى احسن الجزاء كما في القنية وفيها مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة
بعينها تسمع دعوى المغصوب منه عليه وتقبل بينته ويستحلف
ان لم يكن له بينة ويقضي بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره سبب لو غصب خمرا
فعليه رد عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها ثم لو قال
في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات
مجهلا او مات من غير بيان يصح قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء
الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في
صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن
نفتي ان اقام على ذلك بينة يقبل بينته وان كان مناقضا لانا نعلم انه

الذي اشتريته من فلان بتوكيله
اياك لا تسمع لانه وان ثبت
وكالته به لا يلزمه التسليم صح

انه مضطر الا هذا الاقرار انتهى اذا ادعى حنطة وبين مقدارها
يحتاج مع ذلك الى بيان سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف
باختلاف اسبابها فانه اذا كان بسبب السلم يحتاج فيه الى مكان
الايفاء ليقع التحرز عن الخلاف ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض
وان كان ثمن مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط فيه
بيان مكان الايفاء وان كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه وذكر رشيد
الدين في فتاواه ولو ادعى الدخن او الذرة وذكر انه دخن احمر نقي وسط
لا بد ان يذكر انه خريفي او ربيعي ونوع يقال له جهلات فلا بد من التعيين
ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس راس المال وغيره و
يذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن ان كان وزنيا وانتقاده في المجلس
حتى يصح عند ابي حنيفة رح ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين
شرائطه كان شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بصحة الدعوى
وغيره من المشايخ كانوا لا يفتون بصحتها لان للسلم شرائط كثيرة
لا يقف عليها الا الخواص من الناس وفي دعوى البيع لو قال بسبب
جرى بينهما صحت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا في كل سبب له
شرائط كثيرة لا بد من تعدادها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ
ولا يكتفى بقوله بسبب صحيح وسئل جدي شيخ الاسلام برهان الدين
رح عن كتاب قاض كتب فيه كفل عند بامره كفالة صحيحة هل يكفي ذلك
ام لا قال في جنس هذه اختلاف في بعضها ذكر انه يكفي وفي بعضها

لا يجوز استبدال المسلم فيه الا اذا كان ثمن مبيع — محـ

ذكر انه لا يكفي كما في السلم والفقه يقتضي ذلك لان المسئلة اذا كانت
مختلفة في الصحة وعدم الصحة فاذا ذكر انه صحيح يحتمل انه اعتقد ذلك
المذهب فكان اللايق ان يبين ويقول كفل عن فلان وقبل هو في المجلس
او يبين ان المكفول له والكفيل يوسفيا المذهب فيصح على مذهبه كذا في الفصول
العمادية رجل ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة واقام
المدعي البينة فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن
الدار في ولاية هذا القاضي كذا في الخانية وفي الكنز عقار لا في ولاية
القاضي لا يصح قضاؤه فيه ومثله في شرح المنظومة الوهبانية نقلا
عن الكافي قال ورجح النجم الطرسوسي ما في قاضيخان ونظر في ما في الكافي
والمص يعني ابن وهبان نظر المنظر قال انه لم يفوض اليه الحكم في ذلك
العقار لانه من جملة البلد الذي لم يفوض اليه الحكم فيه فلا ينفذ
قضاؤه ولا يتمكن من تسليم العقار الى من حكم له به قلت وفي
البزازية والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك
الناحية حتى يامر بالتسليم والله اعلم والعقار المتنازع فيه لا
يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي اي اذا ادعى عقارا لا يكتفي
بذكر المدعي ان العقار في يد المدعى عليه وبتصديق المدعى عليه في ذلك
بل لا بد من اقامة البينة انه في يد المدعى عليه حتى تصح الدعوى او علم
القاضي في الصحيح لان يد المدعى عليه لا بد منه لتصح الدعوى عليه اذ هو
شرط فيها ويحتمل ان يكون في يد غيره فباقامة البينة تنتفي تهمة

امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير
بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته
امه البائعة وزعمت انها لم تكن وصية
قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها
وصية للصغير لا تقبل دعواها بعد ذلك انها
لم تكن وصية له وكان عليها ثمن المبيع
للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته
بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة كذا في فتاوى قاضيخان
الا باذن منه ولاية عليه نقله من الهندية

وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت عن
تجهيل لا بد وان يبين انه مات مجهلا
للشركة مال الشركة لانه مال الشركة مضمون
بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة ولا يجب
المطالبة بالرد والتسليم الا انه الواجب في
المودع التخلية كذا في خزانة المفتين
دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت
مجهلا لا بد وان يبين قيمتها يوم مات
وكذا في دعوى مال المضاربة اذا
مات المضارب مجهلا نقدا
او عرضا كذا في الفصول
العمادية هندية

حتى ثبت عند الحاكم تعارض
القولين المتضادين من
المدعى في الدعوى يمنع
استماع الدعوى كذا
في محيط السرخسي هندية

القاضي اذا فرض
النفقة على الزوج وقال
انها علي حرام وقت الفرض لا يسمع
هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة
العدة يسمع كذا في الخلاصة هندية

ادعى ثمن قن
فانكر خصمه فبرهن
عليه المدعي وبرهن خصمه
ايفاء ثمنه لا تسمع
للتناقض نقلا من
الاسبيجابي

تحقق من ذي ح

تهمة المواضعة فامكن القضاء عليه باخراجه من يده لتحقق يده بخلاف
المنقول لان اليد فيه شاهدة فلا يحتاج الى اثباتها بالبينة كذا في
تبيين الكنز قال في البزازية هذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما
اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده وانكر الشراء واقر
بكونه في يده لا يحتاج الى اقامة البينة على كونه في يده والفرق ان
دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا فانه يدعي عليه
التمليك والتملك كما يتحقق من غيره ايضا فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع
صحة الدعوى اما دعوى الملك المطلق فدعوى ترك التعرض بازالة اليد
وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب اليد وباقراره لا يثبت كونه ذو اليد
لاحتمال المواضعة كما قررناه من قبل انتهى باع عقارا وبعض اقاربه
حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه كذا في الكنز قال شارحه الزيلعي
لم يعين القريب هنا وفي الفتاوى لابي الليث عينه فقال لو باع
عقارا وابنه او امرأته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى
الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع
مثل هذه الدعوى وهو تلبيس محض وحضوره عند البيع وتركه فيما يصنع
اقرار منه بانه ملك البايع وان لا حق له في المبيع وجعل سكوته في هذه
الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاضرار
بالناس وتقييده بالقريب ينفي جواز ذلك مع الغريب انتهى وفي البزازية
باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه لا يسمع ولفساد

~~ادعت امرأة على الزوج رجل نكاحا فقال~~
ادعت امراة على رجل نكاحا فقال
الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما
اقامت المرأة البينة على النكاح
اقام هو البينة على انها اختلعت
منه تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان
ادعت النكاح وانكر الزوج
النكاح اصلا فاقامت بينة
وقضي بالنكاح ثم ادعى الزوج
بعد ذلك انه خالعها هل تندفع
دعوى المرأة اجاب لا تندفع
لان الزوج مناقض
كذا في الفصول العمادية
هندية

سئل نجم الائمة
عن نجم الدين النسفي عن رجل ادعى
دينا في تركة ميت و
ذلك [illegible] الورثة الايفاء
الدين ثم ادعى هؤلاء
الورثة بعد ذلك ان
الميت قد كان قضى هذا
الدين [illegible]
وادعى اثبات ذلك
بالبينة قال لا تسمع
دعواه ولا تسمع
بينة هكذا في المحيط
هندية

القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجية لا في غيرها واختار ائمة خوارزم
ما ذكرنا بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا
لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف
المشتري فيه زرعا وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى
قطعا للاطماع الفاسدة بخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك
ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى والله اعلم
وفي البزازية ايضا ذكر المسئلة في اواخر الفصل الحادي عشر من كتاب
الدعوى وذكر خلافا فيما بين علماء بخارى وسمرقند وان ائمة خوارزم على رأي
ائمة سمرقند في عدم سماعها ثم قال وفي الفتاوى يتامل المفتي في ذلك
ان رأى المدعي الساكت الحاضر ذا حيلة افتى بعدم السماع لكن الغالب على
اهل الزمان الفساد فلا يفتى الا بما اختاره اهل خوارزم والله اعلم
وفي الفصول العمادية وان وقع الدعوى في عين غائب لا يعرف ربما تدعي على
رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قايم او هالك فان بين
الجنس والصفة والقيمة فدعواه مقبولة وبينته مسموعة وان لم يبين
القيمة اشارة في عامة الكتب الى انها مسموعة فانه ذكر في كتاب الرهن
اذا ادعى رجل انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر قال تسمع دعواه وذكر في كتاب
الغصب ادعى على غيره انه غصب منه جارية واقام البينة على ما ادعى تسمع
دعواه وبينته وبعض مشايخنا رح قالوا انما تسمع دعواه اذا ذكر القيمة
وهذا القايل يقول تأويل ما ذكر في الكتاب هذا ان الشهود شهدوا على

مهم
تصرف المشتري في الارض زرعا وبناء وجاره يشاهده حيث لا تسمع دعواه

على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب الجارية باقراره في حق الحبس
والقضا جميعًا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى صحيحة والبينة
مقبولة ولكن في حق الحبس ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضرها كي يعيد
البينة على عينها فان قال لا اقدر عليها حبس مقدار ما لو قدر عليها لاحضرها
ثم يقضي عليه بالقيمة انما يخرج ذكره في غصب الخصائل واطلاق محمد في
الكتاب يدل عليه قال فخر الاسلام علي البزدوي اذا كانت المسئلة مختلفا
فيها ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة وان كلفه ولم يبين
تسمع دعواه انتهى لو ادعى ثمن محدود لا يشترط ذكر حدوده وهو الاصح وكذا
في دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستاجر لان هذا في الحقيقة
دعوى الدين وكذا ذكره في فتاوى ظهير الدين وعلى قياس هذا في مسئلة
صارت واقعة فتوى وصورتها ادعى على اخر انه استاجر المدعي لحفظ عين
سماه ووصفه كل شهر بكذا او قد حفظ مدة كذا فواجب عليه اداء الاجرة
المشروطة ولم يحضر تلك العين في مجلس الدعوى ينبغي ان تصح الدعوى
لان هذا ايضا دعوى الدين في الحقيقة ولو ادعى ثمن مبيع غير مقبوض لا بد
من احضار المبيع مجلس القاضي حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما اذا
ادعى ثمن مبيع مقبوض فانه لا يشترط الاحضار لان هذا دعوى الدين في
الحقيقة كذا في الفصول العادية ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد او المدعي
انه لا يعلم ان الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام الشهود والمدعي
لا يجب عليه اليمين لا سيما اذا اقام البينة كذا في تبيين الكنز وفي الفوائد

الزينة ان الامر في تحليف الشاهد مفوض الى رأي القاضي والله اعلم وان
اختلفا في الاجل فالقول قول من ينفيه لان الاصل عدمه وكذا لو اختلفا
في قدره فالقول لمدعي الاقل والبينة بينة المشتري في الوجهين وان اتفقا
على قدره واختلفا في مضيه فالقول للمشتري انه لم يمض والبينة
بينته ايضا كما في الجوهرة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لكل واحد منهما فيما يصلح له لان الظاهر يشهد له ولا فرق في ذلك
بين ان يكون النكاح قائما بينهما او لم يكن قائما ومما يصلح للرجال
العمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب
والقوس والدرع الحديد فيكون القول فيها قوله مع يمينه لما بينا
ومما يصلح للمرأة الخمار والدرع والاساور وخواتيم النساء والحلي والخلخال
وامثال ذلك فان القول فيها قولها مع يمينها لما ذكرنا الا اذا كان
الزوج يبيع هذه الاشياء فلا يكون القول قولها لتعارض الظاهرين
وكذا اذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله في ذلك
وله فيما يصلح لهما اي اذا اختلفا فيما يصلح لهما كان القول له لان المرأة
وما في يدها في يد الزوج والقول لصاحب اليد في الدعاوي بخلاف ما
يختص بالمرأة لان ظاهره يقابله ظاهر اخر من جهتها فيتعارضان فيرجح
بالاستعمال من جهتها والذي يصلح لهما الفرش والامتعة والاواني
والرقيق والعقار والمواشي والنقود فاذا مات احدهما فللحي اي اذا مات
احد الزوجين واختلف الحي منهما مع ورثة الآخر كان المتاع للحي ومراده

ومراده من المتاع ما يصلح لهما وهو المشكل وما لا اشكال فيه وهو يصلح
لاحدهما ولا يصلح للاخر فهو على ما كان قبل الموت وتفقوم ورثته مقامه
وهذا عند ابي حنيفه وخالفه ابو يوسف في المشكل فقال يدفع الى المرأة
من المشكل ما يجهز مثلها والباقي للزوج مع يمينه ولورثته بعد موته
وتمامه في شرح الكنز للامام الزيلعي قلت وفي تصحيح القدوري
العلامة قاسم ان الصحيح قول ابي حنيفة واعتمد النسفي والمحبوبي وغيرهما
انتهى اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل
بينته عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما
حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفه رح وكذا
لو قال المدعي كل بينة آتي بهم فهم شهود زور او قال ما لي عند فلان
وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعى ثم اتى رجلين فشهدا له بذلك
جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو ان المدعي قال للمدعى عليه
عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف
ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال انتهى
كذا في الخانية وفي العمادية نقل عن الذخيرة ان المدعي اذا قال لا بينة
لي وحلف المدعى عليه بطلب المدعي ثم جاء المدعي ببينة فروى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة رح انه تقبل بينته وعن محمد لا تقبل والله اعلم
وجزم في السراج الوهاج بقبولها ونص عبارته تقبل البينة بعد اليمين
وان قال المدعي لا بينة لي المدعي اذا كان اخرس فطلب المدعي يمينه فانه

يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه
ان كان كذا فاذا اومى برأسه اى نعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي
بالله ان كان كذا لو اشار برأسه نعم ففي هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا
يكون حالفا كذا في الخانية وفي القنية رمز المحيط وقال ان علم القاضي
ان المدعى عليه اخرس يأمره ان يحلف بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار
بالاقرار تم وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة
كان يمينا وان اشار بالانكار كان نكولا ويقضى عليه وان عرفه القاضي
اخرس اصم يكتب له ويأمره ان يجيب الكتابة وان لم يعرفها وله اشارة
معروفة يؤمر بالاجابة ويجيب ويعامل معاملة الاخرس فان كان مع
ذلك اعمى فللقاضي ان ينصب عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة
معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما انتهى وكل موضع لو اقر لزمه
فاذا انكر يستحلف على ذلك الا في ثلاث مسائل منها الوكيل بالشراء
اذا وجد بالمشترى عيبا واراد ان يرد بالعيب واراد البايع ان
يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب ولو اقر هذا الوكيل
بذلك لزمه ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف
يحلف وان اقر لزمه الثالثة لو ادعى المديون ان الموكل ابراه من
الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه كما في
الخلاصة اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا فيما اقر وليس يبطل
فيما يدعيه عند ابي يوسف وعندهما يؤمر بتسليمه الى المقر له والفتوى

٦ في اقرار حلف المقر له على ان المقر لم يكن كاذبا صح

والفتوى على انه يحلف لجريان العادة بين الناس انهم يكتبون الاقرار قبل
القبض ثم بعد ذلك يقبض المقر ما اقر به هكذا نقله شارح الوهبانية
عن الكافي وفي شرح الكنز للزيلعي وقال تاج الشريعة ومن المسائل
الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد رح
لا يلتفت الى قوله لكنه يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم
يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق
الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا
امرا خفيا لو اقر به المقر له يلزمه واذا انكر يستحلف وان كان الدعوى
على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا انتهى
وفي الكافي خباز اتخذ طاحونا في وسط البزازين منع منه وكذا كل ضرر عام
انتهى كذا نقله شارح المنظومة الوهبانية قال والوسط وقع اتفاقيا
والحاصل ان العلة الضرر العام وكذا الطباخ والحداد ونحوه ولكل من اهل
السوق المخاصمة فيه ونقل البزازي عن العتابي في هذه المسئلة وقال ان
ضرهم دخانهم منعه استحسانا وعليه الفتوى وفي شرح الوهبانية
عن فتاوى الخاصي قال المتنازعان في شيء فاقام احدهما البينة انه كان
في يده منذ اشهر والاخر اقام البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في
يد مدعي الساعة لان اليد المنقضية لا تعتبر وكذا ان اقام احدهما البينة
انه في يده منذ اشهر والاخر اقامة البينة انه في يده منذ جمعة يجعله
للذي في يده منذ جمعة لما قلنا ان اليد المنقضية لا تعتبر مع وجود

النافذة والصواب انها المنقضية بتقديم النون والله اعلم وفي القنية رمز
لمجد الائمة الترجماني فذكر مسئلة ثم قال ادعى عليه محدودًا في يده ارثًا
من ابيه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة
واقام المدعي البينة ان القيمة زائدة على ما اثبته ذو اليد فبقول
البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة الزيادة
اولى انتهى وفي العمادية لو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع منك في حال
صغري بغبن فاحش بانه كان قيمته يوم باع مائة وقد باع منك بخمسين
فانه يحكم الحال اذا لم تكن المدة قدر ما يتغير فيها الاسعار وان كانت يتبدل
فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقام البينة فالبينة للمثبتة
للزيادة اولى وذكر في القنية ايضا بعد ان رقم للقاضي البديع وبرهان
السمرقندي ما نصه الوصي اذا ادعى عقارًا للصغير فقال ذو اليد باعه مني
وصي القاضي بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن البيع
وقع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا لا يفي بالدين
فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة تسمع والله اعلم الدعوى على
الامر صحيحة اذا كان الامر سلطانا وان لم يكن سلطانا فالدعوى غير
مسموعة وهذا لان امر السلطان اكراه لانه لو لم يمتثل لعاقبه ولو هدده
السلطان بالعقوبة على ان ياخذ مال الغير ففعل كان الضمان على السلطان
دون المامور واما امر غير السلطان فليس باكراه فكان مجرد امر والامر
بما لا يملكه الامر لغو لخروج الامر من البين وبقي الفعل مضمونا على المامور

صح
اذا كان مدة يتغاير
فيها الاسعار فالقول
قول المشتري

المأمور وان ادعى الضمان على المامور وان كان الآمر سلطانا لا تصح الدعوى
على المأمور قلت وذكر في السير الكبير ان مجرد امر الامام ليس باكراه
وذكر ان من الناس من جعل مجرد امر السلطان اكراها وان كان المأمور
لا يخاف على نفسه ان لم يفعل فهذا اشارة الى مجتهد فيه كذا في فصول
العمادي وفي القاعدي الاصل ان من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه
ينفذ لزوال المانع كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه كذا لو باع ملك ابيه
ثم ورثه نفذ وطرو البات انما يبطل الموقوف اذا احدث لغير من باشر
الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه الفضولي اما من المشتري من الفضولي
او من غيره لا ان باعه من الفضولي وكذا في الاقارير بان اقر بعين لغيره
لا خر ثم وصل الى ملكه يومر بالتسليم الى المقر له وكذا لو اقر بحرية عبد لغيره ثم
ملكه يجوز والجامع زوال المانع بالحصول في اليد والملك فرع هذا الحكم انه اذا
ادعى انك كنت بعت مني في حال حيوة ابيك ومات ابيك ولا وارث له
غيرك يصح كما في دعوى النكاح كذا في البزازية هذا وقد قدم البزازي
ذلك بما يخالفه حيث قال ادعى انه تزوج اخته من حال حيوة ابيهما فمات
الاب ثم اجاز الاخ التزوج هذا العقد وانها زوجته يقبل ولو ادعى انه باع
منه مال ابيه حال حيوة الاب ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ
البيع الا بتجديد العقد لطرو البات على الموقوف بخلاف النكاح لانه ولاية
لا تمليك كذا في احكام الصغار انتهى فليتنبه له الى عند الفتوى وفي
الفتاوى الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف

ينبغي ان يقبل ان كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان
الوقف قديما يقبل ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف
بالوقف لا يقبل اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو يملكه يقبل كما في
الخلاصة ادعى عليه ان الدار التي في يده كان لابيه مات عنه وعن اخته وعن
اموال اخر اقتسموها فوقع الدار في حصته يسمع ولو زعم ان اخته اقرت له
بما يخصها من الدار لا يقبل لان دعوى الاقرار في طريق الاستحقاق لا تسمع
ادعى محدودا وبرهن ومات المدعى عليه فحكم بتلك البينة على الوارث
ثم ادعى الوارث الملك المطلق على المحكوم له ان ادعى بجهة الوراثة
لا تقبل لانه صار مقضيا عليه كذا في البزازية قال الامام النسفي الشيخ
الامام السرخسي كان يشترط وفي شرح الكنز للامام الزيلعي ولو باع قرية ولم
يستثن المساجد والمقابر لم يصح لما ذكرنا وقال في المحيط قيل يصح في الملك وهو
الاصح لان البيع ينعقد في الوقف لانه مال متقوم الا ترى انه يضمن بالاتلاف
وهو مشكل فان المسجد كالحر على ما بينا فكيف يكون البيع فيما ضم اليه ولا سبيل لهذا
الا اذا جعل استثنا المساجد فيكون كانه باعه غير مواضع المسجد والله اعلم قال الامام
النسفي الشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض
وطرق العامة ونحوها في شراء القرية للخالصة ذكر حدود هذه الاشيا ومقابرها
طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشيا
المذكورة مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام النسفي السيد الامام ابو شجاع
لا يشترط ذكر الحدود هذه الاشياء قال المص وينبغي بهذا تسهيلا للامر على

على المسلمين كما في الخلاصة وفي نفع الوسايل قلت فتحرر لنا من كلام صاحب
الظهيرية والقنية انه لابد من تجديد للمستثنى على هذا انتفت اجوبة المشايخ
رح ثم بحث في المسئلة ونقل ما قدمنا عن الخلاصة وقال وفي فتاوى بحث
ركن الاسلام على السعدي مثله والله اعلم وفي الفتاوى الصغرى التناقض
كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره كما في الخلاصة في مسئلة الحلف ٦ الفتاوى
في الاشياء الستة على قولهما كما في البزازية وفيها الاب زوج البالغة وسلمها
الى الزوج وهو خاطبها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل
اجازتها فالمذكور في الكتاب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول
لانها متناقضة في الدعوى والبينة ترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر
في الكتاب وان ابطل الدعوى بالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة
والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غايته الامران الشهود شهدوا على ردها
العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ
العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة انتهى ذكر في الذخيرة
ادعى طاحونة في يد رجل وبين حدودها وذكر الادوات القايمة في الطاحونة الا
انه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وقيل تصح اذا ذكر جميع ما
فيها من الادوات القايمة والاول اصح كذا ذكر في الذخيرة كما في الفصول العمادية وفي
ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة السرخسي في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل
من المتاع والرقيق رجل ادعى على اخر انه اقر بهذا الشيء له او لابيه او جده ولا وارث له سواه
ولم يقل ملكه اختلف المشايخ فيه من اصحابنا من قال ان القاضي يقضي كما لو قالت الشهود انه له

ينبغي ان يقبل ان كان قديما ولو ذكر الواقف ولم يبين المصرف اذا كان الوقف قد
يقبل ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل اما لو شهد
انه اقر بالوقف وهو ملكه يقبل كما في الخلاصة ادعى عليه ان الدار التي في يده كان
لابيه مات عنه وعن اخته وعن اموال اخر اقتسموها فوقع الدار في حصته بيمع
ولو زعم ان اخته اقرت له بما يخصها من الدار لا يقبل لان دعوى الاقرار في طريق
الاستحقاق لا تسمع ادعى محدودا او برهن ومات المدعى عليه فحكم بتلك البينة على الوارث
ثم ادعى الوارث الملك المطلق على المحكوم له ان ادعى بجهة الورثة لا تقبل لانه
صار مقضيا عليه كذا في البزازية قال الامام النسفي الشيخ الامام السرخسي كان يشترط
وفي شرح الكنز للامام الزيلعي ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح
لما ذكرنا وقال في المحيط قيل يصح في الملك وهو الاصح لان البيع ينعقد على الوقف لانه
مال متقوم الا ترى انه يضمن بالاتلاف وهو مشكل فان المسجد كالحر على ما بينا
فكيف يجوز البيع فيما ضم اليه ولا سبيل لهذا الا ان يجعل استثناء الصحيح فيكون كانه باع
غير مواضع المسجد والسلعة قال الامام النسفي الشيخ الامام السرخسي كان يشترط في
استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخالصة
ذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك
التي فيها استثناء هذه الاشياء المذكورة مطلقا من غير بيان الحدود وقال
الامام النسفي السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود هذه الاشياء قال المصدر
هذا تسهيل للامر على المسلمين كما في الخلاصة وفي منبع الوسائل قلت فتحرر لنا من كلام
صاحب الظهيرية والقنية انه لا بد من تحديد المستثنى على هذا المفتي اجوبة

اجوبة للشارح رح ثم بحث في المسألة ونقل ما قدمناه عن الخلاصة وقال وفي
فتاوى ركن الاسلام علي السغدي مثله والله اعلم وفي الفتاوى الصغرى التناقض
كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره كما في الخلاصة الفتوى في مسئلة الخلاف
في الاشيا الستة على قولهما كما في البزازية توفيها الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج
ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في
الكتاب انها تقبل وقال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى
والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب وان ابطل الدعوى بالبينة لا تبطل لانها قامت
على تحريم فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا
على ردها كما سمعت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد
لتضمنه حرمة الفرج والمنسوخ لا تلحقه الاجازة انتهى ذكر في الذخيرة ادعى طاحونة
في يد رجل وبين حدودها وذكر الادوات القائمة في الطاحونة الا انه لم يسم الادوات ولم
يذكر قيمتها فقد قيل لا تصح الدعوى وقيل تصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة والاول
اصح كذا ذكر في الذخيرة كما في الفصول العمادية وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة
السرخسي في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل من المتاع والرقيق رجل ادعى على اخر انه اقر
بهذا الشيء له او لابيه او لجده ولا وارث له سواهم ولم يقل هو ملكه اختلف المشايخ فيه من
اصحابنا من قال ان القاضي يقضي كما لو قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يصح ما لم يقل
انه اقر بهذا له وهو ملكي وهكذا قال في الاقضية انه لا تسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى
كما في الخلاصة وفي الفصول العمادية دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار في الذخيرة
لو ادعى عينا في يد انسان انه له لما ان صاحب اليد اقر له به او ادعى عليه دراهم وقال في

في دعواه لي عليه الف درهم لما انه اقر بها لي او قال ابتداء ان هذا الرجل اقر ان هذا
العين لي او اقر ان لي عليه كذا من الدراهم هل تصح هذه الدعوى بعض مشايخنا قالوا
تصح وهو قول عامتهم لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا وبعضهم قالوا لا تصح
لا يثبت الاستحقاق للمقر له فقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح الاستحقاق سببا له
وكذا اختلفوا انه يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع واجمعوا على انه لو قال هذا العين
ملكي وهكذا اقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به هذا المدعى عليه انه
تصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره فيجعل لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي
هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف
لانه لو نكل ثبت بالاقرار والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال انتهى
وفي الفواكه البدرية لفخر المحققين الشيخ بدر الدين بن الغرس ان الصحيح المفتى به انها لا تسمع
يعني دعوى الشيء بناء على الاقرار وان الخلاف في المسئلة انما جاء من الخلاف في اصلها
وهو ان الاقرار هل هو باق في الشرع على معناه الاخباري فلا يكون سببا لاشتغال
ذمة المقر بما اقر به او هو انشائي للمعنى فيكون سببا لذلك فمن جعله سببا سوغ
هذه الدعوى ومن جعله باقيا على معناه الاصلي الاخباري لم يجز سماعها وعليه
الجمهور وجميع المتاخرين وهو الصحيح المعمول به البين الوجه انتهى ادعى عليه شيئا بلغ
فامره القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط لما ادعيه
عليه اذا قال تركت اصلا فهو ابراء عنه ولو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري
الى الاخرة لا تسمع بعده دعواه كما في القنية قول صاحب اليد ليس هذا العين لي عند وجود
المنازع اقرار بالملك للمنازع على رواية الجامع وعلى رواية الاصل ليس باقرار بالملك

بالملك له وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعى هذا العين رجل آخر وادعاه
ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوى ذو اليد باتفاق الروايات وتمامه في الفصول
العمادية عن انه اقر انه لا حق له في محدود حددها ثم ادعى انه وقف علي وعلى اولادي
ففيه اختلاف المتاخرين وعنه لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم وابرأ كل
واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت تصح دعواه
لو ادعى بعض الورثة دينا على التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة ولو ادعى
عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه له الميت وسلمه اليه لا يسمع بعد
القسمة علم دفع بعضا من التركة للغريم ثم قال المورث اقر لي بذلك العين وما
كنت علمت ذلك لا تسمع منه كذا في القنية وفي الاصل اقر رجل انه لا حق له قبل فلان
فهو جائز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية وكذا لو قال هو بري
مما لي عليه لكنه لا يدخل فيه الامانة كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء مما لي عنده
تدخل الامانة ايضا لا المغصوب ولو قال هو بريء مما لي قبله دخل المغصوب والامانات
ايضا وعلى هذا الاولى ان يكتب في صكوك البراءات العامة هذا اللفظ حتى يدخل
وقوله انا بريء من هذه الدار اقرار بانه لا حق له فيها او قوله خرجت منها لا يكون
اقرارا بشيء بخلاف قوله خرجت منها بمائة درهم او على مائة درهم وقبضتها فانه
اقرار بعدم الحق له فيها ولو قال انا بريء من هذا العبد او خرجت من هذا العبد
او خرجت هذا من ملكي ثم ادعاه لا يقبل بخلاف قوله خرجت من هذه وفي الاقضية
ادعى عليه الفا في صك فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان كان ذا تاريخ وتاريخ
احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وتاريخ الابراء ان سبق

صح لو ادعى عينا من التركة بعد القسمة لا تسمع

تاريخ ابراء الوجب وان خليا عن التاريخ اوظنى احدهما يحمل بتاريخ الابرآء
ويحمل موخرا ابرأه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا على ابيه انه كان مات
ابوه قبل الابرآء لا يصح الدعوى عليه وان كان لا يعلم موته وقت الابرآء يصح واذا لم
يضف الوكيل الابرآء الى الموكل لا يصح ادعى المديون ان الداين كتب على قرطاس
بخطه ان الدين الذى على فلان بن فلان ابرأته عنه صح وسقط الدين لان الكتابة
المرسومة المعنونة كالنطق به وان لم يكن كذلك لا يصح الابرأ ولا دعوى الابرآء
ولا فرق بين ان يكون الكتابة بطلب الداين اولا بطلبه وقال تركت الدين عليك لا يكون
ابرآء و يحمل على ترك الطلب فى الحال ولو قال تركت حقى من الميراث او برئت منه او من
حصتى لا يصح وهو على حقه لان الميراث جبرى لا يترك كذا فى البزازية ولو قال لا تعلق
لى على فلان فهو قوله لا حق لى قبله فتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق عليه يتناول
الديون دون الاعيان اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة
لغيره تسمع الى غيره امانة ليدفعها الى فلان فكان بين الدافع والرسول اخذ واعطاء
فدفع الدافع بجملة الى الرسول بان لا دعوى له عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول فى
الدفع انك اقررت بان لا دعوى لك على لا يسمع هذا الدفع ولو قال ليس معه او شئ
بر أعن الدين وعن دعواه فى المعنى كما فى القنية وسئل الامام ظ عن العبد اذا ادعى
شيئا هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه قال لا كما فى الخلاصة الصغرى عدى بعد
توجه الحق عليه الدفع وقال لى بينة حاضرة فى المصر يوجله ثلثة ايام او الى المجلس
الثالث ولا يحكم للحال كالمكاتب اذا عجز ولو قال لى مال حاضر او غايب يرجى وصوله
لا يرد الى الرق وذكر الفضل برهن المطلوب على ابراء الطالب والحاكم يسئل عن عدالة المشهود

الشهود قال ابن ابي ليلى يتأنى الحاكم ولا يأمر المديون بالاداء ويوقف الابراء بالاداء الى ان
يظهر حالة الشهود صونا للقضاء عن البطلان وعندنا يؤمر بالاداء فان بان عدالة الشهود
استرده من الداين عملا بالاصل وهو البقاء بعد الثبوت واعتمد خواهر زاده على ما ذكر في
الصغرى كما قال بتأني ابن ابي ليلى مح وقال في الفتاوى وبه يفتى كما في البزازية وفي المجتبى
ادعى الخصم ايفاء الثمن الى البايع فانكر لا يحلفه الا بطلب المدعي فان حلفه قبله فله
ان يحلفه ثانيا فاذا احلف ثم قال المشتري لي بينة على الايفاء لا يجبره على الايفاء بل
يمهله ثلاثة ايام ٣ وقال الطواويسي يؤجله الى آخر المجلس وشيخ الاسلام سراج الدين
قارئ الهداية افتى انه اذا اقر بالمال وادعى الايفاء ان لم يقم بينة في الحال والا
الزم بدفع المال وان اقام بينة بعد ذلك يرد اليه ما اخذ منه لان الدين لما ادعاه
المدعي ثبت باقراره ولما ادعاه من دعوى الايفاء لم يثبت ولا يؤخر الثابت بمجرد
دعواه الايفاء والله اعلم لو اختار المطلوب الحبس والمطالب الملازمة فالخيار الى الطالب
لانه ابلغ في حصول المقصود كما في المجتبى اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي
ان هذا المدعي يريد التعنت في امره ليجمع دعاويه حتى انظر فيها فاقر بما يجب اقراره وحلف
فيما يتوجه على اليمين قالوا ان يجر القاضي عند الابرام امره بذلك ولا يجبره وقال
الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي من المدعي التعنت امره حتى يجمع دعاويه وان لم
يكن كذلك لا يأمره وقال ابو نصر ان كان لرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي
على كل شيء بل يأمره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة اذا احلف الحاكم المحكم رجلا
لا يحلفه القاضي في ذلك الشيء ثانيا وان كان الحاكم فاسقا كذا عندنا اذا طلب المدعي يمين
المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر فيها فقال المدعي لا اخرج

[margin] ٣ بشرط ان يدعي حضور الشهود ولو قال شهودي غيّب يقضي عليه بغير امهال ولو ادعى الابراء وقال لي بينة حاضرة يمهله ثلاثة ايام ح

[margin] ٦ الرجل م

وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب
المدعى عليه من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي على هذا المال ان ساله القاضي عن
ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك فلذلك ذكرها في الخانية وفي
الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة الدعاوي اذا اجتمعت من واحد على واحد
يكفي منهن واحدة وهكذا ذكر في النوازل كذا في الخلاصة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة
اتفقت الائمة على فسادها صحيح في الاصح وقيل الدفع الصحيح ايضا فاسد لانه مبني على
فاسد والبناء على الفاسد فاسد وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل اقامته ايضا وكذلك
يصح قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان كثر صحيح في المختار وقيل لا يسمع بعد
ثلاث دفعات بان ادعى الملك المطلق فقال انك اشتريته منك فدفع قائلا بالاقالة بانك اوردت
ما اشتريته مني تسمع في المختار كذا في البزازية الاصح ان دعواه البراءة عن الدعوى
لا يكون اقرارا كما في الخانية وفي الفصول العمادية ذكر ان البراءة عن الدعوى لا يكون
اقرارا ولا انكارا فلا يكون مسموعا من المدعى عليه فيقال له اجب خصمك ثم ادعي
ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابرأني عن هذه الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة
عن المال اقرار بوجود المال والاقرار جواب عن هذه الدعوى ودعوى الابراء اسقاط
فيترتب عليه الاستحلاف ومن المشايخ من قال الصحيح انه يحلف المدعي وهي دعوى
البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال شمس الائمة الحلواني رح وعليه
اكثر قضاة زماننا دعوى الغصب في الشايع تسمع وغصب الشايع ياتي في كتاب
الغصب كذا في الخلاصة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود بخطه ادعى رجل
على اخر محدودا في يده وقال هذا ملكي باع ابي منك حال الصغر فلما بلغت وقال ذو اليد باعه

بلغ

بلغ مني حال الصغر فالقول قول المدعي في الفصل الرابع من دعوى الذخيرة ادعى
دارًا انها ملك له وان اباه باعها من ذي اليد في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد
ان اباك باعها منه في حال صغرك فالقول للابن والبينة لذي اليد وان اقاما البينة
يجب ان تقبل بينة ذي اليد لانها هي المثبتة كما في الفصول العمادية ادعى عينًا
واقام بينة فقال ذو اليد ان احد شاهديك قد استامها واقام بينة
لا تقبل بينة ذي اليد وتقبل بينة المدعي كما اجاب من استام الشيء ثم شهد
لغيره عليه تقبل كما في القنية وفي التتمة اذا كان للمدعي به منقولا وطلب المدعي
بنفس الدعوى ان يضعه على يد عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه
والمدعى عليه به فان كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه القاضي وان كان فاسقا يجيبه
وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي انتهى كذا في شرح
الوهبانية وفي الخانية والقاضي ان يقبل البينة بدين على الغائب لقضاء
دين الغائب في ماله في يد المدعي وصورته اذا باع الرجل عبدًا فغاب المشتري
قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البائع البينة على ذلك عند القاضي فان
القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل
شيء من الثمن وضعه على يد عدل انتهى قلت وهذه من الصور التي صورها يقضى
فيها على الغائب وقد صورها شارح الوهبانية في صورة اخرى وعزاها الى المنية
وفي شرح الوهبانية الصحيح ان المستاجر لا يكون خصمًا للمستاجر الاول حتى يحضر
صاحب الدابة لانه بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك الغير فلا يكون خصمًا للاول
والحاصل ان المستاجر لا يكون خصمًا لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء

والمشتري يكون خصما للكل وكذلك للموهوب له قلت وفي العمادية ان ميل الشيخ الامام
احمد الطرسوسي وفخر الاسلام البزدوي الى ان المستاجر الثاني ينتصب خصما
للمستاجر الاول وان ما صححه السرخسي هو فتوى ظهير الدين المرغيناني وان الامام
خواهرزاده مال الى ما اشتمل عليه الحاصل ونقل عن الصغرى ان المشتري لا يكون خصما
للمستاجر والمرتهن وفي التتمة المستاجر لا ينتصب خصما في اثبات الملك
المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل عليه والله اعلم اقول يعني
ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن اي لمدعي الاجارة والرهن
بانفراده بل لا بد من حضور الاجر والراهن ويخالفه في البزازية من قوله
وفي فتاوى القاضي آجر ثم باع وسلم تسمع دعوى المستاجر على المشتري وان كان
الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا فيه
وكذا الرهن اذا قبضه المرتهن ثم اخذه الراهن وباع فالمرتهن يخاصم المشتري وان
غاب الراهن لما قلنا انتهى ثم نقل البزازي بعد هذا عن الذخيرة ما يوافق المنقول
عن الصغرى فليتامل عند الفتوى لو ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر
سنين والاب ميت للحال واقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة
يسمع وقال عمر الحافظ لا يسمع قال رحمه الله والصواب جواب الحافظ فانه قال
كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء وهي في ط في الشهادات والدعوى
جح وفي القنية في باب الدعاوى والاختلاف في المواريث بعد ان علم بعلامة ثم مات
عن زوجة واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة
بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت

اختلفت في تاريخ موت الاقارب واصلها فالبينة بينة من يدعي زيادت الارث
والقول قول من ينكرات هي ورأيت بظهر نسخة القنية بخط موثوق به سئل
علاء الدين صاحب المحيط عن امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتا وابوين وماتت
البنت فقال الزوج ماتت بعد موت الام وقال الابوان على العكس ولقاما
بينة فبينة الزوج اولى لانه يثبت للبنت النصف من تركة الام وبينة الابوين
لا تثبت الا الثلث للام من تركة البنت وسئل فخر الائمة البديع عن رجل
له بنت وابن ابن وابن غائب والغائب ابن وقد مات الرجل وابنه الغائب
ايضا وقال ابن الغائب مات ابو الغائب اولا وقالت البنت وابن الابن مات
مات الغائب اولا قال بينة ابن الغائب اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت للغائب الثلثان وثلث للبنت
من تركة الرجل انتهى ادعى عليه كذا دينارا واقام بينة انه اقر عندهم في شهور سنة
سبع وثمانين واربعماية وقال المدعى عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ ابدا وكنت غائبا ولم يعلم
القاضي غيبته وقتئذ ابدا لا يسمع هذا الدفع لكن الشعب انه وقع عند بعض العلماء
فللقاضي ان يسمع طبيعة لانكون حجة شرعا فهي من النهاية منها ما ذكر
ابن سماعة عن ابي يوسف شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك
اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه
وفي يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع
ولا في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم تقبل منه البينة على ذلك
وكذا كل بينة قامت على انه لم يقل لم يفعل لم يقر فهذا كله
من النهاية انتهى قلت وذكر البزازي ما قد تنافي عن القنية من عدم

على النفي نحو لم يكن بمكان كذا

قبول البينة القائمة هذا كله من الشهادة على النفي نحو لم يكن بمكان
كذا ثم قال لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه
في ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه
يلزم تكذيب الثابت بالضرورة مما لم يدخله الشك عندنا انتهى اقول
ربما يشكل هذا بما صرح به الامام الزيلعي في شرح الكنز من ان القاضي
لا يجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده وجه الاشكال
انه صرح هنا بانه يقضي بفراغ الذمة بالتواتر المعلوم له من اخبار
الكل فهو قضاء لسماع نفسه فان قيل يحمل ما هنا على ما اذا كان
بلفظ الشهادة وما في شرح الكنز على ما اذا كان لا بلفظها فيحصل
التوفيق قلت لا تواتر لهذا الفرق بعد بلوغ الخبر حد التواتر لان
لفظ الشهادة ليس بشرط في كون الخبر متواترا كيف وقد علل البزازي
القبول بقوله لانه يلزم تكذيب الثابت الخ فدل على ان المناط هو التواتر
لا غير والله اعلم الفتوى على صحة دعوى دفع التعرض كما في البزازية والخلاصة
وغيرهما لكن وقع عندي تردد فيما اذا سمع القاضي دعوى دفع التعرض
ومنع الخصم من معارضته بعدها هل يكون قضاء منه مانعا للخصومة
من المقضي عليه في الحادثة المتنازع فيها ام لا فان كان مانعا ظهر
نتيجته ذلك وان لم يكن مانعا فاي فائدة فيه ولم ارى من صرح
بذلك والله اعلم ادعى على زيد انه دفع له ما لا ليدفعه الى غريمه وحلفه
ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان غلطا لا يقبل لان الحق

والضرورات تح

للحق الواحد كما لا يستوفي من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد كذا في البزازية
قلت وفي الفصول العمادية ادعى انه اخذ منه مالا وهو كذا وكذا ووصفه
بما يعرف فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر ان هذا المال المقر اخذه من
فلان اخر لا يكون دفعا لدعوى المدعي اذ لا منافاة بين الامرين لجواز ان فلانا
اخذه ثم رده عليه ثم اخذه المدعى عليه في الذخيرة ومشاهد اصارت واقعة
الفتوى في دعوى واقعة فتوى حمار ادعى على اخر مقدارا من الحنطة انه
قبض من زرعه الذي كان في ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعى بعد ذلك
هذه الحنطة على هذا الوجه على رجل اخر هل تسمع ينبغي ان تسمع لانه
لا ينافي بين الامرين لجواز انه قبض الحنطة من زرع فلان ثم قبضها منه
فلان الاخر انتهى قياس هذا سماعها في نوع البزازية لجواز ان يكون دفعه لزيد
ليدفعه لعمرو ثم قبضه منه خالد كما قيل هنا وقد جزم منلا خسرو في مختصره
بعدم سماعها حيث قال ادعى على زيد مالا ولم يثبت ثم ادعاه على اخر لم تسمع
وعزاه في شرحه الى القنية اختلفوا في القضاء بالوقف هل يكون قضاء
على الكافة كما في العتاق لا قيل يكون كذلك وقيل لا تسمع فيه دعوى الملك
ودعوى وقف اخر وفي الصدر لم نجد له رواية لكن افتى السيد ابو شجاع
بهذا كذا في البزازية قلت وفي الفواكه البدرية لابن الغرس رح واختلفوا
في القضاء بالوقف هل يكون جزئيا او كليا والصحيح المفتى به انه لا
يكون قضاء على الناس كافة وتسمع فيه دعوى الملك ودعوى وقف اخر والله
اعلم اختلفا في القديم والحادث فالقول لمن يدعي الحدوث لانه متمسك

الاصل سئل محمد عن عرف فادعى رجل انها امرأته وولى الميراث فادعت المراة
انه زوجها وولى المهر واقاما البينة قال يقضى لاسبقهما تاريخا ان كانت
الدعوى مورخة والا فلا وتهاترتا لظهور كذب احدهما بيقين وبه افتى
بعضهم ولم يجد رواية فوجد القاضي بديع الدين رواية كتاب الحنفي
لبعض المشايخ ان البينة بينة المرأة لانه اكثر اثباتا كذا في الفوائد التاجية
وفيها لو ان حرة وامة ولدتا في ليلة مظلمة احدهما ذكرا والاخرى انثى
ولا يدرى وادعت كل الذكر فاي البينتين اثقل فالذكر له والله اعلم ادعى الخارج
النتاج واقام البينة وقضى له بها ثم ان ذا اليد اقام البينة على النتاج
يقضى له بخلاف ما اذا ادعى الخارج مطلقا وقضى له ثم اقام ذو اليد
بينة على الملك المطلق لا تقبل بينته كذا ذكر في الذخيرة وذكر في الخصايل
شاة في يد رجل اقام رجل بينة انها شاته ولدت في ملكه وقال ذو اليد
للقاضي قد قضيت لي بها بالبينة قال اكتفيت بذلك ولا اعيد عليك
البينة فانه يامره باعادة البينة لان الاولى قامت على غيره اما لم تكن حجة على هذا
المدعى فان اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهي لهذا المدعي فاذا
قضى له ثم ان ذو اليد اقام البينة على النتاج قضى له القاضي بها وابطل
قضاءه للخارج لانه اقام البينة على شيء لو اقامها عليه في الابتداء كان
احق به هكذا في الانتهاء وفي فتاوى القاضي خان رح فاذا اقضى على الرجل
بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو بينة على النتاج او على التلقي من المدعي
قبلت بينته وبمعناه ذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع فانه ذكر فيه ذكر

وقضى له بها ثم جاء الآخر واقام البينة انها شاته ولدت في ملكه صح

ذكر القاضي الامام الاسبيجابي ان المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى
الاستحقاق من جهته او النتاج وتمامه يطلب من الفصول العمادية برهن
الخارج ان فلانا القاضي قضى له بهذه الامة بشهود انها له وبرهن ذو اليد
على النتاج فانه يقدم الخارج وهو قولهما لان القضاء صح ظاهرا فلا ينقض
ما لم يظهر خطاؤه بيقين ولم يظهر لاحتمال انه اشتراها من ذي اليد
وعند محمد يقضي بها لذي اليد كذا في الكافي ونحوه في الفصول وهذا
اذا لم يبينوا سبب القضاء فان بينوه فان شهدوا ان القاضي اقر عندهم
انه قضى بشهادة شهود انها له فانه ينقض القضاء اتفاقا وان
شهدوا انه قضى له ببينة ولم يشهدوا على اقرار القاضي لا ينقض القضاء
لاحتمال القضاء بالشراء من ذي اليد كذا قاله مولانا صاحب البحر
وعزا الى خزانة المفتين مسلط قيل لرجل اين تذهب قال اذهب حتى
ادعي دار فلان فادعاه واقام على وفق دعواه فالمدعى عليه يقول انك قلت
هذه المقالة فيكون اقرارا منك انها ملكي قال يسمع هذا الدفع كذا في الفوائد
التاجية وفيها ادعى على رجل انك غصبت حماري وهلك في يدك فانكر
واقام بينة على وفق دعواه فقال المدعى عليه اخذت باذنك واقام بينة على
ذلك قال فتسمع لان التوفيق ممكن في دعوى الملتقط اقام بينة انه على فلان
اربعماية درهم ثم اقر المدعي ان للمنكر عليه ثلاثماية تسقط عن المنكر ثلاثماية عند
ابي القاسم الصفار وعند احمد بن عيسى بن النضر لا تسقط وعليه الفتوى كذا في البحر
ولو قال لم اغصبه اصلا ثم ادعى ذلك لم يسمع منه انتهى وفي دعوى فتاوى

قال اذهب حتى ادعي دار فلون صح

قال اخذت المشتري باذنك صح

النسفي احد الورثة يصلح خصماً عن المورث فيما يستحق له وعليه ويظهر ذلك
في حق جميع الورثة الا انه يكون له قبض نصيبه دون قبض انصباء تلك
الورثة لكن انما يثبت حق الكل اذا ادعى حق الكل واقام البينة على الكل وقضى
القاضي بالكل فيثبت الكل ويكون له حق المطالبة بحصة نفسه اما اذا ادعى
قدر نصيب نفسه واقام البينة على ذلك وقضى القاضي به فلا يثبت في حق
سائر الورثة حتى لو اثبت نصيب نفسه بالبينة ثم سائر الورثة يريدون
استيفاء انصبائهم من هذا المدعى عليه بتلك البينة السابقة لا يمكنون
ذلك في الباب الحادي عشر من فتاوى رشيد الدين ادعى دارا انها
تركة ابي وانكر ذو اليد واقام المدعي بينة واخذ كل الدار فباعها لمن انسان
ثم جاء باقي الورثة ليس لهم ان ياخذوا حصتهم من الدار من المشتري
بالبينة السابقة اذا خاصموا عند القاضي الذي قضى ببينة اقامها ذلك
وان كان عند قاض اخر لا بد من اقامة البينة ان هذه الدار من تركة
ابينا وتمام هذا النوع يطلب من الفصول وفي الخانية ولو كان في البلدة
قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة وقعت الخصومة بين رجلين
احدهما من محلة والاخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته
والاخر يابى ذلك اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة
لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة
فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا انتهى وعلله في المحيط
بان ابا يوسف يقول المدعي منشئ للخصومة فيعتبر قاضيه ومحمد يقول ان

ان المدعى عليه دافع لها وفى البزازية قاضيان فى مصر طلب كل واحد منهما
ان يذهب الى قاض فالخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى انتهى
وهو باطلاقه شامل لما [illegible] اذا اراد المدعى ٢ عليه واراد المدعى عليه قاضى ٢ قاضي محلة المدعى عليه م
محلة المدعى وما اذا تعدد القضاة فى المذاهب الاربعة وكثروا كما فى
القاهرة فاراد المدعى قاضيا شافعيا مثلا واراد الاخر مالكيا
مثلا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا ظاهر وبه افتيت
مرارا كثيرة اعلم انه سئل قارى الهداية عن الدعوى تقطع النزاع
بينه وبين غيره فاجاب لا يجبر المدعى على الدعوى لان الحق له انتهى
ولا يعارضه ما نقلوه فى الفتاوى من صحة الدعوى بدفع التعرض
وهى مسموعة كما فى البزازية والخزانة والفرق بينهما ظاهر فانه فى
الاول انما يدعى انه ان كان له شئ عليه والا يشهد على نفسه بالابراء
وفى الثانى انما يدعى عليه انه يتعرض له فى كذا بغير حق ويطالبه
بدفع التعرض فافهم كذا فى البحر الرايق من كتاب الدعوى قلت وفى الفوائد
التاجية من احكام القضاء اذا قال المدعى انا اختصم الى قاضى فلان
والمدعى عليه بل الى قاضى فلان وفى البلد قاضيان ان كانا فى موضع واحد
فالى الذى فى موضعه وان كان موضعهما مختلفين يذهب بذلك الى
المدعى عند ابى يوسف وعند محمد الى المدعى عليه يذهب به حيث شاء
انتهى كلامه اقول فالى الذى فى موضعهما يعنى الخيرة لمن هو فى موضع
القاضيين مدعيا كان او مدعيا عليه فهى ثلاثة لانه لا يخلو اما

كان المدعي من اهل موضعهما او المدعي عليه او هما اما اذا كان المدعي عليه
من اهل موضعهما فظاهر واما اذا كان كلاهما من اهل موضعهما وهو
الواقع في ديارنا فهل العبرة للمدعي او للمدعي عليه ينبغي ان تكون العبرة للمدعي
لانه ينشئ الخصومة وولاية القاضيين عليه وعلى المدعي عليه على السواء
لكن ما فهمناه عن مولانا صاحب البحر بخلافه فهو عمل القضاة والولاة
اليوم على اجابة المدعي عليه مطلقا من غير نظر الى هذا التفصيل والله
اعلم بالصواب **كتاب الاقرار** هو في اللغة الاثبات يقال
قر الشيء اذا ثبت واقر غيره اذا اثبته وفي الشرع هو اخبار عن ثبوت
حق للغير على نفسه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر
للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها ومن ثم لا تسمع الدعوى بناء على الاقرار كما حقق
في محله ويصح الاقرار بمجهول ولو كان انشاء لما صح وفي البحر الرائق هو اخبار
بحق عليه من وجه انشاء من وجه فلذا ولو يصح اقراره بمملوك الغير ويلزم
تسليمه اذا ملكه ولو اقر بالطلاق والعتاق مكرها لا يصح ولو اقر
المريض بجميع ماله لاجنبي يصح ولا يتوقف على اجازة الوارث وصح اقرار
المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وصح الاقرار بنصف داره مشاعا واقرار
المرأة بالزوجية من غير شهود ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشيء معين
من غير ان يقول وهو ملكي ولو علم المقر له انه كاذب في اقراره لا يحل له
اخذه منه جبرا ديانة كاقراره لامرأته بجميع ما في منزله وليس لها عليه شيء
واذا اقر بالمدعى به ثم انكر اقراره لا يحلف على اقراره بل على المال وللشافعي

كتاب الاقرار

بلغ

وللثاني لورد اقراره ثم قبل لا يصح الا اذا اضافه الى غيره متصلاً بالرد
كان له وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة
فلا يملكها المقر له وشرطه التكليف والطوع مطلقاً والحرية للتنفيذ
للحال لا مطلقاً فصح اقرار العبد للحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص
ويؤخر ما فيه تهمة الى ما بعد العتق والماذون بما كان من التجارة للحال
وتأخر بما ليس منها الى العتق كاقراره بجناية ومهر موطوءة بلا اذن والصبي
الماذون كالعبد فيما كان كالتجارة لا فيما ليس منها كالكفالة واقرار
السكران بطريق صحيح محظور الا في حد الزنا وشرب الخمر مما يقبل الرجوع
وان بطريق المباح لا انتهى المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار
بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح الكنز معللاً بانه لا يحتمل النقض
وزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق
والنسب والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام
الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على
الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية كما في الفوائد
الزينية صبي في يد رجل قيل له هذا ابنك فاومى برأسه نعم يثبت نسبه
كما في السراجية قلت وكذا الاشارة من المفتي وفي الامان كافيه والله
اعلم اقرار احد الوارثين ان المورث قبض من هذا الغريم نصف دينه
بريء الغريم عن نصيب المقر كذا في السراجية اقر في مرض موته انه كان له
على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله ابن منكر ذلك قال

الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة

يصح اقراره لغير الوارث لان الميت لا يرث كمن اقر لامرأته في مرض موته
بدين ثم ماتت قبله وترك منها وارثا فان الاقرار جائز كذا هنا وكذا
اجاب القاضي جلال الدين وقال القاضي بديع الدين لا يصح اقراره كذا في
الفوائد التاجية اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد لفلان فادعى
فلان صح اقراره فيصير عبداً للمقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان
ثبت اكد حريته اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف
لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فحكمه
بعد ذلك في الجنايات والحدود احكام العبيد وتمامه في الخانية وشرح
الوهبانية وفي الخانية اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال
الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزاً ويكون تمليكا
وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف
غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف
عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه فهذا الاقرار ليس بشيء
لانه يكون تمليكا للمشاع وما يحتمل القسمة في الاول والثالث ولعدم القبض
في الكل قالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان
يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان
يكون اقراراً وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا
لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا واذا قال هذه الدار لاصاغر من ولدي
فهو اقرار وهي لثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال

القضاء ١/

قال دراهمي هذه لفلان كان هبة ولو قال ثلث هذه الدراهم لفلان
يكون اقرارًا انتهى اقول قول قاضيخان الارض التي حدودها كذا الخ بينا في
قضية الاضافة الى نفسه لانه حكم بكونه تمليكا مع عدم الاضافة
والله اعلم وفي خلاصة الفتاوى قال وفي النوازل رجل قال جميع ما في
يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال
جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم انتهى ولو تزوجها
بمهر اخر واقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء منها كذا في القنية وفي
الخلاصة وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من
فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا
يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان
كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك
المريض والاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في
المرض صدق من الثلث انتهى اقول ما اشار اليه صاحب الخلاصة من الفرق
وهو ان المشتري لما صدقه العبد الى نفسه كان مصدقا على ملكيته حال
الاقرار فيكون انشاء تمليك فيعتبر من الثلث لانه تبرع محض يزول ما
اشكل عليه من فرع المحيط وهو ما اذا باع المريض شيئا من اجنبي واقر باستيفاء
الثمن وهو مريض يعتبر من جميع المال والله اعلم قلت وفي العماد بترا اذا
باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته ثم اقر باستيفاء الثمن لم يصدق وقيل
للمشتري ادى الثمن مرة اخرى او انقض البيع في قول ابي يوسف رح وفي قول محمد

بمهر معروف ثم اقر في مرض موته بازيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر

بالعبد كالاقرار صح

في اضافة

يؤدى مقدار القيمة او ينقض البيع قال شيخ الاسلام عبد البر وهذا
مباين كل المباينة كما فى المحيط والله اعلم قال فى صلح البزازية قال تاج
الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرأ ابراءً عاما
ثم ظهر فى التركة شئ لم يكن وقت الصلح لا رواية فى جواز الدعوى ولقائل
ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا وفى المحيط
لو ابرأ احد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا
بالتركة امروا بالرد عليه انتهى وفى الخلاصة قال وفى الاصل اذا اقر
لرجل فى مرضه لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث
فهو باطل الا ان تصدقه الورثة انتهى وهكذا فى عامة الكتب المعتمدة
من مختصرات الجامع الكبير وغيرهما لكن فى الفصول العمادية ان اقرار المريض
للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبى يجوز حكاية من جميع المال
وابتداء من ثلث المال انتهى قلت وهو مخالف لما اطلقه عامة المشايخ
فيحتاج الى التوفيق وينبغى ان يوافق بينهما بان يقال المراد بالابتداء
ما يكون صورته صورة اقرار وهو فى الحقيقة ابتداء تمليك بان يعلم
بوجه من الوجوه ان ذلك الذى اقر به ملك له وانما قصد اخراجه فى صورة
الاقرار حتى لا يكون فى ذلك منه ظاهرة على المقر له وكما يقع لبعض
المتصدق على فقير فيقرضه بين الناس واذا خلا به وهبه منه اولئلا
يحسده على ذلك من الورثة فيحصل منهم اذًا فى الجملة بوجه ما واما
الحكاية فهى على حقيقة الاقرار انتهى وهذا الفرق اجاب بعض علما

محل الاقرار

علماء عهدنا من المحققين اقول ومما يشهد لصحة ما ذكرنا من الفرق ما صرح
به صاحب القنية من قوله اقر الصحيح بعبد في يد ابيه لفلان ثم
مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال
لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الابن
اولا فيصح فصار كالاقرار المبتداء في المرض قال رح فهذا كالتنصيص
ان المريض اذا اقر بعين في يده للاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال
اذا لم يكن تملكه اياها حال مرضه معلوما حتى امكن جعله اقرارا ظهارا
فاذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث المال قال
رح وانه حسن من حيث المعنى انتهى قلت وانما قيد حسنه بكونه
من حيث المعنى لانه من حيث الرواية مخالف لما اطلقوه في مختصرات
الجامع الكبير من ان اقرار المريض لوارثه صحيح مطلقا وان احاط
بماله والله اعلم ولو اقر المريض لوارثه بدين او اوصى له بوصية ثم
برأ صح الاقرار وبطلت الوصية كذا في الفصولين اقر فيه لوارثه يؤمر
في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرد لامكان الصحة بالتحاق
الصحة وكما لا يصح منه اقراره للوارث بالدين لا يصح اقراره باستيفائه
منه لان الديون تقضى بامثالها اقر الوارث بدين وفي التركة دين
غير محيط صح لكن المقر له هذا لا يزاحم ارباب الديون بل يزاحم المقر
بزازية صكوك الصراف كالاقرار بحكم العرف وبه افتى مشايخ سمرقند
ونحن نفتي به ايضا كذا في الفوائد الناجية اذا ادعى الهزل في الاقرار

مطلب صكوك الصراف في حكم الاقرار

وعدم القبض والمختار انه يحلف المقر له على ان المقر كاذبا في اقراره وعليه
استقر فتاوى ائمة خوارزم لكنهم اختلفوا في فصل وهو ما اذا مات المقر
ثم ادعى ورثته الهزل وعدم القبض هل يحلف فبعضهم على انه لا يحلف المقر له
كذا في البزازية قلت والاصح التحليف كما في شرح الوقاية لصدر الشريعة
قال من كتاب الاقرار ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى
انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يلتفت الى قوله لكنه يفتى على
قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث
المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن
الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا خفيا لو اقر به المقر له
يلزمه واذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين
عليهم بالعلم لانا لا نعلم انه كان كاذبا والله اعلم الاستيجار اقرار
بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه
لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في
الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم
الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية كذا في الفوائد اقول ظاهر
اطلاقه انه لا يقع ديانة وقضاء وليس كذلك بل يقع قضاء لا ديانة وعبارة
القنية ظن انه وقع الثلث على امرأته بافتاء من لم يكن اهلا للفتوى وكلفه
الحاكم كتبها في الصك فكتب ثم استفتى ممن هو اهل للفتوى فافتى بانها
لا تقع والطلقات الثلث مكتوبة في الصك بالظن فله ان يعود اليها فيما

ملكان

وبعضهم على انه يحلف

فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدق في الحكم انتهى والاقرار بشئ محال
باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسماية درهم ويداه صحيحتان
لم يلزمه شئ كما في الفوائد الزينية نقلا عن التاتارخانية من كتاب
الحيل قال مولانا صاحب الفوائد وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار
انسان بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه
محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما
نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لابد من كونه محالا
من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر
ان لهذا الصغير على الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه
صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان
يكون منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت دين الصغير
عليه فالحمل انتهى فانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح اذا تبين
سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض
بطل لكونه محالا انتهى اقر ان له عليه حنطة من سلم عقداه
ثم قال بعده سالت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب عليه شئ وهو
معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل كما في القنية وفيها
مريض قال في حال مرضه ليس لي شئ في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة
ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة
المتوفى بطريقه والله اعلم لو قال هذا الكيس لفلان فهو له بما فيه

صح
مات عن ابن وبنت فاقر الابن بان التركة بينهما نصفان فالاقرار باطل

صح
اقر ان له عليه حنطة من سلم عقداه

من الدراهم فان قال عنيت به الخرقة لم يصدق وكذا هذه القوصرة
لفلان وفيها تمر وهذه الدن لفلان وفيه خل ولو قال هذا الجراب
لفلان وفيه متاع او دقيق وهذا الجوالق وفيه حنطة وقال
عنيت به نفس الجراب والجوالق صدق وهذا بالعرف ولو نظر الى زق
سمن فقال هذا الزق لفلان فهو على الظرف نفسه ولو قال هذه
الحنطة لفلان فالتبن له ولو قال حنطة هذا السنبل لفلان
فالحنطة له والسنبل فالسنبل مع الحنطة كالبناء للدار انتهى فعلمه
ولو قال ظهارة هذا القبا لفلان فالقبا كله لفلان بخلاف البطانة
ثم عن محمد هذه الراوية لفلان وفيها ماء كان للمقر له ولم يكن له
الراوية لان الماء ليس من الراوية قلت وهذا مشكل بتعليله
ولو قال هذه الحنطة من زرع فلان هذا التمر من نخل فلان هذا
الطعام من ارض فلان فاقرار وقوله هذا الدقيق من طحين فلان
ليس باقرار وعن ابي يوسف هذا الصوف من غنم فلان او هذا اللبن
او هذا السمن او الجبن الذي في يدي فاقرار وكذا اولاد الحيوان كله ما
خلا الرقيق استحسانا وعن محمد في التمر من نخل فلان واللبن من غنمه
كذلك ولو قال هذا الجبن من شاة فلان هذا الثوب من قطن فلان
فليس باقرار كذا في المجتبى فائدة لا حكم فيما بعد الا بل مسكوت عنه
عند عدم القصد كمسئلة في قوله له على عشرة الا ثلثة يفهم
ان الغرض الاثبات فقط الثلاثة اشارة لاعتباره واثبات السبعة

محل الاقرار

السبعة عكسه عند الفصل يثبت لما بعدها بقبض ما قبلها لكلمة التوحيد
اثبات ونفي قصد فالاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل
من مجموع التركيب ونفي واثبات باعتبار الاجزاء ويشترط فيه الاتصال
الا لتنفس او سعال او اخذ فم والنداء بينهما لا يضر كقوله لك علي
الف درهم الا عشرة بخلاف لك الف فاشهد والا كذا او نحوه والمستغرق
باطل ولو فيما يقبل الرجوع كالوصية ان كان بلفظ الصدر او مساويه
وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا
وهم الكل وكذا نسائي طوالق الا فلانة وفلانة ولا فرق بين استثناء
الاقل والاكثر ولا بين ما يقسم وما لا يقسم كهذا العبد الا ثلثه
واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا كقوله علي الف
درهم الا مائة او خمسين لزمه تسعمائة وخمسون على الاصح وصح استثناء
الكيلي والوزني والعددي الذي لا يتفاوت احاده كالفلوس والجوز من
الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة وان استغرقت جميع ما
اقر به بخلاف دينار الا مائة درهم فان الاستثناء باطل لانه مستغرق بالمساوي
واذا كان المستثنى مجهولا لا يثبت الاكثر كقوله مائة درهم الا شيئا او قليلا
او بعضا لزمه احد وخمسون ولو وصل اقراره بان شاء الله تعالى بطل اقراره
وكذا بمشيئة فلان وان شاء وكذا كل اقرار علق بشرط على خطر ولم يتضمن
دعوى الاجل كان حلفت فلك ولك ما ادعيت به وان بشرط كائن
فتنجيز كعلي الف درهم ان مت لزمه قبل الموت وان تضمن دعوى الاجل

كان راس الشهر فلك على كذا لزمه الحال ويستحلف المقر له على الاجل ومن
التعليق المبطل لما الف الا ان يبدو لى غير ذلك وارى غيره او فيما اعلم
وكذا اشهد وان له على كذا فيما اعلم لا يلزمه شئ كذا فى شروح الهدا[ية]
والكنز والله اعلم فان قلت ما ذكرت من ان المقر لو وصل اقراره بان
شاء الله بطل اقراره هل هو كالطلاق يقبل قوله فى دعوى الاستثناء
مع يمينه كما هو ظاهر الرواية ام لا يكون حكمه كذلك قلت المراد
من صرح بذلك فى الاقرار واما مسئلة دعوى الاستثناء فى الطلا[ق]
فمشهورة وينبغى ان يكون الحكم فى الاستثناء فى الاقرار كذلك وفى
الخانية ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله فى ظاهر
الرواية القول قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد لا يقبل قوله
ويقع الطلاق قال وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج
فى زمان غلب على الناس الفساد انتهى فليكن المعتمد والمعول عليه
فى دعوى الاستثناء فى الاقرار بهذا عملا بالاحتياط وحسما لمادة
الحيل والتلبيس حمانا الله من ذلك والله اعلم فرع فهو كثير الوقوع رقم
فى القنية لعلاء الدين شيخ الاسلام القاضى المروزى قال يقع عندنا
كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال فى صك ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض
المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتى ان اقام على ذلك بينة
تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى اذا
اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف كذا

كتاب الاقرار

كذا في السراجية لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو
جعله لغيره لم يصح وكذ المشروط له النظر على هذا كما في الفوائد
الزينيه وفيها نقلا عن الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده من تركة
امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه فهذا
صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة
قولها فيه لا مهر لي عليه ولا شئ لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح
وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لانه عليه
غالبا وكلامنا في غير المهر وتمام تحرير هذا المقام بما لا مزيد عليه
من الكلام بنظرته والسلام واذا اقر ان في ذمته كسوة لها ماضية
ففي فتاوى قارئ الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها
اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط والا سمعها
ولا يستفسر المقر انتهى والله اعلم القصص التي ترفع الى القاضي فلا يواخذ
رافع القصة بما كان فيه من اقرار او تناقض لان رافع القصة يطيل
الشكاية ويكثر الحكاية فلا ياخذه القاضي به عليه اتفق الفقهاء كلهم
والله اعلم **كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع وسببه
سبب المعاملات وهو تعلق المقدور بتعاطيه وركنه الايجاب في القبول
الموضوعان له وشرطه كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى
قبضه والمصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص
معلوما كان او مجهولا لا ما لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد

اقر في مرضه انه ليس له على والده شئ من تركة امه

منظور

سماع

القذف والكفالة بالنفس وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه
ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وان كان مما يتعين فلا بد من قبول
المدعى عليه ويشترط بشرائط ذلك العقد الملحق به من بيع واجارة وحكمه
في جامع المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعى سواء كان المدعى عليه
مقرا او منكرا وفي المصالح عنه وقوع الملك للمدعى عليه ان كان مما يحتمل
التمليك كالمال وكان المدعى عليه مقرا به وان كان مما لا يحتمل التمليك
كالقصاص وقوع البراءة كما اذا كان منكرا مطلقا والجهالة فيه ان
كانت تفضي الى المنازعة لوقوعها فيما يحتاج الى التسليم منعت
صحته والا لا فيبطل ان كان المصالح عليه او عنه مجهولا يحتاج الى
التسليم فصلحه بعد دعواه مجهولا على ان يدفع له مالا ولم يسمه
وهو جائز باقرار وسكوت وانكار ولو انكر ثم صالح ثم اقر لا يلزمه
ما اقر به وكذا لو اقام بينة بعد صلحه لا يقبل كذا في شروح الكنز والهداية
الصلح على اقرار بيع الا في مسئلتين في المستصفى الاولى ما اذا صالح
من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية
لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى ويزاد
ما في المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها بجزة يجيزه ابو يوسف ومنعه
محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع
الصوف على ظهر الغنم لا يجوز كذا في الفوائد الزينية قال مولانا صاحب
البحر فيه الصلح جائز عن دعوى المال مطلقا والمنفعة كصلح

كصلح المستاجر مع الموجر عند انكاره الاجارة او المدة المدعى بها مقدارا
والاجرة وكذا الورثة اذا صالحوا الموصى له بالخدمة على مال مطلقا
وللمنافع ان اختلف جنسها فانه يجوز لان الحد انتهى قلت وفي السراج
الوهاج قال في المستصفى صورة دعوى المنافع ان يدعي على الورثة ان
الميت اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة محفوظة على انه لو
ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم صالح لم يجز انتهى وفي شرح
الوقاية لصدر الشريعة قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان
يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى له بخدمة هذا العبد وانكر
الورثة الى ذلك لان الرواية محفوظة انه استاجر عين
والمالك ينكره ثم صالح انتهى وهو مشكل اشتهى على الذي نقلناه عن
صاحب البحر فتامل بحر اراد المديون بعشرة دنانير وداينه الصلح فقال
المديون له بعت هذه العشرة التي لك علي بخمسة دنانير فقال الداين
بعت وقال المديون اشتريت لا يصح وان كان غرضهما الصلح الا ترى
انه لو صالح عن يمينه يجوز ولو اشترى يمينه لا يجوز ط ارض بينهما
زرعها احدهما بغير اذن شريكه وتراضيا على ان يعطيه الذي
يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين فان كان بعد نبات
الزرع جاز والا فلا زرع ارض غيره باذنه ثم اراد رب الارض ان
يخرجها من يده فليس له ذلك حتى يستحصد الزرع فان اعطاه البذر
والنفقة فليكون ما زرع له ورضي به المزارع فان كان قبل نبات الزرع

لايجوز قال ثم ولم يفصل بين القائمة والمستهلكة فامّا ان يأول بالمستهلكة
اويكون فى القائمة روايتان قح ط اذا ادعى عليه فساد البيع بعد
قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة
بعد الصلح يسمع كذا فى القنية من له على اخر الف فقال ادّ غدًا نصفه
على انك برئ من الفضل ففعل برئ والّا لا وكذا لو قال وانت
برئ من الزيادة على انك ان لم تدفعها الى غدًا فلا يبرأ عن الباقى
ولو قال ابرأتك عن كذا على ان تعطينى كذا فانه يبرأ عن الباقى وان لم يؤد
غدًا وكذا لو قال ادّ الىّ كذا على انك برئ من باقيه ولم يوقت ولو قال
ان اديت الىّ خمسماية او اذا اديت او متى اديت فانت برئ من الباقى
لم يصح مطلقًا لعدم صحة التعليق بصريح الشرط بخلاف ما اذا كان
بمعناه كذا فى البحر وفى المجتبى قلت وانما صح التعليق بما هو فى معنى
الشرط دون التعليق بصريحه لما تقرر فى كلام صدر الشريعة وغيره انّ
من الابرآء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافى تعليقه
بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق
صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما فى الصورة المذكورة يصح والله اعلم
بعد ان علم بعلامة ولو قال له لا اقرّ لك بما لك حتى تؤخره عنى
او تحطّ عنى جاز ان قال ذلك سرًّا وان قاله علانية يواخذ به
سط ولو ادعى الفا فجحد فقال اقرّ لى بها على ان احط منها
مأية او على ان حططت منها مائة فاقرّ جاز لان الحط من الدين جائز

جائز بخلاف قوله على ان اعطيك مائة لان الاقرار لا يستحق البذل
ولو قال ان اقررت لى حططت منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط انتهى كلامه
فى الفوائد التاجية صالحا ثم تفاسخا برضاهما جاز قال قب دو فيه
اشكال لانه اسقاط والساقط لا يعود لان الصلح بجنس حقه حط واسقاط
قال برهان الدين وفى المنتقى رواية انه ينتقض بنقضهما وقال القاضى
جلال الدين ينبغى ان لا تصح هذه الاقالة ولا ينتقض الصلح انتهى
قلت وفى القنية بعد ان علم بعلامة بج طم يجوم الصلح وينتقض بنقضهما
فى صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس
حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب
والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب
الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض
لا ينتقض بنقضهما والله اعلم اختلف ولى القتيل مع القاتل فى بدل الصلح
بان قال القاتل صالحت على خمسماية درهم وقال الولى بل على ماية دينار
فالصلح باطل وسقط القصاص ولا شئ على القاتل لانهما اتفقا على
الصلح ثم كذبه ولى القتيل حيث قال على ماية دينار الا اذا رجع ولى القتيل
الى قول القاتل صالحت كل شهر على ثلاثة دراهم وهى لا تكفيها لها ان تطلب
الزيادة لان هذا تقدير وليس بمعاوضة كذا فى الفوائد التاجية
صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض
قبل الافتراق لا يكون شرطاً الصلح بعد الحلف لا يجوز صالح عن الف

صح
اذا كان الصلح فيه معنى
المعاوضة يصح النقض
برضاهما

صح
اختلف ولى القتيل مع
القاتل فى قدر الصلح

صح
الصلح بعد الحلف لا يجوز

درهم الى اجل على خمسة حالة لم يجز طلب الوديعة وقال الوديعة للمودع لم
تودعني ثم صالح جاز ولو قال ردتها عليك ثم صالح لم يصح وعندنا لا يصح
يصح وبه افتى الامام القاضي ابو اليسر رح صالح عن دعوى دار على
سكنى بيت منه ابداً لم يجز مذكورة في الاستاذ صالحه على دراهم
الى الحصاد لم يجز كما في البيع صلح المكره لا يجوز اشترى حيواناً فوجد
بعينه بياضاً فصالحه منه على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح
ادعى ارضاً فصالحه على البعض منها لم تبطل خصومته في الباقي الكل
في الفتاوى السراجية وفي الفوائد الزينية الصلح عقد يرفع النزاع
فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى
عليه رفعاً للنزاع باقامة البينة انتهى قلت وهو مخالف لما قدمناه
عن السراجية فليتأمل عند الفتوى ثم رأيت في القنية ادعى عليه مالاً
فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند قاض آخر فانكر فصالح يصح في الصلح بعد
الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت البزازي وقيل يصح وروى
محمد عن ابي حنيفة انه يصح وجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا احلفه
فقد استوفى البدل فلا يصح انتهى والظاهر ان صاحب الفوائد اعتمد
رواية محمد عن ابي حنيفة والصحيح عندهما وفي الفوائد ولو برهن المدعي
بعد صلح على اصل الدعوى لم تقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار
اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها
تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية اذا ادعى ديناً فاقر به

صلح المكره لا يجوز

واقام البينة بعد الصلح
ادعى الابراء ثم صالح

فاقر به وادعى الايفاء والابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان
الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من الفصل العاشر ولو
برهن المدعى على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في
العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن
في الهداية في مسائل شتى من القضا ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول
فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعى لا لترك شرط المدعى
كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله اعلم قلت
وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط
لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا
غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح
على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول
دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل يؤيد ما قلنا انتهى
اذا علمت هذا علمت ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح
وعليه فلا يحتاج الى التوفيق كما لا يخفى والله اعلم طلب الصلح والابراء
عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون
اقرارا الصلح على انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى
الا اذا قال صالحتك عن كذا وابرأتك عن الباقي الصلح اذا كان عن مال
بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه
على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخيل كما في الخلاصة

[Margin:] محمد فانكر
ادعى الايفاء او الابراء ثم صالح فانكر
ثم برهن عليه تقبل

[Margin:] الفتوى
الفتوى

الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى الاجارة كما في المستصفى
كذا في الفوائد قلت وهذا يشكل ايضا على ما نقلناه من كلام
مولانا صاحب البحر فتنبه له والله اعلم وفي الخانية اذ صولحت
من ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين
على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن
عن التركة ولم تقل شيئا كان الصلح باطلا
لانها تصير مملكة نصيبها
من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل
واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة
رح لان مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض لمفسد مقارن يفسد في الكل
واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك
ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة
انتهى اقول ظهر بقول قاضيخان لان مذهبه ان العقد اذا فسد
في البعض الخ صحة ما افتى به شيخ الاسلام قارى الهداية من فساد
الاجارة في الكل في صورة ما اذا استاجر عقار الوقف عشر سنين
وعلل ذلك بان العقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه وعدم
صحة ما افتى به بعضهم من ان العقد انما يفسخ في المدة الزائدة
على ثلاث سنين ان كان المستاجر ضيعة او على سنة ان كان غيرها
وما بعد ظهور الحق الا الرجوع اليه والله اعلم وفي الخانية اذا صولحت
المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين

دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم تعلم به الورثة
او ظهر فيها عين لم يعلم به الورثة هل يكون ذلك الدين والعين
داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك
الدين والعين بين جميع الورثة على حسب مواريثهم لانهم اذا لم
يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن
المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال
بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة
هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد
الصلح ويجعل كان الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا
يدخل ذلك في الصلح يكون الدين والعين بين الورثة فلا يبطل الصلح
انتهى قلت والظاهر ان الراجح الاول لما علم من اصطلاح قاضيخان في
ديباجة فتاواه من تقديم القول على غيره حيث قال وفيما كثرت فيه
الاقوال من المتأخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر
وافتتحت بما هو الاشهر والله اعلم ويدل على كون الاول هو الراجح ما
قدمناه في كتاب الدعوى عن البزازية من قوله قال تاج الاسلام
وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر
ابرأ كل واحد منهما الآخر
في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية بجواز الدعوى ولقائل ان
يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل يقول لا والله اعلم
اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه في الحبس ان

الوالي تصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلماً وان في حبس القاضي لا تصح
ويصح الصلح لان الغالب انه يحبس بحق بزازية انتهى اقول ظاهر هذا
الكلام يفيد صحة الدعوى لتقام البينة لكن صرح مولانا صاحب الفتاوى
الزينية فيها بقوله قوله حيث سئل عن رجل اتهم بسرقة وحبس عند
حاكم فصالح عنها على مال معلوم فدفعه بعد مضي مدة ثم بعد مضيها
طولب بالمال فادعى انه ما صالح الا خوفاً على نفسه هل يقبل قوله
في ذلك اولا فاجاب ان حبسه الوالي ومن بمعناه يقبل قوله وان
حبسه القاضي لا والله اعلم الصلح لا يجوز الا في ثمانية اشياء في الحدود
والقصاص والشفعة والخيار ودعوى الطلاق والنسب والرق والولاية
رجل ادعى على رجل حداً فصالحه على مال ليقر به او ادعى رجل دم عمد
فانكر فصالحه على مال ليقر به او ادعى رجل على رجل شفعة او خياراً
فانكر المشتري او انكر الطلب فصالحه على مائة ليقر به او امرأة ادعت
على زوجها انه طلقها ثلاثة فانكر الزوج فصالحها على ان تكذب
نفسها او عبد ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها
الى العبد على ان يبرأ من الدعوى وتمامه في خزانة الفقه لابي الليث
رح له على اخر الف فصالحه على تسعماية وشرط له انه اذا لم يعطه في
هذا الوقت فالمال عليه على حاله يكون على ما شرط ويجوز الاعتياض
عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زدني في الاجل حتى يجوز الاعتياض عن الاجل. صح
ازيدك في البدل صح او قال احطط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك

لا يجوز الاعتياض عن الاجل بين الحرين و الكفالة بالنفس

اترك حقي في الاجل واعجل لك في البدل صح ولا يجوز الاعتياض عن
الاجل بين الحرين ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب
الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان
في ابطال الكفالة في رواية ابي حفص يبطل وبه يفتي لو برهن على الصلح
على مايه وبرهن المطلوب على الابرآء فبرهان المطلوب اولى لاثباته الابراء
المديون بالالف برهن على ان الطالب صالحني على اربعمايه على ان
اؤديها اليه وابراني البقيا وقال الطالب ابراتك عن خمسمايه
وبرهنا ووقتا واحدا او وقتين او لم يوقتا فالبينة للمطلوب
في جميع ذلك وعن محمد رح قال لغريمه حططت عنك خمسمايه من الالف
التي عليك على ان تعطني الخمسماية الباقية اول الشهر وقال المديون
حططت بغير شيء فالقول للمطلوب لاقرار الطالب بالحط كذا في
البزازيه وكل رجل بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
الا ان يضمنه والمال لازم للموكل كذا في الحاوي ادعى على اخر بالارث من ابيه
فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان بايعي كان اشتراه من ابيه او ادعى
الدين وصولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او الابرآء قبل الصلح
لا تسمع وفي الاصل ادعى المديون الايصال فانكره الداين وحلف وصولح
ثم برهن على الايفا قبل تقبل وقيل لا استعار منه دابة وهلكت
فانكر المالك الاعارة وصولح على شيء ثم برهن المستعير على الاستعارة
وهلاكها يقبل ويبطل الصلح وفي المنتقى ادعى ثوبا وصالح ثم برهن

المدعى عليه على اقرار المدعى انه لاحق له فيه ان على اقراره قبل الصلح
فالصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل الصلح وان علمه الحاكم اقراره بعدم
حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق كاقراره
بعد الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بان قال لاحق لي بجهة
الميراث ثم قال انه ميراث لي عن ابي فامتا غيره اذا ادعى ملكا
لا بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال حقي بالشرا
وبالهبة لا يبطل الصلح وتكذيب المشهود له قبل الحكم يمنع الحكم وبعده
يبطله وعن الامام النسفي ان تفسيقه اياهم بعد الحكم لا يبطله ادعى
دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ثم ان
غير المصالح من الورثة برهن على ايفا مورثه ذلك الدين وبرهن عليه
يسمع ولا يعطى له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه
تسليم بدل الصلح الكل من البزازية ذكر في باب الصلح عن الوديعة
والعارية من الاصل لو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند
الصلح ولكنت عند الصلح اني رددتها اليك وانكر الطالب هذه
المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عن محمد وعن ابي يوسف
اقام البينة فاذا اقامها فقد برئ من الصلح وان لم يكن له بينه له
ان يحلف الطالب واقدامه على الصلح لا يكون اقرارا منه ان الامر كما يقول
الطالب لان الصلح عن انكار صحيح وهو يقول الصلح صحيح ظاهرا ولكن
مع هذا الان ابين ان ما اخذته بغير حق فانا استرده منك فالمـــ

قال وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح على الانكار هكذا ايضا
اذا بين معنى يوجب فساد الصلح بعد ما صالح ينبغي ان تقبل حجته على
ذلك هكذا نقلته من خط الاستروشني رح كذا في الفصول العمادية ثم
يشكل على هذا ما صرح به مولانا صاحب البحر والبزازية من انه لو اقام
بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله ليس لي قبل فلان حق
فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لي قبله حق بطل والله اعلم ادعى
فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شئ عليه بطل الصلح كما في العمادية
هكذا في الفوائد الزينية ويشكل عليه ما في البحر والبزازية ايضا لكن
يوافقه ما في الخلاصة لو استعار من اخر دابة فانكر رب الدابة الاعارة
فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بينة بعد ذلك على العارية
وقال انها هلكت قبلت بينته بعد ذلك على العارية وبطل الصلح انتهى
ويمكن حمل ما في الفوائد الزينية على ظهور براءة المصالح غير طريق
اقامة البينة منه بل من طريق اقامة البينة من احد الورثة غير المصالح
او علم القاضي بذلك قبل الصلح كما قدمناه عن البزازية فيزول الاشكال
والله اعلم

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب فلو شرط كل الربح لاحدهما لا يكون مضاربة وركنها اللفظ
الدال عليها كقوله دفعت اليك هذا المال مضاربة او مقاوضة او معاملة
او خذ هذا المال واعمل به على ان لك من الربح نصفه او ثلثه او قال ابتع
به متاعا فما كان من فضل لك كذا او خذ هذا بالنصف بخلاف خذ الالف

واشتريها هو وبا بالنصف ولم يزد عليه فليس بمضاربة بل اجارة فاسدة
له اجر مثله ان اشترى وليس له البيع الا بامر وشرطها ان يكون
راس المال من الاثمان وهو معلوم ويكفي الاعلام بالاشارة فاذا اختلفا
في مقدار راس المال عند قسمة الربح فالقول للمضارب مع يمينه والبينة
لرب المال واما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما
اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على
فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه
منفعة قبل العقد كذا في المبسوط ولو قال اقبض ديني على فلان ثم اعمل
به مضاربة فعمل قبل ان يقبض كله ضمن ولو قال به لا يضمن وكذا بالواو
لان ثم للترتيب فلا يكون ماذونا بالعمل الا بعد قبض الكل بخلاف الفاء
والواو فانه يكفي قبض البعض كذا في بعض شروح الكنز قلت وينبغي
ان يكون الفاء بمنزلة ثم لان ثم للترتيب مع التراخي والفاء للترتيب
والتعقيب فيكون العمل مرتبا على قبض الدين ولم يوجد بخلاف الواو
فانها لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة اهل
اللغة وائمة الفتوى والله اعلم ولو قال اقبض ديني لتعمل به مضاربة
فاشتراه ثم باعه وعمل فيه جاز ولو قال رب المال للغاصب او المستودع
او المبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز الثالث ان يكون
راس المال مسلما الى المضارب بخلاف الشركة الرابع ان يكون الربح
بينهما شايعا كالنصف والثلث لا سهما معينا يقطع الشركة كمائة

كتاب الاقرار

درهم اومع النصف عشرة الخامس ان يكون نصيب كل منهما معلوما وكل شرط
يؤدى الى جهالة الربح فهى فاسدة وما لا فلا مثل ان يشترط ان
يكون الوضيعة كالمضاربة او عليها فهى صحيحة وهو باطل السادس
ان يكون المشروط للمضارب مشروطا من الربح حتى لو شرط له شيئا
من رأس المال او منه ومن الربح فسدت وحكمها انه امين بعد دفع
المال اليه ووكيل عند العمل وشريك عند الربح واجير عند الفساد
فله اجر مثله والربح كله لرب المال الا فى الوصى اذا اخذ مال الصغير
مضاربة فاسدة وشرط لنفسه عشرة دراهم فانه لا اجر له اذا عمل
ذلك فى احكام الصغار ولا ضمان عليه اذا فسدت بالهلاك بغير
صنعه وغاصب عند الخلاف ومستقرض عند اشتراط كل الربح ومستبضع
عند اشتراطه لرب المال فلا ربح ولا اجر ولا ضمان عليه بالهلاك وتمامه فى
البحر الرايق اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب
والقول لمدعى الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة
عشرة وقال المضارب بالثلث فالقول للمضارب كما فى الذخيرة من البيوع
كذا فى الفوائد الزينية اقول هذا لا يخرج عن القاعدة لان رب المال
اذا قال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة فهو مدعى الفساد والمضارب
يدعى الصحة فالقول له ولا وجه لاستثنائها والله اعلم اعطى عشرة
دنانير ليشترى بها برا ويبيعها فى سمرقند والربح كله للمأمور ويشترى
بالعشرة من سمرقند ويجيبها لى بخارى ففعل وربح وقال الربح لرب

المال لان هذه مضاربة فاسدة وللمامور اجر المثل كذا فى الفوائد
التاجية وفيها ان الشروط الفاسدة لاتوثر فى المضاربة كما فى
الوكالة لان صحة عقد المضاربة متوقفة على القبض فلا يبطل بالشرط
الفاسد كالهبة وذكر محمد اذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح
وعشرة دراهم فى كل شهر ما عملت فى المضاربة صحة المضاربة
وفى المزارعة انتهى قلت وهذا يخالف ما قدمناه عن البحر لكن يؤيد
ما فى البحر ما صرح به فى الخانية من قوله ولو اختلف رب المال
والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم
فقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال متعنت
ليس فى دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت
بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت
لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لى الربح كان
القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها
المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة
انتهى فقد صرح بان المضاربة تفسد باشتراط زيادة عشرة
على الثلث قلت وهذا الفرع الاخير هو الذى يستثنى من قولهم القول
لمدعى الصحة لا الفرع بالذى قبله لانه موافق للقاعدة كما لا يخفى والله اعلم
ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل بالمضاربة
بالنصف او بماية درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه

عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة
او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك
المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك
المال والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب
المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب
لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه
والبينة لرب المال وتمامه في الخانية وله ان يستاجر ارضا بيضاء
ويشتري ببعض المال فيزرعها وكذلك اذا تقبلها ليغرس فيها نخلا
او شجرا ولو اخذ المضارب نخلا او شجرا معاملة على ان ينفق في تلقيحها وتأبيرها صح
من المال لم يجز على رب المال وان قال له اعمل برايك كذا في شرح الوهبانية نقلا
عن الظهيرية ذكر في حيل شمس الائمة المضارب اذا دفع مال المضاربة
الى رب المال فتصرف فيه وربح فهو بينهما على الشرط بخلاف ما اذا كان خيط
يخيط له ثم خاطه صاحب الثوب لم يكن اجره للخياط قلت قال قب
ذكر في الجامع انه ليس له ان يدفعه اليه مضاربة فان لم يكن له ذلك
لم يكن الربح بينهما سال القاضي جلال استقرضا عشرين دينارا ليتجرا بها
في بلدة اخرى وضمن كل واحد الاخر فقال احدهما لصاحبه اعطني خمسة منها
اعطيكها في تلك البلدة فاعطى فاشترى بها قماشا وباعه في تلك
البلدة وربح هل يكون بينهما فافتى لا كذا في الفوائد التاجية لو قال
رب المال الغاصب او المودع او المبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف

جاز عند ابي يوسف والحسن خلافا لزفر في الغصب كذا في المجتبى وفيه كل شرط
يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده وغير ذلك من الشروط
الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط انتهى المضاربة تقبل التقييد
بالوقت وتبطل بمضيه تصرف اولا كما في الهداية يصح نهى رب المال
مضاربه الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برأيك ثم
قال له لا تعمل برأيك يصح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم
نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء كذا في الفوائد الزينية
شرط العمل على رب المال مفسد للعقد لانه يمنع خلوص يد المضارب كما في
المجتبى دفع اليه عشرة دنانير ليشترى بها الاذن الخام ويدفعها ويبيعها
والربح بينهما نصفان صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيئا من
النقصان وان شرط عليه احد المضاربين يملك البيع دون صاحبه
بخلاف الوكيلين المضارب اذا كان يدفع النوائب في سوق المتاع فهو
من رأس المال لو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح
بينهما برأس المال لم يصح اعطاه دنانير له ان يأخذ من المال بقيمتها
ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع الكل من القنية شرط ان
يعمل في سوق الكوفة فعملها في غير السوق جاز استحسانا ولو قال
لا تعمل الا في سوقها فعمل في غيرها لم يجز للحجر معنى التخصيص ان يقول على
ان تعمل كذا او في مكان كذا او قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل
به في الكوفة او قال خذه بالنصف بالكوفة لان على للشرط والفاء للوصل

بان يشتري من فلان ويبيع منه التقييد لانه يتقيد بالزيادة النفع به في ع

للوصل والباء للالصاق ولو قال خذ هذا المال واعمل به في الكوفة فله العمل فيها وفي غيرها لان الواو للعطف فيكون مشورة ولو قال ٢ المعاملة بخلاف ما اذا قال له على ان يشتري من اهل الكوفة او في الصرف من الصيارفة لا تتقيد لعدم الفائدة كذا في المجتبى

كتاب الوديعة

هي في اللغة مشتقة من الودع وهو الترك وفي الشرع الايداع هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة وانما قلنا او دلالة لان المنقول في المحيط انه لو انفتق زق رجل فاخذه رجل ثم تركه ولم يكن المالك حاضرا يضمن لانه لما اخذه فقد التزم حفظه دلالة وان لم ياخذه ولم يرقه منه لا يضمن وتمامه في البحر والوديعة ما يترك عند الامين وركنها الايجاب قولا صريحا او كناية او فعلا والقبول من المودع صريحا او دلالة في حق وجوب الحفظ وانما قلنا صريحا او كناية ليشمل ما لو قال لرجل اعطني الف درهم او قال رجل في يده ثوب اعطنيه فقال اعطيتك هذا على الوديعة نص عليه في البحر نقلا عن المحيط قال لان الاعطاء يحتمل الهبة والوديعة والوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية وانما قلنا في الايجاب او فعلا ليشمل ما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع كما صرح به في الخانية وانما قلنا في القبول او دلالة ليشمل سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة حتى لو قال لا اقبل لا يكون مودعا لان الدلالة لم توجد وهنا قال في الخلاصة وشرح

للمنظومة لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوا ضمنوا اذا ضاع ولو ان
قاموا واحد بعد واحد ضمن الاخير لانه تعين للحفظ فتعين
للضمان انتهى ولهذا لو وضع ثيابه في الحمام ثم امر الثيابي كان
ايداعا وان لم يتكلم ولا يكون الحمامي مودعا ما دام الثيابي حاضرا فان كان
غائبا فالحمامي مودع وكذلك لو قال لصاحب الخان اين اربطها فقال
هناك كان ايداعا كما في الخانية وفي القنية في اول كتاب الوديعة
وضع عنده شيئا وقال له احفظه حتى ارجع فصاح لا احفظه وتركه
صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه ذلك لا يصير مودعا
ولا يضمن بترك الحفظ مسئلة اذا قال في الجانب من بيتي الا انا
لا الزم حفظه يعني يصير مودعا انتهى والقول في حق وجوب الحفظ
لانها تتم بالايجاب وحده في حق الامانة حتى لو قال للغاصب
اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل كذا في الاختيار قلت
ويمكن ان يقال ان القبول حصل من الغاصب دلالة سكوته وصار
الحفظ واجبا عليه للوديعة والبراءة انما حصلت عن ضمان الغصب
وهذا ظاهر والله اعلم وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه
حتى لو اودع الآبق والطير الذي في الهوى والمال الساقط في البحر لا يصح
وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه حتى لو اودع صبيا
فاستهلكها لم يضمن ولو كان عبدا محجورا ضمن بعد العتق كما في البحر
نقلا عن المحيط الامانات تنقلب مضمونة عن تجهيل الا في ثلث

الا ان يشتغل [illegible] نقض [illegible] الا [illegible] وفي [illegible] ونازل [illegible]

فى ثلث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضى اذا كان مجهلا اموال
اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند
الغازى ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا فى الخانية من الوقف
وفى شرح الوهبانية صاحب اليتيمة نقل عن واقعات الناطفى
الامانات تنقلب مضمونة بالموت الا فى ثلاث وذكر ثلاثة منها
احد المتفاوضين اذا مات وفى يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان
عليه ولم يذكر القاضى فصار المستثنى بالنص اربعة قلت وفى القنية
مات احد المتفاوضة ومال الشركة على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا
لا يضمن كما لو مات مجهلا للعين انتهى اقول الظاهر ان هذا هو المذهب
يدل على ما صرح به القاضى فى فتاواه من كتاب الوقف واما احد
المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذى عنده
فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك
غلط بل الصواب انه يضمن نصيب صاحبه والله اعلم قال مولانا
صاحب الفوائد الزينية فيها بعد ذكره للمواضع الاربع جامع
الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها ايضا
الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة
اذا مات مجهلا بما القته الريح فى بيته الخامسة اذا مات مجهلا
لما وضعه مالكه فى بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبى مجهلا
لما اودع عنده محجورا وهذه الثلثة فى تلخيص الجامع الكبير للخلاطى فصار

المستثنى عشرة فقال وقيد والجهل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا
لمال البدل فانه يضمنه كما فى الخانية اقول يستفاد مما ذكره فى
الخانية ان المتولى اذا قبض عين الوقف وكان دراهم ودنانير على القول
بجواز وقفهما وهو الكثير المتعارف الان بديار الروم والديار الشامية
ثم مات مجهلا يكون ضامنا وهى واقعة الفتوى والله اعلم فان قلت
ما معنى موت الامين مجهلا قلت معناه ان الامين حال الامانة وكان
لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال فى حياته رددتها فلا تجهيل
ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه
يعلمها فلا تجهيل وكذا قال فى البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل
اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم
يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها
وقال هى كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها مصيرورتها
دينا فى تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل فادعى الوارث انها
كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب
فى الصحيح كما فى البزازية وغيرها من الكتب المعتمدة المودع يلبس
الوديعة وينزعها ويستعملها كثوب نفسه فهلكت فى غير الاستعمال
لا يضمن كذا فى القنية قلت وهى ظاهر لما تقرر فى كلامهم ان المودع
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يضمن والله اعلم وفى القنية بعد ان علم
بعلامة ثم دفع اليه ذهبا ليحفظه فالقاه فى فيه كعادة التجار

التجار فسبق حلقه لا يضمن دفع الى مراهق قمقمة ليسقي الماء فتغافل
عنها فضاعت لا يضمن اودعه دنانير وسال منه ان يقرضه
دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحل له الدراهم ثم قام ونسيها
لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة
الى مكان اخر يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان اخر وال رض
وبير فيمن هذا كثير من الواقعات انتهى ولو قال له بعد طلبه اعطيها
غدا ثم ادعى ضياعها فان قال ضاعت بعد الاقرار لا ضمان والا قال
له اطلبها الى اليوم مضى ولم يحملها لا يضمن على ظاهر الرواية كمنعه
بعد قوله من جائك وبين علامة كذا فادفعها اليه فبين رجل
تلك العلامة ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن ومنعه وديعة
عبده لا يكون ظلما لان المولى ليس له قبض وديعة عبده
ماذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال
انه مال الغير وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فح ياخذه
كذا في الخلاصة وفي الفوائد التاجية فلو اودعها وهلكت
فقال المالك هلكت عند الثاني وقال بل رده لي وهلكت عندي لا يصدق
لان ايداع الغير موجب للضمان بخلاف ما لو غصب من المودع وهلك
فاراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع قد رده علي وهلك
عندي وقال لا بل هلكت عنده فالقول قول المودع لانه امين قلت
ولو اقام بينة في الصورة الاولى على ما ادعى لا يضمن قاله العمادي في فصوله

سعيد عجمي

وذكر القاضي ابو اليسر في كتاب الوديعة اذا قال المودع عند الاجنبي
ثم ردها علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول
المودع ويضمن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم يدعي البراءة
فلا يصدق الا ببينة يقيمها على ما ادعى وحينئذ لا يضمن لانه
اثبت بالبينة ارتفاع وجوب الضمان انتهى وفي الفوائد ايضا
المودع اذا ترك فرس المودع حتى اكل الحنطة ومات من ذلك قال
يضمن الحنطة والفرس وان كان في سنبلها فالحنطة لا غير انتهى
قلت والظاهر ان الفرق بينهما ان الحنطة توكل باكلها الدواب
في سنبلها عادة بخلاف الصافية فلم يكن المودع متعديا فلا
يضمن والله اعلم في الخانية عشرة اشياء اذا ملكها انسان
ليس له ان يملك غيره قبل القبض ولا بعده المرتهن لا يملك ان
يرهن والمودع لا يملك الايداع والوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره
ومستأجر الدابة والثوب لا يواجر غيره والمستعير لا يعير ما يختلف
بالمستعمل والمزارع لا يدفع الارض مزارعة الى غيره والمضارب لا
يضارب والمستبضع لا يملك الايداع هكذا انقله مولانا صاحب
البحر ثم قال ولم يذكر العاشر قلت وقد عدها شيخ الاسلام عبد
البر في شرحه لنظم بن وهبان تسعة كما هنا وعزاها الى
قاضي خان وذكر ان المصنف عدها احد عشر قال فانه جعل الركوب واللبس
مسئلتين ولا يخفى انهما صورتان تحت الاعارة والاجارة انتهى

المستبضع لا يملك الايداع

انتهى والله اعلم ثم انى بفضل الله تعالى وتوفيقه ظفرت بالعاشرة
فى نظم العلامة قاضى القضاة ابن وهبان وهى المساقى فانه لايملك
ان يساقى غيره بغير اذن قال شيخ الاسلام ونحوه الزمان نشارحها العامل
لايملك ان يدفع الى غيره معاملة الا ان قال له رب الارض اعمل برأيك
فيها لان الدفع الى غيره اثبات الشركة فى مال غيره بغير اذنه
فلا يصح وعزاه الى البدايع والمنية وعبارة النظم المذكور وما للمساقى
ان يساقى غيره وان اذن المولى له ليس ينكر وفى الفتاوى السراجية
العامل لا يملك ان يعامل غيره بدون اذن فى الفوائد التاجية انا
اذهب الى عبد فلان فاودع الوديعة فى بيت فلان قال اودعها
ثم جاء فاخذه من الثانى ثم ضاع فى يده قال يضمن وقال فخ
لا لانه يحتمل ان الثانى مودع المالك ويحتمل انه مودع الاول
والمطلوب لا ينقض بالمحتمل فيبقى مودعا كما كان فلا يضمن سئل
القاضى بديع الدين وضع امانة وقال ابعثها منى بيد من شئت فبعثه
على يد امين وهلك فى يد الرسول قال يضمن وقال بعضهم ينبغى ان
لا يضمن وذلك ان قوله بيد من شئت مجهول والامر عام بخلاف
قوله ابعث على يد رجل هنا يضمن المودع لانه مجهول فلا يصح
الابراء المودع اذا استاجر المودع يصح بخلاف الرهن اذا استاجر
الراهن المرتهن انتهى اقول الفرق بينهما ان المودع عامل
للمودع لا لنفسه فيصح استيجاره بخلاف المرتهن فانه عامل لنفسه

قال المرحوم [illegible]
وحال كانت بين يدي فى دوارى
ثم تركت تنبيهتها بنظم الى ان كانت
الوديعة مما لا يحفظ فى عرصة
الدار كصرة الذهب يضمنها
لانه لا يعد حرزا والا فلا و
من شرح ابن الشحنة [illegible]
لو قال احفظها فى دار
الدار فحفظها فى احد
اخرى فيه يضمن ولو
منها ولو قال لا تضعها فيه
فى الدكان فوضعها
ثم سرق ليلا ولا
يضمن ولو كان له
اخرى احسن منه يجمع
الفتاوى

والحفظ واجب عليه مطلقا ولهذا كان الرهن مضمونا عليه وان لم
يتعدى فلا يستحق الاجر على ما هو عامل فيه لنفسه على الوجه المذكور
وهذا ما ظهر لي في خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك
فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض
سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة بالتقابض على القابض
لانها فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها
من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها
من الهبة فيضمن نصفها ولهذا يضمن سبعة ونصفا كذا في الخانية
انتهى قلت وانما كانت الهبة فاسدة لانه هبة مشاع
محتمل للقسمة والله اعلم وفي فتاوى قاضي ظهير الدين المودع اذا
طلب الوديعة في اصل الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة
فاغير على تلك الناحية وقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال ابو بكر
ان لم يتعمد المودع على ردها لبعدها او لضيق الوقت فلا ضمان والقول
قوله فيه والا ضمن وفي فتاواه قال رب الوديعة للمودع احمل الي
الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن
لان الواجب عليه التخلية واما الذهاب الى المالك فلا فاذا قبل
فهو متبرع فلا يجب عليه وفي العدة دفع الى رجل الفا وقال
ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن لانه لا يجب
عليه ذلك وفي فتاوى ظهير اذا طلب الوديعة فقال اطلبها غدا

صح
دفع الى رجل الفا
وقال ادفعها اليوم
الى فلان

غدا ثم قال في الغد ضاعت فانه يسأل ان قال ضاعت قبل قولي
اطلبها غدا يضمن وان قال ضاعت بعدي لا يضمن للتناقض في
الاولى دون الثاني وفي وديعة شيخ الاسلام ابي بكر رح لو طلب الوديعة
فقال ما اودعتني ولكنها ضاعت لم يصدق ويضمن للتناقض وفي
العدة طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك لا
يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع وفي
الفتاوى المودع اذا دفع الوديعة الى المودع ثم استحقه رجل فلا
ضمان على المودع لانه رد ما اخذ الى من اخذ منه وكذلك كل امانة
او غصب الكل من الفصول العمادية المودع اذا اخاف في بعض الوديعة
فالباقي يبقى امانة حتى لو هلك لم يضمن ولو ركب الدابة للوديعة
ثم نزل او حفظها لصاحبها او لبس الوديعة ثم نزع الثوب وحفظه
لمالكه برئ عن الضمان اذا اودع عند صبي محجور اعليه مالا فاستهلكه
لم يضمن ولو كان ماذونا له ضمن ولو اودع عند عبد ماذون فاستهلك
ضمن الوديعة حالا وان كان محجورا يواخذ بها بعد العتق امرأة اودعت
صبية بنت سنة مثلا فاشتغلت بشيء فوقعت الصبية
في الماء وماتت لم يضمن الوديعة ان كان شيئا من الصوف فغاب
المودع فخيف عليه الفساد فالاولى ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعه
فان لم يرفع حتى فسد لم يضمن حلب لبن الوديعة فخاف فساده
وهو في المصر فباعه بغير امر القاضي يضمن اذا قال المودع رددت

بعض الوديعة ومات فالقول لرب الوديعة فيما اخذ مع يمينه قال
للمودع ادفع الوديعة لحفلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت
الوديعة صدق المودع مع يمينه الكل من الفتاوى السراجية ولو
قال لا ادرى كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو
قال ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسى رح
الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال لا ادرى كيف ذهبت او قال
ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت ولم يزد عليه رجل دفع الى دلال ثوبا
ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدى وضاع ولا ادرى كيف
ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو
قال نسيت لا ادرى فى اى حانوت وضعت يكون ضامنا بخلاف اودع
عند رجل زنبيلا فيه الالة ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه
فقال المودع لا ادرى ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر رح لا ضمان
عليه ولا يمين حتى يدعى عليه انه دفعه او ضيعه فح يحلف فان حلف
برئ وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزد
عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين
حتى يدعى عليه التضييع او الخيانة ونحو ذلك وعن نصير رح انه
كتب الى ابن شجاع فى مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها
فاجاب وقال ان دفنها فى داره لا يضمن وان دفنها فى غير داره يضمن
قيل فان دفنها فى كرمه فسرق فقال ان كان له باب فليس بتضييع

بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب رجل عنده
وديعة وقال لا ادرى اضعت اولم اضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال
لا ادرى اضاعت اولم تضيع لا يكون ضامنا ولو قال بعد موت المودع
رددتها على الوصى كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن من حكم الوديعة
والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة
فان فيهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال الكل فى الخانية وفى
الفصول العمادية ذكر مسائل تتعلق بعود المودع الى الوفاق
ثم قال فالحاصل ان المودع اذا خالف فى الوديعة ثم عاد الى الوفاق
انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك فى العود فان كذبه لا يبراء
الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر
فى شرح كتاب الوديعة ورأيت فى موضع اخر المودع اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق فكذبه المودع فالقول قول للمودع كما فى الرهن وللمودع
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبراء عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة
او ضيعها ثم اعترف فانه لا يبرأ الا بالرد على المالك وكذا المرتهن
والمستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ والوكيل
بالبيع اذا خالف بان استعمل العبد ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز
فكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع
اذا خالف ودفع المال لينفقه فى حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا
ومستبضعا اما مستاجر الدابة اذا نوى الخلاف او المستعير ثم ندم

وترك النية ان كان سائرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة
اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشركة شركة
عنان او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا هذه الجملة
في وديعة عدة المفتيين انتهى كلام صاحب الفصول لو قال كنت
كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة
وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولت الوديعة انسانا لا يصدق
الا ببينة كذا في الخانية الوديعة امانة فلا يضمن بالهلاك
سواء امكن التحرز عنه اولا هلك معها للمودع شيء اولا فان قلت
هل بين الامانة والوديعة فرق قلت نعم بينهما فرق من وجهين
احدهما ان الوديعة خاصة بما ذكرنا والامانة خاصة بما وقع في يده
شيء من غير قصده بان هبت الريح بثوب انسان والقته في حجر غيره
وحكمهما مختلف في بعض الصور لان في الوديعة يبرأ عن الضمان بعد
الخلاف الثاني ان الامانة علم لما هو غير مضمون فيشمل جميع الصور
التي لا ضمان فيها كالعارية والمستاجر والموصى بخدمته في يد الموصى
له بها او الوديعة ما وضع للامانة بالايجاب والقبول فكانا
متغايرين واختاره صاحب النهاية ونقل الاول عن الامام بدر الدين
الكردي والله اعلم كتاب العارية محاسنها النيابة
عن الله سبحانه في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا
كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وهي بالتشديد كانها

كانها منسوبة الى العارة اسم من الاعارة واخذها من العار العيب
حطًّا وفى النهاية ان ما فى المغرب هو المعول عليه لانه صلعم باشر
الاستعارة فلو كان العار فى طلبها لما باشرها انتهى وفى المبسوط
انها مشتقة من التعاور وهو التناوب كذا فى البحر وهو مختار
الصحاح والعارية بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب
والعارة ايضا العارية وهم يتصورون العوارى بينهم تعورًا واستعاره
ثوبا فاعاره اياه وعاور المكاييل لغة فى عايرها واعتوروا الشئ تداولوه
فيما بينهم وكذا تعوره مقررا وتعاوروه انتهى قلت وعلى هذا المعنى
اقتصر الزيلعى وشارح المجمع وقد علمت ما فيه والله اعلم ومعناها
فى الشرع تمليك المنافع بغير عوض وفيه رد لمذهب الكرخى القايل بانها
اباحة وليست بتمليك وتشهد لكونه تمليكا احكامه من انعقادها
بلفظ التمليك وجواز ان يعير ما لا يختلف بالمستعمل ولو كان اباحه
كما قاله الكرخى لما جاز لان المباح ليس له ان يبيح لغيره فان قلت يرد
على القول بانها تمليك عدم فسادها بالجهالة اى جهالة العين كما
صرح به فى الخلاصة حيث قال لو استعار من آخر حمارًا فقال له ذلك الرجل
لى حماران فى الاصطبل فخذ احدهما واذهب به يضمن اذا هلك ولو قال
له خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن ورد ايضا انعقادها بلفظ
الاباحة قلت اجيب عنه اما عن الاول فلكون الجهالة لا تفضى
الى المنازعة لعدم لزومها واما عن الثانى فلان لفظ الاباحة

مح
لو كان فى الاصطبل حماران
وقال له خذ احدهما اذا
هلك يضمن

استعير للتمليك اقول ومما يرد على كونها تمليكا لا اباحة صحة اعارة المشاع
قال في الفصول العمادية واما اعارة المشاع ذكر في العدة بيع
الشايع واعارته جائزان وذكر في كتاب البيوع اذا اعار الشايع
جاز في الوجوه كلها والله اعلم ويمكن ان يجاب عنه بالجواب
عن الجهالة فان غاية ما في الشيوع ان يحصل منه جهالة متعلقة
بالعين وهي لا تفضي الى المنازعة فيما ليس بلازم بخلاف الهبة
والله اعلم علف الدابة على المستعير مطلقة كانت او موقتة وكذا
نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير كذا في الخلاصة وحكمها كونها
امانة وينعقد بايجاب وقبول ولو فعلا فلو قال لاخر خذ عبدي
واستعمله واستخدمه من غير ان يستعير المدفوع اليه لا يكون عارية
حتى يكون نفقته على مولاه كذا في الخلاصة ولو استعار من رجل شيئا
فسكت لا يكون اعارة كذا في فتاوى قاضيخان وشرطها كون المستعار
قابلا للانتفاع وخلوها عن شرط العوض في الاعارة لانه لا تصير اجارة
كما في البحر نقلا عن المحيط التمليكات اربعة انواع فتمليك العين
بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا
عوض عارية كما في صدر الشريعة قال في الخانية رجل استعار من رجل
امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا منها
قال المعير اردد علي خادمي قال ابو يوسف ليس له ذلك وله اجر
مثل خادمة الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا

صح
يصح اعارة المشاع

فرسا ليغزوا عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين
في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك
في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه
لان هذا ضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي
طلب صاحبه الى ادنى المواضع الذي يجد فيه كراء او شراء انتهى
في الفوائد التاجية ولو اعاره مما لا يتفاوت وقال لا تدفعه الى غيرك
فدفعه ففي كفاية البيهقي لا يضمن لان نصه غير مفيد قلت قال برهان
الدين ذكر الفقيه ابو جعفر انه يضمن والله اعلم وفيها استعار طشت
الغسيل ليغسل ثوبه ايتوقت قال ينبغي ان يتوقت وبه افتى القاضي
بديع الدين ومعناه غسل ثوبه مرة واحدة وفتوى القاضي جلال
الدين خلافه قلت فاستفتيته فافتى ان عين ثوبا يتعين
فتاوى قاضي ظهير اذا كانت العارية موقتة بوقت فامسكها بعد
الوقت فهو ضامن ويستوي فيه ان يكون العارية موقتة نصا
او دلالة حتى من استعار قدوما لكسر الحطب فكسره وامسك
حتى هلك يضمن كذا في الفصول العمادية نقلا عن كتاب العارية
من شرح شيخ الاسلام ابي بكر رحمه الله اذا لم تكن العارية موقتة
لكنه قال احمل عليها حنطة فمكث ينقل عليها الحنطة اياما فلا
ضمان عليه لان العارية مطلقة وذكر في العدة العارية لو كانت
مقيدة بالوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوما فهذه العارية مطلقة

اقول وهذا مما يقوى به جواب القاضي بديع
الدين في مسئلة المتقدمة والله اعلم وفي العمادية صح

الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا
هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لم يستعملها وهو المختار
ولو كانت مقيدة بالمكان فهي مطلقة الا من حيث المكان حتى لو خالف
في المكان ضمن وان كان هذا المكان اقرب الى المكان المأذون
والله اعلم بلزوم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه
ووضعها ثم باع المستعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها
وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في الفوائد الزينية نقلا
عن القنية رجل اخذ كوز الفقاعي ليشربه فسقط من يده فانكسر
لا ضمان عليه لانه في معنى العارية بعث غلامه ليستعير دابة الى
الحيرة واستعار الى المدينة فركبها اليها لا يضمنها الاعارة تفسخ
بموت المعير وكذا بموت المستعير اذا عابت ردها الى الليل فمات في
يده في اليوم الثاني ضمن رجل استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق
فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لم يضمن رجل استعار ثورا
يساوي خمسين فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور العارية
فان كان الناس يفعلون مثل هذا لم يضمن استعار دابة فنام
في مفازة والمقود في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهبت الدابة
لم يضمن المستعير ولو مد المقود من يده واخذ الدابة من يده
وهو لم يشعر فان نام جالسا لم يضمن وان لم يكن المقود في يده
وان نام مضطجعا ضمن اذا طلب العارية وقال المستعير نعم

ثم ادفع فتركه وفرط في الدفع حتى سرق فان كان المستعير عاجزا
عن الرد وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان نص المستعير على
السخط والرضا فانه يضمن اذا استعار دابة الى مكان فجاوزها عن ذلك
المكان ثم عاد اليه لم يبرأ اذا وضع القادرية ثم قام وتركها ناسيا
فضاعت ضمن الكل من السراجية اقول الفرع الذى قبل الاخير يدل
على ان المستعير اذا تعدى ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ وبه صرح
في الفوائد الزينية حيث قال اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول
الضمان كالمستعير والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاستيجار
والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير
الرهن وهي في الفصول الاخيرة فانها في المبسوط انتهى رجل ارسل
رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب
الدابة وقال له ان فلانا يقول اعرني دابتك الى المدينة وهو لا يعلم
ما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن
لان المعتبر اذن صاحب الدابة وهو اعار الى المدينة ولا يقال بان
المعير وان اذن بالركوب الى المدينة المستعير لم يعلم بذلك ولا يثبت
الاذن كما لو اذن للعبد في التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول ان لم
يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها
الى الحيرة فعطب يكون ضامنا لان المعير لم ياذن بالركوب
الى الحيرة وان ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن

صح
المستعير اذا تعدى ثم
عاد الى الوفاق لم يبرأ

بنفسه باشره لنفسه كذا فى الخانية وفيها استعار ثوبا
او عمامة او سيفا فسافر بها كان ضامنًا انتهى فى الفصول
العمادية ولو استعار دابة الى مكان مسمى فجاوزبها المستعير
المكان المسمى ثم عاد اليه ضمن الى ان يردها على المالك وقيل هذا
اذا استعارها ذاهبًا لا جائيًا اما اذا استعارها ذاهبًا
وجائيًا يبرا وهذا القائل يسوى بين المودع والمستعير والمستاجر
اذا خالفوا ثم عادوا الى الوفاق يبرؤن عن الضمان اذا كانت
مدة الايداع والاعارة باقية ومن المشايخ من قال فى العارية
لا يبرا عن الضمان ما لم يردها الى مالكها سواء استعارها ذاهبا
او ذاهبا وجائيا وهذا القايل يقول ان المستعير والمستاجر
اذا خالفا ثم عاد الى الوفاق لا يبرات عن الضمان بخلاف المودع
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبراء والقول الاول اشبه
واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده كذا ذكر فى الذخيرة انتهى
قلت وهذا يخالف ما اختار مولانا صاحب الفوائد الزينية فيها
كما قدمناه عنه لكن ذكر العمادى فى فصوله بعد ذلك ان الفتوى
على ان المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عاد الى الوفاق لا يبرآن
وبعض علمائنا قالوا المستعير والمستاجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
حيث يبرا لان الاول اشبه واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده
كذا ذكره فى الذخيرة انتهى قلت وهذا يخالف ما اختاره مولانا

مولانا صاحب الفوائد الزينيه فيها كما قدمناه عشر لكن ذكر العمادي
في فصوله بعد ذلك ان الفتوى على المستعير والمستاجر اذا خالفا
ثم عادا الى الوفاق وردها الحمن في عيال المعير هل يبرأ عن الضمان
كانت واقعة الفتوى وقيل ينبغي ان يضمن لانه لما خالف صار
غاصبا وبالعود الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى
قلت قاله الاستروشني وقلت على ماسوى في الذخيرة وفي
فتاوى ظهير بين المودع والمستعير والمستاجر في براءتهم عن الضمان
بالخلاف والوفاق ينبغي ان يبرأ عن الضمان وقد مر ذلك الآن
انتهى كلامه الوصي يملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا
الخلاصة وكذا الوكيل والمتولي بقبض الذي على الوقف بعده مودع فلا
يملك الثلثة كما في الفوائد الزينية نقلا عن جامع الفصولين اقول
المراد بالثلثة الايداع والاعارة والاجارة لان المنصوص عليه ان
الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والله اعلم العامل
لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة
المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان
الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر
للناظر كما في الخانية قال مولانا صاحب الفوائد بعد نقله
لذلك ومن هنا نعلم ان لا اجر للناظر في الوقف اذا احيل عليه
المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط كما في جامع الفصولين والله اعلم

سئل بهاء الدين الاسبيجابي استعار حمارًا فاعطاه للاجير ليجيء بشوك فذهب به وغاب قال لو لم يكن الاجير معتمدًا يضمن وقال القاضي جلال الدين ان كان اجيرًا مسياومة يضمن وقال القاضي بديع الدين لا لان له ان يعير مما لا يتفاوت الناس في الانتفاع كالحمل ونحو ذلك وحمل الشوك لا يتفاوت وفي فتاوى برهان الدين استعار دابة للحمل فله ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل في عارية الجامع الصغير للبزدوي اما اذا استعارها للركوب لا ولو لم يبين من يركب فقبل ان يركب اعار غيره للركوب لا يضمن فلو ركب بنفسه بعد ذلك نص البزدوي انه يضمن وظاهر ما ذكر شمس الائمة وشيخ الاسلام انه لا يضمن وفي شرح المختصر اما اذا استعارها ليركبها هو لا يعير غيره وكذا كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع به اذا استعار مطلقًا كان له ان يعير غيره وهل يملك الايداع يملك عند الفضل وابي الليث وهو اختيار مشايخ العراق واليه مال الصدر الشهيد وقيل لا يملك وقال ظهير الدين وجدت الرواية منصوصة انه لا يملك وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملكها لا يملك الايداع كذا في الفوائد الناجية وفي الفوائد الزينية الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر ويعير ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر قيل يودع المستاجر والعارية اذ نصح اعارتها وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين

الامين لا يسلمها الى غير عياله وان اجازت الاعارة لاذن المعير
والموجر للاطلاق فى الانتفاع وهو معدوم فى الايداع فان
قيل اذا اعار فقد اودع قلت ضمنا لا قصدا والرهن كالوديعة
لا يودع ولا يعار ولا يرهن انتهى استفاد من اخر كتابا فوجد
فيه خطاء له ان يصلحه اذا علم انه لا يكره وان علم انه يكره لا يصلحه
وان لم يصلحه لا يأثم كذا فى البزازية قلت وانما لم يأثم بتركه
لان الاصلاح غير واجب عليه وبه صرح شارح النظم الوهبانى
ثم قال قلت هذا فى غير القران اما فى غير القرآن فواجب الاصلاح
ويأثم بالترك والله اعلم فى الخانية رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها
ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى لا يصدق فى العادية الا ان يشهد عند
التجهيز انها عارية وقال القاضى الامام على السغدى رح يصدق
فى ذلك لانه هو الدافع فالمريقر بالتمليك يكون القول قوله قال
قاضيخان عندى ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل
قوله فى الاعارة وان كان من اوسط الناس كان القول قوله
انتهى وفى شرح النظم الوهبانى لشيخ الاسلام عبد البر نقل
ما قدمناه ثم نقل عن الفتاوى الكبرى للخاصى نحوه ثم قال والمختار
للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز
ملكا لا اعارة كما فى ديارنا فكذلك الجواب وان كان العرف

مشتركا فالقول قول الاب قال وقد فهم من قول قاضي خان بما
يجهز به مثلها لا خلاف في ان القول قوله ثم نقل عن صاحب النظم
انه قال ينبغي ان يكون الحكم فيما تجهزه الام وولي الصغيرة اذا زوجها
كالامر جريان العرف في ذلك وفيما يبعثه الاجنبي بعد الموت لا تقبل
الا ببينة ثم قال قلت وفي الولي نظر والله اعلم اقول الظاهر
ان وجه النظر كون الولي غير الاب لم يجر العرف باعطائه شيئا
من الجهاز من ماله طوليته بخلاف الام وقد صرح شيخ الاسلام
قارى الهداية في فتاواه بان الام كالاب وان القول قولها في انه عارية
كالاب الا ان يقوم دلالة على انهما يدفعان ذلك ملكا لا عارية والله اعلم
وفي الفتاوى الولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة
يطلبون القسم منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما
كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة
خاصة انتهى والله اعلم اذا ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل
قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى
الموقوف عليهم سواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له في حياته
لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية كذا
في الفوائد الزينية قلت نص عبارة الولوالجية هكذا ولو وكل بقبض
وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حيوته وهلكت وانكرت

الفرق بين الوكيل بقبض
الدين وبين الوكيل بقبض
العين

وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان
الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه ومن حكى امرا لا يملك
استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان
فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة الدين
فيما يحكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق
انتهى وظاهره انه لا يصدق مطلقا لا في حق نفسه ولا في حق
الموكيل كما فهمه صاحب الفوائد هذا وقد افتى بعض علماء العهد
انه يصدق في براءة نفسه لا في حق الموكل لما فيه من ايجاب الضمان
عليه وحمل كلام الولوالجي على هذا التفصيل وقد كتب فيه رسالة
ومما يشهد لصحة ذلك ما صرح به صاحب جامع الفصولين وغيره
من ان الوكيل بقبض الدين بعده مودع انتهى وان كان مودعا يقبل
قوله لان موت المودع لا يخرجه عن كونه امينا والله اعلم والظاهر
الاول والله اعلم كتاب الهبة هي لغة التفضيل على
الغير بما ينفعه ولو غير مال في المختار وهب له شيئا يورث
وصنع وضعا وهبا بفتح الهاء وهبة بكسر الهاء والاسم الموهب
والموهبة بكسر الهاء والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال
الهبة ورجل وهاب ووهابة كثير الهبة والهاء للمبالغة انتهى
وفي الشرع تمليك العين بلا عوض فخرجت الاباحة والاعارة والاجارة
والبيع وهبة الدين ممن عليه فانه اسقاط وان كان بلفظ الهبة

وفي الاختيار ان الهبة نوعان تمليك واسقاط وعليهما الاجماع
واما هبة الدين من غير من هو عليه فصحيحة بشرط ان يامره بقبضه
كما في البحر الرايق نقلا عن المنتقى وغيرها وسببها ارادة الخير
للواهب دنيوي كالعوض وحسن الثناء والمحبة من الموهوب له واخروي
وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة
المجنون والصغير والعبد ولو مكاتبا او ام ولد او مدبرا او مبعضا
وغير المالك وفي الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا
غير مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك
للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار
الشرط فيها فلو وهبه على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام
صحة الهبة ان اختارها قبل ان يتفرقا ولو ابراه على انه بالخيار
ثلثة ايام صح الابرآء وبطل الخيار كذا في الخلاصة وانها لا تبطل
بالشروط الفاسدة حتى لو وهب لرجل عبده على ان يعتقه صحة
الهبة وبطل الشرط ومحاسنها كثيرة حتى قال الامام ابو منصور يجب على
المومن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد
والايمان ان حب الدنيا راس كل خطيئة كذا في النهاية تصح الهبة
في محوز مقسوم ومشاع لا ينقسم ولا تصح في مشاع ينقسم ثم الحد
الفاصل بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها ان كل ما كان مشتركا
بين اثنين وطلب احدهما القسمة وابى الاخر فان كان القاضي انه يجبر

وتقسم دهنا في دادة وطعام في جرابه
اذا سلمهما بما فيهما بخلاف العكس ورد

يجبر الآبي على القسمة فهو مما يحتملها كالدار والبيت الكبير وان كان لا يجبره
فهو مما لا يحتملها كالعبد والحمام والبيت الصغير والحائط ويشترط
في صحة هبة المشاع الذي لا يحتملها ان يكون قدراً معلوماً حتى لو
وهب نصيبه من عبد ولم يعلمه به لم يجز لانها جهالة توجب المنازعة
كما في البحر قلت وفي الفوائد التاجية لو قال وهبت نصيبي لك من
هذا العبد والموهوب له لا يعلم كم نصيبه صح وقيل لا يصح قياساً
على البيع ثم رقم لبعض المشايخ وقال لو وهب نصيبه من العبد الدار
ولم يدر كم هو لم يجز ويضمن ان قبض الجميع والمراد بالشيوع المفسد
هو الشيوع المقارن للعقد لا الطاري كان يرجع الواهب في بعض
الهبة شايعاً فانه لا يفسدها اما الاستحقاق فيفسد الكل لانه
مقارن لا طاري كما في البحر وجامع الفصولين والعمادية وغيرها
من الكتب المعتمدة وهو قد جعل صدر الشريعة الاستحقاق من قبيل
الشيوع الطاري المقارن ورده ملا خسرو وفي شرحه حيث قال
بعد نقله عن الكافي ان الاستحقاق مبطلها وقال صدر الشريعة المفسد
هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطاري كما اذا وهب ثم رجع في البعض
الشايع بخلاف الرهن فان الشيوع الطاري مفسد في الفصولين
وان الشيوع الطاري لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو ان يرجع في بعض
الهبة شايعاً اما الاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن لا طار كذا
ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في هبة المحيط اقول عدم صورة الاستحقاق

[illegible] نه

من امثلة الشيوع الطارى غير صحيح والصحيح ما فى الكافى والفصولين
فان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون
مقارنا لها لا طاريا عليها والله اعلم الهبة الفاسدة تفيد
الملك بالقبض وبه يفتى كذا فى البزازية وجامع الفصولين والفصول
العمادية وفى موضع اخر من الفصول العمادية قال وهبة المشاع
اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض الجملة مروى ذلك عن ابى يوسف وهو
الصحيح انتهى وفى الخانية الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا
تثبت للموهوب له بالقبض هو المختار انتهى تجوز هبة البناء دون العرصة
اذا اذن له اى الموهوب له الواهب فى نقضه كما فى شرح الغرر وفى شرح
النظم الوهبانى لشيخ الاسلام عبد البر نقلا عن الذخيرة والمنية
واليتيمة ان هبة البناء بدون الارض جائزة واستدل فى اليتيمة
فى كتاب الشفعة ان المشترى اذا قال اشتريت الارض والبايع وهب البناء
وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول قول المشترى انتهى قال شيخ
الاسلام المذكور وعندى فى الاستدلال به نظر لانه قد يدعى ان الصحة
هنا انما جاءت من قبل تقدم تملكه الارض وينبغى ان لا تصح هبة
البناء دون الارض لان القبض شرط فى الهبة وهذا بمنزلة المشاع
الا ترى ان الواهبة النخل بدون الارض بمنزلة هبة المشاع
وقد صرحوا فى كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه
لا يصح لانه بمنزلة الشايع فتامله انتهى اقول كلام ملا خسرو والمتقدم

والمتقدم شاهد عدل لما قاله شيخ الاسلام لانه شرط في صحة
هبة البناء دون العرصة اذن الواهب للموهوب له في نقضه وسوآء
بينه وبين هبة الارض والنخل دون الزرع والثمر فدل بمفهومه
على عدم صحة البناء بدون الارض عند عدم الاذن المذكور وفي
الفصول العمادية اذا وهب لبنا في ضرع او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا
في ارض او ثمرا في نخل او ارضا فيها نخل وزرع دونهما حيث لا يجوز
ثم لو قطع او حلب جاز لان امتناع الجواز للاتصال ٧ بانه لو
وهب ولدا في بطن لا يجوز الهبة بالتسليم بعد الولادة في الصحيح
قلت قد فرقوا بينهما بانه يمكن الوقوف على اللبن في الضرع بالحلب
لانه في وسعه ولا يمكنه في الولد لانه ليس في وسعه فيكون بمنزلة
تعليقه بالخطر والاول كالناجز والله اعلم لا يجوز هبة المريض
ولا صدقته الا اذا قبضت صارت من الثلث واذا مات الواهب قبل
التسليم بطلت فيجب ان يعلم ان هبة المريض عقد وليست بوصية
وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث
واذا كان التصرف عقد هبة يشترط سائر شرائط الهبة ومن جملتها
قبض الموهوب له قبل موت الواهب ولم يوجد فبطلت كذا في شرح
النظم الوهباني نقلا عن الذخيرة فان قلت قد صرح في الكنز
بكون هبة المريض وصيته فكيف قال في الذخيرة عقد وليست
بوصية قلت المراد بقول الكنز تحريره في مرضه ومحاباته وهبته

وذكر في منح الغفار كما يع
فاذا زال ذلك الاتصال
يجوز فان قلت فقد فرقوا

وصيتة اى حكم هذه التصرفات كحكم الوصية حتى يعتبر من الثلث
ويزاحم اصحاب الوصايا فى الضرب لا حقيقة الوصية لأن
الوصية ايجاب بعد الموت قلت وهذه التصرفات منجزة فى الحال
هكذا قرره الامام الزيلعى رح وبه يزول الاشكال والله اعلم سئل
القاضى بديع الدين عمن اشترى لحما منا فوجده زايدا بثمن من
فقال البايع له وهبتك قال لا يصح هبته كذا فى الفوائد التاجية
قلت لانها هبة الشايع فى محتمل القسمة والله اعلم باع متاعا
وقبض الثمن من المشترى ثم ابرأ البايع المشترى من الثمن بعد القبض
يصح ابراؤه ويرجع المشترى على البايع بما كان دفعه اليه من
الثمن وكذا لو ابراء الدائن المديون بعد ايفاء الدين وقبضه صح
ويرجع المديون عليه كما مر والاصل فيه ان الديون تقضى بامثالها
لا باعيانها فاذا ابراه مما فى الذمة بقى ما قبضه لا فى مقابلة
شئ فيستحق المطالبة به ويلزمه رده اذا طالبه به والله اعلم قالت
لزوجها وهبت مهرى منك على ان لا تظلمنى فقبل صحت الهبة فلو
ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية ونسبه الى ابى بكر الاسكاف وابى
القاسم الصفار وعلله قاضيخان بانه تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل
تمت الهبة فلا يعود بعد ذلك ونظيره بما اذا قال لامرأته انت
طالق على دخولك الدار فقبلت وقع الطلاق وبه جزم الصدر الشهيد
فى العدة فيها وفى اجناسها وانه مقاتل قال مهرها عليه على حاله ان

لو ابراء البايع المشترى من الثمن يرجع المشترى على البايع بالثمن مح

انظلمها لانها لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط واذا فات الشرط
فات الرضى اما الطلاق فالرضى فيه ليس بشرط واستدل بمسئلة
البحر الاتية قال والفتوى على هذا القول انتهى كذا في شرح نظم ابن وهبان
وتمام تحريرهذا المقام يطلب من ثمه والله اعلم وهب نصيبه من الدار
لشريكه او من شيء يحتمل القسمة لا يجوز اجماعا وفي الزاهد العتابي لو وهب
النصف من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار كذا في الفوائد
التاجية قلت وفي الفصول العمادية قال واما هبة المشاع فيما لا
يحتمل القسمة يجوز من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتملها فلا يجوز
من الشريك ولا من الاجنبي انتهى وفي الخانية وهب نصيبه مما يقسم كالدار
والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان
وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى رح يجوز انتهى
وصرح بعدم صحة هبة المشاع فيما يقسم لشريكه قال مولانا صاحب
البحر فيه وفي شرح الزيلعي الهبة للامام وهب جزءا شايعا من شريكه لم
يجز ايضا لان القبض الكامل لا يتصور فيه وهو علة لثبوت الملك
وتمامه تعليله ينظر ثمه وهكذا في عامة الكتب المعتمدة وكان هو
المذهب والله اعلم هبة المشغول لا يجوز الا في مسئلة ما اذا وهب
الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا
اذا وهب له ما لا ينتفع به ويلحقه مؤنة فان قبوله باطل تحليف الاجنبي
ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه منه لو وهبت من ابنها ما على ابيه

الا يكون له لم يجز
لو قضى دين غيره صح

لها فالمعتمد الصحة للتسليط وتتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره
على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس
منه ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح
لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازية كذا
في الفوائد الزينية قلت وبه صرح في الحاوي القدسي حيث قال ولو
قالت المراة مهري الذي لي على زوجي لفلان ان وكلته بالقبض او وهبته
او سلطته عليه جاز فلو قالت الدين الذي لي على زوجي لعمرو ولم تسلطه
على القبض ولكن قال اسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم تقل هذا
لم يصح ولو انتهى ولو منعها من ابويها وقال لو وهبت لي مهرك
بعثتك اليهما فوهبت له بعض مهرها فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطلة
لانها كالمكرهة وهبة المكرهة باطلة كذا في المجتبى فافاد تصور الاكراه
من الزوج وان منعها عن ابويها اكراه والله اعلم وفيه هبة الدين
ممن عليه الدين لا تصح الا بالقبول خلافا لزفر بخلاف الابراء لان
الهبة تمليك والابراء اسقاط وقيل على عكسه والاول اصح انتهى
وفي الشرح النظم الوهباني من كتاب الهبة ذكر ما يتعلق ما نحن بصدده
ثم قال والحاصل ان هبة الدين ممن عليه الدين لا يتم الا بالقبول والابراء
يتم من غير قبول ولكن للمديون حق الرد قبل موته ان شاء قلت وقد
قدم الشارح المذكور في كتاب الوكالة نقلا عن الذخيرة والواقعات
ان عامة المشايخ رح ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراءه يتم

ولو اعطته ايضا فرضا لزوجها حتى وهبت صداقها
ولو بعوض فالبراءة باطلة والله اعلم

يتم من غير قبول قلت وفي العمادية ان المذكور في اكثر الكتب والشروح
ان القبول ليس بشرط عندنا وهو الصحيح ثم ذكر في الصغرى انه يرتد
بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابرآء اختلف المشايخ رح ولو
قال ابرأتني من مالك علي فقال ابرأتك فقال لا اقبل فهو بري
انتهى وفي الفوائد التاجية رب الدين اذا وهب الدين من المديون ثم
يقبل ولم يرد حتى افترقا فجاء بعد ايام ورد الصحيح انه لا يرتد
هذا الاختلاف بناء على ان الرجحان في هبة الدين من المديون عمن
عليه الدين لطرف الاسقاط ام لطرف التمليك فمن قال التمليك قال يقتصر الجواب على
المجلس ومن قال الاسقاط لا يقتصر والله اعلم اثنا عشر تنقطع
حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذا رحم محرم منه او كانت زوجته او كان
زوجها او كان اجنبيا وعوضها وقال خذ هذا عوض هبتك او بدلا
عنها او جزاء عنها او مكافات عنها او في مقابلها او مات
احدهما او خرج عن ملكه او زاد فيها زيادة متصلة بان كان عبدا
فكبر او كان مهزولا فسمن او كانت ارضا فبنا فيها او كان ثوبا فخاطه
او صبغه صبغا يزيد فيه او غيره عن حاله بان كان حنطة فطحنها
او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بسمن او كان ارضا فبنا فيها او كان
ثوبا فخاطه او صبغه صبغا يزيد فيه او غيره عن حاله بان كان
حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بسمن او كان لبنا
فاتخذه جبنا او سمنا او وطأ ان كانت جارية او علمها القرآن

والكتابة والمشط تسعة اشياء لا ينقطع به حق الرجوع اذا زادت قيمته
او ولدت الموهوبة به يرجع في الام دون الولد او اثمرت الشجرة يرجع في
الشجر دون الثمر او كان ثوباً فقطعه ولم يخطه او كان داراً فانهدم
شيء منها او وهب لبني عمه او في مرضه او رشته ثم مات الواهب فلورثته
الرجوع فيه او وهب لاخيه ولاجنبي عبداً يرجع في نصيب الاجنبي او استحق
العوض يرجع في الهبة او استحق الهبة يرجع كذا في خزانة الفقه
للفقيه ابي الليث رح اقول ما ذكره الفقيه رح من ان الولادة لا
تمنع الرجوع في الام هو المشهور المنقول في عامة الشروح والفتاوى وممن
صرح بذلك مولانا صاحب البحر فيه حيث قال وقيد بالمتصلة
لان المنفصلة كالولد والارش والعقر غير مانع من الرجوع في الاصل
والزيادة للموهوب له بخلاف الرد بالعيب حيث يمنع بزيادة
الولد انتهى لكن رأيت بخط موثوق به ما صورته وفي السراج الوهاج
ولو وهب له جارية فحبلت في يد الموهوب له فاراد الرجوع فيها قبل
انفصال الولد لم يكن له ذلك لانها متصلة بزيادة لم تكن موهوبة
لان الولد يحدث جزءاً فجزءاً فلا يصل الى الرجوع فيما وهب الا بالرجوع
فيما لم يهب كالزيادة المتصلة انتهى فعلى هذا فيجب التفصيل
على من عبرها بالولد بين كون الولد منفصلاً فلا يمنع او متصلاً
فيمنع كالزيادة المتصلة وهو ظاهر وفي شرح الكنز للزيلعي ولو حبلت ولم
تزد فللواهب الرجوع فيها لانه نقصان انتهى قال في البحر ومراده اي

الزيادة المنفصلة لا تمنع الرجوع في الهبة

اى صاحب الكنز بقوله فالدال الزيادة المتصلة الزيادة فى العين
من الموجبة لزيادة القيمة فدخل الجمال والخياطة والصبغ وزيادة
القيمة بالنقل من مكان الى مكان واسلام العبد وعفو ولى الجناية
عنه وسماع الاصم وابصار الاعمى والزيادة فى العين فقط كطول
الغلام وفدآء الموهوب له لو كان الموهوب جنى خطأ وتعليم القرآن
والكتابة او الصنعة والبنآء والغرس اذا كان لا يوجب زيادة فى الارض
كبنآء تنور الخبز فى غير محله لا يمنع وان كان يوجد فى قطعة منها امتنع
فيها فقط وفى الخانية ما ذكران الزيادة لو ذهبت كان للواهب
ان يرجع فى هبته ولو علمه القرآن او الكتابة او القرأة او كانت اعجمية
فعلمها الكلام او شيئا من الحروف لا يرجع الواهب فى هبته لحدوث
الزيادة فى العين وذكر فى المحيط الاولى بلا اختلاف وتمام تحرير هذا
المقام بما لا مزيد عليه من الكلام يطلب من ثمة والله اعلم بعث الى امرأته
متاعا وبعث ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى انه عارية واراد الاسترداد
ايضا ثم افترقا يسترد كل ما اعطى لان المرأة زعمت ان الاعطآء كان
عوضا عن الهبة ولم تثبت الهبة فلا يثبت العوض انتهى بزازية وفى
الخانية ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها او ادعت انه استكرهها
فى الهبة تسمع دعواها انتهى فصل الثوب تمنع وغسله لا ولو وهب
كافرا فاسلم سقط كذا فى المجتبى وبه صرح فى الخانية حيث قال ولو وهب
عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع فى الهبة لان

لأن الاسلام زيادة انتهى وهب له شاة فضحى بها فله الرجوع عند
ابي ح وم خلافا بي س شرا اذا رجع عندهما جازت الاضحية وعلى هذا
التصدق والقرأنه والنذر كذا في المجتبى دفع الى اجنبية عينا لارادة
الزنى فان قال دفعتها اليك لازني بك فله الطلب وان دفعها
لارادة الزنى وهي قائمة فله الاسترداد والا فلا وهبت هذه الغرارة
الحنطة وهذا الزق السمن لايدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا
على عكسه نفي عمن وهبت لزوجها جميع املاكها لايدخل المهر فيه كذا في
القنية رجل دفع ثوبين الى رجل وقال ايهما شئت فهو لك والآخر
لفلان فان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز والا فلا رجل له على آخر
الف درهم نقد بيت المال والف درهم فقال وهبت احد المالين منك
جاز واليه البيان والى ورثته بعد وفاته اذا وهب للصغير شيء
فعوضه الاب من مال الصغير شيئا لم يصح وللواهب ان يرجع في هبته
كذا في السراجية وفي مجمع ابن الساعاتي واجاز محمد هبة الاب مال ابنه الصغير
بشرط عوض مساو قيمته معنى وقالا لايجوز انتهى اقول يختلج الى الفرق
على قولهما بين هذا وبين ما نقله مولانا صاحب البحر عن اوقاف
الناصحي من قوله ولو وهب الواقف الارض التي شرط الاستبدال
به ولم يشترط عوضا لم يجز وان شرط عوضا فهو كالبيع انتهى قال
لذي رحم محرم خذ هذه الخمسة دنانير وارماها بين يديه فقبل
ان يقبض اخذ قال لم يصح الهبة لانه ما تم القبض وبالتخلية لايصير

لايصير قابضا كذا فى الفوائد التاجية قلت ورأيت فى بعض المعتبرات
ان التخلية فى الهبة قبض فى المنقول والعقار وكذا فى الرهن وعن
ابى يوسف لايصح فى المنقول حتى يوجد النقل فلينا مل عند الفتوى
والله اعلم وفى الفوائد التاجية سئل برهان الدين عمن مات مفلسا
وعليه دين فتبرع انسان بقضاء دينه هل يسقط دينه قال لا
لان اسقاط الساقط لايتصور لانه سقط الدين بموته مفلسا الا ان
دينه لم يبق ولا يبطل حق المطالبة فى الاخرة انتهى والله اعلم

كتاب الاجارة

قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة
من المفاعلة واجر على وزن فاعل لا افعل لان الايجار لم يجئ فالمضارع
يواجر واسم الفاعل المواجر وفى عين الخليل اجرت زيدا مملوكى اواجره
ايجارا وفى الاساس اجر وهو موجر ولم يقل مواجر فانه غلط ومستعمل
فى موضع قبيح وهو اسم للاجر كالجعالة واجر باجرة من باب طلب اى اعطاه
الاجر لكن فى الشرع نقل الى العقد وقد جوز صاحب الكشاف فى كتابه
المسمى بمقدمة الأدب كون اجرة الدار من باب الافعال والمفاعلة
معا وقد صرح به فى البنية وفى المغرب هى اسم للاجرة وهى ما يستحق
على عمل الخير والله اعلم واما معناها فى الاصطلاح بيع منفعة معلومة
بعوض معلوم وعرفها ملا خسرو بانها تمليك نفع بعوض قال وانما
عدلت من قولهم تمليك نفع معلوم بعوض لذلك لانه ان كان تعريفا
للاجارة الصحيحة لم يكن مانعا لتناوله الفاسدة بالشرط

الفاسد وبالشيوع الاصلى وان كان تعريف الاعم لم يكن يقبل البيع والعوض
بالمعلوم صحيحا وما اخترها هنا تعريف للاعم انتهى فخرج البيع
والهبة والعارية والنكاح فانه استباحة المنافع بعوض لا تمليكا وعقد
الاجارة ينعقد باقامة العين مقام المنفعة فى حق الانعقاد
لا فى حق الملك لان العقد لابد له من محل لانه شرط الصحة لقول
الفقهاء المحل شرط ومحل عقد هنا المنافع وهى معدومة والمعدوم
لا يصلح محلا فجعلت الدار محلا باقامتها مقام المنافع ولهذا لو
اضاف العقد الى المنافع لا يجوز بان قال اجرتك منافع هذه الدار
شهرا بكذا وانما يصح باضافته الى العين وبه صرح الامام الزيلعى
وتبعه مولانا صاحب البحر فيه وبه جزم الفاضل ابن ملك فى شرح
المنار فى بحث القضاء قلت ذكر الامام قاضيخان فى فتاواه من اول
كتاب الاجارة ولو قال اجرت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا
ذكر فى بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا اضيفت الى
الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح انه
اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر فى الكتاب انه قال
وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا
اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا ينعقد بلفظ البيع
انتهى وقد جزم بالجواز مولانا صاحب الفوائد الزينية فيها من كتاب
الاجارة حيث قال الاجارة اضافة الى المنافع فى الدار جائزة والله اعلم المراد من

من انعقاده علة ساعة فساعة في كلام مشايخنا على حسب حدوث المنافع
هو علم عمل العلة ومعادها شيئا فشيئا ساعة فساعة لارتباط الايجاب والقبول كل شيئا وان كان
ظاهر كلام مشايخنا يوهم ذلك لنحو الحكم تاخر من زمان انعقاد العلة الى حدوث
المنافع ساعة فساعة لان الحكم قابل للتراخي كما في البيع بشرط الخيار
ثم عقد الاجارة على ما عرف في اصول الفقه علة اسماء لاضافة الحكم
اليه ومعنى لكونه موثرا فيه لا حكما لتراخي الحكم عنه كذا قاله مولانا
صاحب البحر نقلا عن غاية البيان هذا ويجب ان يعلم ان المراد من المنفعة هي

المنافع المقصودة من الاجارة

المقصودة من العين حتى لو استاجر ثيابا ليبسطها ولا يجلس عليها
ولا ينام او دابة ليربطها في فنائه ويظن الناس انها له او ليجعلها
جنيبة بين يديه او انية يضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها
او دارا لا يسكنها لكن ليظن انه له وعبدا على انه لا يستخدمه او دراهم
يضعها فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له كذا في الخلاصة
من الجنس الثالث في الدواب وعلل ذلك الرازي في فتاواه بانها منفعة
غير مقصودة من العين سئل علاء الدين عن امراة اجرت نفسها
لترضع صبيا قال يجوز وان كان زوجها شريفا يكون نشوزا والا فلا
وقال برهان الدين يكون نشوزا اذا لم تبت في بيت الزوج وقال القاضي
بديع الدين الاجارة صحيحة ويؤتى بالرضيع في بيت زوجها لترضعها
ولا يكون نشوزا سئل امام له ارض فزرعها ولم يحصدها او لم
يدرك الزرع ولم ياخذ من الارض شيئا حتى مات هل لورثته ان

بطلبوا ذلك من المتولى بقدره ما امرهم افتى بلا وقال شيخ الاسلام
القاضى بديع الدين ينعم اعطى فى الشتاء الاجير عشرة دراهم ليعمل
له فى الصيف قال لا يصح وفى اجارات شيخ شمس الايمة اذا هدم الدار كلها
الصحيح انه لا تفسخ الاجارة لكن يسقط الاجر فسخ او لم يفسخ سئل
القاضى بديع الدين عن عبد استاجر دارا قال ان كان محجورا عليه
فعليه الاجرة بعد عتقه وان كان ماذونا فعلى مولاه سئل عمن
استأجر دارا مدة معلومة وسكن مدة ثم ذهب خوفا من عسكر
خوارزم واجرها المالك غيره بعد ما كان اخذ الاجرة معجلة من الاول
فجاء هل له ان يخرج الثانى ويأخذ الاجرة بقدر ما سكن قال نعم
ان تركها لا على وجه الفسخ واجاز اجارتها لغيره وان لم يجز صاحب
الدار غاصب فالاجرة له ولا شئ للمستأجر سئل استحق بعض المستاجر
قال له ولاية الفسخ سئل القاضى جلال الدين باع داره المستأجرة
ودفع المشترى الثمن الى المستاجر بغير امر الاجر بحساب مال الاجرة
قال ان كان الاجر غائبا لا يكون متبرعا وان كان حاضرا فمتبرع
وهكذا افتى القاضى جلال الدين دفع الجباية بغير امر الاجر يرجع
عند النسفى وبه افتى ظهير الدين فى البغال لا يركبها حالة رجوعه
من الموضع الذى يسمى الا اذا استاجرها ذاهبا وجائيا
ولو هلكت من ركوبه عن ابى بكر انه يضمن وعن ابى الليث لا استحسانا
قال القاضى جلال الدين وبه يفتى الا اذا كان ذلك فى موضع

صح
اعطى الاجير فى الشتاء
الاجرة ليعمل له فى الصيف

وان اجرها

صح
دفع المشترى الثمن
الى المستاجر بغير
امر الاجر الغايب
لا يكون متبرعا

صح
اذا استاجرها ذاهبا
وركبها فى الاياب ليأتى
بها الى صاحبها فهلكت

في موضع لم يكن من عادتهم قال وهكذا اجاب شيخ الاسلام بديع الدين
وصي او متولي آجر باقل من المثل قال القاضي بديع الدين يلزمه اجر
المثل الكامل من الفوائد التاجية اقول يجب ان يعلم ان الضمير في
قوله يلزمه راجع الى المستاجر المدلول عليه باجر لا الى المتولي كما
نبه عليه العلامة قاسم في بعض فتاواه وانه اشتبهت عليه لما
سمعت عن بعض المفتيين في عهدنا انه افتى بوجوب اجر المثل على
المتولي لانه فهم ان الضمير يرجع الى المتولي لكونه مذكوراً او الصواب
ما علمته ثم رأيت في البحر ما نصه لو اجر الناظر الوقف اكثر من ثلث
سنين لا تصح الاجارة كما صرح به صدر الشريعة وقيل يصح ويفسخ
ذكره النسفي واعلم ان اجارة الوقف لا تجوز الا باجر المثل واكثر
فلو اجر الناظر بدون اجر المثل لا تصح الاجارة ويلزم المستاجر تمام
اجر المثل فقال متولي الوقف اجر بدون اجر المثل انتهى وقد رده
الشيخ قاسم في فتاواه بان الضمير يرجع الى المستاجر ويدل عليه
ما ذكره في تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف
اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا
وعليه الفتوى انتهى والله اعلم وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع
والاجارة عندنا تتوقف على الاجارة فان اجازها المالك قبل
استيفاء المعقود عليه فالاجرة له وان كان بعده فلا وان كان
بعد مضي البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي

مبحث
اذا اجاز المالك قبل
استيفاء المعقود
عليه فالاجر للمالك

للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر
الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما فى التاتارخانية
والقنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا فى مسائل الاولى اذا كانت
الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع كما فى الفصول
العمادية وظاهر ما فى الاسعاف اجر الوقف فيجب اجرته فى الفاسدة بالتمكن
الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده وتركها
فلا اجر له كما فى الخانية بخلاف ما اذا استاجرها بالركوب فى المصر
فحبسها ولم يركبها الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه
سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التى لو لبسه لتخرق
كما فى الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت فى زمان امساكها
عنده يضمنها الا انه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا فى امساكها
بخلاف ما اذا استاجرها للركوب فى المصر فهلكت بعد امساكها
كما فى فروق الكرابيسى الكل من الفوائد الزينية اقول ما ذكره
مولانا صاحب البحر عن الاسعاف من ان الاجرة تجب بالتمكن فى الاجارة
الفاسدة فى الوقف لم اره صريحا ويدل عليه قوله وظاهر ما فى الاسعاف
الخ لكن الذى رأيته بنسختين منه هكذا ولو استاجر ارضا
او دارا وقفا اجارة فاسدة وزرعها او سكنها يلزم اجرة
مثلها لا يتجاوز المسمى ولو لم يزرعها ولم يسكنها لا يلزمه اجرة
وهذا بناء على قول المتقدمين انتهى كلامه فالظاهر ان مولانا

استاجرها ثوبا و
امسكه سنين

مولانا صاحب الفوائد اخذ من ظاهره ان الاجرة تجب عند المتاخرين
وهو ظاهر وفي الحاوي القدسي وتفتي بالضمان في غصب عقار الوقف
وفي غصب منافع الوقف وكذا كل ما هو انفع للوقف فيما اختلف فيه
العلماء حتى ينقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف
وصيانة لحق الله تعالى وابقاء للخيرات انتهى الزيادة في الاجرة
من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة
لم يصح والحط والزيادة في المدة جائز وان زيد على المستاجر
فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهي شاملة لمال
اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة
اجرها الناظر بلا عوض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صح
باجرة المثل فان ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل
البصر والامانة فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما
خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل والا فان كانت
اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار
قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي فان امتنع المتولي
فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يوجرها ممن زاد
فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها
فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة
وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان

عليه وان لم يقبلها اجرها المتولى وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن
الزرع فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم
الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر بعد ما بنى
او غرس فان كان استاجر مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر
ان لم يقبلها والبناء يملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف
او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره
وانما يضم عليه الزيادة كالزيادة وفيه زرع واما اذا زاد اجر
المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى فسخها وعليه الفتوى
وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه
المسئلة من كلام مشايخنا كذا في الفوائد الزينية ولو استاجر
دابة من موضع الى موضع معلوم فذهب عليها وجيء كان على المستاجر
ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله
فنفقت ضمن فان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزله ليس على
المستاجر ان يرده الى حيث الدابة في الموضع الذي استاجرها منه
وعلى صاحب الدابة ان ياتي منزل المستاجر فيقبضها المسئلتان في المنتقى
كذا في الخلاصة في فتاوى الفضلي الاجير لا يودي الا المكتوبة
وفي فتاوى سمرقند انه يودي السنة وفي الجامعة اختلاف استاجر
دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة فرضت ولم تطق الا خمسين
فحمل عليها هل يرجع على المكاري بحصة ذلك قال القاضي بديع الدين

مائة من من الحنطة
استاجر دابة ليحمل عليها
مصحح

الدين لا لانه رضی فکذلك فی الجامع اذا عزل القاضی المتولی وولی
غیره قال القاضی بدیع الدین لیس له ان یفسخ ما آجره الاول
اذا شرط صاحب الدابة النفقة علی المستکری قال ظهیر الدین یصح
لانه زیاده علی الاجرة وهکذا ذکره القدوری وذکر الصدر خلافه
اجر داره ثم ان المستاجر اجرها من الاخر ثم مات المالك قال تنفسخ
الاجارتان هو الصحیح اذا فسخ القیم الاجارة مع المستاجر هل
یصح ولو صح ینفذ علیه ام علی الوقف قال ان لم تکن الاجرة مقبوضة
یصح وینفذ فی الوقف سئل القاضی جلال الدین اعمل لی سنة
حتی ازوجك ابنتی فلانه فعمل له ثلث سنین قال یجب اجر المثل
سنة واحدة ولا شیء علیه فی الباقی ان فعل بغیر امره وان کان معروفا
بهذا العمل لانه متبرع فی حقه وان فعل بامره فعلیه اجر المثل
وقال القاضی بدیع الدین علیه مثل اجر سنة وان وفی بالشرط
لان الحر یصلح ان یکون اجرة سئل القاضی جلال دفع ارضه مزارعه
لتکون الارض والبقر والعمل للعامل فقال العامل لصاحب الارض
استعمل زوج بقرك حتی اعطیك الاجرة کذا ففعل صاحب الارض کذلك
قال لیس له ان یطالب باجرة البقر قال القاضی بدیع الدین
له ان یطالب الاجرة سئل اشتری دارا وسکن مدة ثم استحقت
من یده هل یجب علیه اجر تلك المدة قال لا لانه سکن بحکم الملك الکل
من الفتاوی التاجیة الاجارة عقد لازم لا تفسخ بغیر عذر الا اذا

وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فاصل الورق فسخها بلا عذر
واصله فى المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل صح استيجار فكم ببيان
الاجرة والمدة استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد صح وكذا استيجار
طريق للمرور ان بين المدة استاجر مشغولا وفارغا صح فى الفارغ
فقط استاجر الى ما فى سنة لم يجز المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا
جازت وقيل لا ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يأكل الثمر وكذا
البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال الامام خواهر زاده
لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى نشر الثياب عليها وربط الدابة
وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة لا يستحق الخياط اجر
التفصيل بلا خياطة الكل من الفوائد الزينية قلت فى الخانية
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة
قال عيسى ابن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع
وكان الاجر مقابلا للخياطة وقال ابو سليمان الجوزجانى له اجر القطع
وهو الصحيح انتهى وفى البزازية ان الاصح انه لا شيء للخياط فى مقابلة
الخياطة لا القطع انتهى استاجر ماشطة لتزين العروس لا يحل لها
الاجر لعدم صحة الاجارة الا على وجه الهدية والصواب انه ان ذكر
العمل والمدة جاز قال فى فتاوى الفضلى يفتى بعدم وجوب اجر المثل
للدلالة فى النكاح ومشايخ زماننا افتوا بضده لان معظم الامر
فى النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بالدلالة غالبا كما ان الدلال

كالدلال في البيع يستوجب اجر المثل وان اخذ البيع من صاحب المتاع فان
قلت ما بال العلماء افتوا بعدم قبول شهادة الدلالين قلت لملازمتهم
على الحلف الباطل والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل
كما قالوا لا يقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء المتصل على ابوابهم
وكما قال بعض شهادة الصكاك اي الذي يلازم كتابة الصكوك لا تقبل لما
علموا من طالة الزيادة في الكتابة بتحسين الصك وتصحيحه من غير ان
يخطر ببال العاقد من ذلك فضلا عن الطباق بالواقع واذا اخذ الدلال
الدلالة في البيع ثم فسخ البيع لا يرده لانه اجر العمل وقد تم العمل والفسخ
بعده كما يفتق مالك الثوب خياطة الثوب وهدم المواجر الدار بعد
السكنى كذا في البزازية قلت وفي شرح النظم الوهباني ذكر خلافا في وجوب
اجر الدلالة ثم قال والظاهر ان الراجح وجوبه لانه الذي عليه المشايخ
وقد نقل في العمادية عن الذخيرة فان المشايخ كانوا يفتون بوجوبه وبه
يفتى انتهى وفي خلاصة الفتاوى وفي فتوى الفضلي الدلالة
بالنكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي محمد بن الفضل وغيره من
مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لانه معظم الامر هم
المقدم بعقد الدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات يكون بالدلالة
وكان لها اجر المثل انتهى مات الآجر وعليه ديون فالمستاجر احق
بالمستاجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن
وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات الآجر

لا يجوز شهادة الدلالين وكتبة الصكوك

ليس للمستاجر حق الحبس ونقل عن الجامع لو تفاسخا الشرا او الاجارة فالاجر
في يد الامين احق به من سائر الغرماء يباع في دينه فان فضل شي
اخذه بقية الغرماء وفيها اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون
كان المستاجر بثمن المستأجر احق به من سائر الغرماء كالمرتهن
بالرهن كذا في الخانية والخلاصة والتقييد بالطويلة خرج مخرج الغالب
والله اعلم بالصواب وفي شرح النظم الوهباني ذكر ما قدمناه ثم قال
واستشكل الطرسوسي هذه المسئلة بان مذهبنا اذا كان المفلس
عنده متاع ابتاع منه بعينه فان صاحب المتاع اسوة فيه للغرماء
ولا يختص به وان كان ثمنه باقيا على المفلس واجاب المص بان الدين
تعلق بذمته والعين استهلكها ولم يبق لبايعها فيها حق بخلاف
الاجارة فان يد المستاجر على الموجر فكان له حق الحبس كما في الرهن
فلا اشكال والله اعلم رجل قال لغيره اجرتك دابتي غدا بدرهم
ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستأجر
الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له
ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس
الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة
السرخسي الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا
تظهر الثانية في حق الاولى هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد
ثم اجر من غيره اجارة نافذة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع

مطلب
اذا انفاسخا البيع
او الاجارة

مطلب
اذا كان المفلس عنده
متاع ابتاع منه بعينه
فان صاحب المتاع
اسوة فيه للغرماء

ثم باع من غيره الاجارة نافذة ولو كانت الاجارة مضافة ثم باع
من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية ليس للآجر ان يبيع
قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت
جاز ما صنع والفتوى على انه يجوز البيع وتبطل الاجارة المضافة
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه
بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت
الاجارة على حالها وان كان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود
الاجارة كذا في الخانية قلت وفي البزازية على رواية نفاذ البيع
بانه لا حق للمستأجر حالا ول وتبطل الاجارة وبه يفتى وهو يخالف
تصحيح السرخسي وفيها ان قول نصير لو قال اجرتك دابتي هذه
غدا بدرهم ثم آجرها من آخر اليوم بدرهمين اذا جاء غد ان للمستأجر
الاول نقض الاجارة وقال ابو الليث ليس له النقض وهو
رواية عن علمائنا وعليه الفتوى والله اعلم المستأجر اجارة طويلة
اذا آجر من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون
البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع آجره تفاسخا الاجارة
الاولى تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها
تفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقد او اختلفت بان كانت
ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من آخر سنين الثانية وايام الخيار في الاجارة
كذلك او على خلاف ذلك كذا في الخانية استأجر دابة ليحمل عليها

مقداراً فحمل عليها اكثر منه فعطبت يضمن ما زاد الثقل حتى لو كان
المأذون مأية من وزاد عليه عشرين مناً يضمن سدس الدابة
ذكره النسفي في المستصفى قيد بكون المستاجر هو الذي حملها اما اذا
حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لما في الفصول
العمادية استكرى ابلاً على ان يحمل كل بعير مأتة رطل فحمل مأية وخمسين
رطلاً الى ذلك الموضع ثم اتى الى الجمال بابله ولخبره المستكرى انه
ليس كل حمل الا مأية رطل فحمل الجمال الى ذلك الموضع وقد عطب بعض
الابل لا ضمان على المستكرى لان صاحب الحمل هو الذي حمل فيقال له
كان ينبغي لك ان تزن اولا انتهى وان حملاه يجب النصف على
المستاجر ذكره في المحيط ولو حمل كل واحد جوالقاً وحده لا ضمان على
المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقاً بالعقد ذكره في غاية
البيان وقيده الشارح بان تطيق الدابة مثله اما اذا كانت لا تطيق
الدابة مثله اما اذا كانت لا تطيق ضمن جميع القيمة واشار بالزيادة
الى انه من جنس المسمى فلو حمل جنساً اخر غير المسمى وجب جميع القيمة
واشار بها الى انهما حمل الزيادة مع المسمى معاً فلو حمل المسمى وحده
ثم حمل الزيادة وحدها وهلكت ضمن جميع القيمة وتمامه في البحر
الرائق وفي خلاصة الفتاوى ولو تكاراها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
فجعل في جوالق عشرين مختوماً وامر رب الدابة فوضعها عليه لا ضمان
على المستكرى لان صاحب الدابة هو الواضع ولو حملاها جميعاً ضمن

منه اذا كانت الدابة لا تطيق مثله

ضمن ربع القيمة لان النصف مأذون فيه والنصف الاخر بغير اذن
وبحمله ايضمن نصف هذا النصف ولو كان الحمل عدلين حمل كل واحد
منهما عدلا فوضعا جميعا لم يضمن وكذا لو حمل المستاجر ولا لان
رب الدابة حامل للزيادة وان حمل رب الدابة اولا ثم المستاجر
ضمن نصف قيمة الدابة انتهى كلامه فيما يجب اجر المثل اذا كان
متفاوتا فمنهم من يستقصى ومنهم من يتساهل بالاجرة قال
يجب الوسط حتى لو كان يأجر مثل هذه الدابة بعضهم باثنى عشر
درهما وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشرة يجب احد عشر اجر المثل
في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما كذا في القنية
قال القاضي شمس الائمة اضافة فسخ الاجارة الى الغد وغيره من
الاوقات يصح وتعليق الفسخ بمجى الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى
على قوله رجل استاجر دارا شهرا اسكنها شهرين ان كان معدا للاستغلال مستغلول بود
يلزمه الثاني وعليه الفتوى اجارة البيت المشغول بالامتعة يجوز
ويؤمر بالتفريغ وعليه الفتوى وان لحقه بالتفريغ ضرر فاحش فله ان
ينقض الاجارة والله اعلم في القنية اجر منه الصغير بطعامه وكسوته
فهي فاسدة وله اجر المثل وماد فع الى الصبى يكون متبرعا في نسيئة
الثوب ويعطى اجر المثل وهو اصوب لانه ما اعطاه مجانا فيجب
اجر المثل في الاجاره والمزارعة وغيرها من جنس الدراهم والدنانير
لا من جنس المسمى انتهى وفي الفصول العمادية من زرع ارض غيره

مح
اذا كان الدار معد اللاستغلول
ويسكنه الشهر الثاني بغير عقد
يجب الاجرة

بغير امره يجب الثلث او الربع على ما هو القربة وفيه رواية في كتاب المزارعة
كذا اجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزه السعدى انتهى اذا قبض المستاجر
بحكم الاجارة الفاسدة هل يكون احق من سائر الغرماء قال نعم وسواء
كان القبض بحكم اجارة جائزة او فاسدة استاجر جمالا الى مكة
وشرط حمل القرب من الماء ينبغي ان يجوز ان يبين لانه مقصوده في
الثالثة كذا في الفوائد التاجية ولا يجوز اجارة البناء دون الارض
وذكر في مواضع انه يجوز وبه يفتى ولو قال للدلال اعرضه على البيع
فان بعتها فلك درهم فعرضه ولم يتم له الامر فباعه دلال اخر
ففي وجوب اجر المثل للاول بقدر تعبه اختلاف المشايخ والفتوى
على انه لا شئ له كما قال ابو يوسف ولو اضل شيئا فقال من دلني
عليه فله درهم فدله انسان فلا شئ له وكذا لو قال لرجل بعينه فدله
من غير مشي معه فلا اجر له ولو استاجره ليصيد له او يحتطب
له فان وقت له وقتا جاز والا فلا وان لم يوقت وعين الحطب
ففاسد الا اذا كان الحطب ملكه ولو استاجره لكنس المسجد وغلق
بابه وفتحه بمال المسجد جاز الكل من المجتبى في السير الكبير قال امير
السرية من دلنا على كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر
كذا في البزازية قال مولانا صاحب الفوائد الزينية وظاهره
وجوب الاجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مختص بمسئلة
الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة الحمام والمنادى والسمسار

والسمسار ونحوها جائزة للحاجة كذا في الفوائد الزينية والله اعلم

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل هذا في الشرع وفي اللغة مدار هذا اللفظ على الجمع ومنه كتب البغل والقربة اي خرزها والكتب الخرز الواحدة كتبة ومنه كتبت البغلة اذا جمع بين شفريها بحلقة والكتيبة الطائفة من الجيش مجتمعة وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيها ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لان فيه جمعا بين النجمين فصاعدا او لان كلاهما يكتب الوثيقة وهو الظهر ثم شرط الكتابة ان يكون الرق قائما بالمحل وان يكون البدل معلوم القدر والجنس وسببها رغبة المولى في بدل الكتابة عاجلا وفي ثواب العتق آجلا ورغبة العبد في الحرية واحكامها حالا ومالا وركنها من جانب العبد فكاك الحجر وثبوت حرية اليد في الحال حتى يكون العبد احق بنفسه وكسبه ويجب الضمان على المولى بالجناية عليه او على ماله وبثبوت حقيقة الحرية عند الاداء ولهذا يقال المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالنعامة ان استطير تباعد وان يستعمل تطاير ومن جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبدل للحال وثبوت حقيقة الملك عند الاداء والفاظها ان يقول كاتبتك على كذا او ما يدل على ذلك مما هو مذكور في المطولات اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه بان قال جعلت او كتبت عليك الفا تؤديها الي حالا او مؤجلا او منجما او نحوها

يوم كذا ولخرها كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فانت رقيق
ورددت الى الرق وقبل العبد ذلك فقد صار مكاتبا ويجوز كتابة
العبد الصغير ان كان يعقل البيع والشرى وان كاتبه على ان يخدمه
شهرا او سنة جاز استحسانا ايضا واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ
الكتابة وقيل له ادى المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة
لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة
او بقي منه وان كاتب المولى ام ولده جاز فان مات المولى سقط عنها
مال الكتابة وان ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاءت مضت
على الكتابة وان شاء عجزت نفسها وصارت ام ولد له وان كانت
مدبره جاز فان مات المولى ولا مال له كان بالخيار بين ان يسعى في
ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمته عند ابي ح رح و لا يحل للمولى وطي المكاتبة
الا ان تعجز فان وطئها لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمه
الجناية وان اتلف مالا غرمه وان اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل
في كتابته وان اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها
فان اشترى ذا رحم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفه رح
ولا يهب المكاتب ولا يتصدق الا بالشئ اليسير ولا يتكفل كذا في القدوري
ولو اراد المكاتب ان يعجز نفسه فقال المولى لا اعجزك قال ابو بكر
البلخي قال محمد بن سلمه للمولى ذلك ولا يفسخ الكتابة بتعجيزه ثم قال
ابو بكر البلخي هذا خلاف ما ذكر اصحابنا في كتبهم ان للعبد ان

ان يعجز نفسه فالحاصل ان الكتابة لازمة في جانب المكاتب عنده
غير لازمة عند اصحابنا رح ولو كاتب عبدين كتابة واحدة فعجز احدهما فرده
المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب
هذا المردود وجاء الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق ولو ان رجلين
كاتبا عبدا كتابة واحدة فعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمع
الموليان كذا في المجتبى قال في البدايع لو قال لعبده بعت نفسك
منك يعتق العبد سواء قبل العبد او لم يقبل نوى او لم ينو وقال
انه لا يفتقر الى القبول ولا يحتاج الى النية لانه صريح في الدلالة
على زوال الملك انتهى وكذا الموهوبة نفسه ذكره قاضيخان بينه في
اليتيمة عن المنتقى عن ابن سماعة في نوادره اذا قال لغلامه بعتك
نفسك بهذه الالف الذي في يدك فقبل الغلام فهو حر ويأخذ المولى
الالف الذي في يد العبد ولا يكون عليه شيء من الالف الاخرى ومثله
عن محمد فيمن قال له غلامه بعني نفسي فقال قد فعلت عتق ويسعى
في قيمته قال والفرق بينها وبين مسئلة النظم ان النظم يعني المتقدم
المنقولة عن البدايع ان العبد لما صدر بقوله بعني نفسي اقتضى ايجاب
البيع بخلاف ثمه والله اعلم كذا في شرح النظم الوهباني وفي الشرح
المذكور فرع في اليتيمة عبد دفع الى رجل مالا وقال له اشترني من
مولاي واعتقني ففعل قال حسن البصري رح البيع باطل والعتق مردود
فلا يفعل هذا الا فاسق وكذا قال ابن سيرين وعن النخعي نفاذهما وعلى

المشترى الثمن مرة اخرى قال في عتاق النوازل وبه ناخذ وفي الذخيره

نحوه وفي التاتارخانية والحاوى وبه قال ابي دح

كتاب الولاء

هو من الولى بمعنى القرب فهو قرابة حكمية حاصلة من العتق

او من الموالات هذه في اللغة فقال ولي الشي اذا حصل الثاني بعد الاول

من غير فصل ومنه قوله عم ليليني منكم اولى الاحلام والنهى وقال في النهاية

ولاء العتاق والموالات به لان حكمهما وهو الارث يقرب ويحصل

عند وجود شرطه من غير فصل او من الموالاة وهو مفاعلة من الولاية

بالفتح وهو النصره والمحبة الا انه اختص في الشرع بولاء العتاقة

وولاء الموالاة وهو في الشرع عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او

بولاء الموالاة ومن اثار التناصر الارث والعقل وسبب هذا الولاء

الاعتاق عند الجمهور والاصح ان سببه العتق على ملكه لانه يضاف

اليه يقال ولاء العتاقة ولا يقال ولاء الاعتاق والاضافة دليل

الاختصاص وهو بالسببية ولان من ورث قريبه فعتق عليه كان مولاه

ولا اعتاق من جهته والحديث لا ينافي ان يكون العتق على الملك هو السبب

لان العتق يوجد عند الاعتاق لا محالة وتخصيصه به خرج مخرج الغالب

كذا في شرح الهداية والكنز الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد

وملك قريب كما في الكنز قال في خزانة المفتين الولاء ضربين ولاء عتاقة

وولاء موالاة فاما ولاء العتاقة للمعتق ان لم يكن عصبة من جهة النسب

وولاء ولد المدبرة لمولاها اذا كان زوجها عبدا فان اعتق الاب

كتاب الولاء

الأب يوما من الايام جر ولاء الولد الى موالى نفسه فاما ولاء الموالاة
ان يسلم الرجل على يد رجل او اسلم على يد غيره والاصل ان من لا يكن
له قرابة من المسلمين ولا من لم يكن له عصبة من النسب صح ولائه
انتهى في شرح النظم الوهبانى نقلا عن الذخيرة معتقة قوم تزوجت
رجلا وحدث بينهما ولد فهذا على وجوه اما ان زوجت نفسها
من عبد او مكاتب رجلا ففى هذا الوجه ولاء الولد لموالى الاب
وجر الاب ولاء الولد الى مواليه واما ان زوجت نفسها من معتق
قوم ففى هذا الوجه الولاء لموالى الاب لانه استوى الجانبان
فى الولاء لان فى كل جانب ولاء عتاقة والاب هو الاصل فى الولاء
فكان الاثبات من جانب الاب اولى واما اذا زوجت نفسها
من عربى ففى هذا الوجه الولاء لموالى الاب والكلام فيه اظهر
لان فى جانب الام شرف العتاقة وفى جانب الاب شرف نسب
العرب وهو فوق ولاء العتاقة فيكون الاثبات من جانبه اولى
واما لو زوجت نفسها من رجل اسلم من اهل الحرب ووالى رجلا
او لم يوال فى هذا الوجه ولاء الولد لموالى الام عند ابى ح ولو زوجت
نفسها من عجمى له اب فى الاسلام فعندهما الولاء للاب وعند ابى
س لقوم الاب انتهى وفى الخانية رجل عتق عبدا عن ابيه الميت
جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق
ان شاء الله تعالى وفى القنية بعد ان رقم لنجم الائمة البخارى

اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق فالولآء له دون المعتق
انتهى ذوى الارحام لايرثون بالولآء لايرث النسآء بالولاء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب الفرعي من كاتبن
اذا مات العبد المعتق عن صاحب فرض وعن معتق او عصبة المعتق
يعطى لصاحب الفرض فرضه والباقي لمن يستحق بالولآء كذا في السراجية
ولو مات المعتق فلاشئ لبنت المعتق في ظاهر رواية اصحابنا
ويوضع ماله في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال
اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت فكانت اولى
الا ترى انها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال
ولو دفع الى السلطان او الى القاضي لايصرفه الى المستحق ظاهرا وتمامه
في شرح الكنز للامام الزيلعي رح وفي المجتبى بعد ان علم بعلامة الجامع الصغير
ولو تزوجت معتقة بعبد فولدت اولادًا فعقلهم الى موالى الام تبعا
لها ولو اعتق الاب جر ولاء الاولاد الى نفسه ولا يرجع عاقلة الام على
عاقلة الاب بما عقلوا لثبوت الولآء لهم مقصورًا على عتق الاب بخلاف
ولد الملاعنة لانه يستند ثم الى حالة العلوق والله اعلم واذا ملك
الذمي عبدا واعتقه فولاؤه له كالكسب ولو اعتق حربي في دار الحرب
عبدًا حربيًا لايعتق الا ان يخلى سبيله فاذا خلى سبيله يعتق ولا ولاء له
عند ابي ح وله ان يوالي من شاء وقال ابو يوسف الولاء للمعتق وليس له ان
يوالي احدا ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدًا في دار الحرب واعتقه

واعتقه عتق بالقول استحسانا ولا ولاء له في قول ابي ح رح وهو قول محمد
في رواية السير الكبير ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي
في دار الاسلام فولاؤه له في قولهم جميعا كذا في المنهاج لعمر بن محمد
بن احمد العقيلي جلال الدين ابي جعفر الانصاري كان من كبار فقهاء
بخارى وعلمائها قدم بغداد حاجا سنة ثمان وثلثين وخمسماية
وحج ثم رجع وحدث عن الصدر الشهيد حسام الدين ومات ببخارى
وقت صلوة الفجر يوم الثلث الخامس من جمادى الاولى سنة ستة
وسبعين وخمسماية كذا قال الشيخ قاسم في طبقاته والله اعلم

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به
الرضى وقيل الاكراه فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى
يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهذا في الشرع
واما في اللغة حمل المكره على امر يكره يقال اكرهته على كذا اي حملته
عليه وهو كاره كذا في التبيين وقال صاحب الوقاية فعل يوقعه
بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته انتهى قلت
قوله مع بقاء اهليته تصريح بان الاكراه لا يزيل اهلية المكره ولا
يسقط عنه خطاب التكليف لانه بالذمة والعقل والبلوغ ولكن
المكره مبتلى والابتلاء تحقق الخطاب والدليل على كونه مخاطبا
ان افعاله مترددة بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم تارة
ويوجر اخرى كسائر افعال المكلفين في حال الاختيار كذا في بعض

الحواشی ثم الاکراه نوعان احدهما ان یکون مفوتا للرضی وهو ان یکون
بالحبس او الضرب والثانی ان یکون مفسدا للاختیار وهو ان یکون
تهدیدا بالقتل او قطع العضو ففوت الرضا اعم من فساد الاختیار
ففی الحبس والضرب یفوت الرضا ولکن الاختیار الصحیح باق وفی
القتل لا رضی ولکن له اختیار غیر صحیح بل اختیار فاسد وتحقیقه
ان الرضاء فی مقابلة الکراهة والاختیار فی مقابلة الجبر وفی
الاکراه بالحبس او الضرب لا شك ان الکراهة موجودة فالرضی معدوم
لکن الاختیار متحقق مع وصف الصحة فان الاختیار انما یفسد
فی مقابلة تلف النفس او العضو فان کل امر فیه هلاك احدهما فالامتناع
عنه مجبول فی طبیعة جمیع الحیوانات الا تری ان القوة الماسکة کیف
تمسك الانسان بل جمیع الحیوانات عن الهوی ای السقوط من المکان العالی
ومن الالقاء فی النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان کان
اختیارا صورة قریب من الجبر وکذا فی الاکراه عند خوف تلف النفس
او العضو اختیار الامتناع عما فیه مظنة الهلاك اختیار فاسد
لان الانسان علیه مجبور من حیث ان الطبع علیه مجبول ومع ذلك الاهلیة
باقیة فی الملجی وغیر الملجی ببقاء العقل والبلوغ کذا فی شرح الوقایة
وشرط ان یکون المکره قادرا علی ایقاع ما هدده به سلطانا کان
او لصا وان یغلب علی ظن المکره ان یوقع ذلك وان لم یفعل وحکمه
اذا حصل به الاتلاف ان ینقل الفعل الی المکره فما یصلح ان یکون المکره

المكره آلة للمكره يجعل كانه فعله بنفسه على ما نذكر تفاصيله والله اعلم
بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز في التجارة بخلاف
الفاسد وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق
دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره وفي الفاسد بخلافهما
كذا في المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان
يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه
ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو كما في منية المفتي اجرى الكفر على
لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امراته اكره بالقتل
على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان مأجورًا
على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به ولو اكره او العتاق فاوقع
الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع موكل اكره على النكاح باكثر من مهر
المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء كذا
في الفوائد الزينية اكره على ان يشتم مسلما او يستهلك مالا فان
فعل فهو مأزور وان لم يفعل حتى قتل فهو مأجور وان خاف على
نفسه من العطش فلا باس ان يشرب من الخمر ما يرد عطشه وان
كان مع رفيقه ماء كثير فابى ان يسقيه حل له ان يقاتله بما دون
السلاح وفي الماء المباح حل له ان يقاتله بالسلاح اذا منعه وفي
الطعام لا يحل له ان يقاتله لكن يغصبه اياه ان استطاع
ويعطيه قيمته وان كان الرفيق الذي معه الماء يخاف على نفسه الموت

ان لم يجز الماء فانه يأخذ بعضه المكره باخذ المال لا يضمن اذا نوى وقت
الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلف المالك والمكره
فى النية فالقول للمكره مع يمينه والا فيضمن كذا فى المجتبى من شرط
الاكراه كون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما
يعدم الرضى اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال
ربما لا يغتمون بالضرب والحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها فى
حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا انه يكون مؤبدا فينضجر
منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون
اكراها لهم كذا فى شرح الوقاية وفى القنية رقم لعت وى الحم وابى
حامد هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابرأه عليه فهذا
يختلف باختلاف ذوى المروات فرب انسان لا يكون الضرب فى حقه
اكراها والله اعلم وفى شرح النظم الوهبانى ان ابن وهبان حكى عن
صاحب الفوائد يعنى نجم الدين الطرسوسى ان الاكراه يحصل بضربة
واحدة ولا اعلم من اين نقله قال وهو محمول على روساء الناس وكبرائهم
لان فيه فوق خرق الحرمة انتهى اقول ما نقلناه عن شرح الوقاية
والقنية يفيد هذا والله سبحانه وتعالى اعلم وفى شرح النظم الوهبانى
نقلا عن اليتيمة لو ان نصرانيا اكره على الاسلام فاسلم فالقياس
اى ثم ارتد
ان يقتل وفى الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يقتل وهو نظير القياس
والاستحسان فى الولد الذى ولدته المرتدة بين المسلمين اذا بلغ مرتدا

مرتدا والمسلم في صغره اذا بلغ مرتدا حيث يجبران على الاسلام
ولا يقتلان استحسانا انتهى وفي الخانية من كتاب الاكراه
واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك
يجبر على الاسلام ولا يقتل انتهى لكن ذكر قاضي خان في باب ما يكون
كفرا من المسلم وما لا يكون من فتواه ان الاسلام المكره اسلام عندنا
ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما قلت ينبغي ان يحمل
قوله وان كان ذميا لا يكون اسلاما على انه لا يكون اسلاما قياسا
لما تقرر من اسلام الكافر المكره لا يصح قياسا ويصح استحسانا وفيه
نظر والله اعلم واما كفر المكره ان اكره بقيد او حبس فكفر يكون كفرا
وان اكره بالقتل او اتلاف عضو او بضرب مؤثر وقلبه مطمئن
بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما كفر السكران ان كان يعرف
الخير من الشر والارض من السماء فكفره يكون كفرا في الاحكام وان كان
لا يعرف من السماء والخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق الارض
كفر في قول ابي ح ومحمد تحرم امرأته ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه ان
مات الا انه لا يقتل بالردة واما ردة المعتوه لم تذكر في الكتب
المعروفة قال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي كذا في الخانية
في خزانة الفقه ثمانية عشر تصح مع الاكراه اذا اكره رجلا بقتل
او تلف عضو من اعضائه او بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب
عضو من اعضائه على ان يطلق امرأته او يتزوج امرأة او على ان يراجعها

او يحلف بطلاق او عتاق او ظهار او ايلاء او عتق عبده او على ايجاب حج
على نفسه او على ايجاب صدقة او عفو من دم عمد وجب له او اكرهت
امرأة على قبول طلاق على مال او اكره نصرانيا على الاسلام ففعل ذلك
جاز ويرجع المكره على المكره في الطلاق قبل الدخول بنصف مهر او نفقة
كالزم الزوج ويرجع في العبد بقيمة العبد والولاء للموقع دون المكره ولا
ضمان على المكره في العقود ولا في النكاح سواء كان الزوج هو المكره او الامرأة
و في قبول الطلاق على ماله وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال
والنصراني لو اسلم مكرها ثم رجع عنه لا يقتل ولا يجبر على الاسلام
ولو اكره القاتل على قبول من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال
ويبطل القصاص وكذلك التدبير والاستيلاد والرضاع واليمين
والنذر مع الاكراه ومن كرهه السلطان على معصية نحو الكفر والقتل
واخذ المال وشتم النبي صلعم فلم يفعل حتى قتل كان ماجورا الا في شيء
واحد وهو الاكراه على ما يباح له عند الضرورة نحو اكل الميتة ماجورا
الا في شيء واحد وهو الاكراه على ما يباح له عند الضرورة نحو اكل
الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وغيره فلم يفعل حتى قتل كان اثما
ولو اكره على شتم محمد صلعم فخطر بباله محمد نصراني فشتم وعنى بذلك
النصراني لم يكفر فان ترك ما خطر بباله وشتم محمد صلعم كفر انتهى
ما في الخزانة اذا قال الامير لاقتلنك او لتقتل هذا المسلم او تزني بهذه
الامرأة لا يسعه ان يفعل فان فعل يصير اثما وان لم يفعل حتى قتل

لو اكره القاتل على مال من دم عمد

قتل يكون ماجورا انتهى وفي شرح الكنز للامام الزيلعي رح لو اكره
على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بالضياع لانه يجيء منه
ولد ليس له اب يربيه ولان فيه فساد الفراش بخلاف جانب المرأة
حيث يرخص لها بالاكراه الملجئ لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في
معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل انتهى وفي شرح النظم الوهباني
واذا اكرهت فلا حد عليها لان الموجود منها التمكين ومع الاكراه لا
يكون تمكينا وهل تأثم ذكر شيخ الاسلام انها اذا اكرهت على الزنا
تمكنت من نفسها تمكن لا تأثم وذكر في باب الخيار في الاكراه انها
اذا اكرهت على الزنا امكنت من نفسها فلا اثم عليها والله اعلم
اذا علمت هذا فمستنده ما نقله بعض المالكية عن بعض كتبهم
المعتمدة من ان المرأة لو اضطرت الى الطعام والشراب بحيث يؤدي
ترك ذلك الى هلاكها رخص لها ان تمكن من يدفع لها ذلك من
نفسها لانها في معنى المكرهة والله اعلم في الخانية لو اكره الشفيع
على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته وكذا لو اكره
ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا وكذا لو اكره القاضي رجلا
ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بقطع
يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح
معروفا به يقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة
والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى قلت

مح
لو اكره الشفيع على ان يسكت
عن طلب الشفعة لم تسقط

افاد كلامه ان الاكراه يتصور من القاضي وهو ظاهر وان الاقرار بالحدود
بالاكراه لا يصح وان الاقرار بالسرقة مكرها لا يصح وبه يعلم ضعف ما
قيل ان الاقرار بالسرقة يصح مكرها والله اعلم الاكراه لا يتحقق الا من
السلطان في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب
يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى واذا اكره الرجل على ان يدفع
ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند
الاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الآمر المكره كما امر به
فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة
عنده ولو تلف لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك كذا في الخانية
وقد جمع المحقق الكمال ما يصح مع الاكراه في قوله يصح مع الاكراه عتق
ورجعة نكاح والطلاق مفارق وفي ظهار والايمين ونذره وعفو لقتل
شاب منه مفارق ثم قال وهذا في الاكراه على غير الاسلام والا فبالاكراه
على الاسلام يتم احد عشر لان الاسلام يصح معه انتهى قلت وقد
قدمنا عن خزانة الفقه ان ثمانية عشر تصح مع الاكراه ويزاد عليها
الفيء في الايلاء فانه لم يذكره وقد قدمنا الايداع وقبوله عن الخانية
حكمه ما يصح مع الاكراه فتكون احد وعشرين والله اعلم وفي التتمة من
كتاب الاكراه واما الاكراه على المعاصي فهو على ثلثة اقسام احدها في
النفس فيكره الرجل على قتل انسان او قطع عضو او ضربة او جراحة وان
يزني به او يلوط فلا يجوز له ان يفعل منها شيئا ولا يسعه ذلك انتهى

انتهى اقول قياس ما ذكرنا سابقا عن الامام الزيلعي من ان يرخص لها
ان تمكن من نفسها بالاكراه الملجي لان نسب الولد لم ينقطع الخ ان
يرخص للواطن بالاكراه الملجي لانتفاء ما عللوا به عدم جواز الاقدام
على الزنا من الرجل كما لا يخفى فيكون الحكم فيه مساويا للحكم في المراءة
بل اولى اذ لا يتوهم هنا اصلا الا ان يفرق بكون اللواطة اشد حرمة
من الزنا لانها لم تبح في حالة من الحالات اصلا ولكون قبحها عقليا
ومن ثم لا تكون بالجنة على الصحيح والله اعلم هل يكون الاكراه شرعا ام لا
في القنية من كتاب الاكراه معلما بعلامة قع متغلب قال لرجل ان تبيع لي
هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان
غلب في ظنه تحقيق ما اوعده قال رح فهذا اشارة الى ان الاكراه باخذ
المال اكراها شرعا وفي بط الفاظه متعارضة الدلالة ولم اجد فيه
رواية الا هذا القدر ثم رقم ليح وقال قال المديون لداينه ادفع الى
القبالة واقرانه لا شيء لك على والا اقول ان في بيتك ذهب
شمس الملك فدفع القبالة واقرانه لا شيء له عليه فهذا في معنى
الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وتمامه يطلب من القنية وفيها خاصم
زوجته واتاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق ولم يعوضها
فالبراءة باطلة حم هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابراه عما عليه
فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القول الشديد
في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها فح قيل

لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبع كرمك فهذا اكراه ان كان شرابا
لا يحل والا فلا قال رح فعلى هذا انه اذا قيل له اما ان تزني بهذه
المرأة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوه من المحرمات انتهى قيل
لمحرم لاقتلنك او لتقتلن هذا الصيد فابى حتى قتل كان ماجورا كذا
في السراجية **كتاب الحجر** هو منع التصرف قولا لا فعلا
بصغر ورق وجنون هذا في الشرع وفي اللغة هو المنع قال ابو ح لا
يحجر على السفيه واعتمد قوله المحبوبي وصدر الشريعة والنسفي وغيرهم وقال
القاضي في كتاب المحيط ان وعندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما
قلت وهذا التصحيح وهو اقوى من الالتزام والله اعلم كذا قال الشيخ
قاسم في تصحيحه المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع
احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب
الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره
بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو
كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم
حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح العتق ولا يجزيه عنها ويصوم
لها وتمامه في شرح ابن وهبان كذا في الفوائد الزينية المفسد
اذا باع ماله بثمن صالح ولم يقبضه حتى رفع ذلك الى القاضي فانه يجيز
البيع وينهى المشتري عن دفع الثمن الى المحجور ثم علله وقال فان دفعه
بعد ما نهاه وضاع في يده المحجور عليه لم يبرأ المشتري ويجبر على دفع

دفع ثمن اخر للقاضي لان نهيه لما صح صار حق القبض للقاضي فدفعه
للمحجور عليه بعد ذلك كدفعه الى الاجنبي ولا خيار للمشتري في ذلك
البيع لانه ضيع ماله بالدفع اليه بعد ما نهاه القاضي فلا يستحق
بسببه تحقيقا ولا خيارا فلو كان القاضي حين اجاز البيع لم ينهه عن دفع
الثمن اليه فدفعه اليه فهو جائز لان في اجازته البيع اجازة لدفع الثمن
كالوكيل في البيع وكيل في قبض كذا في شرح النظم الوهباني نقلا عن
المبسوط اقرار المحجور صحيح عند ابي ح لا عندهما كما في التاتارخانية الصبي
المحجور عليه مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلف ما اقترضه وما اودع
عنه بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من
ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين
الدافع او الاخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع
الصبي قلت لا اشكال لانه انما يضمنه الصبي لعدم التسليط من مالكها
وهنا لم يوجد كما لا يخفى السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو صح
فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها
على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه
ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه
ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه اخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ثم
ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه
بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي واطلقه

ابو القاسم ولا يصير السفيه محجوراً عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من
حجر القاضي ولا يرتفع الحجر عندنا بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي
ولا تشترط حضورته بصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتيين الكل من الفوايد
الزينيه وفي الخانية ذكر جملة ما يصح من المحجور وما لا يصح ثم قال فالحاصل
ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل
لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو باع شيئاً من ماله بمثل القيمة جاز
وبا قل من القيمة لا يجوز وفيها وعن ابي بكر البلخي رح سئل عن محجور عليه
وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي فقال ابو القاسم
رح لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فيهما افتى بصحة الحجر على الحر البالغ
كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رح والله اعلم بالصواب قال ابو يوسف
ومحمد رح اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا
قال الامام برهان الائمة البرهاني وبه يفتى وقال النسفي ويفتى بالبلوغ
فيهما بخمس عشر سنة وقال صدر الشريعة فان لم يوجد الاحتلام والحيض
والحبل فحتى يتم لهما خمس عشر سنة به يفتى وقال ابو العباس احمد بن علي
النعلبكي في شرحه وقولهما رواية عن ابي حنيفة وعليها الفتوى وقال ابو الفضل
الموصلي في شرحه وادنى مدة يصدق الغلام فيها على البلوغ اثنى عشر
سنة والجارية تسع سنين وقيل غير ذلك وهذا هو المختار كذا في
تصحيح العلامة قاسم قلت وقيده في الهداية بما اذا لم يكذبهما الظاهر كما
في العمادية وفيها عن القاضي محمود الرقندي ان مراهقا اقر في مجلسه بالبلوغ

بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال القاضي بماذا بلغت فسكت
فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي ماذا رأيت بعد
ما استيقظت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء يختلف فقال المني
فقال على من احتلمت على ابن او على بنت او على اتان فقال على ابن واستحى
الغلام فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الغلام الاقرار بالبلوغ
من غير حقيقة وجدت منه ومن غير ان يكون له علم بحقيقة قال شيخ
الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله من غير تفسير وكذلك
الجارية اذا اقرت بالحيض انتهى وفي الكنز وادنى المدة في حقه اثنا
عشر سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقال بلغنا صدقا واحكامهما
احكام البالغين انتهى اقول ظاهر كلامه انه يشترط مع بلوغهما المدة
المذكورة ان يراهقا لكن في شرح المجمع اقرار المراهقين ببلوغهما السن المذكور
ودل عليه كلام ابن وهبان وغيره لكن نقل في العمادية عن قسمة فتاوى الفضلي
صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل
قوله بعد انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ولم يعلم ان مثله لا يحتلم
لا تجز قسمته ولم يقبل قوله بعد انه بالغ قال الصدر الشهيد وبهذه
المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة الاقرار
بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله وان لا يكون بحال يحتلم مثله
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان كان
لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ كما في شرح النظم الوهباني وفي الخانية

صبي اقرانه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان
مثله لا يحتلم لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب بظاهر او تبين
بهذا ان بعد اثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم اذا اقر بالبلوغ
لا يقبل قوله والله اعلم **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر واسقاط
الحق فلا يتوقف ولا يتخصص هذا في الشرع واما في اللغة فهو الاعلام اعلم
ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض له الرق
وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى
حقه المانع عن التصرف وازال الحجر الذي يمنعه عن التصرف فهو الاذن
هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيل وانابة اذا اذن له في نوع من
التجارة عم اذنه الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فان اذن بشراء
ما لا بد لهذا العمل فيعم وكذا اذا قيل أدِّ إلي الغلة كل شهر كذا بخلاف
ما اذا اذن بشراء شيء معين فان هذا استخدام لا اذن ويثبت دلالة
كما يثبت صريحا فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون اذن في
الاجارة وعكسه كذا في السراجية كما في الفوائد الزينية المأذون يصير
محجورا بقول المولى لاهل سوقه حجرت عليه وبالاباق والردة مع اللحوق
وبموت العبد وبموت المولى وبالبيع وبالهبة مع التسليم وبالتصدق على
رجل مع التسليم وبالاستيلاد يعني لو كانت جارية فاستولدها
وبالدفع الى ولي الجناية اربعة نفر يجوز لهم ان ياذنوا للصبي في التجارة

فى التجارة الاب والجد والوصى وان كان له اب فاذن له او القاضى
فى التجارة او الاب صار ماذونا خمسة نفر يجوز لهم ان ياذنوا للعبد
فى التجارة المكاتب والعبد الماذون والمضارب وشريك العنان
والمفاوضة عشرة اشياء لا يملكها العبد الماذون الكفالة بالنفس
والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال والكتابة وتزوجه
لنفسه وتزويج العبد والصلح عن قصاص وجب عليه والعفو عن
القصاص عشرة اشياء يملكها العبد الماذون يبيع ويشترى ويرهن
ويرتهن ويودع ويبضع ويعير الثوب والدابة وياخذ ارضا مزارعة
ويشترى البذر ويزرعه ويصالح عن قصاص وجب على عبده
ويهدى اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه
بمقدار قيمته كذا فى خزانة الفقه لابى الليث رح رجل ادعى على صبى
ماذون شيئا فانكر اختلفوا فى تحليفه ذكر فى كتاب الاقرار انه
يحلف وعليه الفتوى العبد الماذون خصم فيما كان من التجارة تقبل
الشهادة عليه ولا يشترط حضرة المولى العبد المديون الماذون اذا
خاصم مولاه فى مال فى يد العبد فقال العبد هو مالى وقال
مولاه هو لى كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضى دين
العبد وان كان العبد الماذون فى منزل مولاه فان كان المال
الذى اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته
يكون للمولى وان كان المال فى يد العبد ويد المولى كان المال بينهما

وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان
كان العبد راكب دابة او لابس ثوبا واختصما فيه يكون للعبد
كذا في الخانية ومن قال للناس هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة
فبايعوه ففعلوا فلزمته ديون ثم استحق العبد كان للغرماء ان
يضمنوا الآذن الاقل من قيمته ومن الديون وان قال هذا ابني وقد
اذنت له في التجارة فبايعوه ثم تبين انه ابن غيره لزمه الديون
بالغة ما بلغت وشهادة النصرانيين على المأذون له الذمي النصراني
جائز وان كان مولاه مسلما واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة
فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون ان كان يعقل البيع والشراء
وديونه عليه كذا في الحاوي القدسي لو رأى القاضي الصبي او المعتوه
او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا له في التجارة مع ان له
ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما او كان لكل واحد
منهما ولي وامتنع من الاذن له عند طلب ذلك منه واما سكوت المرتهن
فهو اجازة في رواية وتمامه يطلب من شرح الكنز للامام الزيلعي

كتاب الغصب هو لغة اخذ الشيء من الغير على وجه
القهر مالا كان او غير مال حتى يطلق على اخذ الحر ونحوه مما لا يتقوم
وفي الشرع هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة في مال متقوم
محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه كذا عرفه في الكنز قلت وهو غير مانع
لدخول السرقة فيه وكذا التعريف كما في العمادية وغيرها بانه ايقاع

ايقاع الفعل في ما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق به الضمان
فان قوله يتعلق به الضمان لا يخرج السرقة لانه يتعلق باخذها
ضمان رد المسروق واذا كان قائما فينبغي ان يزاد في التعريف لاخفية
كما فعل مثلا خسرو وفيصير هكذا ازالة اليد المحقة باثبات اليد
المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه لاخفية
والله اعلم فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لوجود ازالة اليد
المحقة واثبات اليد المبطلة فيهما لا جلوسه على البساط لعدم ازالة اليد
بالاستيلاء وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم
هالكة ولغيره اي لغير من علم الاخيران لانه حق الغير فلا يتوقف
على علمه ولا اثم لانه خطاب هو مرفوع بالحديث المغصوب منه لا بين
تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب
بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان المتولي انما
يضمن الثاني كذا في وقف الخانية وفيها عن الناطفي رجل ركب دابة
لرجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف
انه لا يضمن وعنه انه يضمن وقال الناطفي رح الصحيح على قول ابي
ح رح لا يضمن حتى يحولها عن موضعها رجل غصب عجلا فاستهلكه
ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان
الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام
فعلا في الفوائد التاجية صب ماء في طعام فافسده وزاد في كيله

7
مخير

فله ان يضمنه طعاما مثله الى مكان فان نقله الى مكان يضمن المثل
لانه غصب وهو مثلى يجب عليه المثل بخلاف ما اذا اصب الماء في
الموضع الذى فيه الحنطة او الشعير نقل غصب حطبا واستاجر
المغصوب منه بان يطبخ قدرا فوقد الحطب ولم يعلم قال برهان الدين قال
مشايخنا لا رواية هذا والصحيح انه يبرأ قياسا على مسئلة الاصل
غصب طعاما واطعم المالك يبراء سواء علم المغصوب منه او لم يعلم
وفي العيون غصب شاة ثم اودعها عند رجل فهلكت عند المودع فصاحبها
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب والمودع فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب
على المودع وان ضمن المودع فان علم ان هذا مال الغير لا يرجع
يعني المودع والا فله الرجوع انتهى جاء بالحنطة الى طحان ووضعها
في صحن الطاحونة وامره ان يدخله بالليل في بيت الطاحون فلم يدخلها
حتى نقب الدار وسرق فان كان الصحن محوطا بحائط مرتفع مقدار
ما لا يرتقى الا بسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة من غصب فتاوى
قاضيخان غصب ساحة وبنا عليها زال ملك مالكها عنه ولزم
الغاصب قيمتها وقال الشافعي رحمه الله للمالك اخذها ثم قال
الكرخي والفقيه ابو جعفر انما لا ينقض اذا بنا على حوالى الساحة اما
اذا بنا على الساحة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح
ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها
فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له البناء والغرس

والغرس وردها فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان
يضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له وقوله قيمته مقلوعا معناه
قيمته بناء او شجر يؤمر بقلعه فتقوم الارض بدونهما وتقوم بهما
فيضمن فضل ما بينهما الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة
بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان فصولين الاستروشني
كذا في مجمع الفتاوى من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا
يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية الاجازة لا تلحق
الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت
لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية الآمر لا يضمن الا في خمسة

مطلب
الآمر لا يضمن الا في خمسة اشياء

الاول اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة
اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه
فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر
بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه المولى يرجع به الى آمره
الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير
فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب
من حائط الغير فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه في جامع
الفصولين كذا في الفوائد الزينية مزق صك انسان المختار انه ينظر
الى قيمة الصك مكتوبا ولا ينظر الى المال كذا في البزازية رجل دفع
الدراهم الى نقاد لينقد فغمز الدراهم فكسرها قالوا يكون ضامنا الا

اذا قال المالك اغمز وهذا اذا كانت المكسورة لا تروج رواج الصحاح و تنقص
بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب
كان للمالك ان يسلم اليه المصراع ويضمنه قيمتهما كذا في الخانية قلت
وفي البزازية في وسط كتاب الغصب ذكر نظير ما نقلناه عن الخانية
وعقبه بقوله والمختار خلافه وسيأتي ثم ذكر في اواخره عن غصب المنتقى
ان من استهلك فردة نعل لم يضمن الا التي استهلكت ولا يدفع اليه
الاخرى ليضمنهما جميعا والله اعلم سئل القاضي بديع الدين دفع الى الدلال
قطنا ليبيعه فباعه ثم جاء رجل يدعي على الدلال ان المبيع كان
ملكي وكان وديعة عند فلان وقد خالف واذن لك ببيعه وانت
غاصب الغاصب فواجب عليك رد مثل الذي بعت هل تسمع قال
نعم وان كان القطن قائما فلا قلت وكتب في فتوى بحضرة
والدي القاضي في الاولى تسمع دعوى الضمان وفي الثانية لا تسمع
دعوى الملك اذا كان المودع غائبا والله اعلم ولو ادعى على غاصب الغاصب
ان فلانا غصب عينا من فلان وانت غصبته منه وانه قايم في يدك
فواجب عليك رده لا تقبل ولو ادعى قيمته يقبل قلت هكذا قال
القاضي بديع الدين كذا في الصيرفية وفي الفصول العمادية غاصب الغاصب
اذا رد على الغاصب الاول يبرأ من الضمان ولو هلك المغصوب في يد
غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب يبرأ ايضا حتى لا يكون
للمالك بعده ان يضمن الغاصب الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا

اذا اعطى غاصب الغاصب قيمة المغصوب يبرأ عن الضمان

وهذا اذا كان قبض الاوّل معروفا بقضاء القاضي او بغير قضائه
وانما يصير معروفا باقامة البينة او بتصديق للمالك فامّا اذا اقر
الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدّق في حق
نفسه وغاصب الغاصب والمالك بالخيار في تضمين ايهما شآء
في الباب الرابع والعشرين من بيوع الجوامع وذكر رشيد الدين
في فتاواه لو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول
ان ياخذ الثمن منه لانه ليس بمالك وليس بنائب عنه ولا تكون
له اجازة البيع وللمغصوب منه الخيار في تضمين الغاصب وغاصب
الغاصب في الاصل في اعتاق احد الشريكين وفي غاصب الغاصب اذا اختار
المالك تضمين احدهما لم يملك تركه ويضمن الاخر وفي فوائد صدر
الاسلام طاهر بن محمود واحاله الى فتاوى سمرقند بان للمالك
ان يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب
انتهى قلت وفي الفتاوى السراجية من اول كتاب الغصب اذا غصب
شيئا وغصبه اخر منه فهلك فالمالك بالخيار ان شآء ضمن الاول
وان شآء ضمن الثاني له في ذلك وهي من خواص الزيادات انتهى وفي
الفصول العمادية وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ضمن المغصوب منه الغاصب
الاول والثاني يبرأ الاخر عن الضمان اما اذا اختار تضمين احدهما
فهل يبرأ الاخر من الضمان حتى لو توى المال على الذي اختاره هل يرجع
على الاخر فيه روايتان هكذا رأيت بخط صدر الاسلام صاحب المغني

الاستروشني وطالعت في بعض كتب الفقه رجل غصب عبداً فغصبه
منه آخر فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الاول ويتبع الاول
الآخر وان شاء ابرأ الاول واتبع الآخر بالقيمة ولا شيء له على الاول
انتهى كلامه رجل بعث غلاماً صغيراً في حاجة له بغير اذن اهل الغلام
فرأى الغلام غلماناً يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات
ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصباً بالاستعمال رجل قال
لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لنأكله ففعل ووقع
من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه وان كان
الآمر قال له ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لآكل انا ففعل ومات
ضمن لانه استعمله في امر نفسه كذا في الخانية اربعة اشياء لا يلزمه
فيها المثل ولا القيمة في حق الذمي الخمر والخنزير والحر وجلد
الميتة سبعة اشياء توجب النقصان رجل غصب جارية شابة
ناهدة فانكسر ثديها يأخذها ويضمن النقصان او غصب عبداً
قارئاً للقرآن او خبازاً فنسي يأخذه ويضمن النقصان او غصب
جارية فولدت في يده ونقصها الولادة يأخذها ويضمن النقصان
فان كانت في قيمة الولد وفاء بالنقصان يجبر النقصان به او غصب عيناً
فاستعملها وانتقصت باستعماله يأخذ ويضمن النقصان او غصب
عبداً فابق فرده من الاباق يأخذه ويضمن نقصاناً ما دخل من العيب
بالاباق ان لم يكن ابق قبله او غصب آنية من صفر او نحاس فانكسرت ان

ان كانت تباع عددا يلخذها ويضمن النقصان وان كانت تباع وزنا
ان شاء اخذها ولا شئ له وان شاء تركها ويضمن قيمتها من الذهب
والفضة كذا فى خزانة الفقه لابى الليث ولو غصب عبدا فباعه فضمنه
المالك قيمته نفذ بيعه لاستناد الملك الى وقت الغصب وان
اعتقه ثم ضمن قيمته لا ينفذ لان الملك بالاستناد ناقص ولهذا
لا يظهر فى الانساب دون الاولاد والناقص يكفى للبيع دون العتق
كملك المكاتب ولو ملكه الغاصب بالضمان ثم وجده معيبا فله الرد اذا
حلف انه ادى الضمان ولم يعلم به وله الرد بخيار الرؤية ولو باعه ثم رد
عليه بعيب بقضاء فله الرد على المالك بط نظم ولو اشترى خمرا
من ذمى فشربها لا ضمان عليه ولا ثمن لانه فعله بتسليط البايع الكل
من المجتبى وفى القنية فى الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمى فاتلفها
لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن بط اشترى خمرا من ذمى
فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن قلت قوله لان فعله بتسليط البايع
اشارة الى الفرق بين ما اذا غصب خمر ذمى فانه يضمن القيمة وبين ما
ذكره من مسئلة ما لو اشترى خمرا من ذمى فرق ظاهر كما لا يخفى لكن
فيه ان يقال انه مخالف للقاعدة المشهورة وهى ان المتضمن يبطل
اذا بطل المتضمن وهنا لما بطل البيع فى الخمر وجب ان يبطل ما يتضمنه
من تسليط البايع المشترى عليها والله اعلم ذمى اظهر بيع الخمر والخنزير
فى دار السلام يمنع منه فان اراق رجل او قتل خنزيره ضمن الا ان

يكون اماما كما يرى ذلك ولا يضمن الزق ولا الخنزير ولا الخمر لانه مختلف
فيه مات المسلم عن بربط ومزامير ودفوف فان ولي القاضي
امرها كسرها او باعها للحطب او باع الدفوف اتلف ذمي خمر ذمي
ثم اسلم او اسلما احدهما قبل القضاء ببدل الخمر او بعده لا شي عليه
بقول محمد ورواية زفر عن ابي ح انه عليه قيمة الخمر وتمامه في المجتبى
في الخانية ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا
كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال وقلادة
الغائب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ
المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان
كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال انه لا يكون متظلما
او محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب
في ذلك كان ضامنا انتهى وفي جواهر الفتاوى رجل سعى الى
السلطان برجل فاخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم ان
ياخذ قدر الخسران من تركة الساعي هكذا ذكره وهو الصحيح وكان
يرى تضمين الساعي وذكر القاضي الامام السغدي وغيره من مشايخنا
ان على الساعي ضمان ما هلك لسعايته وجعلوه بمنزلة المودع اذا دل
السارق على سرقة الوديعة صيانة لاموال المسلمين وذكر الامام
عمر البلخي ان كان السلطان معروفا بالظلم فصادره بسبب سعايته
فعلى الساعي الضمان وان لم يكن معروفا بالظلم فلا ضمان عليه قلت

قلت لا حاجة الى هذا التقييد في هذا اليوم والفتوى اليوم بوجوب
الضمان على الساعي مطلقا كما حكينا عنه وان كان المذكور في النوازل عن ابي
القاسم الصفار ان لا شيء عليه في الدنيا وانما الوزر عليه في العقبى
انتهى وفي العدة ومن قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية
جميلة والسلطان يأخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا
يطالب بعد العتق سواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره اذا
كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن
الساعي وفيها ايضا من اشترى شيئا فقيل انك اشتريت بثمن غالٍ
فسعى المشتري بالبائع عند ظالم فاخسره ان قال صدقا لا يضمن وان
كان كاذبا يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الساعي اذا سعى بغير ذنب
اصلا يضمن كذا اختاره اساتذتنا منهم القاضي علي السغدي
والحاكم عبد الرحمن وغيرهما وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل سارقا على
الوديعة وذكر صدر الاسلام البزدوي في اصول الفقه فصل
في انواع السبب وهذا لفظه واما اذا سعى انسان الى سلطان في حق
آخر حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون
ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان
السلطان معروفا بالغرامة وتغريم من سعى اليه يضمن وان لم يكن
السلطان معروفا بذلك لا يضمن قال ونحن لا نفتي به قال وهذا
خلاف اصول اصحابنا فان السعي سبب محض لاهلاك المال فان السلطان

يغرمه اختيارًا لا طبعًا ولكن لو رأى القاضي تضمين الساعي له ذلك
لان الموضع موضع الاجتهاد فنحن نكل الرأى الى القاضي كذا في الفصول
العمادية قلت وفي خلاصة الفتاوى وفي نسخة القاضي الامام صدر
الاسلام ابي اليسر من المبسوط في كتاب اللقطة من سعى برجل الى
سلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان كانت السعاية
بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان
او كان فاسقًا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن
الساعي الثاني ان يقول ان فلانًا وجد كنزًا او لقطة وظهر انه كاذب
ضمن الا اذا كان السلطان عادلًا لا يغرم بمثل هذه السعايات
او قد يغرمها ولا يغرم لا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانًا
يجئ الى امرأته او جاريته فرفعه الى سلطان فغرمه السلطان ثم ظهر
كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن وقال والفتوى على قول
محمد لغلبة السعاة في زماننا وقال والقاضي الامام علي السغدي
والحاكم عبد الرحمن افتى بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر
الشهيد في غصب الفتاوى وعليه الفتوى والفقيه ابو الليث
كان يفتي بوجوب الضمان على الساعي انتهى وفي الفصول العمادية
وفي متفرقات سرقة الفتاوى للقاضي ظهير الدين رجل ادعى على
آخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه
مرة او مرتين وحبسه فخاف المحبوس من التعذيب فصعد السطح ليتفلت

لينفلت فسقط عن السطح فمات وقد كان لحقته غرامة في هذه الحادثة
فظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية
ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان وذكر في العدة لو قال ان فلانا
وجد كنزا ولقطه وقد ظهر انه كان كاذبا ضمن الا اذا كان السلطان
عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية او قد يغرم لا يضمن الساعي ولو وقع
في قلبه ان فلانا يجيء لامرأته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه ثم
ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن والفتوى على قول
محمد لغلبة السعاة في زماننا انتهى كلامه وفي القنية شكى عند
الوالي بغير حق واتى بقائد فضرب المشكو عليه فكسر سنه او يده
يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بشكايته فهرب وتسور
جدار السجن فاصاب بدنه وتلف يضمن الساعي الشاكي فكيف ههنا
فقيل يفتي بالضمان في مسألة الهرب قال لا ولو مات المشكو عليه
بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعاية لا
تفضي اليه غالبا ج قوم الدلال المتاع للخزانة السلطانية او الامراء
بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم بتمام قيمته
عند ابي ح رح وعندهما نقصانه ولا يضمن الغاصب نقصان السعر بنم
القى حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت فرباه مالك الارض فالجوزقة
للغاصب ثم لو جاء المالك وكربها بعد نبات زرع الغاصب وزرع فيها
شيئا اخر لا يضمن للغاصب ثم ضرب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال

العيب فله ان يرجع بما ضمن ولو غصب حمارًا ثم جاء به وادخله في اصطبل
المالك واخبره به فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عن الضمان عند ابي ح
ويبرأ عند محمد رح لان الاجازة لا تلحق الافعال عن ابي ح وتلحق
عند محمد رح كذا في القنية قلت الاصح ان الاجازة تلحق الافعال
قال في الفصول العمادية وفي متفرقات بيوع الذخيرة اذا غصب عينًا
لانسان فاجاز المالك غصبه صح حتى يبرأ غاصبه عن الضمان
وكذلك لو اودع مال غيره فاجاز المالك ذلك يبرأ عن الضمان
لان الاذن في الانتهاء كالامر في الابتداء وذكر ايضا ان الاجازة
تلحق العقود دون الافعال عند ابي ح وعند محمد تلحق الافعال والعقود
حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب منه
قبض ذلك الاجنبي عند محمد خرج الغاصب عن الضمان وعند ابي ح
لا يخرج عن الضمان وقد مر في اخر تصرفات الفضولي من مجموعنا
هذا ان الاجازة تلحق الافعال ذكره في الذخيرة من غير خلاف
وهو الاصح انتهى كلامه العددي الغير المتفاوت كالجوز والبيض
كالمثلي يضمن بالمثل عندنا خلافا لزفر وفي البر المخلوط بالشعير
القيمة لانه لا مثل له سس المخلوط عند اختلاف الجنس مضمون
بالقيمة وكذلك الحنطة يعني من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال
لانها لا تكال مثلت وكذا كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك
مضمون بقيمة في ذلك الوقت كسفينة اخذت في الغرق والقى الملاح

ان الاجازة تلحق الافعال مح

الملاح ما فيها من المكيل والموزون فى الماء يضمن قيمتها شاء عسلط
غصب من مسلم خمرا فعليه ضمان الرد وان لم يكن عليه ضمان القيمة دط زرع
ارض غيره ونبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه فان ابى يقلعه بنفسه
وقبل النبات يخير صاحب الارض ان شاء تركها حتى تنبت فيامره
بقلعه وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيقوم مبذوره ببذر غيره له
حق القلع ويقوم غير مبذوره فيعطى فضل ما بينهما وعن ابى يوسف
انه يعطيه مثل بذره والاصح الاول ولو زرعها احد الشريكين بغير اذن
صاحبه فدفع اليه صاحبه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات
لم يجز وبعده يجوز وان اراد قلع الزرع من نصيبه يقاسمه الارض فيقلعه
من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع وتمامه فى المجتبى وفى
الفصول العمادية قال وفى مجموع النوازل ارض بين اثنين زرع احدهما جميعها
ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقلع فالقاضى لا يامره بالقلع ولكن
يقسم بينهما فما وقع فى نصيب صاحبه امر بقلعه وما وقع فى نصيبه
يبقى كما كان وعن محمد رح فى رجلين بينهما ارض غاب احدهما فللشريك
ان يزرع نصف الارض فاذا اراد فى العام الثانى ان يزرع زرع النصف
الذى كان زرعه والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان
يزرع كلها واذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك
المدة لان رضى الغائب فى مثل هذا ثابت دلالة وان علم ان الزرع
ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها

شيئاً اصلا لان الرضا غير ثابت ههنا انتهى **كتاب الشفعة**
هي في اللغة ماخوذة من الشفع وهو الضم ضد الوتر ومنه شفاعة
النبي صلعم لانه يضمهم بها الى الفائزين وفي الاصطلاح هي تمليك
البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع
وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها
وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة
شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الروية
والعيب كذا في التبيين يجب الشفعة على عدد الروس بالبيع وتقسم
على عدد الروس اذا كانوا كثيرين لا على قدر الانصباء ولو اسقط بعضهم
حقه قبل القضاء لهم كان لمن بقي ان ياخذ الكل وتمامه في تبيين الكنز
ولو كان الخليط في المبيع غائبا يقضى بالشفعة للخليط في حقه اذا
طلب لان الغائب يحتمل ان لا يطلب فلا يوخر حق الحاضر بالشك ثم اذا
حضر وطلب الشفعة قضى له بها كذا في شرح المجمع لابن ملك وفي الخلاصة
ولو حضر واحد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضي
له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت شفعته ينظر ان كان
الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول يقضى له بنصف الشفعة وان كان الثاني
اولى من الاول لما ان الاول جار وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته
ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول لا يقضى له
بالشفعة انتهى ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما

ايديهما واراد القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما لاحتمال
ان يكون لغيرهما ثم قيل هو قوله خاصة والاصح انه قول الكل لان قسمة
الحفظ فى العقار لا يحتاج اليها وقسمة الملك تفتقر الى قيام الحجة
كذا فى المجتبى وفى ادب القاضى للخصاف قال المشترى قد اشتريت هذه الدار
منذ سنة وقد علم ~~القاضى للخصاف قال المشترى~~ الشفيع بشراى ولم يطلب
فاسئله عن ذلك فان القاضى يسال المدعى متى اشترى هذه الدار فان
قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فان القاضى يكتفى منه بهذا المقدار
فانه لا يمكنه ان يقول اشتريتها منذ سنة لانه محتاج الى الاثبات
فهذا الرجل ممن يتحرز حتى لا يحتاج الى اثبات شئ فان قال المشترى
ما طلبت حين علمت كان القول قول المشترى ثم مشى فى الفرق والتفريع
قال ونظيره البكر اذا زوجت لكن رايت فى العمادية وذكر صدر الاسلام
فى باب نكاح البكر من شرحه الصغيرة اذا بلغت وهى بكر فقالت
رددت كما بلغت والزوج يقول لا بل سكت فالقول قول الزوج وكذا
الشفيع قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشترى سكت فالقول
قول المشترى وهذا اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع
البيع اما لو وقع الاختلاف حال البلوغ وقالت رددت قال سكت
فالقول قولها وهذا تقييد لما اطلقه فى شرح ادب القاضى وظاهر
كلام الادب مخالفة هذا فانه يفهم ان القول قوله ولو وقع الاختلاف
بعد زمان البلوغ والبيع كما لا يخفى فليبينه له القاضى كذا فى شرح النظم

الوهبانية وفي الخانية وان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي
يريد ان ياخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم بهذا المدعي بالشراء
ولم يطلب الشفعة يقول القاضي للمدعي متى اشتريت هذه الدار فان قال
المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال
الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب كان القول
قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت فبلغها الخبر فردت فاختصما
الى القاضي فقال الحين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت
كان القول قولها وان قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها ولو قال
الشفيع لم اعلم بالشراء الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة
انه علم قبل ذلك ولم يطلب وان قال المشتري انه لم تطلب الشفعة حين
لقيتني وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري يحلف بالله انه لم
يطلب الشفعه حين لقيتك ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس
او في يومي قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة انتهى الا اذا اشترى
دارًا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب
اذا كانت دار الشفيع تلاصق لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه
فقط وان كانت فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة
ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله
فان سلم لم يصح ويطلب هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقًا
سمع بالبيع في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل

وكل او كتب كتابا وارسله والا يطلب تسليم الجار مع الشرايط صحيح او سلم
الشرايط لم ياخذ الجار سلام الشفيع على المشترى لا يبطلها هو المختار
الابراء العامة من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان
لا يعلم بها الكل من الفوائد الزينية وفى البدل لو باع العقار مع العبد والدواب
تثبت الشفعة فى الكل تبعا للعقار وفى التجريد لا شفعة فى الوقف ولا
بجوازه كذا فى شرح المجمع لابن ملك اذا طلب طلب المواثبة والتقرير لا يبطل
الشفعة بعد ذلك بالتاخير عند ابى حنيفة وهو ظاهر الرواية وعليه
الفتوى كما فى الهداية والمجتبى لان الحق متى ثبت واستقر لا يسقط الا
باسقاطه وهو التصريح بلسانه كساير الحقوق وكما اذا كان غائبا وان علم
لم يكن فى البلدة قاضى لا تبطل شفعته بالتأخير بالاتفاق للعذر انتهى
وفى شرح المجمع لابن ملك وتاخير الخصومة ويسمى طلب التمليك بعد الاشهاد
لا يسقطها اى الشفعة عند ابى ح رح لان الحق متى تقرر لم يسقط الا باسقاط
صاحبه بل انه كما فى ساير الحقوق وعليه الفتوى ويسقطها اى ابى س بترك
المحاكمة والمرافعة الى القاضى مع القدرة على ذلك لانه دليل الاعراض والتسليم
كما فى تاخير الطلب الاول وقدره محمد رح زمان ترك المحاكمة بشهر لان الشهر
ادنى الآجال وما دونه عاجل من غير عذر فيه قيد به لانه لو كان بعذر
كمرض او سفر او عدم قاضى لا يرى الشفعة بالجوار فى بلده لا تسقط اتفاقا
وفى الجامع الحانى الفتوى اليوم على قول محمد رح لتغيير احوال الناس فى تعدد
الاضرار انتهى قال شيخ الاسلام الشفيع انما يحتاج الى طلب الاشهاد

بعد طلب المواثبة اذا سمع الشرآء حال غيبة من المشترى والبايع والدار اما
اذا سمع الشرآء بحضرة احد هولآء فطلب طلب المواثبة واشهد على ذلك
فهو يكفيه ويقوم مقام الطلبين كذا قاله اخى زاده فى حاشيته وفى الفوائد
التاجية لو اشهد على الاقرب من هولآء او المشترى او البايع قال فان كانوا
فى مصر واحد لا يعتبر الاقرب قلت وفى فتاوى برهان الدين اذا ترك
الاقرب وطلب الابعد فان كان الشفيع فى المصر والابعد خارج المصر بطل
وان كانا فى المصر لا استحسانا الا اذا اجتاز على الاقرب ولم يطلب الان
بطلت انتهى اليهودى اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا
تعليق ابطالها بالشرط جائز انكر المشترى طلب الشفيع حين علم فالقول
قوله مع يمينه على نفى العلم ادعى الشفيع على المشترى انه احتال لابطالها
يحلف فان نكل فله الشفعة وفى منظومة ابن وهبان خلافه كذا فى الفوائد
الزينية وفى العمادية خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تبدء
فتبدء بالخيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكى صراخا فيكون
البكاء بهذه الصفة رد النكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء
بهذه الصفة رد النكاح ولو كانت ثيبا تبتدء بالشفعة لان خيار البلوغ
للبنت لا يبطل بالسكوت وان قامت عن مجلسها على ما هو المذكور عن محمد
واما على ما ذكر الخصاف فى الحيل انه يمتد الى اخر المجلس فيساوى البنت
وتمامه على وجه التفصيل يطلب من شرح النظم الوهبانى وفى الحاوى القدسى
وان اشترى دارين صفقة واحدة وهما شفيع واحد فاراد ان يأخذ احدهما

احدهما دون الآخر ليس له ذلك وان اشترى جماعة من واحد دارا صفقة
واحدة فللشفيع ان ياخذ حصة احدهم وان اشترى واحد من جماعة اخذ
الجميع او ترك فان ادعى نصيب واحد لم تبطل شفعته في الباقي وله ان ياخذ
الجميع كذلك انتهى في شرح مختصر الطحاوى لو اشترى نصف دار مشاعا
ثم قاسم البايع ثم جاء الشفيع يطلب الشفعة واثبتها قال القاضي يقضى
له بنصيب المشترى مقسوما وليس له ان يبطل قسمته سواء كانت قسمته
بقضاء قاض ونصيب المشترى من جانب الشفيع او من جانب اخر وهذا
هو الاصح وتمامه يطلب من شرح النظم الوهبانى وفي القنية رقم العيون
ثم ذكر المسئلة المتقدمة ثم قال ولو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان
ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غير قضاء فله ان ينقض القسمة
والله اعلم وفي المحيط اذا قضى بالشفعة للشفيع ليس له ان يتركها لانه ملكها
بالشراء لان الصفقة تحولت اليه فصار كانه اشتراها حقيقة كذا في شرح
المنظومة الطالب في البيع الفاسد وقت انقطاع حق البايع بالاتفاق وفي
بيع الفضولى والبيع بشرط الخيار للبايع وقت البيع عند ابى يوسف ووقت الاجازة
عند محمد وفي البيع بشرط الخيار للمشترى وقت البيع بالاتفاق ويعتبر الطلب
في الهبة بعوض وقت التقابض في ظاهر الرواية لانه حينئذ يصير بيعا كذا
في المجتبى الحيلة بعد ثبوتها تكره بالاتفاق نحو ان يقول المشترى للشفيع
اشتره مني وان قبل الثبوت لا باس به عدلا كان او فاسقا في المختار لانه
ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكوة ودفع الربو او لا حيلة لاسقاط الحيلة

وطلبناها كثيرا فلم نجدها كذا في البزازية قاضي ظهير الدين المشتري اذا انكر طلب
الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم وان انكر طلبه عند لقائه يحلف على
البتات فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا
ساعة علم بالشراء من غير تاخير حلفه القاضي على ذلك فان اقام المشتري البينة
ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه
طلب فالبينة للشفيع عند ابي ح رح وعندهما للمشتري ويطلب الشفيع اذا طلب
باي لفظ طلب يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة واطلبها
وانا اطلبها او قال طلبت الشفعة جاز لانا لا الفاظ فوابل ماهاعبرة انما
العبرة للمعاني حتى قال الامام الفضل رح في الرستاق اذا سمع بيع ارض بجنب ارضه
فقال شفعة شفعة كان ذلك منه طلبا وفي المبسوط سلم الشفعة قبل الشراء
كان ذلك باطلا لانه قبل سببه كذا في مجمع الفتاوى من لم يرَ الشفعة بالجوار اذا
جاء الى حاكم يراه وطلبها قيل لا يقضي له لانه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضي لان
الحاكم يرى واحق بها وقيل يقال له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا
لا يقضي قال الحلواني رح وهذا احسن الاقاويل كذا في البزازية ومجمع الفتاوى بطل
حق الشفيع اذا رده المشتري بالعيب او خيار الرؤية او خيار الشرط وبخيار الرؤية
او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان ردها بعيب بغير قضاء بعد
القبض او تقايلا العقد فللشفيع الشفعة واذا اخبر الشفيع بيع الدار بالف
درهم فسلم الشفعة وظهر انها بيعت بخمسماية او بكر حنطة او بكر شعير فهو على
شفعته وان ظهر انها بيعت بالف او بعبد قيمته الف او بدنانير قيمتها الف بطلت

بطلت الشفعة وان اخبر انها بيعت بحنطة او شعير او بيعت من فلان فسلم
ثم ظهر البيع بدراهم او بعبد او من غيره فهو على شفعته كذا في خزانة الفقه لابي
الليث له دعوى في رقبة الدار وشفعة يقول هذه الدار داري وانا ادعيها
فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استوى الشفيع عليها بلا قضاء ان
اعتاد على قوم عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط وعن ابي
انشاء على عدد الروس لعقل او الشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا
فيه كذا في الفوائد الزينبية للشفيع ان ينقض سائر تصرفات المشتري حتى
المسجد والمقبرة والوقف كما في شرح الكنز وغيره من الكتب المعتمدة اختلف
الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الجار فالقول للمشتري وان كانت
اليد دليل الملك ظاهرا الا ان الظاهر لا يكفي للاستحقاق وللجار ان يحلفه لكن
على البتات عند محمد وعلى العلم عند ابي يوسف ولو انكر المشتري طلب
المواثبة يحلف على العلم وان انكر طلب الاشهاد عند لقائه يحلف على البتات
لانه محيط علما هذا دون الاول كذا في القنية

كتاب القسمة

هي في الشريعة جمع نصيب شائع في معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم
الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وركنها هو الفعل الذي يحصل له الافراز والتمييز
بين النصيبين كالكيل والوزن والعدد والذرع وشرطها ان لا يفوت المنفعة
بالقسمة فاذا كانت تفوت بها منفعة لا يقسم جبرا كالبئر والرحى والحمام
ونحو ذلك وتمامه في شروح الهداية والكنز الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك
فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهو على عدد الروس وفرع

عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا
وفي كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قارى الهداية اذا ضيف الغرف
فاتفقوا على الغناء بعض الاستعة عليها فالعوا فالغرم بعدد الروس لانها
لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل
بالشروط الفاسدة ويجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا
لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر وله
بناء ظلة في الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع من البناء
وبعده هدم كذا في الفوائد الزينية ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا
على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت واقامت البينة
كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي فاقدامها على
القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل
اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة
وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا تشبه دعوى الدين دعوى الشركة
في العين فانه لو ادعى الشركة في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد
القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا يصح دعواه ولو ادعى ابن الابن
بعد القسمة انه كان اشترى نصيب ابيه من الاب حال حيوته بثمن مسمى
ونقدم الثمن واقام البينة على ذلك فذلك لا يبطل قسمته لانه خصم
في نصيب ابيه سواء كان يستحق نصيب الاب بالشراء او بالميراث قوم
اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمرأة تنظر بذلك واصابها الثمن فعزلها

صح
لاهل المحلة ان يدخلوا
شيئا في دورهم من
الطريق ان لم يضر

نعزل لها ثمنها على حده ثم ادعت المرأة المعزول ان زوجها اصدقها اياها
وانها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على
القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا
لو اقتسموا دارًا وارضا واصاب كل واحد طائفة بميراثه عن ابيه ثم
ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه
لم تقبل بينته على ذلك كذا في الخانية مات وترك عمارة واشجارا في
ارض الغير طريق قسمة هذه العمارة ان يستاجر الورثة الارض مدة
معلومة ثم تقسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام
المدة لها قسما دارًا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط
صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان
الشجر المفسوحة على نصيب صاحبه لا يجوز كذا في القسمة وفيها ان
المقبوضة بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وتفيد التصرف كالمقبوض
بالشراء الفاسد انتهى وتقدم كلامه عن الفوائد دعوى الغلط انما
تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى
الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فح تسمع دعواه كذا في الخانية
وفي شرح الهداية للامام العيني ذكر الابحاث المتعلقة بدعوى الغبن
الفاحش وفسخ القسمة به وان وقعت بالتراضي في الصحيح ثم قال وذكر
الاسبيجابي في شرحه دقيقة لطيفة وهذا كله اذا لم يقر الخصم بالاستيفاء
فاما اذا اقر بالاستيفاء فانه لا يصح دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى

الغصب وتسمع دعواه انتهى قلت وفي شرح الدرر للملا خسرو اقر احد
المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم ان بعضا مما اصا
في يد صاحبه وقد كان اشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا بحجة
لان القسمة بعد تمامها عقد لازم فمدعي الغلط يدعي لنفسه حق الفسخ
بعد لزومه بسبب ظهور العقد فلا يقبل الا بحجة فان لم يوجد استحلف
الشركاء كلهم لانهم لو اقروا لزمهم واذا انكروا حُلِّفوا لرجاء النكول فمن حلف
منهم تخلص ومن نكل جمع بين نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما
على قدر نصيبهما لان الناكل كالمقر واقراره عليه حجة دون غيره قالوا
ينبغي ان لا تسمع دعواه اصلا للتناقض واجيب بان القاسم امين
وهو اعتمد على قوله فاقر ثم لما ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك
الاقرار لظهور الحق والله اعلم انتهى وهو مخالف لما تقدم عن الخانية
وشرح الهداية فليتامل عند الفتوى وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها
متدلية في نصيب الاخر روى ابن رستم عن محمد ان له ان يجبره على
قطعها وروى ابن سماعة لا يجوز ان يجبره لانه استحق الشجرة باغصانها
وعليه الفتوى كذا في الاختيار وفي شرح الوهبانية وهو المعتمد المشترك
اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم وبنى ثم اجره
ليرجع بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب
الباني فيها والا هدم وله التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية
فله ان يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف كذا في الفوائد الزينية

الزينية قلت وفى فتاوى قارى الهداية ان الفتوى على انه ممنوع من
التصرف على وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف فى ملكه والله اعلم
وفى شرح النظم الوهبانى نقل خلافا فى كونه نفع اولا وان بعضهم كان
يفتى بقول الامام ونقل عن بعضهم انه قال ان الصحيح ان الضرر ان كان
فاحشا يمنع والا فلا ثم قال والحاصل ان الذى عليه غالب المشايخ من
المتاخرين الاستحسان فى اجناس هذه المسائل وجواب الرواية القياس
ويفتى به طائفة قال شيخ الاسلام وفى الشرح المذكور وفى حفظى
ان المنقول عن ائمتنا الخمسة ابى ح وابى س وزفر والحسن بن زياده انه
لا يمنع عن التصرف فى ملكه وان اضر بجاره وهو الذى اميل اليه واعتمد
وافتى به تبعا لوالدى شيخ الاسلام رح والله اعلم اذا ظهر على الميت
دين بعد القسمة او وارث غائب او طفل لم يكن له وصى فلهم نقض القسمة
وان كان للميت مال سوى القسمة فقضوا دينه منه جازت القسمة وكذا
لو تكفل بالدين احدهم فان ظهر للميت وصية لاجنبى فقض القسمة ولو ظهر
لاحد الورثة على الميت دين فلهم نقض القسمة ولا تكون القسمة الاولى
براءة لدينه الذى عليه كذا فى الحاوى القدسى اذا اقتسم الورثة فيما بينهم
بغير امر القاضى وفى الورثة صغيرا او غائبا او شرطا لا تصح القسمة
الا باجازة الغائب او ولى الصغير او باجازة الصبى بعد البلوغ او باجازة
القاضى قبل البلوغ فان مات الغائب او الصبى قبل الاجازة فاجازة
ورثته نفذت القسمة فى قول ابى ح وابى س ولا تنفذ فى قول محمد كذا ذكره

عصامة فان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة كذا في الخانية
قسموا الاراضي واخذ ولحصتهم ثم تراضوا على ان تكون الاراضي هي
مشتركة كما كانت عادة الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسخها
او مبادلتها بالتراضي

كتاب الصيد والذبائح والاضحية

هو لغة الاصطياد وسمي الصيد صيدًا تسمية للمفعول بالمصدر كضرب
الامير والذبائح جمع ذبيحة وهي حيوان من شأنه ان يذبح فيخرج السمك
والجراد اذ ليس من شأنهما الذبح فيحلان بلا ذكاة والاضحية اسم لما
يضحى بها ويجمع على اضاحي على افاعيل من اضحى يضحي اذا دخل في الضحى
وسمي ما يذبح ايام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته وفي
الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند
وجود شرائطها الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية قال مولانا
صاحب البحر في الفوائد وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيادة السمك حرام والله
اعلم وفي مجمع الفتاوى ويكره الاصطياد للتلهي وان يأخذه حرفة قلت
وهو مشكل لان غايته اتخاذ المباح حرفة كالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما
حرفة صياد كاتخاذ والله اعلم قال في المجتبى اعلم ان الله تعالى عم احسانه
وعظم على خليقته امتنانه ووسع بفنون المكاسب ارزاق العباد وندب
من بينها الى الاصطياد فقال واذا حللتم فاصطادوا انتهى وهو بعمومه
يفيد حل الاصطياد مطلقا الا ما قام الدليل على منعه كالتلهي به
وفي السراجية الاصطياد مباح لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه

وطعامه متاعا لكم الا اذا كان قصد اللهو فانه يكره فافاد كلامه عدم
كراهة اتخاذه حرفة لما تقرر من ان الاستثناء مصار العموم فدل على ما
قلنا والله اعلم اخذ الطير بالليل لا باس به والنهي محمول على الندب
ونحن نقول الاولى ان لا يفعل في صيد المحيط كذا في مجمع الفتاوى وفي
عمدة المفتي ويحل اخذ الطير بالليل لمطلق النص انتهى رمى طيرا في الماء
وجرحه فاشتغل الرامي بنزع الخف ثم دخل الماء فوجده ميتا بذلك
الجرح يحل وقال القاضي بديع الدين الاشتغال بعد الرمي بنزع
الخف ليس بعذر لانه لما ترك الطلب فقد حرم اكله لقول ابن عباس
كل ما اصميت ودع ما انميت وانما ترك الطلب والاصماء ضده ذكر الصدر
الشهيد في كتاب الصيد رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر
على ذبحه فمات لم يحل لانه يقدر على ذبحه بتعلم الاسلام وقال الامام
ابو علي النسفي نحو انه سمعت بعض اصحابنا يفرق بين المجوس والنائم
والصبي والذي ليس معه آلة الذكاة فنقول ان وقع عند مجوسي لم يصر
اهليا لانه ليس من اهل الذكاة فيحل اكله واذا وقع عند نائم او صبي
او الذي ليس معه آلة الذكاة صار اهليا ولا يوكل وقال الفضلي الصحيح
هو الاول كذا في الصيرفية في الذخيرة المستحب ان يقول بسم الله اكبر بدون
الواو ومع الواو تكيره لانه يقطع فور التسمية كذا قال شارح الوهبانية
قلت هذا قول الحلواني وفي البزازية عن البقالي المستحب ان يقول بالواو
والله اعلم اذا ذبح الذابح وسمى صاحب الاضحية او غيره لم تجز هذه الذبيحة

وفي البدايع واما شرائطها فمنها ان تكون التسمية من الذابح حتى لو سمى
غيره والذابح ساكت وهو ذاكر غير ناس لا يحل له لان المراد من قوله ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه من الذابح فكانت التسمية مشروطة منه ومنها
ان يريد بالتسمية على الذبيحة فاذا اراد به التسمية لافتتاح العمل لم يحل
لان الله تعالى امر بذكر اسمه عليه في الايات ولا يكون ذكر اسم الله تعالى الا ان
يريد به التسمية على الذبيحة كذا في شرح الوهبانية لا يجوز ذبيحة الجبري
ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت كذا في الفوائد الزينية ولم
يعلله بشيء وفي القنية بعد ان علم بعلامة قع سن وعن ابي علي انه يحل
ذبيحة المجبرة ان كان اباؤهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان اباؤهم من
اهل العدل لم يحل لانهم بمنزلة المرتدين انتهى اقول مراده بالمجبرة
اهل السنة والجماعة كما يفصح عنه كلام البيهقي الحسين بن المعتزلة
في تفسيره ومراده باهل العدل اهل الاعتزال كما هو مقرر في الكتب
الكلامية ومراده بابي علي الجبائي رئيس اهل الاعتزال والله اعلم سمكة في
سمكة فان كانت صحيحة حلتا والا لا لانها مستقذرة وان وجد فيها
درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا وبها لا
وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لان
كان غنيا عندنا ارسلة السمكة في الماء النجس وكبرت فيه لا باس باكلها
في الحال ويحل اكلها ان كانت مجروحة طافية سمكة مشدودة في الشبكة
في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبايع والمشدودة

والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري
قبضها اولا ذبح لقدوم الامراء او واحد من العظماء يحرم ولو ذكر اسم الله
تعالى وللضيف لا العضو المنفصل من حي كألية الاسفنج يوجد قبل موته فيحل اكله
من الماكول كذا في منية المفتي كما في الفوائد الزينية من يقبل بعض المقاصي
من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذه ولا يصح التقبل
يكره اكل السمك الطافي السمان اذا مات بافة حلت ولو مات عن حر الماء او برده
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يحل وبه اخذ الشيخ الامام الاجل السرخسي
وقال محمد رحمه الله انه لا يحل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى
ولو وجد نصف سمكة على الارض اكل لو قطعت من سمكة قطعة وهي حية اكلت
القطعة والبقية اذا رمى صيدا فقطع عضوا اكل الصيد دون العضو ولو قطعه
نصفين اكلا رجل ذبح شاة او بقرة او نحوها ثم ابان منها عضوا قبل الموت
لا يحل الحمار الاهلي لا يحل وان صار وحشيا والحمار الوحشي يحل وان
صار اهليا له ووضع عليه الاكاف السبع اذا نزا على شاة او ظبية
تولدت ولدا فانه يحل الكل من السراجية تنحر البدنة والبقرة عن سبعة
ويجوز عن خمسة او ستة او ثلاثة لانه لما جاز عن سبعة فعن الاقل
اولى وقيل انما يجوز اذا كان الاسباع لا تنكسر بالشركة كما اذا كان
لاحد الثلثة ثلاثة اسهم ولكل واحد من الباقيين سهمان والاول
والاول اصح العبرة باخر الوقت حتى لو تاهل في اخر اليوم الثالث لها
بان اسلم او عتق او بلغ وله نصاب واسير فيه فعليه الاضحية ولو كان

اهلاً في اوله ثم خرج عن الاهلية قبل مضيه بان ارتد او مات او افتقر
سقطت عنه اختيار ابي الليث رحمه الله انه اذا بقي الاكثر من الاذن
والذنب والعين ونحوها جاز وعليه الفتوى الانثى من المعز افضل من
التيس والانثى من البقر والابل افضل يعني اذا استوت قيمته
ولحما الكل من المجتبى يجوز التضحية بالجاموس هو المختار ولا يجوز بالظبي
والوعل والايل وحمار الوحش ولو نزى سبع على شاة فولدت ولدا يجوز
التضحية بالولد ضحى بشاة عن نفسه وغيره لم يجز سواء ضحى بامره
او بغيره رجل ذبح اضحية غيره بغير امره في ايام التضحية جاز ولم يضمن
كذا في السراجية قلت وهذه من المسائل الاستحسانية ولعلمائنا
من هذا الجنس مسائل مذكورة في المطولات والله اعلم سمكة ميتة
على وجه الماء وبطنه من فوق لم يوكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق
اكل لانه ليس بطاف كذا في شرح النظم الوهباني نقلا عن اليتيمة
والله اعلم في الظهيرية الكلب اذا نزى على عنز فولدت ولدا رأسه رأس
كلب وما سوى ذلك من الاعضاء يشبه العنز قالوا يقدم اليه العلف
واللحم فان تناول العلف دون اللحم يرمى برأسه بعد الذبح ويوكل ما كان
منها سوى الراس قال وان تناولهما جميعا يضرب ان نبح لا يوكل وان ثغى
يرمى برأسه بعد الذبح ويوكل الباقي اشار بقوله والصياح يجزي وان كان
منه الثغي والنباح جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يوكل ما سوى الراس
فان خرج منه الامعاء لا يوكل لانه كلب وهذا لما عرف من مذهبنا

اضحية مدل

من مذهبنا ان المتولد من الوحشي والاهلي ان كانت الام اهلية جازت
الاضحية به بناء على ما تقرر ان الولد يتبع للام قوله شيخ الاسلام
عبد البر لما تقدم ورأيت في بعض الكتب منقولا عن الجامع الصغير لو نزى
حمارا اهلي على حمارة وحشي فولدت تبع امه فيؤكل لان للولد حكم امه في الحل
والحرمة وفي جوامع الفقه وفتاوى الولوالجي الاعتبار في التولد
للام في الاضحية والحل والحرمة وقيل لا يعتبر بنفسه فيهما حتى اذا نزى
ظبي على شات اهلية فان ولدت شاة يجوز التضحية وان ولدت ظبيا
لم يجز ولو ولدت الرمكة حمارا لم يجز ولم يؤكل و في الخلاصة في الاضحية
في التولد بين الكلب والشاة قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام
الحبا خزي ان كان يشبه الام يجوز انتهى قلت وفي الفوائد
التاجية الحمار اذا نزى على الخيل فنتجت بغلا فعلى قولهما اختلفوا فيه
قال بعضهم يؤكل لانه تبع للام فيؤكل عندهما والولد تبع الام الاصح انه لا يؤكل
للشبهة فيه والشبهة حقيقة في المحرمات الا ترى ان الكلب اذا نزى
على شاة فنتجت لا يؤكل لنوع شبهة حيث ذكر ما قدمناه من مسئلة
ما اذا نزى الكلب على الشاة وعزاه الى الزندوسي ثم رقمه للقاضي بديع
الدين وقال ذكر خواهر زاده ان العبرة للام فاذا نزى كلب او ذيب على
الشاة فنتجت يؤكل والله اعلم و في بعض المعتبرات نقلا عن مسكين ان الولد
انما يتبع الام في الحل والحرمة اذا لم يغلب شبهه بالاب اما اذا غلب شبهه فلا

كتاب الحظر والاباحة تكلموا في المكروه روي عن محمد نصا ان كل مكروه

حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي
حنيفة لا باس بلبس الملحم والديباج اذا كان له ظهارة من غزل
بحيث لا يمس الملحم جلده قلت وفيه رخصة عظيمة للمبتلين يعني في ملابسهم
وفلانيهم وفيما انما يجوز ما كان سداه ابريسما ولحمته قطنا اذا كان
مخلوطا لا يتبين فيه الابريسم اما اذا اصاد على وجهه كالعنابي في زماننا
والعسر والعصر فانه يكره للتشبه بزي الجبابرة قلت ولكن اكثر المشايخ
افتوا على خلافه كذا في المجتبى وفي القنية معزيا عن الحلواني انه قال
من الناس من يقول انما يكره الحرير اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في
ذلك فقال ما ترى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال
يعني صاحب القنية الا ان الصحيح ما ذكره ان الكل حرام وفي شرح
الوهبانية لا باس بملاءة الحرير توضع في مهد الصبي لا يتلبس بلبس
وكذا الكلل من الحرير للرجال لانها كاللبد وعزاه الى القنية والمنتقى
قال والكلة هي السجابات والناموسية والله اعلم الغش حرام فلا يجوز
اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء
الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجل يجوز له اعطاء الزيوف
والستوقة وهما في واقعات الحسامي من شراء الاسير الفتوى في حق
الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية الحرمة تتعدد
في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له

حلالا له وان علم بحرمته منه من الخانية وقيد فى الظهيرية بان لا يعلم
ارباب الاموال من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذلك فى
منظومة الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذى الشرف
تكره معاشرة من لا يصلى ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلى
لم يكره للمرأة معاشرته كذا فى نفقات الظهيرية الخلف فى الوعد حرام
كذا فى اضحية الذخيرة وفى القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم
ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما فى كفالة البزازية وفى بيع الوفاء
كما ذكره الزيلعى كذا فى الفوائد الزينية قلت الظاهر صحة ما عن
الذخيرة من حرمة الخلف فى الوعد لما صرح به الكمال فى شرح الهداية
من ان اخلاف الوعد ثلث النفاق قال وكون اخلاف الوعد ثلث النفاق
نقل عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه حين حضرته الوفاة قال زوجوا
بنتى من فلان فانه كان سبق اليه منى شبه الوعد فلا القى الله
بثلث النفاق وجعله ثلث الحديث عنه صلعم علامة المنافق
ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان انتهى هذا وان
حمل ما فى الذخيرة على ما اذا كان الوعد معلقا وما فى القنية على ما
اذا كان منجزا كان له وجه لكن الحديث مطلق فيعمل باطلاقه اذ لا ضرورة
الى الحمل لوقوع الراجح والمرجوح كلام الفقهاء كما لا يخفى والله اعلم يكره
ان يلبس الصبى الذهب والحرير لان ما حرم لبسه حرم الباسه كالخمر
لما حرم شربه حرم سقيه والصحيح انه لا يكره الخرقة التى يمسح بها الوجه

او العرق او يمخط بها عن حاجة وانما يكره اذا كان عن تكبر لا يكره التكة
من الحرير وعن ابي يوسف تكره واختلف في عصب الجرح بالحرير فلا يحل
استعمال وسطها من ديباج ط يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع
وعن ابي ح عمامة عليها من علم قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس
ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفي النوادر لا باس بالكيس المفضض
والمحابس والركاب وعن ابي يوسف انه يكره ذلك كله في المجتبى قلت
وفي القنية يكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق انتهى المسنون في اللحية
القبضة وما وراء ذلك يجب قطعه كذا في فتح القدير والظاهر يجب بالحاء
المهملة ولا يقرأ بالجيم ويكون بمعنى الثبوت اذا لم يرد في كلامهم ما يفيد
الوجوب والله اعلم وقيد في السراجية قطع ما زاد على القبضة بما اذا لم
يطل حيث قال لا باس بان يقبض على لحيته فان زاد على قبضته شيء جزه
وان كان ما زاد طويلا تركه انتهى وهذا مما يرجح ما ذكرنا من انه يقرأ
يحب الواقع في كلام بعضهم بالحاء لا بالجيم والله اعلم ذكر في تجريد
ابي الفضل ان تطيين القبور مكروه والمختار انه لا يكره لا باس بان يكنى
بابي القاسم لان قوله عم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا
رض كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم يكره ان يدعوا الرجل اباه والمرأة
زوجها باسمه اذا قال لاخر كم اكلت من تمري فقال عشرة وقد اكل اكثر
من ذلك لم يكن كاذبا لان التنصيص لا يدل على التخصيص لعربيته فضل

مح
اللواطة

مح
اكل طعام الظلمة

فضل سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة فعلمها او تعليم غيره فهو ماجور
اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امرأته حرام الا انه لو استحلها لا يكفر قال
حسام الدين رحمه الله تعالى الدخول في الحمام بالغدوة ليس من المروة لان
فيه ابداء ما يجب الاخفاء لا ينبغي للناس ان ياكلوا من اطعمة الظلمة
لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون وان كان يحل ويكره ان يكتب بالقلم
المتخذ من الذهب او الفضة او من دواة كذلك ويستوي فيه الذكر والانثى
يكره النظر في المرأت المتخذة من الذهب للنساء ان يسافر فوق ثلثة ايام
بلا محرم على دوابة الكتاب والفتوى على انه يكره في زماننا الجلوس
متربعا لا باس به اذا لم يكن عن تكبر الكل من السراجية سئل القاضي جلال
عن رجل يغزل واتخذ كتبا قال يجوز ولو سمع اسم الله تعالى وما يثنى لا يصير
دينا في ذمته بخلاف اسم النبي صلعم في الامال برد الصبي والمجنون والمرأة لا
يسقط عن البعض لعدم اهلية اقامة الفرض فلا ينوب ومنهم من قال
يسقط لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة الا ترى انه يحل اكل ذبيحته
ان كان يعقل الذبح كذا في الفوائد التاجية ما يحرم على البالغ فعله حرم
عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا
ولا ان يخضب يده بحنا او رجله ولا احلاس الصغير لبول او غائط مستقبلا
والخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا
كانت عجوزا سوءا وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت
من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي النبي صلعم لثبوت ان

الله تعالى احياهما له حتى آمنا كذا في مناقب الكردري استماع القران اثوب من قرائته كذا
منظومة ابن وهبان من الفوائد الزينية تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة وفي
يد غيرهما كلام والمختار لا رخصة فيه كذا في المجتبى وفي القنية بعد ان علم بعلامة شم
طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك
ثم ذكر في ادب القاضي وان استاذن احد ان يقبل راسه ويديه ورجليه فطليح
يكره تقبيل المراة فم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع انتهى في المجرد يباح
لها ان تنظر الى بدن المسلمة فيه وجهان والاصح انه لا يجوز وهي كالرجل الاجنبي
والاصح ان كل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده كشعر راسها
وقلامة ظفرها وشعر عانتها ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد
منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلوة والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد
ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد كذا في المجتبى الترجيع بقراءة القران بالصوت
اللطيف مختلف فيه والصحيح انه ان لم يزد فيه الحروف يجوز وان زاد لم يجز ولا يجوز
الاستماع اليه وتحسينه ان كان عند الكلام المسكوت فحسن وان كان لسلب القراءة يخشى
عليه الكفر وكذا الاذان بالغنى المناظرة في العلم لنصرة الحق من اجل الطاعات ولا احد
ثلثة اسطار جام بقهر رجل مسلم واظهار فوق نفسه على المنابر الوعظ والايقاظ
سنة الانبياء والمرسلين وللرياسة وقبول العامة واخذ الاموال ضلالة اليهود و
النصارى وقراءة القران بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروهة ولا باس
بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان العادل وتقبيل راسه اجود والله اعلم لبس المعصفر
والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال مكروه وكذا في الحاوي القدسي قلت ظاهره لا عموم

كلامهم ان الكراهة للتحريم لانها هي المراد عند الاطلاق كما صرحوا به ومن ثم صرح
صاحب تحفة الملوك بالحرمة ليدل على ان المراد كراهة التحريم لكن صرح صاحب
المجتبى بانه لا باس بلبس الثوب الاحمر وبه صرح ابو المكارم في شرح النقاية وكلمة
لا باس تستعمل غالبا فيما تركه اولى وكراهة التنزيه ترجع الى خلاف الاولى كما
صرح الكمال في شرح الهداية وهذا يقتضي ان الكراهة للتنزيه والله اعلم قال الفقيه
ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب
لم تقبل توبته ويقتل كذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول كذا
في الخانية توفيها كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القران
قالوا لا باس ان يعلمه القران والفقه في الدين لانه عسى ان يهتدي الى الاسلام قيل الا ان
الكافر لا يمس المصحف رجل اراد ان يقرأ القران ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح
ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القران والعلم واجب واما نقل الكلام والمناظرة
طلوا او رأى ذلك لحاجة يكره والله اعلم رجل قطع بعض شجر الطاحون وجاء اخر وقطع الكل
فلمن يكون الحجر قال فهو للثاني لان الاول ما احرزه تصدق على الذي يقرأ القران فال
يكره ان قرأ في السوق زاجرا له استاجر دارا اجارة طويلة بخاراية هل له الاجر وطئها قال نعم
لان الاجرة تملك بالتعجيل روي عن ابراهيم النخعي ان المصحف لا يورث وانما هو للقارى
من والديه قلت قال القاضي بيع الدين ونحن لا نفتي به كذا في الصيرفية قال
له الطبيب الحاذق علتك لا يندفع الا باكل القنفد والحية او دود واجعل فيه الحية
لا يحل اكله قيل لا باس بكتابة الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان فيه شفاء قلت وهذا.. بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرم
كذا في القنية قلت وفي الحاوي القدسي واذا سال الدم من انف انسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه

الموت وقد علم بالتجربة انه لو كتب فاتحة الكتاب والاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع
فلا يرخص له فيه وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان واكل الميتة في المخمصة
وهو الفتوى انتهى يستحب تقليم اظافيره يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة وفي المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب ان وفروا الاظافير
في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهدين في دار الحرب وان كان
قص الاظافير من الفطرة لانه اذا اسقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما
يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشارب فانه سنة وفي حق الغازي
في دار الحرب توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو ورجل تعلم
علم الصلوة او نحوها ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لان منفعة
تعليم للخلق اكثر صلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية ومعاونة الاقارب
والاحسان عليهم والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكالمة معهم ويزور ذوي
الارحام غبا فان ذلك يزيد الفة وصلا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ويكون
كل قبيلة وعشيرة يدا واحدة في التناصر والتظاهر على من سواهم في اظهار الحق
ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة في الحديث صلة الرحم يزيد في العمر
وفي حديث اخر لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع الرحم وفي بعض الاحاديث ان الله
يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها كذا في الغرر شرح الغرر يجوز ذبح الهرة
والكلب لنفع حاسم يجوز الانتفاع بمسكها ان لم تكن مملوكة عب الاولى ان يذبح الكلب
اذا اخذ بمرارة الوثب ثم يجوز استعمال البقرة في الكراب بم وركوب الثور ووضع
الحمل عليه مشروع بح واستعمال الحمر في الكراب والابل والثيران في الدولاب مع شد العين

صغير

العين بشرط أن لا يجهدها يجوز وحد الاجهاد ان يمنعه من الاعتلاف ولا يضرب
رأسها وعند ابي ح لا يضرب به اصلا وان كان ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من
الحيوانات كذا في القنية في الجامع الاسروشني الصبي اذا بلغ عشر سنين لا يجوز له
ان ينام مع امه ومع اخته او مع امرأة الا ان يكون امراته او جاريته
من جامع الفتاوى وفيه فقيه في بلدة ليس فيها افقه منه يريد ان يغزوا
ليس له ذلك لانه يدخل على اهل بلدة الضياع رجل اراد ان يتعلم علم النجوم
فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به
لانه محتاج اليه لاداء الصلوة وما عدا ذلك حرام قال في ادب الملتقط ويستحب
خضاب الشعر واللحية للجهاد ولم يفصل بين الحرب وغيره وقال في المبسوط لا باس
في غير الحرب وقال وهو الاصح لفظ المبسوط واختلف الروايات ان النبي صلعم هل
فعل ذلك في عمره والاصح انه لم يفعل ولا خلاف انه لا باس للغازي ان يختضب
في دار الحرب ليكون اهيب واما من اختضب لاجل التزين للنساء والجواري
فقد منع عن ذلك بعض العلماء والاصح انه لا باس وهو مروي عن ابي يوسف
رح فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امراتي يعجبها ان اتزين لها وذكر المسئلة
في المحيط وفصل بين الخضاب بالسواد قال عامة المشايخ رح على انه مكروه وبعضهم
جوزه مروي عن ابي س رح اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما المسلمين رجل
ياكل متكيا تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل متكيا في الفتاوى الظهيرية في كتاب الكراهية رجل كان
في بيته فاخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب لفرار النبي صلعم عن الحائط

المأيل وعنه عليه الصلوة والسلام اذا وقع الرجز في ارض فلا تدخلوا فيه فاذا
وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به الوباء ههنا
ذكره في الطحاوي رحمه الله في مشكل الاثار وتأوله وقال انه لو كان بحال
لو دخل وابتلى به وقع عنده انه مبتلى بدخوله ولو خرج نجا وقع عنده انه نجا بخروجه
فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم بان كل شيء بقدر الله تعالى
وانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا بأس ان يدخل ويخرج كما في مجمع الفتاوى

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه
كالدين هذا في الشرع وفي اللغة جعل الشيء محبوسا كذا قاله الزيلعي وفي القاموس
الرهن ما وضع عندك لينوب مناب ما اخذ منك ج رهان ورهون ورهن
بضمتين ورهين رهن وعند الشيء كمنعه وارهنه جعله رهنا وارتهن منه
اخذه ورهنه لسانا ولا يقال ارهنته وكل ما احتبس به شيء فرهينته ومرتهنه
انتهى ما قبل البيع قبل الرهن الا في ادهم بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول
جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل
وجوده في غير الدين جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع اذن الراهن للمرتهن
في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الا بعقد جديد صح اذا رهن العين عند المستأجر
على دين له صح فانفسخت اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن
باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول الكل من الفوائد الزينية
رهن دارا واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض
والالتقاط يؤخذ باقراره رجل رهن والراهن متنفر فغيبه حتى مات ثم اختلف

اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا اولا فان اقام البينة المرتهن
على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن وفساد الرهن لا يقبل
بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد
كان يد العارية كذا في جواهر الفتاوى المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين
او وهبه منه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا
وهو قول اصحابنا الثلثة رح بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك
الرهن في يد المرتهن حيث هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى
على الراهن كذا في الفتوى الفيض لاستاد استاذي برهان الدين الكركي
وبه صرح الامام الزيلعي في شرح الكنز وغيره في غيره لو فسخ الرهن ولا ينفسخ
ما دام في يده حتى كان للمرتهن ان يمنعه بعد الفسخ حتى يستوفي دينه ولو
هلك بعد الفسخ يكون كما لو هلك قبله فيكون هالكا بدينه كذا في الزيلعي
عن عبد الله محمد بن اسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند انه من
ارتهن شيئا لا يحل له ان ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وان اذن له
الراهن لانه اذن له في الربوا لانه يستوفي دينا كاملا فتبقى له المنفعة
التي استوفى فضلا فيكون ربوا وهذا امر عظيم كذا عن الجامع بمجد الائمة
السرخسي قلت يشكل على هذا ما في الخانية من قوله رجل رهن شاة واباح
للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا انتهى
والله اعلم وفي الفوائد الزينية اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها
لم يضمن للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن وان اذن له في السكنى فلا

رجوع له بالاجرة فى القنية حب عن ابى يوسف المرتهن سكن الدار باذن
الراهن يكره واطلق فى الصرف انه لا يكره ج الاحتياط فى الاجتناب عند
قلت لما فيه من شبهة الربوا والله اعلم والشيوع الطارى كالمقارن
هو الصحيح ذكره السرخسى كذا فى الخلاصة والفيض وفى الفصول العمادية
رهن المشاع لا يجوز لا من الشريك ولا من غيره فيما يحتمل القسمة وفيما لا
يحتملها والشيوع الطارى والمقارن فيهما سواء وفى الخانية للمرتهن
ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضى ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير
اذن القاضى كان ضامنا انتهى المعتبر قيمة الرهن يوم الهلاك لقولهم
ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن فى حيوته وكفنه عليه
اذا مات كما ذكره الزيلعى كذا فى الفوائد الزينية قلت ظاهر كلامهم
استناده فى ان قيمته يعتبر يوم الهلاك الى ما ذكره من كلام الزيلعى رح
وان لم يقف فيه على نقل صريح وهو عجيب فقد صرح فى الخلاصة بانه يعتبر
قيمته يوم القبض والى الدين فان كان قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه
الى اخر ما قاله وقال الزيلعى فى شرح الكنز ان ضمان الرهن على المرتهن
بخلاف ضمان الاجنبى فانه يعتبر قيمته يوم القبض بخلاف ما لو اتلفه
اجنبى فان المرتهن يضمنه ويكون رهنا عنده والواجب هنا فى المستهلك
قيمته يوم هلك باستهلاكه ثم بحث وقال وان نقصت القيمة بتراجع السعر
الى خمسماية ويسقط من الدين خمسماية لان ما انتقص كالهالك وسقط
الدين بقدره ويعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق

السابق لا يتراجع السعر انتهى والله اعلم المقبوض على سوم الرهن اذا لم يتبين المقدار
ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن
لان الرهن لا يكون لقطة بل يحفظه لظهور المالك ما جازت الكفالة
به جاز الرهن به الا في بدل المبيع يجوز الكفالة به دون الرهن ويجوز الكفالة
بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط
دون الرهن ذكرهم في ايضاح الكرماني كذا في الفوائد الزينية اذا
اخذ عمامة المديون بغير رضاه ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا بل
غصبا كذا في السراجية وذكر في الملتقط اذا اخذ عمامة المديون ليكون
رهنا في يده لا يجوز اخذه واذا هلكت تهلك هلاك المرهون وذكر
رحمه الله في احكام رهن الجامع في الفتاوى وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب
بتركه رهنا كذا في الفصول العمادية ونحوه في البزازية ويمكن ان يحمل ما في
السراجية على ما اذا لم يرض المطلوب بتركه اما اذا رضي بتركه فيكون
رهنا فيحصل التوفيق قلت وفي المجتبى بعد ان علم بعلامة سح لصاحب
المال ان يمسك مال المديون على وجه الرهن بغير اذنه وقيل اذا آيس
منه فله ان ياخذه مكان حقه قضاء عن دينه وهو مخالف لما تقدم
فتنبه والله اعلم رجل له على رجل الف درهم حال فدفع الفا مكانه رهنا
قال لا رواية لهذا في الكتب وذكر في الاصل رجل له على آخر الف درهم
مؤجل فدفع اليه الفا اخرى مكانها رهنا فانه يصح الرهن ولو حل
الاجل فانه يصير قصاصا فكذا في مسئلتنا يصير قصاصا لانه ظفر

بجنس حقه سئل القاضى بديع الدين وضع المرهون عند زوجته ابنه
فضاع قال ان كانت العادة كذا لا يضمن والا يضمن فى رهن الجامع باع
المرهون من رجل ثم باعه من غيره فاجاز المرتهن ثم اراد المرتهن حبسه
له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ كذا فى السراجية
وقد تقدم اذا رهن عند انسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك
مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك على قال محمد لا يجوز ذلك
لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن
رهنا عند الورثة لو اعار المرتهن الرهن من الراهن فمات الراهن
وعليه ديون فالمرتهن يكون احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن سئل
من استرداده فى حياته وكذا بعد وفاته فان اذن المرتهن للراهن
ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن
لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام فى يد
الراهن لا يكون فى ضمان المرتهن وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا
للمودع ان يسافر بالوديعة فى قول محمد فان فعل فهلك يصير ضامنا
وهو قول ابى يوسف الكل من الخانية اختلفا فى الرهن فقال
الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذى رهنته
عندى فالقول للمرتهن رهن فى الشتاء ضيعة مشتملة على اشجار
مثمرة واباح له اكل الثمار فلما اينعت الثمار فى الصيف فاكلها
بناء على الاباحة لا شئ عليه ولا يسقط من دينه شئ وقيل يجوز ان يسافر

يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة اذا كان الطريق آمناً عند
ابي ح كالوديعة وعند محمد ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة الا
اذا كان له حمل ومؤنة قال محمد ولو اراد ذلك يرفعه الى القاضي حتى يكون
هذا الذي يأمره بذلك غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك
الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع
فله ان يطالب الراهن بالدين عك له ان يطالب بالدين ولم يفصل
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي به رهنه وليس
عليه دين لا يكون مضموناً على الاصح من الروايتين ج رهن داراً
والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان
الخالصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعاً
فج قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه
وهلك في يده لا يضمن المرتهن ج حمامي وضع الرهن في صندوقه ووضع
عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان
الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئاً الكل من القنية رهن
سيوفاً فتقلد سيوفاً ثلاثة لا يضمن لانه من الحفظ لا من الاستعمال
وان سيفين يضمن لان الشجعان يتقلدون اثنين فكان استعمالاً
كمرتهن الخواتم يضمن بجعل الخواتم في اي اصبع من اصابعها ولو جعل الخاتم
في البنصر لا يضمن وان في الخنصر او في اليمين يضمن لا في اليسرى وفي الصغرى
لو في الخنصر يضمن اليمين فيه واليسرى سواء واختاره السرخسي دح

وما سوى الخنصر من الاصابع كالبنصر ولو بخاتمين والمختم رجل اذ كان ممن
يتختم بهما كالاشراف والاعيان يضمن في الكل لا لانه حفظ لا استعمال
ولو امره ان يتختم في خنصره وجعل الفص من جانب الكف على السواء
قاله شيخ الاسلام كذا في البزازية وفيها الرهن امانة عند المرتهن كالوديعة
وكل فعل يغرم المودع يغرم المرتهن لكن بالهلاك لا يغرم المودع كذلك
المرتهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر فكذلك الرهن لا يرهن
ولا يوجر ولا يعار وليس له ان يودع من ليس في عياله انتهى قال في
النهاية لو اختلفا في حالة الهلاك فقال المرتهن حالة العمل وقال
الراهن قبلها او بعدها فالقول للمرتهن والبينة للراهن ونقله عن
قاضيخان كذا في شرح الوهبانية والله اعلم بالصواب الحيلة في جواز رهن
المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع
كذا قال صاحب الفوائد الزينية تبعا لغيره قلت وفي صحتها نظر ظاهر
لما تقرر ان الصحيح ان الشيوع الطاري مفسد كالمقارن فتكون مفرعة
على القول الضعيف القائل بان الشيوع الطاري غير مفسد ومع ذلك
ففي تفريعها عليه نظر ظاهر والله اعلم وفي حيل الخصاف رجل اراد ان
يرهن رجلا نصف ضيعة او نصف دار مشاعا فانه لا يجوز ذلك حتى يجوز
قال الحيلة في ذلك ان يشتري الذي يريد ان يرتهن من الرجل الذي
يريد ان يرهن نصف الضيعة مشاعا بذلك المال على ان المشتري
بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا وجد البيع بقبض المشتري المبيع بعد

بعد ان يكون قبض ما اشتراه فيبقى ذلك في يده بمنزلة الرهن بهذا
المال فان تلف الرهن في يد المشتري بطل المال عن صاحب الضيعة
او الدار فان اصاب بعد ذلك عيب ذهب من الدين بحساب ذلك وتمامه ينظر
ثمة **كتاب الجنايات** الابرة اذا اصابت المقتل ففيه
القود والا فلا طعنه برمح لا سنان له او رماه بسهم لا نصل له فجرحه ففيه
القود قتله بمر ففيه القود اذا قتله بحد حديدة واذا قتله بظهر
حديدة فجرحه فكذلك اجماعا وان لم يجرحه فكذلك على رواية الاصل
لاعتباره الحديد دون الجرح وعلى رواية الطحاوي رحمه الله لا قود فيه
عند ابي ح رح لكنه اذا اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان
يقع في يد الامام تقبل وان تاب بعد ما وقع في يده لا تقبل كالساحر
وعندهما فيه القود واذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان خنقه
مقدارا يموت الانسان منه غالبا ففيه القصاص والا فلا قمط
رجلا فطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر
ويضرب ويحبس حتى يموت طم قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل
وفيه روح فقتله آخر فلا قود فيه لانه ميت حتى لو مات ابنه بعد ذلك
يرثه ولم يرث هو ابنه ولو شق بطنه فخرج امعاؤه وهي صحيحة فقتله
آخر قتل به ولو بقي بطنه ظاهرا منها فقتله لم يقتل به لانه ميت ولو
قتله وهو في النزع قتل به ط يقتل البالغ الصحيح بالصبي والمجنون
والمعتوه ولا يقتلون به ولا كفارة عليهم ولا يحرمون الميراث خلافا

للشافعي رح ولو كان يجن ويفيق فقتل في حال افاقته وكالصحيح ثم جن
بعد القتل قبل ان يقتص منه فان كان هذا الجنون الحادث مطبقا سقط القصاص
والا فلا ولو قتل القاتل اجنبي يجب القصاص في العمد والدية على عاقلته
في الخطأ واذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم اذا وجد من كل منهم
جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظاره او مغرين لو معينين
بالامساك والاخذ فلا قصاص عليهم كذا في المجتبى العاقلة لا تعقل
العمد الا في مسئلة ما اذا عفى بعض الاولياء او صالح فان نصيب
الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم
عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا في حق المقتول
كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به
فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه
بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الدم لانه مباح فتقيد
وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها
ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب
الام والوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب
مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب
المعتاد اما غيره فموجب الضمان في الكل وخرج عن الاصل الثاني
ما اذا وطئ زوجته فافضاها فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ
اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به اخر وتمامه في التعزير من الزيلعي كذا في الفوائد

في الفوائد الزينبية اذا اشلى كلبا على انسان وهو يمشي خلفه فمزق ثوبه
ضمن وان لم يكن خلفه فكذلك عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى رجل افتض
افتض بكرا بطريق الزنا فافضاها بحيث لا تستمسك البول فعليه الحد
والدية وان كان يستمسك قبلت الدية الفي حبة او عقربا في الطريق
فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغت القصاص يورث بين الزوج
والزوجة اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد حي ولم يقض مباح الدم
اذا التجأ الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام
والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فح يقتل ولو انشأ القتل في الحرم
قتل فيه كذا في السراجية له كلب يأكل عنب الكرم فاشهد عليه ولم يحفظ حتى
اكل العنب لم يضمن وانما اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحايط
المايل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ كذا في الدرر
شرح الغرر لو قيل يوخذ من هذا وجوب مسئلة صارت واقعة الفتوى
في عهدنا ولم تر فيها نقلا صريحا وهي لو ان شخصا له نخل يأكل
عنب الكروم هل يضمن صاحبه ما اكل من ذلك بعد الاشهاد ام لا ومقتضى
ما ذكر من مسئلة الكلب عدم الضمان والله اعلم اذا وجد قتيل في دار
نفسه لا شئ فيه عندهما وعند زفر وبه يفتى كذا في شرح الغرر سئل
برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثورا غيره فمات
قال ان اشهد عليه يضمن والا فلا وقال القاضي بديع الدين لا يضمن لان الاشهاد
انما يكون في الحائط لا في الحيوان سئل القاضي بديع الدين عن صبي محجور

قال له رجل شد فرسي فاراد الصبي ان يشد فرسه فرفسته الفرس فمات
الصبي قال فالدية على عاقلة الآمر وفي فتاوى برهان الدين في غصب
المنتقى اعطى صبيا عصى او شيئا من السلاح ليمسكه له ولم يامره بشيء
فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة المعطي وكذا لو قال
لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي اثمارها فصعد وسقط وكذا
لو امره بحمل شيء او كسر حطب من غير اذن وليه فتلف الصبي في ذلك
ولو دفع اليه المعطي السلاح ولم يقل امسكه فعطب ففيه اختلاف
المشايخ وفي نوادر ابن رستم صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات
قال ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن والفتوى
على هذا لانه قوله بان يفعل فعل الوقوع فصار بمنزلة قوله للصبي الق
نفسك في الماء وفي النار ففعل يضمن فكذا ههنا قلت وقالا وقيل لا
يضمن مطلقا من غير تفصيل كذا في الفوائد التاجية اقام اولياء المقتول
البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول
قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول
كذا في المشتمل نقلا عن مجمع الفتاوى وفي القنية معزيا الى جنايات عصام
لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح
بهذا السبب ثم رقم لبيم وقال ان مسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح
معروفا عند القاضي او الناس لم يقبل اقرار المريض ثم علم بعلامة شمس
وقال مسئلة الجرح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل

بفصل انتهى قال فى الظهيرية مجروح قال قتلنى فلان ثم مات واقام وارثه
البينة على رجل انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق المورث وقد
اكذب البينة بقوله قتلنى فلان ولو قال جرحنى فلان ثم مات واقام
ابنه البينة على ابن اخر انه جرحه خطاء تقبل بينته ووجهه بان
البينة قامت على حرمان الولد الارث فقبلت كذا فى شرح النظم
الوهبانى لو قال اقتلنى فقتله فلا قصاص وفى وجوب الدية روايتان
اصحهما عدم الوجوب كما فى شرح الوهبانية نقلا عن الامام القدوري
وفى الشرح المذكور معزيا الى البدايع لو قال اقتل عبدى او اقطع
يده ففعل فلا ضمان عليه لان عبده ماله وعصمة ماله تثبت
حقا له فجاز ان تسقط باذنه كما فى سائر امواله ولو قال اقتل اخى وهو
وارثه القياس ان يجب القصاص وهو قول زفر وقال ابو ح استحسن
ان اخذ الدية من القاتل انتهى والمسئلة فى كبرى الخاصى ايضا قلت نقل
فى البزازية عن الواقعات لو قال اقتل ابنى وهو صغير فقتله يقتص ولو
قال اقطع يدى فقطع عليه القصاص ولو قال اقتل اخى فقتله وهو
وارثه ففى رواية عن الثانى وهو القياس يجب القصاص وعن محمد
عن الامام الدية وسوى فى الكفالة بين ابن الابن والاخ وقال فى القياس
يجب القصاص فى الكل وفى الاستحسان تجب الدية وفى الايضاح ذكر قريبا
منه انتهى حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال القاضى
بديع الدين الصحيح انه يضمن وفى القدوري المعلم او الاستاذ اذا ضرباه

بغير اذن الاب او الوصي ضمنا ديتهما الا عند مخلاف فالهما وفي فرايض شمس الائمة
السرخسي في ميراث القاتل الاصح ان اباح رجع الى قولهما وقعت حية
الى رجل فدفعها عن نفسه فسقطت على رجل فدفعها عن نفسه
حتى الثالث فلسعته اى رابعا فهلك على من يكون دية الهالك قال ح
لا ضمان على الاول والثاني واما الآخر فان كان مكثت ساعة ثم
لسعته فلا شيء على الدافع وان كان لسعته مع سقوطها عليه من غير
لبث فعليه الدية وهذا من مناقب ابي ح رح لان فقهاء عنه انه اخطاوا
في جواب هذه المسئلة كذا في الصيرفية وفي مجمع الفتاوى روى ان ابا
حنيفة رح كان في مجلس مع بن ابي ليلى وسفين الثوري وشريك بن
عبد الله فقال الرجل ما تقولون في قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم
فدفعها من نفسه فسقطت على اخر فدفعها الثاني عن نفسه فسقطت
على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت على الرابع فلدغته
ومات يجب الدية فتوقفوا على جواب ابي ح رح فقال ابو ح لا يضمن
الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني واما الرابع
ان لسعت الحية الرابع بعد ما سقطت من غير لبث فالثالث ضامن وان
مكثت ساعة بعد السقوط ثم لسعته لا يضمن الثالث ايضا فاستصوبوه
جميعا دح من الجامع المحبوبي في باب جناية البهيمة والله اعلم اذا بني في
ملك مشترك او حفر يضمن ويتوزع الضمان ويسقط عنه حصته ويضمن
بقدر انصباء الشركاء ولو توضأ او صب ماء او وضع متاعا لا يضمن

لا يضمن وكذلك الحكم فى سكة غيرنا فذه مبسوطة كذا فى مجمع الفتاوى اذا قتل
الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يضرب ولا يجب القصاص ولا الدية كذا فى
الخانية وفيها رجلان اجتمعا فى قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما
كالاجنبى اذا شارك الاب فى قتل ولده لم يجب القصاص على شريكه وكذا
الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع
والاجنبى اذا شارك الزوج فى قتل زوجته ولها ولد منها والخاطى مع العامد
مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما دخل
دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا انتهى ولو وجد قتيل فى ارض انسان
الى جانب قرية ليس مالك الارض من اهلها فهو على صاحب الارض لانه
احق بها كذا فى المجتبى رجل قال لاخر بعتك دمى بفلس او بالف فقتله
كان عليه القصاص وان قال اقتلنى فقتله كان على القاتل ديته لابنه
وان قال اقطع يده كان عليه القصاص كذا فى الخانية قلت وهو مخالف
لما فى الخلاصة حيث قال اقطع يدى فقطع لا شئ عليه وكذا فى جميع الاطراف
انتهى وفى البزازية وفى المنتقى قال اقطع يدى فقطعه لا شئ عليه لان
البدل يجرى فى الطرف لا لمخافة بالمال حتى اقتص بالنكول فيه لا فى النفس
وفى فوايد صاحب المحيط ذكر فى واقعات الناطفى رح رجل قال لاخر بعت
منك دمى بفلس فقتله الاخر فانه يجب القصاص ولو قال اقتلنى فقتله
لا قصاص ويجب الدية فى ماله لانه اطلاق فافاد شبهة وروى عن
ابى حنيفة رضى الله عنه انه لا شئ عليه قال ركن الاسلام ابو الفضل الكرمانى

لا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي ح رح بخلاف ما لو قال اقطع يدي او رجلي
او اقتل عبدي ففعل لا شيء عليه بالاجماع لان الاطراف يسلك بها مسلك
الاموال في صحة الامر كذا في الفصول العمادية قطع الحجام لحما من عينه وكان
غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية بمذهب الاصوليين ان الامام
شرط استيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق عفو الولي
عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح كذا في النوادر الزينية
الحدود كالقصاص الا في سبع مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه
في القصاص دون الحد كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص
تورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف
القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف
الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من
الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة
لا يجوز الشفاعة في الحدود ويجوز في القصاص السابعة الحدود
سوى حد القذف لا يتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى
والله اعلم كذا في الفوائد الزينية راى حماره ياكل حنطة غيره فلم يمنعه
حتى اكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه يضمن ج سئل عن صبية
سقطت من السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها
تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها ثم
شقه وماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان

الفرق بين الحدود والقصاص

كان الشق بأذن وكان الشق بلا إذن وكان الشق معتادًا ولم يكن فاحشًا
خارج الرسم فقيل له إنما أذنو ابنا أعلى علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف
عليه فاعتبر نفس الإذن قيل له فلو كان قال هذا الجارح إن ماتت فأنا
ضامن هل يضمن قال لا كذا في القنية قلت وإنما لم يعتبر شرط الضمان
لما تقرر من أن شرط الضمان على الأمين باطل على ما عليه الفتوى ثم انقلبت
فأس من يد قصاب كان يكسر العظم فأتلفت عضو إنسان يضمن وهو خطأ
والدية في ماله لأنه لا عاقلة للعجم كذا في القنية قلت ما ذكر أنه لا عاقلة
للعجم هو قول الفقيه أبي بكر البلخي وأبي جعفر الهندواني لأن العجم لم يحفظوا
أنسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على
الغير بخلاف القياس في حق العرب فإنهم لم يضيعوا أنسابهم ويتناصرون
فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة
مع البعض لأجل البعض نحو الأساكفة والصفارين ببلخ ودرب النخاسين
وكلاباد ببخارى فإذا قتل واحد خطأ وجبت الدية
وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني وكثير من المشايخ قال
رض وكان الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول
الفقيه أبي جعفر رح لأن العبرة للتناصر واجتماع الأساكفة وطلبة العلم
ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم كذا في الخانية وفيها
لو أنه سيّر الصبي الدابة فأوطأت إنسانًا فقتله والصبي يستمسك عليها
فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لأن

الصبي احدث السير بغير امر الرجل فان كان الصبي ممن لا يستمسك على الدابة بعقر
ولا يستمسك عليها اضمن القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك
عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة انتهى قلت المنفلتة من انفلت
الشيء اى خلص من يده من غير اختيار صاحبه وحكم المنفلتة انها
اذا اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا فهو هدر لا شيء فيه كما في شرح
الوقاية وغيره اقول وفي معناها الدابة الجموح قال في الفصول
العمادية وقيل استفتي الامام ابو الفضل في سكران جمح به فرس فاصطدم
انسانا فمات قال ان كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف
سيره اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع
انتهى ومثله في جامع الفصولين وهي واقعة الفتوى والله اعلم في كبير الرؤس
اذا نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لم يضمن ان لم يمكنه تنحيته
من غير فقء العين وان امكنه يضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين
ولو ادخل رأسه فرماه صاحب الدار بالحجر ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع لانه
شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف
فيما لو نظر من خارجها كذا في القنية والله اعلم **كتاب
الوصايا** هي ايجاب بعد الموت بعد الموت اذا اراد الرجل ان يوصي
وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ترك المال
لاولاده يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة رح
لا ينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا والورثة اغنياء يبدأ بالواجبات

بالواجبات وان لم يكن عليه شئ من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا
اغنياء فالجيران كذا في الخانية الوصية لمن يقرأ عند قبره بشئ مقدر باطل
ومثله في نط وقيل ان عين احدا يجوز والا فلا مح قال لمديونه اذا مت
فانت برئ من ديني عليك قال ابو القاسم الصفار رحمه الله صحت وصيته
ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة وتعليق الوصية بالشرط جائز طم قع يدخل
المجنون في الوصية للمرضى بم وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد
خوارزم دون بلادنا قع عب اوصى بان يصرف ثلث ماله الى العلماء
يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل
تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل الشرع وان كان يعلم ثلث مسائل
معادلتها حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفاء من المسائل لم يدخل تحت
الوصية ونص ذلك في كتابه ان من اوصى للعقلاء ينصرف الى العلماء
الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة كذا في القنية اذا اوصى الرجل ان
يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطلة ولو اوصى لقاتله وليس
له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي ح رح ومحمد رح ولا يجوز
في قول ابي يوسف رح ولو اوصى لمكاتب قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة
ولو اوصى لعبده العتق او لامته العتق ثم مات جازت الوصية في
قولهم الا عند ابي ح في الوصية العتق يعتق ثلثه ويجب عليه ثلثا قيمته
ولو ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعندهما
يعتق العبد كله تصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شئ

كان الفضل للعبد كذا في الخانية قلت ماذكر من الوصية لعبده محله
ما اذا اوصى بثلث ماله اما اذا اوصى له اربعين من اعيان ماله
فالوصية باطلة وكذا لو اوصى له بدرهم معينة من ماله على الاصح
كما في خلاصة الفتاوى يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين
ومنعه المتاخرون ايضا الا في ثلث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته
وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما كان على
الميت دين ولا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة
ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كانت في التركة وصية مرسلة لا نفاذ
لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان
حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية
فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى كذا في
الفوائد الزينية قلت والكل يرجع الى مراعات مصلحة اليتيم فليقس
مالم يقل عليه والله اعلم لا يجوز الوصية للوارث الا باجازة بقية الورثة ولا
يعتبر اجازتهم قبل الموت هذا في الوصية اما التبرعات المعينة لاحكامها
قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها
وذكر شيخ الاسلام علاء الدين رحمه الله في الجامع الصغير ان المريض مرض الموت
اذا اعتق عبدا ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شيء قاضي ظهير اذا
بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما
اوصى به لم يجز انما يجوز اذا علموا وابعد العلم في باب ما يبطل دعوى المدعي من فتاوى

من فتاوى قاضيخان قال ثلث مالي وقف ولم يزد عليه ان كان ماله دراهم او دنانير
فقوله باطل وان كان ضياعا صار وقفا وقد قيل للفتوى انه لا يجوز ما لم
يبين جهة الوقف كذا في مجمع الفتاوى اذا اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل
بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة
او يدفع الى انسان شيء ليقرأ على قبره فهي باطلة الوصية للمسجد لا يجوز الا اذا
اوصى بان ينفق عليه اذا اوصى بثلث ماله لله فهي باطلة عند ابي ح رح وقال
محمد رح يصرف الى وجوه البر والله اعلم كذا في السراجية رجل اوصى لما في بطن
امرأة انسان حتى جازت الوصية وصالح اب الحمل بها او وصيه مع رجل لم يجز لانه
لا ولاية للاب على الجنين لانه اصل من وجه تبع للام من وجه كسائر اجزائها
فعملنا بهما ففي حق الوصية له اعتبرناه اصلا وفي غيرها اعتبرناه تبعا عملا بهما كذا في اللؤلؤجي والتبيين
للامام الزيلعي ولا تصح الهبة للحمل لان الهبة من شرطها القبول والقبض
ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه احد حتى يقبض عنه فصار كالبيع
قلت فقد افاد رح انه لا ولاية على الجنين لاحد اصلا وبه ظهر خطأ من افتى
ان الوصي يملك التصرف في المال الموقوف للحمل والله اعلم جحود الوصية لا يكون
رجوعا كما في الكنز وفي السراجية جحود الوصي على رواية المبسوط رجوع وعليه
الفتوى وعلى رواية الجامع لا وفي المجمع لابن الملك وجعل ابو يوسف رح
جحوده اي انكار الموصي وصيته رجوعا لان الجحود نفي في الماضي والحال فكان
اقوى من الرجوع اذ هو نفي في الحال فقط ولهذا قالوا اذا جحد المرتد الردة
كان تائبا وخالفه محمد رح ويختار للفتوى لان الرجوع في الماضي والجحود

نفى لاصل العقد فلا يجامعه الرجوع ولهذا قالوا جحود النكاح لا يكون طلاقا
انتهى قلت ذكر هذا في شرح المجمع للعيني قال وصحح في العيون ان
الفتوى على قول ابي يوسف واما جحود الوكالة فصرح الامام الزيلعي من
كتاب الوصاية انه يكون عزلا وذكر قبله من كتاب الوكالة انه لا يكون
عزلا وذكر الزيلعي في مسائل شتى من كتاب القضاء ان جميع العقود تفسخ
بالجحود اذا وافقه بالترك الا النكاح فينبغي ان يوافق بهذا فيقال ما
ذكر في الوصايا محمول على ما اذا لم يوافقه صاحبه بالترك وما نقل في كتاب
الوكالة محمول على ما اذا لم يوافقه والله اعلم وفي الخلاصة قال وفي
المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبده او خصومة او تقاضي دين ثم قال
له والله ما وكلتك بشيء فقد عرفت تفاوتك قال هذا اخراج منه له
من الوكالة انتهى ونحوه في البزازية والله اعلم لا ينبغي للقاضي ان يعزل
الوصي اذا كان عدلا كافيا ولو عزله جاز كذا في السراجية وفي الخانية
وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله واذا لم
يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان غير عدل لا ولكن كاف لا يعزله
ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله فينعزل وكذا لو عزل القاضي العدل
الكافي فينعزل كذا ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده قال شيخ الاسلام
عبد البر قلت وفي وسيط المحيط ان القاضي يصير جائرا اثما والله اعلم
الوصي اذا باع مال الميت بالنسيئة فان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند
حلول الاجل جاز اذا ابتاع احد مال اليتيم بالف والاخر بالف ومائة

ومائة والاولى اولى من الث في اباعه من الذي لا يخشى عليه الجحود وللنبع للوصي
ان يودع ويبضع ويتجر بمال الصبي وان ينفق المال في تعليم القرآن والادب
ان كان الصبي يصلح لذلك فان كان لا يصلح لابد ان يتكلف قدر ما يقرأ
في صلواته كذا في السراجية فان قلت المنقول في الكنز وشرحه ان
الوصي لا يتجر في مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة قلت يحمل
هذا على ما اذا اتجر فيه لنفسه والاول على ما اذا اتجر فيه لليتيم يدل على
هذا ما صرح به في الخانية وشرح العقود وغيرهما من المعتبرات من ان
الوصي يجوز له ان يتجر بمال الميت لليتيم ويدفع مضاربة وبضاعة وصرح
في الخانية بانه لا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت
فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح والله اعلم الوصي
اذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة فان زاد في قيمة الكفن ضمن الكل كذا
في السراجية الوصي اذا زاد على كفن مثله فان زاد في العدد ضمن بقدر
الزيادة وان كان زاد في القيمة فانه يكون مشتريا لنفسه وهو
ضامن لمال الميت ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد ما ادرك ولم
يونس منه رشدا ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من
ليس له ان يدفع اليه كذا في الولوالجية للوصي ان ياكل من مال الصبي
بالمعروف اذا كان محتاجا اليه بقدر ما يتعين كذا اختار ابو الليث
وذكر الطحاوي بخلافه كما في السراجية في القنية اختلف السلف في اكل
الوصي من مال اليتيم فقيل يباح اكله وثمار الاشجار فيباح ما لم يضر

بالعروف وقيل يأكله قرضا ثم يرده وقيل
لا يأكل من اعيان ماله فاما الالبان والمواشي

باليتيم وقيل ياكل منه ولا يكتسي وقيل يكتسي وقال ابو ح في كتاب الاثار
لا ياكل ولا ياخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال
الطحاوي له ان ياخذ قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف لا ياكل ان كان
مقيما وان خرج في تقاضي دين له ولمراعاة اشياء له وضياعه فله
ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب
وقال ابو ذر الصحيح قول ابي ح لان الوصي شرع فيه متبرعا فلا
يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرة العمل جاز كذا
في القنية قال ان مت انا فاعمر قبري وحفرتي وخمسة دراهم لك
واشتري بالباقي حنطة وتصدق بها على القبور فان كانت محتاجة
الى العمارة للتحصين دون الزينة عمرت بقدره والباقي تصدق
به على الفقراء اوصى بان يكفن في ثوبين لم يراع شرطه لانه خالف السنة
اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه اوصى بان يقبر
في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان كان في التركة مؤنة الحمل
اوصى بان يدفن كتبه معه لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يفهم قاضي
ظهير الوصية بالقراءة على قبره باطلة قال في فتاوى قاضي ظهير لكن
هذا اذا لم يعين القاري اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة
دون الاجرة كذا في مجمع الفتاوى يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت
الموت لا وقت الوصية لان حكمها انما يثبت بعد الموت والهبة للوارث
كالوصية واقراره للوارث على عكسه لانه تصرف في الحال فيعتبر فيه وقت

وقت الاقرار نصب القاضي وصيا ولم يعلم بوصي الميت ثم علم خرج من
نصبه عن الوصية والوصي من نصبه الميت كذا في المجتبى الحامل اذا اخذها
الطلق فهي كالمريض مرض الموت ان ماتت من ذلك وكذا من قدم للقتل
في قصاص او برجم في زنا ان قتل ورجم وكذا المرتد عند محمد ان
قتل وهو الفتوى ويكون الوصية وان لم يملك مالا وقت الوصية
وان شهد رجلان لرجل على ميت بالف وشهد المشهود لهم للشاهدين
بمثله جازت الشهادتان وان كانت شهادة كل فريق للآخر بوصية
الف لم يجز شهادتهما الكل من الحاوي القدسي لو اقر المريض لاجنبي
صح وان احاط بماله كما في الكنز وشرح المختار وخلاصة الفتاوى
والبزازية وعامة كتب الحنفية من غير تفصيل بين كونه حكاية
وابتداء وفي جامع الفصولين وفصول العمادي ان اقرار المريض بمرض
الموت للاجنبي ان كان حكاية يصح في جميع ماله وان كان بطريق
الابتداء يصح من الثلث قلت قال بعض علماء العهد والذي
ينبغي التوفيق بان يقال المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة
اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بان يعلم بوجه من الوجوه ان ذلك
الذي اقر به ملك له وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا
يكون في ذلك منه ظاهرة على المقر له وكما يقع لبعض ان يتصدق على
فقير فيقرضه بين الناس واذا خلا به وهبه له او لئلا يحسد
على ذلك من الورثة فيحصل منهم اذى في الجملة واما الحكاية فهي على

ذلك من الورثة فيحمل حقيقة الاقرار ظاهرة مع اني لم اجد هذه
العبارة التي ذكرها في الفصول وجامع الفصولين في مختصرات الجامع
الكبير انتهى كلامه قلت وفي القنية قال وفي مواضع فتاوى جات
لابي شجاع اقر الصحيح بعبد في يد ابيه لفلان ثم مات الاب والابن
مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره ستردد بين
ان يموت الابن والا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار
كالاقرار المبتدا في المرض قال رحمه الله فهذا كالتنصيص ان
المريض اذا اقر بعين في يده للاجنبي فانه يصح اقراره من جميع المال
اذا لم يكن تملكه اياها في حال مرضه معلوماً حتى امكن جعل اقراره
اظهاراً فاما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من
ثلث ماله قال رحمه الله وانه حسن من حيث المعنى انتهى قلت
نعم تقييده بالحيثية انه ليس بحسن من حيث الرواية فان المنصوص
عليه في عامة المعتبرات ان اقرار المريض للاجنبي صحيح وان احاط بماله
من غير تفصيل والله اعلم سئل الحلواني عن اوصى بان يتصدق بعينه
بالخبز فتصدق بدراهم بدلا عن الخبز قال لا يجوز في رواية الزيادات
وعن ابن سماعة عن محمد يجوز به كالنذر واختاره القاضي
بديع الدين كذا في الفوائد التاجية يقبل قول الوصي فيما يدعيه
من الانفاق بلا بينة الا في ثلث في واحدة اتفاقاً وهي ما اذا فرض
القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا

كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوايج اليتيم وانما يقبل
قوله فيما كان من حوايجه انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك
لانها من حوايجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف
على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي اشتين
احتلاف فلو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الابق قال ابو يوسف لا
بيانه عليه وقال محمد عليه البينة كما في المجمع وفي جامع الفصولين
قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه
ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع
للاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته باختياره بعض حقه الى غيره
فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كما دفعه لو دفعه
بغير حجة وصادق دينا فانكر الورثة يقبل بينته ولو لم يكن له
بينة يحلف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء
دين على الميت سواء كان المطالع له اليتيم بعد بلوغه اولا الا في
مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين
وقيده في جامع الفصولين على قول بالموجل عرفا كذا في الفوائد الزينية
في الفتاوى الفضلي ليس للوصي ان يواجر شيئا من التركة لجارة طويلة
ليقضي بذلك دين الميت باع الوصي شيئا من تركة الميت بالنسيئة فان
كان ذلك ضررا على اليتيم لم يجز وان لم يكن فيه ضرر بان كان لا يخشى
عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز وهذا قال مشايخنا رحمهم

الله تعالى اذ ابتاع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والاخر بالف وحليته
والاول املى من الثاني ينبغي ان يبيع من الاول الذي لا يخشى عليه الجحود
عند الطلب وكذا متولي الوقف وكذا في اجارة اليتيم على هذا ينظر
تمامه في الباب الثالث والثلثين من ادب القاضي الصدر الشهيد
وفي الجامع المحبوبي الاب اذا اخذه قرضا لنفسه قالوا يجوز وعليه
مشايخنا رح رجل مات بخارى وهو من ائمة العراق وقد اوصى الى رجل
وقد ترك ولدا صغيرا فاراد ان يذهب بالمال الى ولايته هل له ان
يذهب بالمال صارت واقعة الفتوى قال فعرضت على القاضي قال له
ذلك فانه يملك المسافرة بالمال قلت هو ذاهب الى وطنه عسى ان لا
يجيء فيضيع مال الولد قال هو مقيد قلت باي مقدار قال قدر ما يذهب
الى مقصده ويجيء قلت ولو لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة
والتصرف قال لا في النصاب في الباب الثاني من الوصايا الوصي
لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح
او لم يوص في النوازل وصي الميت اذا اقتضى دين الميت بشهود جاز ولا
ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا
لغرماء الميت واذا قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الاخر
يشارك الاول فيما قبض كذا في جامع الفتاوى والله اعلم

كتاب الفرائض

قال مشايخ العراق رح الحي يرث من الحي والا لا امتنع وراثة الازواج لانتفاء الزوجية بالموت وقلب

وقال مشايخ بلخ رح يرث من الميت والا لكانت العين الواحد ملكا
للمورث والوارث في حالة واحدة وانه ممتنع وفائدة الخلاف تظهر فيمن
قال لزوجته الامة اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات ولا وارث
له سوى الزوج فعلى قول مشايخ العراق لا تطلق لتقدم الملك وفساد
النكاح وعلى قول مشايخ بلخ تطلق كذا في المجتبى الميت لا يملك بعد
الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد
الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب العطا لا يورث
كذا في فصول البزازية كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الانبياء عم
لا يرثون ولا يورثون وما قيل انه عم ورث خديجة رض لم يصح وانما
وهبت مالها له عم في صحتها والمرتد لا يرث ولا يورث ويرثه ورثته
المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا في اخر اليتيمة وفي الثالث
نظر يعلم بما قدمناه في البيوع كذا في الفوائد الزينية قلت
الذي ذكره في البيوع انه يرث ويورث فانما يجب فيه من الغرة يكون
موروثا بين ورثته والله اعلم الجد اولى بالميراث من الاخوة عند
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يقاسمهم الا ان تنقصه
المقاسمة من الثلث وما ذهب اليه ابو ح قول ابي بكر الصديق رض فان
الجد يقوم مقام الاب عنده وعليه الفتوى كما في السراجية وشروحها
وبه جزم اصحاب المتون ورجحه غالب اصحاب الشروح فكان هو المذهب
اذا خرج اكثر اعضاء الولد حيا ثم مات ورث وان كان اقل لا يوقف

للحمل نصيب ابن واحد وعليه الفتوى الارث يجرى في الاعيان واما الحقوق
فيها ما لا يجرى فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف
والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعوارى
والودايع لا يورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث
ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدين يورث اتفاقا واختلفوا
في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتدأ
ويكون ان يقال لا يورث عند هما خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن
احد الورثة على القصاص والباقى غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا
عند هما خلافا لهما كذا في اخى اليتيمة واما خيار التعيين فاتفقوا
انه يثبت للوارث ابتدأ كذا في الفوائد الزينبية سئل ابو بكر رح عن
رجل مات وترك ابنته وابن عمه فانكر السلطان ابن العم واخذ نصف
المال هل لابن العم ان ياخذ من الابنة قال ان اقرت الابنة انه ابن العم
فالباقى بينهما نصفان والسلطان اخذ ظلما من النصيبين قيل له فلو ماتت
المرأة وتركت زوجها وعمة او خالة والزوج حضر فجاء السلطان فاخذ نصيب
العمة او الخالة قال ليس للعمة ولا للخالة شئ والنصف الباقى للزوج لان
الزوج يقول ان السلطان اخذ بحق على قول زيد رح ارايت لو كان زيد
في الاحيا فاخذ ذلك اكنت ترجع على ما في يدى بشئ لا يرجع فكذا هذا
سئل الخجندى رحمه الله عمن له ام ولد زوجها من اجنبى فولدت من الزوج
اولادا ثم مات الزوج هل يرث اولادها فقال لا وذكر الطحاوى رح ان

ان الانبياء لا يرثون من احد ولا يرث منهم احد هكذا في جامع الفتاوى وعزاه
الى فرائض منية الفقهاء سئل برهان الدين صلب فقطع وارثه الحبل
فوقع منكوسا ومات قال لا يحرم من الميراث لانه هذا سبب لا مباشرة
صبي قتل مورثه او المجنون لا يحرمان كذا في الفوائد التاجية مات ولم
يترك الا بنت المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية ويكون ميراث المعتق
لبيت المال وحكى عن بعض مشايخنا رح انهم كانوا في هذه المسئلة
يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت
الا ترى انه كان يستحق المال لو كان ذكرا وتمامه في جامع الفتاوى والله اعلم

فصل في المعايات المياه

ماء النجس التي يؤثر قليله دون كثيره
فالجواب عن ذلك بصورتين الاولى اذا وقع في البئر بعرة صحيحة او بعرتين
من بعر الابل والغنم واخرجت لا تؤثر في الماء فسادا ولو كان بعض بعرة
افسدت الماء وهذه المسئلة فيها خلاف والصحيح انه لا فرق بين
المنكسر والصحيح والثانية قطرة خمر لو وقعت في دن خل لا يجوز شربه في
الحال فقد اثر فيه النجاسة ولو صب فيه كوز خمر يحل الشرب منه في الحال
حيث لم يتغير طعمه ولا ريحه وعللوه بان القطرة لا طعم لها ولا ريح ليستدل
بذهابهما على اتلاف عينها بخلاف الكوز فان ذهاب طعمه وريحه دليل
على اتلاف عينه اي صلاة قراءة القرآن فيها تفسدها مع انها ليست من
المصحف ولا هي للتعليم فالجواب انه من سبقه الحدث وذهب ليتوضأ
ويعود اليها فانه في الصلوة فلو قرأ في طريقه للوضوء فسدت صلوته

لانه ادى جزاء منها على غير طهارة ذكره فى الذخيرة الفقهاء اى رجل
وجبت عليه الزكاة وجاز له اخذ الزكاة ويعذر فى اخذها قال وظاهره
مشكل والجواب انه تمحض له خمس من الابل لا تساوى مايتى درهم
فانه يجب عليه زكاة الابل ويحل له اخذ الصدقة ويمكن ان يصور ايضا
فى غير هذه الصورة كما فى شرح النظم الوهباني صح قلت وهذا مخالف لما صرح به
شيخنا فى بحره حيث قال انه من ملك نصابا من السوايم كالخمس من الابل
لا يجوز دفع الزكاة له سواء كانت تساوى مايتى درهم اولا وقد صرح به
شراح الهداية عند قوله من اى مال كان والله اعلم اى رجل اكل نهارا
فى رمضان عمدا من غير عذر ولم يفطر فالجواب انه رجل اكل ولد الحبارى الطائر
المعروف ليلا فى رمضان فانه يسمى نهارا نص عليه الاصمعى اى رجل جاوز
ميقاته مريدا الحج بدون احرام ولا يجب عليه ان يجبر بالدم فالجواب
انه رجل له ميقتان احرم من الثانى دون الاول فقد مر من الاول
بدون احرام ولا دم عليه كالشامى اذا مر بميقات المدينة ويجاوزه الى
ميقاته اى رجل له ام واختان من النسب زوجهن من رجل واحد فى عقدة
واحدة نكاحا جايزا فالجواب انه هذا ابن جارية بين رجلين
ادعياه جميعا ثبت نسبه منهما وله من كل اب اخت من غير امه فهو وليهما
فاذا زوجهما وامه من رجل واحد جاز لانه لا قرابة بينهن كذا فى الظهيرية
وذكر ابن نظيرها فى ابيات يا ايها الحبر الذى كنز الجواهر لو دعا ادبا
وفقها والحديث موصلا ومفرعا مذ ابن زوج امه رجل واختيه معا وهما

وهما من النسب أنتيا بجوابه مسرعا فاجاب عنه رح الجواب
امة انت بابن وذى لاثنين فادعيا معًا وهما الكل منهما بنت من الغير
اسمها اي امرأة تحرم على زوجها ليلًا فقط وتحل له نهارًا فالجواب
انها امرأة ظاهر منها زوجها فى الليل فقط فانها تحرم عليه ليلا كيلا
حتى يكفر اى زوجين رفيقين اولادهما احرار وليس فى مواليهما من اعتق ولا
من دبر فالجواب بانه عبد اذن له مولاه و فى يتزوج امة ابيه باذنه
وابوه حر فالولد يتبع فيكون لصاحب الجارية وهو جده فيعتق عليه
فيكون حرا ولا عتق ولا تدبير وهى ملقبة بمسئلة الحرين الرفيقين.
والله اعلم فى رجل حلف بالطلاق ان لا يكلم امرأته قبل ان تكلمه و حلفت
هى بالعتاق ان لا تكلمه قبل ان يكلمها فالجواب ما حكاه ابن
سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رض انه سئل عن هذا فقال
للسائل اذهب وكلمها ولا حنث فذهب الى سفيان فاخبره فجاء
سفيان الى ابى حنيفة رح مغضبا فقال اتبيح التزويج قال وماذاك
فقال هذا الرجل حلف بكذا وكذا فقال ابو ح رح انه سئل عن هذا
فقال للسائل اذهب وكلمها ولا حنث فذهب الى سفيان فاخبره
فجاء سفيان الى ابى ح رح مغضبا فقال اتبيح التزويج قال وماذاك
فقال الرجل حلف بكذا وكذا فقال ابو ح رح يكلمها ولا حنث فقال
سفيان من اين فقال لما شافهته باليمين كانت مكلمة له فوجد شرطه
مرة فبطلت يمينه قال سفيان رح انك لتكشف لنا عن علم كنا عنه غافلين كذا

في شرح الوهبانية اقول ومما ينخرط في هذا السلك ما في السراجية ان محمد
بن الحسن سأل حال صغره ابا حنيفة فيمن قال والله لا اكلمك ثلث
مرات فقال ابو حنيفة ثم ملاذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ
فنكس ابو ح ثم رفع رأسه فقال حنث مرتين فقال له محمد احسنت
فقال ابو ح لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله انظر حسنا او احسنت
انتهى والله اعلم اي اب يقطع ابنه اذا سرق له نصابا والحال ان
المذهب انه لا يقطع في سرقة احد الابوين وان علا فالجواب ان هذا
ابوه من الرضاع لا النسب اي رجل يقول انا بصري بقول ابي حنيفة
رض كوفي بقول ابي يوسف رح والجواب انه ولد بالبصرة
ونشأ بالكوفة وتوطنها فابو ح يعتبر المولد وابو س يعتبر المنشأ
اي رجل كفل رجلا بامره وادى المال الذي كفله من ماله وليس له
اخذ الذي امره بالكفالة ولا يستحق عليه رجوعا الجواب ما تقدم
ان هذا عبد كفل سيده بامره ثم ادى عنه مال الكفالة بعد
العتق فانه لا رجوع له اي معير اعار ملكه لغير الراهن ولا يملك استرجاعه
فالجواب انها ارض آجرها المالك للزراعة ثم اعارها من المستأجر
وقد زرعها المستعير فانه لا يملك استرجاعها لما فيه من الضرر وتنفسخ
الاجارة من حين الاعارة والله اعلم اي واهب لابنه نسبا يثبت له حق
الرجوع فيه والجواب ان هذا الابن مملوك لاجنبي والمملوك لا يملك
شيئا فتبقى الهبة لسيده فيكون من اجنبي فيثبت له حق الرجوع اي

اى رجل رأى مملوكه يبيع ويشترى وسكت عن ذلك واقره ولا يعد ذلك

اذنا فالجواب هو القاضى ذكره قاضيخان اى جاهل اذا مات من جنى

عليه بالتسليم الجناية يجب شطر الدية وان عاش يجب عليه الدية كاملة فالجواب

ان هذا ختان ختن صبيا باذن ابيه فقطع حشفته فان مات الصبى

وجب على هذا الخاتن نصف الدية وان عاش يجب كاملة وكذلك فى العبد

يجب نصف القيمة وتمامها لان ذلك حصل بفعلين احدهما مأذون فيه

والاخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب ~~نصف~~ ضمان الحشفة

كاملا وهو الدية هكذا اقره فى الذخاير الاشرفية وشرح الوهبانية اى

وصية لا تصح الرجوع عنها والجواب انه التدبير المطلق لانه وصية ولا

يصح الرجوع عنه بقول ولا فعل هل يرث المرأة زوجها وابنها من غيره منجزا

ارثه فيهما ويحرم ابنه فالجواب نعم وصورته فى مملوك تزوج زوجة

سيده الميت الذى له منها ولدا فاولدها ومات فان الارث للزوجة وابنها

الذى هو مالك الميت ولا يرث ابنه شيئا لانه حر وابوه رقيق هذا

وان اردت الوقوف على كثير مما ينتظم فى هذا السلك فعليك بمطالعة

الذخاير الاشرفية فى الغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنه

وبمطالعة شرح الوهبانية له ولمصنفها والله سبحانه وتعالى اعلم هذا اخر ما اردنا

جمعه وتحريره فى هذا الكتاب جعله الله سبحانه وتعالى خالصا مقبولا بجاه محمد وآله

الامجاد امين فى سنة ثلاثين ومائة والف

من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتحية

قد نسخ هذه النسخة المباركة وانا الفقير السيد كاظم بن السيد عبد الله بن السيد احمد
بن السيد محمد قاضي زاده المولود بغداديا والحنفي مذهبا والقادري طريقة
والحسني الحسيني نسبا غفر الله تعالى له ولوالديه
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات امين بحرمة
محمد وال محمد واصحابه الطيبين الطاهرين امين
برحمتك يا ارحم الراحمين
تمام اولدی کتابلک انتهاسی کوکدر کاتبه شربت بهشتی
فی سنة ١١٣٠

هذا كتاب الوقاية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها شجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء والصلوة على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده رزقه الله خير الدارين يقول قد الف جدي واستادي مولانا الاعظم سلطان علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وسائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي كتاب الوقاية الرواية في مسائل الهداية وهو كتاب لم يكتحل عين الزمان

الزمان بشايه في وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم اني لما وجدت
قصور همم بعض المحصلين عن حفظه فاتخذت منه المختصر مشتملا
على مسائل لامندوحة لطالب العلم عن حفظه فمن احب استحضار
مسائل فعليه بحفظ الوقاية ومن اعجله الوقت فليصرف الى حفظ
هذا المختصر وعنايته انه ولي الهداية فصل كتاب الطهارة
فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن ويديه
ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع رأسه وكل ما يستر البشرة
من لحيته وسننه البداية بالتسمية وبغسل يديه الى رسغيه
ثلاثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه بمياه كانفه وتخليل
اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة والاذنين بمائه
والنية والترتيب والولاء ومستحبته التيامن ومسح الرقبة
وناقضه ما خرج من السبيلين او غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر
يتعلق به والقيء دما رقيقا ان احمر به البزاق لا ان اصفر به
وغيره وان كان ملاء الفم لا بلغما اصلا وما ليس بحدث ليس بنجس
وينقض نوم متكي الى ما لو ازيل لسقط والاغماء والجنون والقهقهة
بالغ في صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة لا مس المرأة والذكر
فصل وفرض الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن وسننه
ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسه ثم يتوضا الا رجليه ثم يفيض
الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في المستنقع ويكفي لذات

الضفيرة ان يبل اصلها وموجبه انزال منى ذى دفق وشهوة عند
الانفصال وغيبة حشفة فى قبل او دبر على الفاعل والمفعول به
ورؤية المستيقظ المنى او الوذى وانقطاع الحيض والنفاس لا وطى
بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفه ويتوضأ
بماء السماء والارض وان تغير بالمكث او اختلط به طاهر الا اذا
اخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وهو مما لا يقصد به النظافة وان
اختلط به نجس فان كان جاريا او عشرا فى عشر لا ينجس ارضه
بالغرف لا ينجس الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن ينجس
ولا باس بموت مائى المولد وما ليس له دم سائل فلا يتوضأ بماء
اعتصر من ثمر او شجر ولا بماء استعمل لقربة او لرفع حدث وكل اهاب
اذا دبغ فقد طهر الا جلد الادمى والخنزير وما طهر جلده بالدبغ طهر
بالذكاة وكذا لحمه وان لم يوكل ومالا فلا وشعر الميتة وعظمها
وعصبها طاهر وكذا الانسان بئر فيها نجس او مات فيها حيوان
وانتفخ او تفسخ او مات مثل الادمى او كلب او شاة تنزح كل مائها
ان امكن والا فقدر ما فيها بقول ذى بصارة وفى نحو حمامة اربعون
الى ستين وفى نحو عصفور نصف ذلك دلوا وسطا وغيره احتسب به
وتنجس منه وقت الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة وان انتفخ فمنذ
ثلاثة ايام ولياليها وقالا منذ وجد وسور الادمى والفرس وكل
ماكول طاهر وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة

المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والبغل والحمار مشكوك
يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسور **فصل** التيمم
يخلف الوضوء والغسل عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد
او عدو او عطش او عدم آلة او خوف فوت ما يفوت لا لفوت الجمعة
والوقتية الى خلف كصلوة العيد ابتداء او بناء والجنازة لغير
الولي وهو ضربتان يمسح وجهه وضربة ليديه مع المرفقين على كل طاهر
من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة على الصعيد بنية اداء
الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء
من الفرائض والنوافل وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف
لطهر لا ردته وندب تاخيره لراجيه صلوته اخر الوقت ويجب طلبه قدر
غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكر في الرحل لا يعيد الصلوة **فصل** في المسح
على الخفين جائز بالسنة للمحدث دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلاث
اصابع اليد من اسفل الساق ويجوز على الجرموقين وكل ما يستر الكعب
ويمكن به السفر وشرط كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث لا في
الجبيرة ولا باس بسقوطها الا عن برء ولا يمسح ساترا غير الرجل
الا هي ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من وقت
الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة وخروج اكثر العقب الى
الساق وبعد احد هذين يجب غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو
منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع خروق خف لا خفين

وفي سفر المقيم وعكسه قبل يوم وليلة يعتبر الاخير وبعدهما ينزع

فصل الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا اياس واقله
ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره والطاهر المتخلل في مدته وما رأت من لون فيها سوى البياض
حيض يمنع الصلوة والصوم وتقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف
واستمتاع ما تحت الازار ولا يقرأ جنب ونفساء بخلاف المحدث ولا
يمس هؤلاء مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا يمس درهما فيه
سورة الا بصرة وحل وطء من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس
قبل الغسل دون من قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل
والتحريمة والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوما وهو لام التوامين من الاول خلافا لمحمد رح وانقضاء العدة
من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير به نفساء
والامة ام الولد ويقع لها المعلق بالولد وتنقضي العدة به
وما نقص عن اقل الحيض او زاد على الحيض المبتداة وهو عشرة
او نفاسها وهو اربعون او على العادة فيهما وجاوز اكثرهما
وما رأت حامل استحاضة لا تمنع الصلوة ولا صوما ولا وطئا ومن لم
يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة او رعاف او نحوهما
يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به ما شاء فيه فرضا ونفلا وينقضه
خروج الوقت كطلوع الشمس لا دخوله كالزوال **فصل** يطهر

يطهر الشئ عن نجس مرئ بزوال عينه وان بقى اثر يشق زواله بالماء
وكل مايع يزيل وعما لم ير بغسله وعصره ثلاثا ان امكن والا يغسل
ويترك الى عدم قطران ثم وثم وعن المنى بغسله او بفركه يابسه
والخف عن ذى جرم بالدلك بالارض وغيره بالغسل فقط والسيف
ونحوه بالمسح والبساط يجرى الماء عليه ليلة والارض وما اتصل بها
كالخص والكلاء باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وعفى ما
دون ربع الثوب من نجس خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير
لا يوكل واما خرء الطير يؤكل لحمه طاهر الا الدجاجة فانه غليظة كسائر
ما خرج من المخرجين والدم والخمر فيعفى منه قدر الدرهم وهو
مثقال فى الكثيف وقدر عرض الكف فى الرقيق وبول انتضح مثل
رؤس الابر ليس بشئ وماء ورد على نجس نجس كعكسه ورماد
القذر طاهر كحمار صار ملحا ويصلى على ثوب بطانته نجس وعلى
طرف بساط طرفه الآخر منه نجس تحرك احدهما بتحريك الآخر او لا
وفى ثوب ظهر فيه من نجس ندوة بحيث لا يقطر منه شئ ان عصر
او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او نسى محل
النجاسة فغسل بعضها او وهب او قسمت الاستنجا فى كل حدث غير
النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة لا بعظم وبروث ويمين
ثم غسله ادب ولو جاوز المخرج اكثر من الدرهم فواجب فيغسله
ببطون الاصابع بعد غسل اليد مرخيا المخرج مبالغا فيه ثم يغسل

اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها فى الخلا **فصل** وقت
الفجر من الصبح المعترض الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى كل ظل
شئ مثليه سوا فئ الزوال وفى رواية سته والعصر منه الى
الى الغروب والمغرب منه الى غيبت الشفق وهو الحمرة وبه يفتى
والعشاء منه والوتر بعده الى الفجر ويستحب الفجر البداية
مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية ثم الاعادة ان ظهر فساد
وضوءه وتأخير ~~يمكنه ترتيل اربعين اية~~ ظهر الصيف والعصر ما لم
يتغير والعشاء فى ثلث الليل وتأخير الوتر الى آخره لمن وثق
الانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم تعجيل العصر
والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة او سجدة تلاوة وصلوة
جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه
ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط وبعد الصبح الا سنة وبعد
العصر الى اداء المغرب ومن هو اهل الفرض فى اخر وقته يقضيه
فى وقتها ويعاد لو اذن قبله ويترسل فيه مستقبلا واصبعاه
فى اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه فى الحيلتين يمينة ويسرة
وان لم يتم الاعلام يستدير فى الميذنة والاقامة مثله لكن يحدر فيها
ويزاد قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب حسن فى كل
صلوة ويجلس بينهما الا فى المغرب ويؤذن للفايتة ويقيم وكذا
الاولى الفوايته ولكل من البواقى باتى بهما اوبها اوكره اقامة

اقامة المحدث لا اذانه ولم يعادا وكرها من الجنب ولا انفراد هي بل
هو كاذان المرأة والمجنون والسكران وكره تركهما في السفر وجماعة
المسجد لا في بيته في مصر ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة
ويشرع عند قد قامت الصلوة **فصل** شروط الصلوة
طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت السرة الى تحت
ركبتيه والامة مثله مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه
والكف والقدم وكشف ربع العضو يمنع الصلوة كالفخذ والذكر
منفردا والانثيين وشعر نزل وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يجز
عاريا وربع ثوبه طاهر وفي اقل منه الافضل معه وعادم الثوب
يجوز صلوته قائما وندب قاعدا موميا وقبلة خائف الاستقبال
جهة قدرته وان عدم من يعلم تحرى ولم يعد مخطئ بل مصيب لم يتحر
وان تحول رأيه مصليا استدار ولا يضر جهله جهة امامه اذا
علم انه ليس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته ومع اللفظ افضل ويكفي
لغير الفرض والواجب بنية مطلق الصلوة ولهما شرط التعيين لا العدد
فصل صفة الصلوة فرضها التحريمة والقيام وقراءة اية
في كل من ركعتي الفرض وكل من الوتر والنفل والمكتفي بها مسيء
وعندهما آية طويلة او ثلاث ايات قصار والركوع والسجود بالجبهة
والانف وبه يفتى والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بفعله

وواجبها قراءة الفاتحة وضم السورة ورعاية الترتيب والقعدة
الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر
ويخفى وسنن غيرهما اوندب فاذا اراد الشروع كبر ورفع يديه جلا
مد الهمزة والباء ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع يديها
حذاء منكبيها ويجوز بكل ما دل على التعظيم لا بشوب بدعاء ولو كان
بالفارسية لا القراءة بها الا بعذر وبه يفتى ويضع يمينه على شماله
تحت سرته في كل قيام فيه ذكر مسنون ويرسل في قومة الركوع وبين
تكبيرات العيدين ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقول
المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيدين ويسمي لا بين الفاتحة
والسورة ويسرهن ثم يقراء ويأمن سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا
ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع
ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا رأسه
ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع المنفرد بينهما ويقوم مستويا
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ضاما اصابعه ثم وجهه
مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه
نحو القبلة ويسبح ثلاثا ويجوز على كل شئ يجد حجمه ويستقر جبهته
وعلى ظهر من يصلي صلوته في الزحام لا من لا يصليها والمرأة تخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر

ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض
ولا تعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا
رفع يد فيها واذا انتهى افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه
مبسوطة والمرأة على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن
ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد
الاوليين الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز ثم يقعد كالاولى
وبعد التشهد يصلي على النبي عم ويدعو بما لا يسأل عن الناس
ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره
كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والمنفرد
الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولى
العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت
حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
هو الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها وسنة القراءة في السفر عجلة الفاتحة مع اي سورة شاء
وامنا نحو البروج وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر
واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى
البروج ثم اوساطه الى لم يكن ثم قصاره الى الآخر وفي الضرورة
يقدر الحال وكره تعيين السورة للصلوة وينصت المؤتم وكذا

فى الخطبة الا اذا قرأ صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلى السامع
سرًّا والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالأمامة الاعلم بالسنة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابى او فاسق
او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن فان فعلن
تقف الامام وسطهن ويحضر الشابة كل جماعة والعجوز الظهر
او العصر ويقتدى المتوضى بالمتيمم والغاسل بالماسح والقايم بالقاعد
والمومى بالمومى والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبى وطاهر
بمعذور وقارى بامى ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض
بالمتنفل ومفترض فرضا آخر والامام لا يصليها ولا قراءة
الاولى الا فى الفجر ويقوم المؤتم الواحد على يمينه والزايد خلفه
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان حاذته فى
صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى
امامتها والا صلوتها **فصل** مصل سبقه حدث توضأ واتم
ولو بعد التشهد والاستيناف افضل والامام يجر آخر الى مكانه ثم
يتوضأ ويتم ثمة او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا
المقتدى ولو جن او اغمى عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدًا
او اصابه بول كثير او شج رأسه فسال او ظن انه احدث فخرج
من المسجد او جاوز الصفوف وخارجه ثم ظهر طهره بطلت صلوته
ولو لم يخرج او لم يتجاوز بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها تمت

لانه الخروج على قصد الاصلاح [illegible] بنى [illegible] فان جاوزه بطلت وان [illegible] الصفوف خلفه حتى لو تقدم [illegible] جاوز الصفوف [illegible] تفسد صلوته وان كان منفردا [illegible] منه لا تفسد [illegible] اعتبر موضع سجوده من [illegible] صح

تمت وتفسد صلوة المسبوق وان وجدهما دون روية المتيمم الماء

فسدت عند ابي حنيفة رح لفرضية الخروج بصنعه عنده لا عندهما

فصل يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا ورده مطلقا

والانين ونحوه مما له صوت والبكاء بصوت الا لامر الاخرة وتنحنح

الا بعذر وتشميت عاطس وجواب الكلام ولو بالذكر والفتح الا لامامه

والقرأة من مصحف والسجود على نجس والدعاء بما لا يسال عن

الناس والاكل والشرب والعمل الكثير اى ما يحتاج الى اليدين

او يستكثره المصلى او يظن الناظر ان عامله غير مصلى وكره كل هيئة

فيها ترك الخشوع وقلب الحصى ليسجد الا مرة ومسح جبهته من التراب

والسجود على كور العمامة وافتراش ذراعيه وعقص شعره وسدل

الثوب وكفه وتخصيص الامام بمكان لا ان قام في المسجد وسجد في

الطاق والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة حيوان

في ثوبه ومسجده وجبهته غير خلف وتحت لا ان صغرت

جدا ومحو رأسها وفي ثياب البذلة وحسر رأسه الا تذللا

وعد ما يقرأ وغلق باب المسجد والوطى والحدث فوقه لا

فوق بيت فيه مسجد ولا تزيينه وصلوته الى ظهر من فوقه

لا فوق بيت فيه مسجد ولا تزيينه وصلوته الى ظهر من لا يصلى

وقتل الحية والعقرب فيها ويأثم بالمرود امام المصلى في مسجد صغير

وامامه في غيره وفيما ينتهي اليه بصره ناظرا الى مسجده وحاذى لا

عضوه

الاعضاء ان صلى على دكان ان لم يكن بينهما سترة اى خشب بقدر
ذراع وغلظ اصبع بغرز حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفى سترة
الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق ويدرأه بالتسبيح او الاشارة
ان عدم سترة او مر بينه وبينها **فصل** الوتر ثلث ركعات وجب
بسلام واحد ثم يقنت قبل الركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم
يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت فى الفجر بل يسكت وسن
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها اربعة بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء
وبعده وكره مزيد النفل على اربعة بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا
والاربع افضل فى الملوين ولزم النفل بالمشروع الا بظن انه وجب
عليه وقضى ركعتان لو نقض فى الشفع الاول والثانى وترك
القرأة فى ركعتى الشفع الاول يبطل التحريمة عند ابيحنيفة رح وعند
محمد فى ركعة وعند ابى يوسف لا يبطل اصلا بل يفسد الاداء فيقضى
اربعا عند ابيحنيفة رح فيما تركت فى احد الاول مع الثانى
او بعضه وعند ابيوسف رح فى اربع مسائل يوجد الترك فى الشفعين
وفى الباقى ركعتين وعند محمد رح ركعتين فى الكل وان لم يقعد فى
الوسط او نوى اربعا واتم اثنين فلا شئ عليه ويتنفل راكبا
موميا خارج المصر الى غير القبلة وقاعدا مع قدرة على قيامه

قيامه وكره بقاء وان افتتح راكبا ونزل بنى وبعكسه فسد وسن
التراويح عشرين ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر
او بعده ويجلس على كل ترويحة اى اربع ركعات بتسليمتين جلست
بقدرها سن الختم مرة فيها ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر
بجماعة خارج رمضان **فصل** عند الكسوف يصلى الامام
الجمعة بالناس ركعتين نفلا مخفيا مطولا قراءتهما فيهما ثم
يدعوا حتى تنجلى الشمس ان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف والاستسقاء
دعاء واستغفار مستقبلا وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب
رداء ولا يحضر ذمى **فصل** من شرع فرض فاقيمت منفرد
له ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو فى غير رباعى قطع
واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلثا منه يتمه ثم
يقتدى متنفلا الا فى العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن
فيه الا لمقيم جماعة اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء الا عند
الاقامة وفى غيرهما يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدى
من لم يدركه يجمع اداتهما ومن ادرك ركعة منه صلاها
ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ويترك سنة الظهر فى الحالين
ويقضى ثم يقضيها قبل شفعه وغيرهما لا يقضى اصلا **فصل**
فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فايتا كلها او بعضها
الا اذا ضاق الوقت او نسى او فايته ستة **فصل** يجب بعد

اسلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره
او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القرأة وتاخير الثالثة
بزيادة على التشهد والركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود
الاول ويؤل الكل الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل
بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى واذا لم
يقعد اولا وهو اليه اقرب قعد ولا سهو وان لا قام وسجد للسهو
وان لم يقعد اخيرا قعد ما لم يسجد وسجد للسهو وان سجد تحول
فرضه نفلا وضم سادسة انشاء وان قعد الاخيرة ثم قام
سهوا عاد ما لم يسجد وسلم وان سجد تم فرضه وضم سادسة وسجد
للسهو والركعتان نفل لا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به
فيهما صلاهما وان افسد قضاهما واذا سجد للسهو فى النفل لا
يبنى وان بنى صح وان سلم من عليه السهو فهو فى الصلوة ان سجد
للسهو والا لا ان شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ
بغالب ظنه وان لم يغلب فبالاقل لكن يقعد حيث توهمه اخر
صلاته **فصل** يجب سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع
يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود وتجب على من تلا اية
من اربع عشرة التى فى اخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل
ومريم واولى الحج والفرقان والنمل وسجدة وصاد وحم سجدة
والنجم وانشقت واقرا او سمعها واذا تلا الامام فمن سمع اقتدى به فى

في ركعة اخرى يسجد بعد صلوة كمصل سمع ممن ليس معه ومن
اقتدى به في تلك ركعة بعد السجود الامام لا يسجد وقبله يسجد
معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا من سامع خارج
الصلوة وآيتها لا يقضى خارجها والركوع بلا توقف ينوب عنها وان
كررها في مجلس يكفي سجدة واحدة وتعتبر السامع في مجلس
واسداء الثوب وانتقال من غصن الى غصن اخر تبديل ويكره
ترك آية السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم غيرها واستحسنوا
اخفاءها عن السامع **فصل** ان تعذر القيام لمرض
حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا
مع القيام اومى برأسه قاعدا ان قدر على القعود صح وان تعذر
او لا معه فهواجب وجعل سجوده اخفض عن ركوعه ولا يرفع اليه شيء
ليسجد عليه وان تعذر القعود اومى مستلقيا وجعل رجلاه
الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان
تعذر الامام برأسه اخرت وموم صح الصلوة استأنف
وقاعدا يركع ويسجد وصح فيها بنى قائما ولو صلى قاعدا في فلك
جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة
قضى ما فات وان زاد ساعة لا يقضي **فصل** المسافر من فارق
بيوت بلدة قاصدا مسافة ثلاثة ايام ولياليها بسير وسط وهو
ما سار الابل والراجل والفلك اذا اعتدل الريح وما يليق بالجبل

فيقصر الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر
ببلدة او قرية واحدة وبصحراء دارنا وهو خباي لا بدار الحرب
او البغي محاصرا كمن طال مكثه بلا نية ولو اتم وقعد الاولى تم
فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر امه مقيم
في الوقت تم وبعده لا يؤمه وفي عكسه اتم المقيم وتصر المسافر
قائلا اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي
مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي والسفر وضده
لا يغيران الفائتة والسفر المعصية كغيره في الرخص **فصل** شرط
الوجوب للجمعة الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة
العين والرجل ويقع فرضا ان صلاها فاقدها وشرط
ادائها المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده اهل مصر وما
اتصل معدا لمصالحه فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر
والخطبة نحو تسبيحة في الوقت والجماعة اي ثلاثة رجال سوى
الامام فان نفروا بعد سجوده اتمها وقبله بدا بالظهر والاذن
العام وكره في المصر ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور
قبل الجمعة والامام فيها يبطله وان لم يدركها ومدركها في التشهد
او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا
خرج الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا
جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين

مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا اتمت اقيم
وصلى الامام ركعتين بالناس **فصل** ندب يوم الفطر ان
ياكل ويستاك ويغتسل ويلبس احسن ثيابه ويودي فطرته
ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل صلوته وشرطها شروط الجمعة
وجوبا واداء لا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويكبر
ثلاثا رافعا يديه بعد الثنا وفي الركعة الثانية بعد القراءة
ويصلي غدا بعذر واذا صلى الامام لا يقضي من فات والاضحى
كالفطر لكن ندب الامساك الى ان يصلي ويكبر جهرا في الطريق ويصلي
ثلاثة ايام بعذر او غيره وهو يعلم في خطبته تكبيرات التشريق والاضحية
وثمة احكام الفطر ولا اجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس
بشئ ويجب قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة على المقيم
بالمصر ومقتد برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد
وقالا الى عصر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدع المؤتم ولو ترك
امامه **فصل** سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير
الاستلقاء ويلقن الشهادة واذا مات يشد لحياه وتغمض عيناه
ويجمر تخته وكفنه وترا ويغسل بلا مضمضة واستنشاق ولا قلم
ظفر ولا تسريح شعر ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على
مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن

وخرقة تربط ثديها

العمامة ويزادلها الخمار ويتقلان بها ثديها وكفايته له ازار ولفافة

ويزادلها الخمار ويقعد ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية

وهي ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عم ثم يكبر ويدعو ثم

يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا في الاولى ويقوم الامام بحذاء الصدر

والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي

كما في العصبات وصح الاذن بها فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء

ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصلي فدفن صلي على قبره ما لم يظن

تفسخه ولم يجز راكبا وكرهت في مسجد جماعة ولو وضع الميت

خارجه اختلف وسن في حمل الجنازة اربعة وهو ان تضع مقدمها

ثم موخرها على يمينك ثم كذا على يسارك ويسرعون بها خببا والمشي

خلفها احب وكره قبل وضعها ويلحد القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة

ويقول واضعه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله ويوجه الى

القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها وكره

الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم **فصل** الشهيد هو مسلم

طاهر بالغ قتل بحديد ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا

في المعركة ولم يرتث وينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه

ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه ويغسل من وجد قتيلا في المصر

لا يعلم قاتله او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه

خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء

بشئ صلي عليهم وان قتل البغي او قطع طريق غسل ولا يصلي عليه
فصل اذا اشتد خوف العدو جعل الامام امة نحو العدو
وصلي باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره ومضت هذه
اليه وجاءت تلك الاخرى وصلي بهم ما بقي وسلم وحده ومضت هذه
اليه وجاءت الاخرى واتمت بلا قرأت ثم الاخرى واتمت بها
وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى اي جهة قدروا
ويفسده القتال والمشي والركوب فصل صح في الكعبة الفرض
والنفل ولو ظهره ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكذا فوقها
وان اقتدوا حولها وبعضهم اقرب اليها من امامه صح ان لم
يكن في جانبه فصل الزكوة لا تجب الا على حر مكلف
مسلم ملكا تاما نصابا تاما وهو اما بالثمنية او بالسوم او بنية
التجارة مع الحول فاضلا عن حاجته الاصلية وعن دين مطالب
من عبد فلا تجب على مكاتب ولا بعد الوصول لا يام كان
ضمارا كمفقود ومجحود لا حجة له ومأخوذ مصادرة وشرط
النية وقت الاداء والعزل الا ان تصدق بالكل وتجب في كل
خمس من الابل شاة ثم كل خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين

بنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف كالاول
فيزاد فى ست واربعين الى خمسين حقة وفى ثلاثين بقرا تبيع او
تبيعة وفى اربعين مسنة او مسن وفى ما زاد يحسب الى ستين
ثم فى وفى اربعين كل ثلثين تبيع او تبيعة وفى اربعين مسن
او مسنة وفى اربعين ضأنا او معزا شاة وفى مائة واحدى
وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث وفى اربع مائة
اربع شياه ثم فى كل مائة شاة وفى كل فرس من الاناث او المختلط
دينار او ربع عشر قيمتها ولا يجب الا فى السائمة اى المكتفية بالرعى
فى اكثر الحول ولا فى الصغار الا تبعا للكبار ولا فيما يعمل والواجب
الوسط فان لم يوجد ياخذ العامل الادنى مع فضل او ياخذ
الاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة
مائتا درهم كل عشرة سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا او تبرا
وفى كل خمس زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب وان غلب
الغش يقوم لا فى غير ما سر الابنية التجارة عند تملكها بغير
الارث اذا بلغ قيمته نصابا من احدهما انفع للفقير ويجوز دفع
القيم فى الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر والهلاك بعد
الحول يسقط الزكوة بحصته والزكوة فى النصاب لا العفو فيجب
بنت بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا ويضم المستفاد ان هلك صح
فى وسط الحول الى نصابه من جنسه والذهب الى الفضة والعروض

296

والعروض اليهما بالقيمة لاتمام النصاب ونقصانه في الحول هدر

وجاز تقديمها لحول او اكثر ولنصب لذي نصاب **فصل**

وينصب العاشر على الطريق لاخذ زكوة التجار فياخذ المسلم

ربع عشر ومن الذمي ضعفه وصدق قاسم يمين ان انكر الحول

او الفراغ من الدين او ادعى اداءه الى عاشر اخر يعلم وجوده او الى

فقير في غير السوايم ومن الحربي العشر ان لم يعلم ما ياخذوا

منا وان اخذ مثله ان كان بعضا ولم ياخذ منه ان لم ياخذوا

منا وعشر خمس الذمي لا خنزيره ولا امانة وعشر الحربي ثانيا

قبل الحول جايئا من داره وخمس معدن الذهب ونحوه وجد في

ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم يملك الارض والا فلمالكها

ولا شئ فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ

وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة

وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك الارض

والا فللمختط له اي المالك اول الفتح وان كان صحراء دار

الحرب كله للمستامن وجده في دار منهما رده على مالكها وان

وجد ركاز متاعهم لم يملك خمس وباقيه له وفي عسل ارض عشرية

او جبل وثمره وما خرج من الارض وان قل عشر ان سقاه سيح او مطر

الا في حطب ونصف عشر ان سقي بغرب او دالية بلا رفع مؤن الزرع

وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي

وكذا الانهار الاربعة عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح وارض
العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة
عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم
خراجية وموات احيي يعتبر بقربه والخراج اما مقاسمة كما
يوضع ربع او نحوه ونصف الخارج غاية الطاقة واما موظفة كما
وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاعا
من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم والنخل متصله ضعفه ولما سواه ما طيق ولا خراج لو انقطع
الماء عن ارضه او غلب عليها او اصابت الزرع آفة ويجب ان عطلها
مالكها ويبقى ان اسلم مالكها او شراها مسلم وان اشترى الكافر
عشرية من المسلم وضع الخراج **فصل** مصرف الزكوة
الفقير اي من له شئ دون النصاب والمسكين اي من لا شئ له
وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك
رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل
الله اي منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد
رح وابن السبيل اي من له مال لا معه فيصرف الى الكل او البعض
تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه وعبد اعتق
بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم ومواليهم ولا الى ذمي
وجاز غيرها اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه يعيدها

يعيدها وان ظهر موانع اخر لا يعيدها وندب دفع ما يغنيه عن
السؤال يوما وكره دفع قدر النصاب الى فقير غير مديون
ونقلها من بلده الى بلد اخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده
فصل الفطرة من بر وما يتخذ منه ومن زبيب نصف
صاع ومن تمر او شعير صاع وجاز منوان بر ويجب على حر مسلم
له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه يحرم الصدقة وتجب الاضحية
ونفقة القريب لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا
وام ولد او كافرا الا لزوجته او ولده الكبير وطفله الغني بل من
ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبده ابق الا بعد عوده وعبده
مشترك خلافا لهما وتجب بطلوع فجر وجاز تقديمها ولا تسقط
ان اخر كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب
والوطي من الصبح الى المغرب مع النية ويصح اداء رمضان
بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلق
والجيب اخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا
في الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت
وتعين والنفل يوم الشك افضل لمن وافق صوما يعتاده
والخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره ان نوى واجبا
ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم والا فلا
وكره ان تردد بين صوم رمضان وغيره فان كان من رمضان يقع عنه

والا فنفل ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله
فان افطر يقضي ولا كفارة وقبل خبر عدل ولو قنا او امراة
للصوم مع غيم وشرط مع غيم للفطر نصاب الشهادة ولفظها
والعدالة لا الدعوى ولا غيم جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين
بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر **فصل**
من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء
عمدا قضى وكفر كالمظاهر وهي بافساد اداء صوم رمضان
لا غير وقضى فقط ان افطر خطاء او مكرها او ظن انه ليل او وصل
دواء الى جوفه او امة او لعلان او دماغه من غير المنافذ او ابتلع
حصاة او تقيا ملء فمه لا ان غلبه او افطر ناسيا او احتلم
او نظر الى امراة فانزل او دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه
ولو وطئ بهيمة او في غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى والا
فلا ولا يفسد باكل ما بقي في اسنانه اقل من حمصة الا اذا اخرج
من فمه ثم اكل ولا باكل سمسمة مضغا وعود القيء يفسد ان
اكثر وعند محمد ان اعيد يفسد وان قل وكره الذوق ومضغ شيء
الا طعام صبي ضرورة والقبلة ان خاف الانزال لا السواك والكحل
وشيخ فان عجز عن الصوم افطر واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة
ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسهما او ولدهما ومريض
خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم

سفر لا يضره احب وان صح او اقام ثم مات فدى وارثه ما فات ان عاش
بعد بقدره والا فبقدرهما وشرط الايصاء ونفذ من الثلث
وفدية كل صلوة كصوم يوم وعبادة غيره لا يجزيه ويلزم النفل
بالشروع الا في ايام المنهية اي يوم الفطر والاضحى مع ثلث
بعده وصح النذر فيها لكن افطر وقضى وان صام صح ويفطر
بعذر الضيافة ثم يقضى ويمسك بقية يومه ومسافر قدم
وحائض طهرت وصبي بلغ او كافر اسلم ولا يقضى هذان ويتم
مقيم سافر ولو افطر يقضى لا كفارة وجنون كل الشهر مسقط
لا البعض واذا اغمى عليه قضاها الا يوما **فصل** الاعتكاف
سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم
فيقضى من قطع فيه ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة
بعد الزوال ومن بعد منزله فوقتا يدركها ويصلى السنن
ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل
ويشرب وينام ويبيع ويشترى فيه بلا احضار المبيع لا غيره
ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا
ووطئه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم
والمرأة تعتكف في بيتها ولو نذر اعتكاف ايام لزمه لياليها
ولاء وان لم يشترط وفي يومين بليلتهما وصح بنية النهار خاصة

كتاب الحج هو فرض على حر مسلم مكلف صحيح بصير

له زاد وراحلة فضل عما لابد منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينهما وبين
مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد
فعتق فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض صح لا
العبد وفرضه الاحرام والوقوف عرفة وطواف الزيارة وواجبه
وقوف جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي
الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق وغيرها سنن واداب
وشهره شوال وذى القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له
قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة
وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي
ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها
دخول مكة بغير محرم وميقاته الحل ولمن سكن بمكة الحج الحرام وللعمرة
الحل ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء
طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز فصار محرما
فيتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد البر والاشارة

والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب والقلم النطق وستر
الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق
رأسه وشعر بدنه ولبس مخيط وعمامة وخفين وللمصبوغ بيبيت
أو محمل اوسته الهميان في حضره واكثر التلبية متى صلى او على
شرفا أو هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدأ
بالمسجد حين رأى البيت كبر وهلل ودعا ثم استقبل الحجر وكبر
وهلل برفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير موذ والا يمس
شيئا في يده وقبله وان عجز استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي صلعم وطاف طواف القدوم وسن للافاقي اخذ يمينه
مما يلي الباب وراء الحطيم سبعة اشواط برمله في الثلاثة الاول
جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى فصل ملقيا طرفه على كتفه
اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلام الركن اليماني حسن
وختم الطواف باستلام الحجر صلى شفعا يجب بعد كل طواف عند
المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلل وصلى على
النبي عم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما على الصفا ثم سعى
الى الصفا فصار اشين يفعل هكذا سبعا ثم يسكن بمكة محرما
فطاف نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم المناسك
ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنا ويخرج غداة يوم التروية

الى منا ومكث الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف
الا بطن عرنة واذا زالت الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين
الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الجماعة والاحرام فيهما
فلا يجوز العصر لفاقد احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ويكفي
حضوره ساعة من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر ولو نائما او
مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل انها عرفة واذا غربت الى
مزدلفة وكلها موقف الا محسر وصلى العشائين في وقت
العشاء باذان واقامة وان ادى المغرب اعاد ما لم يطلع الفجر ثم
صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر الى منا ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل ويقطع تلبيته
باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له الا النساء
ثم طاف الزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان
سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له الا
النساء وان اخر عنها كره ويجب دم وبعد زوال ثاني النحر رمى
الجمار الثلث يبداء مما يلي المسجد ثم ما يليه ثم العقبة سبعا سبعا
وكبر ووقف بعد كل من الاوليين ودعا ثم غدا كذلك ان مكث في
المنا وهو احب ويسقط بنفره قبل طلوع الفجر الرابع واذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ثم طاف الصدر سبعة بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم وقبل
العتبة ووضع وجهه وصدره على الملتزم وتشبث بالاستار ودعا مجتهدا

مجتهداً او يبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد والمرأة لا تكشف رأسها
بل وجهها ولو اسالت شيئاً مجافياً جاز ولا تلبي جهراً ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام و
حيضها لا يمنع الا الطواف وفايت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل

فصل القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات
معاً ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة الى آخره وطاف للعمرة سبعة
اشواط ويرمل للثلثة الاول ويسعى ثم يحج كما مر وذبح للقران بعد
رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد
حجه اين شاء وان فاتت الثلثة تعين الدم والتمتع افضل من الافراد
وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق
ويقصر ويقطع التلبية في اول طواف ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل وحج كالمفرد وان عجز صام كالقرآن وان احرم بسوق الهدى
وهو افضل لا يتحلل ثم يحرم بالحج كما مر والمكي يفرد فقط

فصل
ان طيب محرم عضواً او ادهن او لبس مخيطاً او ستر رأسه يوماً او حلق
ربع رأسه او عضواً او قص اظفار يد او رجل او الكل في مجلس او طاف
للفرض محدثاً او غيره جنباً او افاض قبل الامام او ترك واجباً
او اكثره او قدم نسكاً على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام النحر او ترك
اقله فعليه دم ويترك اكثره محرماً حتى يطوف وان طافه جنباً بدنة
وان فعل اقل مما ذكر او طاف غير الفرض محدثاً او ترك القليل

من الواجب او حلق رأسه غيره تصدق بنصف صاع من بر وان
طيب او لبس او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على
ستة مساكين او صام ثلاثة ايام ووطيه قبل وقوف عرفة افسد
حجه ومضى وذبح وقضى ولم يفترقا وبعده يجب بدنة وبعد الحلق
شاة وان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله يجب جزاؤه اى ما
قومه عدلان فى مقتله او اقرب مكان منه فيشترى به هديا
يذبح بمكة او طعاما يتصدق به كالفطرة او صام من طعام كل
مسكين يوما وما فضل عنه تصدق به او صام يوما وان نقصه
يجب ما نقص وان اخرجه عن حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته
وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او قطع حشيشه او شجره
الا مملوكا او منبتا او جافا ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر
وبقتل قملة او جرادة صدقة ولا شئ بقتل غراب وحداة وعقرب
وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة
وسبع صائل وله ذبح الحيوان الاهلى واكل لحم ما صاده حلال
وذبحه بلا دلالة محرم وامره ومن دخل الحرم وخطامه ولا يعطى
اجر جزار منه ولا يركب الا بضرورة ولا يحلب وما عطب او يعيب
بفاحش ففى الواجب ابدله والمعيب له وفى النفل لا شئ عليه ان شهدوا
بالوقوف قبل وقته قبلت لا بعده نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف
الفرض والله اعلم **كتاب النكاح** ينعقد بالايجاب

بالايجاب والقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او امر وماض
كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما داد كروجني
فقال دخو ويزيرفت بلايم بعد، دادي ويزرفتي كبيع وشراء
لا بقولهما عند الشهود مازن شويم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما
وضع لتمليك العين حالا وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور
حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما
وصح عند فاسقين ولا يظهر عند الدعوى وعند ابنيهما او احدهما
ولا يقبل للقريب كالنكاح المسلم ذمية عند ذميين ولا يقبل على
المسلم والوكيل شاهد عند حضور الموكل كالولي عند حضور المولية
بالغة وحرم اصله وفرعه اصله القريب صلبية اصله البعيد
وام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله وفرعه وكل ذلك
رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسه ومنظور الى فرجها
الداخل بشهوة واصلهن ومادون تسع سنين ليست بمشتهاه
ويحرم نكاح اخته وعدتها الاخرى نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا
لم تحل له الاخرى وطئها ملكا وكذا وطئها ملكا وطئها نكاحا وملكا
لا نكاحها لا يطاء واحدة حتى يحرم الاخرى وصح نكاح الكتابية
ولو امة والامة مع طول الحرة والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا ولا
توطأ حتى تضع حملها ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته ومالكته
وكافرة غير كتابية واخرى في عدة رابعة للحر وللعبد ثانية وامة

على حرة او فى عدتها او حامل ثبت نسب حملها ونكاح المتعة ونكاح المؤقتة

فصل نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولى وله

الاعتراض هنا وروى بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا

وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذانه

وبلوغ بشرط تسمية الزوج لا المهر ولو استاذن غير ولى اقرب

فرضاها بالقول كالثيب والزايل بكارتها بزنا او غير جماع وقولها

رددت اولى من قوله سكت وتقبل بينة على سكوتها ولا تحلف

هى ان لم يقم وللولى انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجها

الاب والجد لزم وفى غيرهما فسخ الصغير ان صحين بلغا او علما

بالنكاح بعده وسكوت البكر هنا ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس

وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا تبطل

بلا رضا صريح او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء

بفسخ من بلغ لا من عتقه والولى العصبة على ترتيبهم بشرط حرية

وتكليف واسلام فى ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب

فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض فى منشوره ذلك وللابعد

يزوج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب خبره وعند البعض

مدة السفر ويعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض

والعرب كفو لبعض وفى العجم اسلاما فذو ابوين فى الاسلام كفو

لذى اباء فيه لا ذو اب بهما ولا اسلم لنفسه له وحرية وهى كالاسلام

كالاسلام فيما ذكرنا وديانة فليس فاسق كفو لبنت صالح ومالاً فالعاجز
عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو للغنية
وحرفة فحايك الى حجام اوكناس اودباغ ليس بكفو للعطار ونحوه
كالبزاز ان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق
ووقف نكاح الفضولي على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد غير
فضولي **فصل** اقل المهر عشرة دراهم فيجب ان سمى دونها وان
سمى غيرها فالمسمى عند موت احدهما او خلوة صحت وهي ان لا يوجد
مانع وطي حساً او شرعاً او طبعاً كمرض يمنعه وصوم رمضان
وصلوة فرض واحرام وحيض ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء
ونصفه بطلاق قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل
بعدها وصح النكاح بلا ذكر مهر مع نفيه وبشئ غيرها لم يتقوم
وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مر وصفته فالوسط او قيمته
وبخدمة الزوج العبد يجب هي وبهذا وهذا فمهر المثل ان كان
بينهما والاخس لو دونه والاعلى لو فوقه وان طلق قبل وطي او خلوة
فنصف الاخس بالاجماع وان نكح بالف على ان لا يخرجها او بالف
ان قام بها وبالفين ان اخرج فان وفى واقام فالالف والا فمهر
المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذين العبدين
واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة
ووجدت ثيباً لزم الكل وفي النكاح الفاسد ان لم يطأ لا يجب

بشيء وان وطئ يثبت النسب من وقت الوطئ ولها مهر المثل لا يزاد
على المسمى اى مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
لا الام وقومها ان لم يكن من قوم ابيها وصح ضمان وليها ولو صغيرة
والمعجل والموجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف فبل اخذ المعجل لها
منعه من الوطئ والسفر بها ولو بعد وطى برضاها بلا سقوط النفقة
والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه ينقلها وقيل لا
يسافر بها وبه يفتى ان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل **فصل** نكاح القن والمكاتب
والمدبر والامة ام ولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان
رد بطل وان اذن بيع القن للمهر وسعى الآخران والاذن بالنكاح
يعم جائزة وفاسدة ومن زوج امته لا يجب اتبوئته ولا نفقة
الا بها ويطأها ان ظفر وله انكاح عبده وامته كرها وخيرت امة
ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد وان نكحت بلا اذن فتعتقت نفذ
بلا خيارها وما سمى للسيد لو وطئت فعتقت وان اعتقت اولا
فلها وزوج الامة باذن سيدها والحرة باذنها وان وطئ امة
ابنه فولدت منه فادعاه يثبت نسبه وهى ام ولده وجب قيمتها لا مهر
ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته وان نكحها صح ولم تصر ام
ولده ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر بقرابته والطفل يتبع خير

خير الابوين دينا وعند عدمها يتبع خير الدار والمجوسي شرٌ من
الكتابي وان اسلم المتزوجا بلا شهود او في عدة كافر معتقدين
ذلك اقرا عليه وفرق محارمنا ان اسلما وفي اسلام زوج المجوسية
او امرأة الكافر عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا
وهو طلاق ان ابى ولا مهر لها ان ابت الا الموطوءة وفي دار هم
تبين بمضي العدة قبل اسلام الاخر وتبين بتباين الدارين لا
السبي وان ارتدا وكل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها
نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح لو ارتدا معا
واسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر وكل الزوجات في
القسم سواء الا المملوكة ولها النصف للحرة ولا قسم في السفر والقرعة
اولى ويصح ترك القسم والرجوع عنه فصل الرضاع يثبت
بمصة في حولين ونصف فقط امومة المرضعة وابوه زوج لبنها
منه للرضيع فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب وفروعه والزوجات
عليهما والنحل لاخت اخيه كما في النسب ولبن وما خلط بطعام
لا يحرم وبغيره يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن البكر والميت
وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر لكبيرة ان لم توطأ وللمرضعة
نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد كتاب
الطلاق يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبدا او مكرها الا المين
ونائم واحسنه طلقة في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني

طلقه لغير المدخوله ولو في حيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة بنيه
في طهر واحد ويرجع ان طلق في الحيض فاذا طهرت طلق انشاء وطلاق
الحرة ثلاثة والامة ثنتان ولو زوجهما خلافهما وصريحه ما
استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقه وطلقتك ويقع به
رجعية ابدًا ولو اذا ذكر المصدر فثلث ان نواها والا فرجعية وصح
اضافته الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كرأسك
او رقبتك او روحك او وجهك او فرجك او الى جزء شايع كنصفك
لا الى اليد والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة
واثنان في اثنين اثنان ويصح نية مع الاثنين وابتداء الغاية يدخل
لا انتهاءها وما بين كمن وانت طالق في مكة تنجيز وفي دخولك
مكة تعليق ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نية
العصر في الثاني فقط ويقع الان في انت طالق امس وان نكح بعده
فلغو ويقع في اخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك وطالاق في متى لم
اطلقك وسكت وفي اذا ما ينوى فان لم ينو فكان عند ابي حنيفة رح
واليوم للنهار مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم وللوقت المطلق
مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفي انت طالق ثلثا
لغير المدخوله يقعن وبالعطف بين بالاولى كما اذا علق وقدم الشرط
ويقع الكل ان اخر وفي انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة واحدة وفي الموطوءة اثنان وفي قبلها او بعدها واحدة ومع

ومع اثنان وان اشار بالاصبع يعتبر عدد المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة وان وصف الطلاق بالشدة او الطول او العرض او اشبهه بما يدل هذا فثلث ان نواها والا فبائنة وكنايته ما يحتمله وغيره ففي اخرجي اذهبي وقومي يحتمل ردا او نحو خلية برية بائن حرام يصلح شتما ونحو اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتملها الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط فان نوى الثلث يقعن والا فبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة رجعية باسناد البينونة والحرمة اليه لا الطلاق **فصل** تفويض طلاقها اليها يتقيد بمجلس علمها الا ان يقول كلما شئت ومتى شئت واذا شئت خلاف ان شئت ولا يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع عنه والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب او الشروع في قول او عمل لا يتعلق بما مضى وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري بنية التفويض فقالت اخترت لا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس من احدهما او قوله اختاري اختيارة فتقول اخترت ولو كررها ثلاثا فاختارت احدها فثلث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة ولو قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنة وان نوى الثلث يقعن وفي امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت فرجعية

وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يبقى بعده
وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد يختلف الحكمان وفي طلقي نفسك
ان نوى ثلاثا يقعن والا فرجعية وفي طلقي ثلثا فطلقت واحدة
يقع لا في عكسه ولو امر بالبائن او الرجعي فعكست يقع ما امر به والشرط
في انت طالق ان شئت مشيئة منجزة او معلقة بما قد علم وجوده لا ان
يعلم عدمه كما قالت شئت ان شئت فقال شئت يقع بائنة
او ثلاث ان نوت ولم يخالفها بنية والا فرجعية وفي ما شئت وفي
ثلاث يقع ما دونها **فصل** شرط صحة التعليق الملك او الاضافة
اليه والفاظه ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وزوال الملك
لا يبطله ففي غير كلما ان وجد الشرط مرة ينحل جزاء وفي كلما ينحل
بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت في التزوج
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها او في شرط لا يعلم
الا منها نحو ان حضت فانت طالق وفلانة صدقت في حقها فقط
فيحكم بعد ثلثة ايام بالطلاق في اولها وفي ان حضت حيضة
يقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا غربت بخلاف ان صمت وان
علق طلقة بواحدة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول
طلقة واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة وان علق
بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك التنجيز يبطل التعليق ولو علق
ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع ان وصل

304

وصل الله بكلامه يبطل **فصل** من غالب حاله الهلاك كمريض عجز
عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز او قدم ليقتل لقصاص
او رجم مريض مرض الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها ومات
ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترث ومن هو في صف القتال
او حم او حبس لقتل صحيح ولو تصادقا في مرضه على طلاقها او مضي
عدتها او ابانها بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل
منه ومن الارث وان علق بينونتها بشرط وان وجد في مرضه
ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق
في المرض ترث **فصل** تصح الرجعة في العدة وان ابت اذا لم تبن
خفيفة او غليظة بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها
بشهوة وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها
حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ومعتدة الرجعي تتزين وله وطؤها
ولا يسافر بها حتى اشهد على رجعتها وصدقت في مضي عدتها ان امكن
وفي بقائها وتكذيبها اخباره بالرجعة في العدة ولا تحل حرة
بعد ثلاث والامة بعد اثنين حتى يطأها بالغ او مراهق بنكاح
صحيح وتمضي العدة لا بملك او موته والنكاح بشرط التحليل يكره
ويحل للزوج ان قالت حللت والمدة تحتمل وغلب على ظنه صدقها
حل نكاحها والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث خلافا لمحمد رح
فصل الايلاء حلف بمنع وطء الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين

امة فان قربها في المدة حنث ويجب الكفارة في الحلف بالله وفي
غيره الجزاء ويسقط الايلاء والابانة بواحدة وسقط الحلف
الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد
نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد
ثلاث لا الايلاء فان قربها كفر ولا يتبين بالايلاء ولو عجز عن
الفيء بالوطي لمرض احدهما او غيره ففيئه بالوطي ان يقول فئت
اليها وان قدر قبل المدة ففيئه بالوطي وانت علي حرام ان نوى
الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاء
وان نوى الطلاق او لم ينو شيئا فيه بائنة وكذا في كل حل علي
فبائنة **فصل** لا باس بالخلع عند الحاجة بما يصلح مهرا
وهو طلاق باين ويجب عليها بدله وكره اخذه ان نشز
والفضل ان نشزت وان طلق بمال او على مال وقع باين
ان قبلت وبخمر او خنزير لا يجب شيء ووقع باين في لفظ الخلع
ورجعي في لفظ الطلاق وان طلبت ثلاثا بالف طلقها واحدة
فبائنة بثلث الالف وفي على الف رجعية بالف بلا شيء
عند ابي حنيفة رح والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها وشرط
الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام
والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع والمباراة حقوق النكاح عنهما
وان خلع صبية بمالها لغا في وقوع الطلاق وكذا ان قبلت وكلي

وعلى انه ضامن فعليه المال **فصل** الظهار تشبيه ما يضاف
اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة وهو يحرم
وطئها ودواعيه حتى يكفر وفي انت علي كامي صح نية الكرامة والظهار
والطلاق فان لم ينو فايلاء عند ابي يوسف رح وظهار عند محمد
رح وفي انتن علي كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي يجب بالعود
اي العزم على وطئها وهي عتق الرقبة الا فايتة جنس المنفعة
كالاعمى والمقطوع يداه وابهاماه او يد ورجل من جانب والمدبر
ومكاتب ادى بعض بدله ونصف عبد مشترك ثم باقيه بعد
ضمانه ونصف عبده ثم باقيه بعد وطئها وعن عجز عن العتق
صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية وان
افطر استانف وكذا ان وطئها ليلا عمدا او يوما مطلقا
وان عجز اطعم ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته وان
غداهم وعشيهم واشبعهم او اعطى من بر ومنوا تمر او شعير او واحدا
شهرين جاز وفي يوم قدر الشهرين لا **فصل** من قذف بالزنا
زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به
لاعن فيقول اربعا اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به ثم
تقول اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به وفي الخامسة
غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق القاضي
بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد عنه فان ابى عن اللعان حبس

من الزنا او نفي الولد وفي الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها

حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبست حتى تلاعن
او تصدقه وان كان عبدًا او كافرًا او محدودًا في قذف حد وان
صلح شاهدًا او هي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او
مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان والمتلاعنان لا يجتمعان ابدًا
وان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد
او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وبزنيت وهذا
الحمل منه تلاعنا ولم ينتف الحمل ومن نفى الولد زمان التهنية او شراء
آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول التوامين
واقر بالاخر حد وفي عكسه لاعن ويثبت نسبهما فيهما **فصل**
في العنين ان اقر انه لم يطاء اجله الحاكم سنة قمرية ورمضان
وايام حيضها منها لا مدة مرض احدهما فان لم يصل فيها فرق
بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب
العدة وان اختلفا كانت ثيبًا او بكرًا فنظرت النساء فقلن
ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكرًا اجل سنة
ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه
حيث بطل ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمة والخصي
كالعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب
الاخر **فصل** العدة لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض
كوامل كام ولد مات مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة او نكاح فاسد

فاسد في الموت والفرقة ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم
تحض ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة تحيض
حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل
للحرة والامة وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت
بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهه والامرأة الفار للباين
ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة
حرة وفي عدة باين او موت كامة وآيسة رأت الدم بعد عدة
الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم
آيست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا فاذا تم
الاولى انقضت الثانية وعدة نكاح الفاسد عقيب تفريقه او عزمه
ترك الوطي وتنقضي العدة وان جهلت به وان نكح معتدة من باين
وطلق قبل الوطي يجب عليه مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة
على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة الا الحامل
وتحد حرة معتدة الباين والموت كبيرة مسلمة بترك الزينة ولبس
المزعفر والمعصفر والدهن والحناء والطيب والكحل الا بعذر
ولا معتدة عتق ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا وما تخرج
معتدة الرجعي والباين من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في
الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت
الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولابد

من سترة بينهما في البائن وان اضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه
وكذا مع فسقه وحسن بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات
عنها في سفرهما وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت
فان كان بعدها عن مصرها او مقصدها مسيرة سفر وعن الاخر
اقل تتوجه اليه والا تساويا تلك من كل جانب خيرت معها ولي
اولى والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم **فصل**
الحضانة للام بلا جبرها طلقت او لا ثم لامها وان علت ثم ام ابيه
ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالاة ثم عمته بشرط حريتهن
فلا حق لامة وام ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح
غير محرم سقط حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق
بزوال النكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية
عصبته غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير
طفل بين الابوين والام والجدة احق به حتى ياكل ويشرب ويلبس
ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رح حتى تشتهي
وهو المعتبر لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة بولدها
الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط **فصل** اقل
مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان جاءت به اكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة فيثبت
الرجعة والاقل منهما لا ومبتوته ولدت لاقل منهما لا لتمامهما الا

الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة وان جحد ولادة زوجته
يثبت بشهادة امرأة **فصل** تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج
ولو كان صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة
توطأ بقدر حالهما او في الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين
نفقة العسار والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها
او مرضت في بيت الزوج لا الناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه
فلها نفقة الحضر فقط لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة
خادم واحد فقط لا معسرا في الاصح ولا يفرق بينهما لعجزه عنها
وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعساره فايسر تتم نفقة
يساره ان طلبت وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض
او رضيا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها
قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد
معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه يباع فيها
مرة بعد اخرى لا في دين غيرها يباع ويجب سكناها في بيت ليس فيه
احد من اهله ولو كان ولده من غيرها الا برضاها وبيت منفرد من
دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها
لا من النظر اليها وكلامها متى شاء وقيل لا منع من الخروج الى
الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة

وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغايب وطفله وابويه في ماله
من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديون ان اقربه
وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة
ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت
بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر
رح يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة على هذا للحاجة وللمطلقة
الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة
بالمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث
تسقط لا تمكنها ابنه ونفقة الطفل فقير على ابيه لا يشاركه احد
كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر
الاب من ترضعه عندها ولو استاجرها او معتدة من رجعي لترضعه
لم وفي المبتوتة روايتان ولا رضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها
صح وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجره ونفقة البنت
بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وعلى الموسر يسار
الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية على الابن والبنت ويعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن كله على البنت
وفي ولد بنت واخ على ولدها ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا وبالغة
فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويعتبر على اهلية الارث

الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن العم على الخال ولا نفقة على
مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير الا لها
ولا للغنى الا لها وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا الدين له عليه
سواها ولا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على
ابويه بلا امر قاض لا الابوان ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي
بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق على
نفسه وان عجز عنه امر ببيعه **كتاب العتاق** يصح
من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق
او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي او راسك حر
ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل
لي ولا رق لي او خرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك
وهذا ابني للاصغر والاكبر ولا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك
وبلفظ الطلاق وكنايته مع نيته العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت
الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم
او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او الى شرط ووجد عتق
كعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل يتبع امه في الملك والرق والعتق
وفروعها الا ان ولد الامة من مولاها حر **فصل** اذا اعتق بعض عبده
صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو
اعتق شريك حظه واعتقه الاخر او استسعى او ضمن المعتق موسرا قيمة

خطه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق الآخر او استسعى وللمعتق ان ضمنه
ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط
والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق حصته ولم يضمن وقالا
ضمن غنيا الا في الارث وان قال لعبديه احدكما حر فخرج واحد ودخل
ثالث واعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل
غيره نصفه وعند محمد رح ربع من دخل وان قال ذلك في مرضه
ولم يجز وارث ذلك كل عبد وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن كل غيره
سهمان وعند محمد رح كل عبد ستة وعتق ممن ثبت ثلاثة وممن خرج
سهمان وممن دخله سهم وسعى في كل في الباقي والوطي والموت بيان في طلاق
مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين
في عتق مبهم دون وطي فيه والشهادة بالعتق المبهم باطل لا للطلاق
المبهم **فصل** الحلف ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر
من له حين دخل ملكه وقت الحلف او لا وبلا يومئذ من له وقت حلفه
فقط لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر ومن اعتق على مال او به فقبل
عتق والمال عليه دين والمعلق عتقه بالاداء المال ماذون ان ادى عتق
لا مكاتب وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته او اعتقه
الوارث عتق والا فلا وان حرره على خدمته سنة فقبل عتق ويخدمه
سنة وان مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد رح قيمة
خدمته **فصل** من اعتق بعد موته مطلقا او الى مدة تغلب موته

موته قبلها مدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والمدبرة توطأ
وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه وان استغرق
دينه ففي كله وان قال ان مت في مرضي هذا او في هذه السنة
صح بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر وامة ولدت من سيدها
فادعى او من زوج فملكها ام ولده حكمها كالمدبر الا انها تعتق عند
موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة الا بدعوة ثم
بلا دعوة لكن ينتفي بالنفي **فصل** من اعتق باعتاق او بفرع له
او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها
قن فولدت فله ولاء الولد فان اعتق الاب جره الى قومه ان كان بين
اعتاقه الام وولادتها اكثر من نصف حول والمعتق عصبة قدم النسبية
عليه وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فولاؤه لاقرب
عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث **فصل**
المكاتب الكتابة اعتاق مملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه
ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا
تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت
فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق
وغرم السيد العقر ان وطئ مكاتبته والارش ان جنى عليها او على ولدها
او مالها وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفسدت
على قيمته او خمرا او خنزيرا من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء والسفر

وانكاح امته وكتابة قنه وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى
قبله لا تزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه
واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاحه والاب والوصي
في رقيق الصغير الطفل كالمكاتب واذا عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل
اليه لا يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او برضاه
وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم تنفسخ وقضى
البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ولده في
كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغير او كبير بمرة وطاب لسيده
ان ادى اليه من صدقة فعجز ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل
الى ورثته على نجومه وان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الايمان

هي ثلاث فحلفه على ان فعل او ترك ماض
كاذبا عمدا غموس يأثم به وظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه
وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها حلف
او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة
يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير
الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته
وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد
الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر او يمين
او عهد وان لم يضف الى وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض

بماضٍ او آت سوكنه ميخورم بخداى قسم وحقا وحق الله وحرمته وسوكند
خورم بخداى يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته
او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا الا وحروف القسم الواو
والبآء والتاء وتضمر كالله لا افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب مستر عامة بدنه
فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء
ولم يجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه
حنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا
يحرم وان استباحه كفر ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده
كان قدم غايبي فوجد وفى وبما لم كان زنيت وفى او كفر هو الصحيح
فصل من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة
او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما في لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة
صحراء او بعد ما بنيت الدار اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا
لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها
بعد هدم وكهذا البيت ودخله منهدما صحرآء او بعد ما بنى بيتا
اخر او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا ولا يسكنها
وهو ساكن او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ
في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج

ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لابد من خروجه باهله ومتاعه اجمع
حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل
واخرج بامره الا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل
اقساما وحكما ولا في لا يخرج الا الى الجنازة فخرج اليها يريدها
ثم الى امر اخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا ياتيها
حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي لاتين مكة ولم ياتها
لا حنث الا في اخر حيوته وحنث في لياتينه غدا ان استطاع ان لم ياته
بلا مانع كمرضه او سلطان ودين نيته الحقيقة وشرط البر في لا يخرج الا
باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن وشرط للحنث في ان خرجت
وان ضربت لمريدة خروج او ضرب عبد فعلهما فورا وفي تغديت بعد
تعال تغد معي تغد به معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب
المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
ونواه ويقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر باكله قضما
وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء
باللحم والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس يكبس في التنانير ويباع
في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلد
لا يعتاده والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان
والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب
منه باناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر

اعر بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة
لا الغسل والقريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب والشهر
بعيد وما اصطبغ به ادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل
من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا
او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل
الية لا يحنث ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها
رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او بسرا فاكل مذنبا ولا ياكل
لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر
الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان
لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا
او طعاما او شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابو يوسف
رح فمن حلف لا يشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان
فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد
لتصور البر وحنث للحال للعجز وان لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها
وعضها كضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهو هدي فغزلته
ونسج ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعقد لؤلؤ
لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام
فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا اخر وحلف لا يجلس على الارض

فجلس على بساط او حصير او لو حال بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف
لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير
اخر فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله يقع على مرة وبعلي المشي
الى بيت الله تعالى الكعبة يجب حج وعمرة مشيا ودم ان ركب ولا
شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرام او المسجد
الحرام والصفا او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت
حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة في لا يصوم لا الوصوم يوما
او صوما حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي لا في ما دونها ولو صلوة
فشفع لا باقل منه وبولد ميت في ان ولدت ميتا فانت كذا او اعتق
الحمل في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ~~فانت كذا او اعتق الحمل في~~ انه
ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له
لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا
بقبضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن
ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا في ان لا
يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق حنث
حنث في لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي لا يكلمه الا باذنه ان اذن
ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه
وفي لا يكلمه هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته

اواشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق اودبر وحنث
وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء دين وقبضه والبناء
والخياطة والكسوة والحمل لا في البيع والشراء والاجارة والاستيجارة و
الصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقراء
القرأن او سبح او هلل او كبر او خارجها ويوم اكلمه على الملوين وان
حلف لا يكلم حينا اوزمانا او الحين او الزمان فهذا على ستة اشهر
وكذا الدهر عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح ولو حلف لا يكلم اياما
فهو على ثلاثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام
عند ابي حنيفة رح وقالا على ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور
فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رح وقالا على اثني عشر شهرا
وصح نية النهار وليلة خاصة اكلمه على الليل والا ان للغاية
كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد وحتى يقدم حنث ان اكلمه
قبل قدومه ولا في لا يكلم عبده او امرأته او صديقه اولا يدخل داره
ان زالت اذا اضافته وكلم لا يحنث وفي العبد اشار اليه بهذا اولا
وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا وحين وزمان بلا نية
نصف سنة نكرا او عرف ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا
والابد معرفا وايام منكرة ثلاثة وايام كثيرة والايام والشهور

عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق وان اشترى
عبدين ثم اخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي اخر
عبد اشتريه فاشترى ومات لم يعتق وان اشترى عبدا ثم اخر ثم مات
عتق الاخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير
التزوج فارًّا لو علق الثلاث به خلافا لهما وبكل عبد بشرني
بكذا فهو حر عتق اول ثلاثة متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط
بشراء ابيه والكفارة هي لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة
لنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها وبعتق بان تسريت امة فهي
حرة من تسراها وهي ملكه يومئذ لا من شراها فتسراها وبكل مملوك
لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر او
وهذا وهذا العبيد ثالثهم حر وخير في الاولين كالطلاق ولام دخل
على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء
اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره
ملكه او لا وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل او شرب
ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع
ثوبه بلا امره وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت
هي وصح نية غيرها ديانة لا قضاء والله اعلم **فصل** كتاب
البيع هو مبادلة المال بالمال بتراض وينعقد بايجاب وقبول
بلفظي ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب واحد قبل الاخر كل المبيع

المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل واحد وما لم يقبل بطل الايجاب
ان رجع الموجب او قام احدهما واذا وجد لزم البيع ويعرف المبيع بالاشارة
لا بذكر القدر والصفة الا في السلم والثمن باحدهما ولا يضر الجزاف
في المبيع الا في الجنس ومطلق الثمن على الارواج فان استوى رواج
النقود فسد ثان اختلف ماليتها وان بيع ذو افراد كل واحد
بكذا فان لم يتفاوت صح واحد والا فلا اصلا وان بيع صبرة
على انها مائة صاع بماية فان نقص اخذ المشتري الاقل بكل
الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبايع وان قال كل ذراع بدرهم
فالحصة فيهما وصح بيع البر في سنبله والباقلاء ونحوه في قشره
الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا قطعها وشرط
تركها على الشجرة يفسد البيع كاستثناء قدر معلوما منها

فصل صح خيار الشرط لكل منهما وهما ثلاثة ايام
واقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلاثة وكذا ان شرط انه
لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فاكثر فلا بيع بينهما ولا يخرج مبيع
عن ملك بايعه مع خياره فهلك في يد المشتري بالقيمة كالمقبوض
على سوم الشري ويخرج مع خيار المشتري فهلك في يده بالثمن
كتعيبه لكن لا يملكه المشتري فلا يثبت احكام الملك كعتق قريبه
ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم صاحبه في المدة بخلاف الاجازة
ويسقط الخيار بمضي المدة وما يدل على الرضا كالركوب والوطي

وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على ان يعين احدا صح لا في الاكثر
وشراء عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل الثمن وعين محل
الخيار وفسد في الاوجه الباقية وعبد مشترى بشرط كتبه ولم
يوجد اخذ بثمنه او ترك ويورث خيار العتق والعيب لا الشرط والرؤية

فصل وصح شراء ما لم يره وللمشتري به خياره عندهما الى
ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا لبائعه ويبطله خيار الشرط
تعيبه وتصرف يوجب حقا لغيره كالبيع بلا خيار قبل الرؤية
وبعدها وما لا يوجب كالبيع بالخيار ومساومة وهبة بلا
تسليم بعدها فقط ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة ووجه
الدابة وكفلها وموضع علم المعلم وظاهر غيره وبيوت مقصودة ونظر
وكيله بالشراء بالقبض لا نظر رسوله وجس الاعمى وشمه وذوقه
ووصف العقار عنده ومن راه شيئا ثم شرى فله الخيار ان تغير
والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته وللمشتري وجد
بمشتريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه والاباق
والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب ومن بالغ عيب اخر وجنون
الصغير عيب ابدا والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها
لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة
عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما مات او اعتقه مجانا او مدبره
او استولد رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على مال او قتله او اكل بعضه

بعضه اوكله اولبس فتخرق وبعده حدث عيب رجع به الا ان
ياخذه البايع كذلك مالم يختلط بملك المشترى فلا يرجع ان باع
قبله لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان فى المنتفع به
و بكل الثمن فى غيره واذا ادعى الاباق اثبت انه ابق عند البايع او حلفه
انه باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد بهذه الدعوى
ولا يمين على المشترى اذا ادعى العيب حتى يتبين عدمه ومداواة المعيب
وركوبه فى حاجته رضا لا لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له
منه ولو شرى عبدين صفقة واحدة ووجد باحدهما عيبا
رده خاصة ان قبضهما والا اخذهما او ردهما كما فى الكيلى والوزنى ان
قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقى بخلاف الثوب وصح ان برى من كل عيب
اى من الكيلى والوزنى
وان لم يعينها **فصل** بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة
اى بعد العيب
والحر وابتاعه وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى
حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح فى قن ضم الى مدبر
او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف وفسد بيع العرض بالخمر و
عكسه ولا يجوز بيع المباحات قبل ان تملك وما لا قدرة على تسليمه
الا بحيلة او الا بضرر وما فيه عند حمل ولبن فى ضرع وما يفضى جهالته
الى المنازعة والمزابنة وهى بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا
والملامسة والقاء الحجر والمنابذة ولا المراعى ولا اجارتها ولا النحل
الا مع الكوارات ولا اجزاء الادمى والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه

ودرج فى النتف البيع المضطر
وشرائه فاسد
شرح التنوير

ودود القز وبيضه خلافا لهما والعلو بعد سقوطه وشخص على
انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول
وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمن الاول فيما باع وزيت على ان
يوزن بظرفه ويطرح عنه للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح
وزن الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او لمبيع
يستحق والى اجل جهل وصح ان اسقط قبل الحلول وان قبض المشتري
بيعا فاسدا برضاء بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده
وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى فان كان
الفساد بشرط زايد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما فان خرج من
ملك المشتري او بني فيه فلا فسخ وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به وكره النجش والسوم على سوم غيره
اذا [illegible] رضي بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي
زمان القحط والبيع وقت النداء وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه
لا بيع من يزيد **فصل** الاقالة فسخ في حق المتعاقدين
فتبطل بعد ولادة المبيع بيع جديد في حق الثالث فتجب بها الشفعة
وصحت بمثل ثمن الاول وان شرط غير جنسه والاكثر منه وكذا الاقل
الا اذا تعيب فتجب ذلك ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك
بعضه يمنع قدره **فصل** التولية ان يشترط في البيع انه بما
شري به والمرابحة بيع بفضل وشرطهما شراء بمثل له وضم اجرة

وفسد ما اي بيع سكت اي
وقع السكوت فيه عن الثمن
درر

اجرة القصار والحمل ونحوهما ويقول قام علي بكذا وان ظهر للمشتري خيانة
في مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف
رح حط فيهما وعند محمد رح خير فيهما **فصل** الربوا فضل خال
عن العوض شرط لاحد المتعاقدين في المعاوضة وعلته القدر اي
الكيل والوزن مع الجنس والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب
والفضة وزني وغيرهما على العرف فان وجد الوصفان حرم الفضل
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النساء فقط
ولا يجوز في الكيلي الا متساويا كيلا والوزني بمثله الا متساويا
وزنا والجيد والردي سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين وفلس بفلسين
باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر
والعنب بالزبيت والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر
والزبيب بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان اخر متفاضلا
ولكن اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق
او بالسويق والدقيق بالسويق متساويا او متفاضلا ولا السمسم
بالخل الا ان يكون الخل اكثر مما في السمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا
ولا ربوا بين سيد وعبده ولا مسلم وحربي في داره **فصل**
لا يجوز بيع مشتري منقول قبل قبضه وصح التصرف في الثمن قبله
والحط عنه والمزيد فيه ان بقي المبيع وفي المبيع لكن الشفيع ياخذ بالاقل

وصح تأجيل كل دين الا القرض ويدخل البنا والمفتاح والعلو والكنيف
في مبيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا
الثمر في بيع شجر ولا العلو في بيع بيت الا بشرطه ولا في بيع منزله الا بذكر
ما ذكر كالطريق والشرب والمسيل وتدخل في الاجارة ويوخذ الولد
ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا ولمالك بايع غيره ملكه فسخه
وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو للمجيز
وامانة عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري
من الغاصب لا بيعه ان اجيز الغاصب **فصل** يصح السلم
فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب
بين طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا فيصح في السمك
المليح لا في الحيوان واطرافه وجلوده والجواهر وبصاع وذراع معين
لم يدر قدره وشرطه بيان جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته
كجيد وقدره واجله واقله شهر وقدر راس المال في الكيلي والوزني
والعددي ومكان ايفاء سلم لحمله مونة وقبض راس المال قبل
الافتراق وشرط بقائه فلو كان دينا وعينا بطل في حصة الدين
ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه والاستصناع
باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما فيه تعامل بيع فيجبر الصانع
على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه

صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذ صح ولا يتعين له بلا اختيار فصح بيعه
قبل رؤية الآمر وصح بيع الكلب والسباع علمت اولا والذمي ببيع
كالمسلم الا في الخمر والخنزير فهما كالخل والشاة في عقدنا ودرهم نثر
فوقع في ثوب رجل فهو له ان اعده وكفه والا فللآخذ واعتبر به
سائر المباحات **فصل** الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس
او بغير جنس وشرطه التقابض قبل الافتراق وان وقع في البعض
صح فيه وفي اناء الفضة وصارت مشتركا وكذا في السيف المحلى
ان خلص الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى ثمنها وان لم يقبض شيء
بطل فيها وان لم تخلص بطل اصلا **فصل** الشفعة هي تملك
العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتثبت بقدر رؤس الشفعاء
لا الملك وتثبت للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق خاصين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ
ثم للجار ملاصق بابه في سكة اخرى ويطلبها في مجلس علمه بالبيع
وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او ذي يد من بايع
او مشتري فان اخر احدهما بطلت ثم يطلب عند القاضي وتأ
خيره شهرا ابطل عند محمد رح وبه فتوى فاذا طلب سال القاضي
الخصم عنها فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه
مالكه او برهن الشفيع ثم ساله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف
او برهن الشفيع قضى له بها فلزمه احضار الثمن ويحبس الدار ولاسمع

البينة على بايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
والقول للمشتري في قدر الثمن وبينة الشفيع احق من بينته ولو ادعى
المشتري ثمنا وبايعه اقل منه اخذ بقوله قبل القبض وبقول المشتري
بعده واخذ في حط بعض الثمن او زيادته باقلهما وفي حط الكل
بالكل في الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن ففي عقار بعقار
اخذ كل بقيمة الاخر وفي ثمن مؤجل بحاله او طلب في الحال واخذ بعد
الاجل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف
المشتري قلعهما وليست الا في بيع او هبة بعوض ولا في شجر مجرد
وثمر بيعا قصدا ولا في البيع بخيار الا بعد سقوطه ولا في البيع
الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا في رد بخيار الا خيار عيب بلا
قضاء ولا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك بل لمن شرى او اشترى له ويبطلها
تسليمها بعد البيع لا قبله والصلح مع بطلانه وموت الشفيع لا المشتري
وبيع ما يشفع به قبل القضاء وشفع حصة احد المشترين لا احد الباعة
وان سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او الشراء بالف فظهر باقل او بمثلي
لا يسقط لا ان ظهر بما قيمته الف او اكثر **فصل** القسمة هي
تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره
فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه مثلا وندب نصب قاسم
يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب باجر صح وهو على عدد
الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يتعين واحد ولا يشترك القسام

القسام وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذی الكثیر
فقط ان لم ینتفع الاخر لقلة حصته ولا یقسم الا بطلبهم ان تضرر کل
للقلة ولا الجنسان والرقیق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشترکة
او دار وضیعة او دار وحانوت قسم کل وحدها علی حدها وصحت
بالتراضی الا عند صغر احدهم وقسم نقلی یدعون ارثه بینهم وعقار
یدعون شراه وملکه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زید لا حتی یبرهنوا
علی موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انه معهم حتی یبرهنوا
انه ملکهم ولا ان کان شیء منه مع الوارث الطفل او الغائب
ولا یدخل الدراهم فی القسمة الا برضاهم وان وقع مسیل قسم
او طریقه فی قسم اخر صرف ان امکن والا فسخت وان اقر بالاستیفاء
ثم ادعی ان بعض حصته وقع فی ید صاحبه غلطا صدق بالحجة
وشهادة القاسمین حجة وفسخت ان استحق بعض مشاع فی الکل لا
بعض حصته احدهما بل یرجع وصحت المهایات فی سکوت هذا
بعضا من دار وهذا بعضا وخدمته عبد اهذا یوما وهذا
کسکنی بیت صغیر وعبدین هذا هذا العبد والاخر الاخر والله
اعلم **کتاب الهبة** هی تملیك عین بلا عوض وتصح
بوهبت ونحلت ونحوها وتتم بالقبض فی مجلسها ولو بلا اذن
وبعده باذن ولا یصح فی مشاع یقسم فان قسم وسلم صح وکذا
هبة فی لبن ضرع ونحوه ولا دقیق فی بر وان طحن وسلم وهبة

مشاع ما مع موهوب له تامة كهبة الاب لطفله وقبضه عاقلا
وقبض من يربيه وهو معه والزوج بعد الزفاف معتبر في هبة
الاجنبي لها وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة
دراهم على غنيين وصح على فقيرين ويصح الرجوع عنها بتراض او بحكم
قاض ويمنعه زيادة متصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليها
ولو عن اجنبي وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت
الهبة وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع
خزقه وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهي بشرط العوض
هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب
ورؤية ويثبت الشفعة وان استثنى الحمل او شرط ما يفسد البيع
بطلا وصحت الهبة وان اعتق الحمل ثم وهبها صحت وان دبره ثم
وهبها لا وصح العمرى وهي جعل داره له مدة عمره بشرط ان يرد
اذا مات وبطل الشرط ولا يصح الرقبى وهي ان مت قبلك فهي لك
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في شايع يقسم ولا عود فيها
والله اعلم **كتاب الاجارة** هي بيع نفع معلوم بعوض
كذا دينا او عينا ويعلم النفع بذكر المدة وان طالت لكن في الوقف لا تصح
فوق ثلاث سنين وبذكر العمل كصبغ ثوب او اشارة كنقل هذا
الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او استيفاء
النفع او التمكن فيجب عنه الدار قبضت ولم تسكنها وتسكن بالغصب

بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض كل
يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وللخبز بعد الاخراج
من التنور فاذا احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم
فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ولحبس العين
للاجر من خلط ملكه بها كالصباغ فان حبس وضاع فلا غرم ولا اجر
بخلاف الحمال وان اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده لا
وللاجير المجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء لمن بقي اجر بحسابه
وحامل كتاب او زاد الى زيد باجر ان رده بموته لا شيء له وصح استيجار
دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء
الاستيجار ارض حتى يسمى ما يزرع او يعممه ويكون الارض خالية عن
الزراعة وان استاجرها للبناء او للغرس صح واذا انقضت المدة
سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملك بلا رضا
المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضا او يرضى بتركه فيكون
البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر وضمن الحصة
بالزيادة على حمل ذكر ان اطاق وكل القيمة ان لم يطق **فصل**
يفسدها شروط تفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى
وصح اجارة دار كل شهر بكذا بلا بيان المدة في واحد فقط وفي كل
شهر يسكن ساعة في اوله وان سمى اول المدة فذاك والا فوقت
العقد فانكانت حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة

واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج
وطئها لا في بيت المستاجر وله ~~نكاح~~ في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن
به لا ان اقر بنكاحه ولاهل الصبي وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه وعلى ابيه الاجر وثمنها فان ارضعته بلبن شاة او غذته
بطعامه ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للعبادات كالاذان والامامة
وتعليم القرآن ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغناء والنوح ولا
لعسب التيس ولا الاجارة للمشاع الا من الشريك ولا اجارة الرحى
ببعض دقيقه ونحوها ولا الجمع بين الوقت والعمل. **فصل**
الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة كالقصار ونحوه
ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله الا الادمي
لم يتجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته
وان لم يعمل كالاجير لرعي الغنم لا يضمن ما هلك في يده او بعمله وان
ردد الاجير بترديد العمل يجب اجر ما عمل وان ردد في عمله اليوم
او غدا فله ما سمى ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا ولا يتجاوز
المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط **فصل** تفسخ
بعيب اخل بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع بالعيب او ازيل العيب سقط
خياره وبخيار الشرط والرؤية والعذر ولو لزوم ضرر لم يستحق
بالعقد كسكون وجع ضرس استوجر لقلعه او لخوف دين لا يقضى الا
بثمن ما آجره وسفر مستاجر عبد لخدمته مطلقا او في المصر وافلاس

وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبداً للخليط
معه فترك عمله وبداء ومكترى الدابة من سفره بخلاف بداء
المكارى وترك خياط مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع
ما اجره وتنفسخ بموت احد عاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها
لغيره فلا كالوكيل والوصى والمتولى الوقف ولو قال لغاصب داره
لى فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى
وصح الاجازة وفسخها والمزارعة والمساقات والوكالة والكفالة
والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء والوصية والطلاق والعتاق
والوقف مضافة الى المستقبل لا البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب العارية

هي تمليك نفع بلا عوض ويصح باعرتك
ومنحتك واطعمتك ارضى وحملتك على دابتى واخدمتك عبدى
ودارى لك سكنى وعمرى سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن بلا تعد
ان هلكت ولا يوجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على
احد او المستاجر ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية ويعار ما
اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف وان عين
وكذا الموجر فمن استعار دابة او استاجر مطلقا يحمل ويعير لـه
ويركب ويركب غيره وايا فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع
في الوقت والنوع انتفع ما شاء اى وقت وان قيد ضمن بالخلاف

الى بيته فقط وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر وردها الى اصطبل
مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها
او عبده يقوم على دابته او لا تسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار
مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها وعارية
النقدين والكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض
للبناء والغرس وله ان يرجع ويكلف قلعهما وضمن ما نقص
بالقلع ان وقتها ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع
لا يأخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستأجر
والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب **كتاب**
الوديعة هي تركت للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها بنفسه
وعياله وان نهى والسفر بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فوضعها عند جاره او فلك اخر
فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها او خلط بماله
حتى لا يتميز او تعدى فلبس او ركب او حفظ في دار امر به في غيرها
او جهلها عند الموت ضمن وان ازال التعدى زال ضمانه وان
اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع لاحد المودعين قسطه
بغيبة الاخر ولاحد المودعين دفعها الى الاخر فيما لا ينقسم ودفع
نصفها فيما ينقسم وضمن دافع الكل لا قابضه ولا اعتبار للنهي عن الدفع
الى من لا بد من حفظه وعن الحفظ في بيت من دار الا ان يكون له خلل

خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول ولو اودع الغاصب
فهلكت ضمن ايّا شاء

كتاب الغصب

هو اخذ مال
متقوم محترم علناً بلا اذن مالكه بزيل يده فلا غصب في العقار حتى لو
هلكت في يده لا يضمن وما نقص بفعله يضمن واستخدام العبد
غصب لا جلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم
هالكة ويجب المثل في المثلي كالكيل والموزون والعددي المتقارب
فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم غصب
كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي
لظهر ثم قضى عليه بالبدل والقول فيه للغاصب ان لم يقم حجة الزيادة
فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بقوله اخذ المالك ورد بدله او امضى
الزمان الضمان فان ضمن لا بقوله فهو للغاصب وان اجر المغصوب
او الامانة او ربح بالتصرف فيهما تصدق الان يكونا دراهم
او دنانير لم يشر اليهما او اشار ونقد غيرهما وان غصب شاة
وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل
اداء بدله كذبح شاة وطبخها وجعل صفر اناء بخلاف الحجرين فهما
للمالك بلا شيء ولو حرق ثوباً او فوت بعض عين وبعض نافعه
طرحه المالك عليه واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصانه وفي الخرق
اليسير ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس منها امر بالقلع والرد
وللمالك ان يضمن قيمته لبناً او شجراً امر بقلعه ان نقصت به وان حمر

الثوب ضمنه ابيض او اخذه وغرم ما زاد الصبغ وان سوده ضمنه ابيض
او اخذه ولا شيء للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا
العتق والزوائد الغصب متصلة او منفصلة لا تضمن انهلاك الا
بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وخمر المسلم والخنزير ومنافع الغصب
لا تضمن بخلاف السكر والمنصف والمعزف ويجب قيمته لا للهو ومن
حل قيد عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى بغير حق او قال مع
حاكم بغرم ان وجد مالا فغرمه يضمن

كتاب الرهن

وهو حبس مال متقوم بحق يمكنه اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول ويلزم ان سلم محوزا مفرغا متميزا او التخلية بتسليم كما في
المبيع وضمن باقل من قيمته من الدين فان هلك وهما سواء سقط
دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه
بقدره ورجع المرتهن بالفضل ويحفظ كالوديعة وان تعدى ضمن
كالغصب ولا يصح فيهما رهن واجارة واعارة وايداع وفي موجب الاول
وفي المعار الاولان ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن كما مر وجعل الخاتم
في الخنصر تعد وفي اصبع اخرى حفظ واذا طلب دينه امر لا باحضاره
رهنه الا اذا وضع عند عدل فيسلم كل دينه ثم يسلم رهنه وكذا ان
طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه مؤن حفظ
وعلى الراهن مؤن بقيه وجعل الآبق ومداواة الجرح ليقسم على المضمون
والامانة **فصل** لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض

ارض او نخلها دونهما والحر وفروعه ولا بالامانات والمبيع في يد
البايع والقصاص وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلكه في يد المرتهن عليه بما وعد
وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد
اخذ وان افترقا قبل نقد وهلكه بطلا ويتم بقبض عدل شرط وضعه
عنده فلا اخذ لاحدهما منه وهلكه معه هلاك رهن فان وكل العدل
او غيره ببيعه صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت احدهما
بموت الوكيل واذا حل الاجل والراهن او وارثه غايب اجبر الوكيل
على البيع كوكيل بالخصومة غاب موكله واباها واذا باع العدل فالثمن
رهن فهلاكه كهلكه **فصل** وقف بيع الراهن رهنه ان
اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجزه وفسخ
لا ينفسخ وفي الصحيح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي
ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه
حالا اخذ الدين وفي المؤجل قيمته رهنا الى محل الاجل فان فعلها
معسرا في العتق سعى في اقل من قيمته ومن الدين ورجوع على سيده
غنيا وفي اختيه سعى في كل دين ولا رجوع واتلفه رهنه كالمتلافة
غنيا او اجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاره
مرتهنه راهنه واحدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه ولكل منهما
ان يرده رهنا وان مات الراهن قبل الردة فالمرتهن احق من غرمائه

ومرتهن اذن باستعمال رهنه ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالمرهن
ولو هلك وحال عمله لا وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق او قيد
يجري عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك
بقدر دين او وفاء منه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه فك
رهنه ورجع على الراهن ولو هلك مع الراهن على الرهن مضمونة
وجناية المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية الراهن عليهما
او على مالهما هدر ونماؤه الرهن رهن لكن هلك بلا شئ وان
هلك الاصل وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم
القبض ويسقط حصة الاصل وتبديل الرهن والزيادة فيه يصح
وفي الدين لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا شئ لا بعد
القبض او الصلح او الحوالة فيرد ما قبض وتبطل الحوالة وكذا لو
تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن هلك بالدين **كتاب
الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين وهو
الاصح وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه او بما صح اضافة
الطلاق اليه وكذا بضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ولا جبر
عليها في حد وقصاص ويلزمه احضار المكفول به مطلقا وفي وقت
عين ان طلب المكفول له وان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرأ بموت من كفل به
وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليمه نفسه هنا وان شرط تسليمه
عند القاضي وان مات المكفول فللوصي او وارثه مطالبته به وان

وان كفل بنفسه على ان لم يواف به غدا فعلى المال صح فان لم يسلم غدا
ضمن المال واما بالمال فتصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه
نحو كفلت بمالك عليه او يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط
ملايم نحو ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه او ما غصبك
فعلي وان علق بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح وان كفل بمالك
عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم يقم فالقول للكفيل وصدق الاصيل
في الزائد على نفسه فقط واذا طالب الداين احدهما فله مطالبة
الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره فان امر رجع عليه بعد ادائه
فان لم يأمر لم يرجع بعد ادائه وان لوزم لازم اصيلة فاحبس حبسه
وابراؤه وتاجيله يبراء الى الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل
عن الف على ماية رجع بها وعلى جنس اخر فبالالف وعن موجب
الكفالة لا يبراء الاصيل ولا يصح تعليق البراءة عنها بشرط
بسائر البرات ولا الكفالة بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف
الثمن والمرهون والامانات كالوديعة والعارية والمستاجر ومال
المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة وبخدمة عبد كذا
وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في
مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعهدة والخلاص ولا ضمان
المضارب الثمن لرب المال والوكيل بالبيع لموكله واحد البايعين حصة
صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان الخراج والنوايب

والقسمة وان كانت بغير حق ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حالا على
من كفل به مطلقا وبطل دعوى ضامن الدرك وشاهد كتب
شهد بذلك على صك كتب فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد
على اقرار العاقدين والله اعلم

كتاب الحوالة

هي
اثبات دين على آخر مع عدم الدين على المحيل بعده فهي بشرط عدم
برائه كفالة وهذه بشرط براءة الاصيل حوالة وتصح بلا دين
للمحتال له به برضاهما ورضى المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين
الا ان يتوى بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكر الحوالة لا
بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي وتصح بلا شيء على المحتال
عليه وبدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها
وبالدين عليه فلا مطالبة الا للمحتال له وفي المطلقة للمحيل الطلب
ايضا فلا يبطل المحيل باخذ ما عليه او عنده ويكره السفتجة وهي اقراض
بسقوط خطر الطريق والله اعلم

كتاب الوكالة

هي
تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل
ويقصده وتصح توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما وصبيا عاقلا
وعبد محجورين ويرجع الحقوق الى موكلهما بكل ما يعقد بنفسه
بالخصومة في كل حق وبايفائه واستيفائه الا في حد وقصاص
بغيبة موكله ويرجع الحقوق الى الوكيل في بيع وشراء واجارة وصلح
عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه وعليه ثمن مشتريه ويخاصم

ويخاصم في الاستحقاق والعيب وشفعة ما اشترى وهو في يده
ويثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء والى الموكل في الملك صح
النكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة
وتصدق وهبة واعارة وايداع ورهن واقراض فلا يطالب وكيل
زوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها وبدل الخلع وللمشتري منع ثمن
من موكل بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالب ثانيا **فصل**
ولا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح له بيع الوكيل
بما قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه رهنا
او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل ويتقيد
شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهي ما يقوم به
مقوم ويتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع
على وكيل بعيب رد على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث ولزمه ذلك وان
باع شيئا وقال قد اطلق الامر في فقال امرتك بنقد صدق الآمر وفي
المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة
ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتاق لم يعوضا ولا يصح بيع عبد
او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه والامر بشراء الطعام
على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في دراهم قليلة وعلى الدقيق
في متوسطة وفي المتخذ الوليمة على الخبز والامر بشراء حمار يصح وفي
دار ان ذكر ثمنها ومحلتها وبشيء علم جنسه من وجه وذكر

ثمن عين نوعا الا ان فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة
وصدق الوكيل في شريت عبدا للآمر فمات وقال الامر بل
لنفسك ان دفع الامر الثمن والا فلا وللوكيل حبس المبيع من امره
ليقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط الثمن وليس
للوكيل بشراء عين شراءه لنفسه وان اشترى بخلاف جنس ثمن المسمى
به وقع له **فصل** للوكيل بالخصومة القبض وبقبض الدين بخلافه
وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض العين ويقصر يد الوكيل
بقبض العبد ونقل المرءة ان اقام الحجة على العتق والطلاق بلا
ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره وللموكل
عزل وكيله وتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق
الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به **كتاب
الشركة** هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل
كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول
وشرطها ان لا يتعين لاحدهما دراهم من الربح وهي اربعة اوجه مفاوضة
وهي متساويين مالا وحرية ودينا وتتضمن الوكالة والكفالة
ومشترى كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح
فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمن الاخر وان ورث احدهما او وهب له ما يصح
في الشركة وقد قبض صار عنانا او في العرض والعقار بقي مفاوضة

مفاوضة وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ويصح ببعض ماله
ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما مع تفاوت الربح وكون
احدهما دراهم والاخر دنانير وبلا خلط وكل طالب بثمن مشتريه
لا غير ثم رجع على شريكه بحصته ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض
بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر وهلاك مالهما
او مال احدهما قبل الشراء تفسدها وهو على صاحبه قبل الخلط
في بدايتهما هلك وبعد الخلط عليهما ولكل من شريكين مفاوضة
وعنان ان يبضع او يودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانة
وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك صانعان كخياطين
وصباغ وتقبلا ان العمل باجر بينهما صحت وان شرط العمل
نصفين والمال اثلاثا ولزم كل عمل تقبله احدهما ويطالب ويصح
الدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما وشركة الوجوه وهي ان
يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتتضمن مفاوضة ومطلقها
عنان وكل وكيل الاخر وان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته
فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة في اخذ المباحات
نحشت بمن اخذها ونصف القيمة ان اخذها ولمعين وصاحب
العدة اجر المثل ولا يزاد على نصف القيمة عند ابي يوسف رح خلافا
لمحمد رح والربح في الفاسدة على قدر المال ويبطل بموت والجنون

ولحافة ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل فاديا ولاء
ضمن الثانى وان اديا معا ضمن كل قسط غيره **كتاب**

المضاربة هى عقد شركة فى الربح بمال من رجل وعمل من اخر
وهى ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالفه
وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب
واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له بل اجر مثله عمله ربح اولا
ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رح ولا يضمن المال فيها كما فى الصحيحة
ولا تصح الا بما تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح
بينهما وللمضارب فى مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم
يعهد وان يشترى ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال
ولا تفسد هى به ويودع ويرتهن ويرهن ويوجر ويستاجر ويحتال
بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقرض ولا يستدين الا باذن المالك
ولا يضارب ولا يخلطه بماله الا باذنه او باعمل برايك فلو قيل
هذا او قصر او حمل بماله تبرع بخلاف ما اذا صبغ احمر ولا يجاوز
بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه المالك فان جاوز ضمن وله
ربحه ولا يزوج عبدا او امة ولا يشترى هو من يعتق على رب المال
فان شرى فله مضارب ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن
وان لم يكن ربح صح ونفقة مضارب عمل فى مصره فى ماله وفى
سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه

كتاب المضاربة

ثيابه وركوبه وكراء وشراء علفه في ماله بالمعروف وضمن الفضل
وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت اهله كالسفر فان ربح اخذ المالك
ما انفق ثم قسم الباقي وان دفع المضارب مضاربة بلا اذن ضمن
عند عمل الثاني وقيل عند ربحه وصح ان شرط لعبد المالك
شيء ليعمل مع المضارب وتبطل بموت احدهما او لحاق المالك مرتدا
ولا ينعزل حتى يعلم بعزله وان علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف
في ثمنه ولا في نقد نض من جنس رأس ماله ويبدل خلافه
به ولو افترقا وفي المال دين يؤمر بطلبه ان كان ربح ولا يوكل المالك
به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك
صرف الى الربح اولا وان قال المالك عين نوعا صدق المضارب
ان جحد وان ادعى كل نوعا صدق المالك وكذا ان قال بضاعة
او وديعة وقال ذو اليد مضاربة او قرض

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا يصح عند ابي حنيفة
رح وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية
بين الارض والعامل وشيوع الحب بينهما فتفسد ان شرط ما
ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقي وكذا بشرط التبن
لغير رب البذر وصح للآخر او لم يتعرض التبن ولا يصح ان يكون
الارض والبذر لاحدهما او البقر والعمل للاخر او الارض والعمل له

والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم
يخرج شيئا ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فان ابى بعد ما
كرب العامل يجب ان يسترضى وان فسدت فالخارج لرب البذر
وللآخر اجر مثله ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رح وتبطل بموت
احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك
الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد ونحوه فان شرط
على العامل صح عند ابي يوسف رح وبه يفتى

فصل

المساقاة
هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها
يصح بلا ذكر المدة ويقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة
كادراك الثمر وذكر المدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف مدة
يخرج وقد لا يخرج فيها فان لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل ولا تصح
ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة فان مات احدهما والثمر نيّ
يقوم العامل عليه او وارثه ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا
لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفها وثمرها عذر ودفع فضاء
ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح وللعامل قيمة غرسه واجر
عمله

كتاب احيا الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع
الماء ونحوه لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوته من اقصاه
ومن احياه ملكه ان اذن له الامام ومن حجر ارضا ولم يعمرها

كتاب احياء الموات

يعرها ثلاث حجج دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا فى موات
باذن فله حريمها للعطن او للناضح اربعون ذراعا من كل
جانب فى الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه
فان حفر فى منتهاه فله الحريم من ثلاث جوانب وللقناة حريم بقدر
ما يصلحها ولا حريم للنهر

كتاب الشرب

الشرب
نصيب الماء والشفة شرب بنى ادم والبهايم ولكل حقها وحق
سقى الدواب ان لم تخف تخريب النهر فى كل ماء لم يحرز باناء وحق
الشرب ونصب الرحاء الا اذا اضر بالعامة وخص النهر بغيره اى
دخل فى المقاسم وكرى نهر ملك على اهله من اعلاه ومن جاوز من
ارضه برى وصح دعوى الشرب بلا ارض وان اختصم فى شرب بينهم
قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من سكر النهر وان لم يشرب بدونه
الا برضاهم وكل منهم من نصب رحى ونحوه اذا نصب الا فى ملكه بحيث
لا يضر بالنهر ولا بالماء ومنع التغيير مما كان قديما والشرب يورث
ويوصى بالانتفاع ولا يباع بلا ارض الا عند مشايخ بلخ رح
وكذا الاجارة والهبة ومن سقى من شرب غيره يضمن لا من سقى ارضه
فنزت ارض جاره

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك
الله الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك
الله تعالى فلا يزول ملك المالك عند ابى حنيفة رح الا ان يحكم به
حاكم والا فى مسجد بنى وافرزه بطريقه واذن للناس بالصلوة

فيه ومصلى واحد وعند محمد رح تسليمه الى المتولي وقبضه شرط وعند
ابي يوسف رح يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع وجعله
الغلة والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى
اذا شاء وترك ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الى الفقراء
وصح عند محمد رح وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه
الفتوى ولا يملك ولا يتملك لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح
ويبدأ من ارتفاعه بعمارته ان وقف على الفقراء وان وقف على
معين واخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم
وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه تصرف عمارته او يدخر
لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا
يقسم بين مصارفه **كتاب الكراهية** ما كره حرام عند محمد
رح ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب الاكل فرض ان
دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه من صلوته قائما وهو صومه
ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام ما فوقه الا لقصد قوة صوم الغداء
ولئلا يستحيي ضيفه وحل استعمال المفضض متقيا موضع الفضة
والاتجار لا الذهب والفضة للرجال الا الخاتم ومنطقة وحلية سيف
منها ومسمار ذهب في الخاتم ولا يتختم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس
رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا

كتاب الكراهية

او حربي او ينظر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة والرجل سوى ما بين
السرة الى الركبة ومن محرمه وامة غيره الى ما وراء الظهر والبطن
والفخذ ومن الاجنبية والسيدة الى الوجه والكفين وشرط الامن
عن الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء والشهادة وارادة النكاح
والشراء والمداواة وينظر الى موضع المرض بقدر الضرورة والخصي
ونحوه كالفحل والى كل اعضاء من يحل بينهما الوطئ وما حل نظره حل
مسه واذا احدث ملكا لامه ولو بكرا او مشترية ممن لا يطاها
حرم وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة بعد القبض فيمن تحيض
وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل ورخص حيلة اسقاطه
ان علم عدم وطي بايعه في هذا الطهر وهي ان لم يكن تحته حرة ان
ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها الآخذ ثم يشتري ويقبض ثم
يطلق ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطي بامتيه لا يجتمعان نكاحا
حرم عليه وطئهما وبدواعيه حتى يحرم احدهما وكره تقبيل الرجل
ومعانقته في ازار واحد وكره بيع العذرة خالصة وصح مخلوطة
والانتفاع بها وبيع السرقين وخصاء البهائم الا الادمي وانزاء
الحمار على الخيل وسفر الامة والولد بلا محرم وبيع العصير ممن يتخذ
خمرا وكره استخدام الخصي واقراض بقال شيئا ياخذ ما شاء واللعب
بالنرد والشطرنج والغنا وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده بخلاف التقييد
واحتكار قوت البشر في بلد يضر باهله لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد

اخر وتسعير الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا وقبل قول
فرد كيف ما كان في المعاملات فان قال شريت اللحم من مسلم او كتابي
حل اكله ومن مجوسي حرم وشرط العدل في الديانات كالخبر عن
نجاسة الماء وفي الفاسق والمستور تحري كتاب

الاشربة الاشربة حرم الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل
من ثلثيه وغلظ نجاسة ونقيع اى السكر التمر ونقيع الزبيب نيين
اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل
المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان
اشتد اذا شرب ما لم يسكر بنية لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وحل خل
الخمر ولو بعلاج حل والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت وحرم شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر كتاب

الاضحية حرم ذبيحة لم يذك وذكوة الضرورة جرح اين كان
من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرئ
والودجان وحل بقطع اى ثلث منها فلم يجز فوق العقدة وقيل يجوز وبكل
ما فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين وكره النخع والسلخ قبل ان تبرد
وكل تعذيب بلا فائدة وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا
ولو حربيا او امرأة او مجنونا او صبيا يعقل ويضبط واقلف او اخرس

كتاب الاشربة

كتاب الاضحية

اواخرس لا من لا كتاب له ومرتد او تارك تسمية عمدا وان نسى صح وحرم
ان عطف على اسم غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره ان وصل ولم
يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان وحل ان فصل صورة
ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع او التسمية وندب نحر الابل وكره ذبحها
وفى البقر والغنم عكسه وكفى الجرح فى نعم توحش او سقط فى بئر ولم
يمكن ذبحه لا فى صيد ولا يحل جنين ميت وجد فى بطن امه ولا ذو ناب
او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل عند
ابى حنيفة رح والضبع واليربوع والابقع الذى يأكل الجيفة ولا حيوان
مائى سوى الجريث من سمك لم يطف وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة
الوزغ والعقعق والارنب معها

كتاب الاضحية

هى شاة من فرد وبقر او بعير منه الى سبعة ان لم يكن للفرد اقل من سبع
ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده وصح اشتراك
ستة من بقرة مشتريه لاضحية وذا قبل الشراء احب ويضحى الاب
او الوصى من مال طفل غنى فيأكل الطفل وما بقى يبدل بما
ينتفع بعينه واول وقتها بعد صلوة العيد ان ذبح فى مصر وبعد
طلوع فجر يوم النحر ان ذبح فى غيره واخره قبل غروب يوم الثالث
واعتبر الاخر للفقر وضده والولادة والموت وكره ذبح فى الليل
ويقضى الناذر وفقير شراء الاضحية بتصدقها حية والغنى بتصدق
قيمتها شرى او لا وصح الجذع من الضأن والثنى فصاعدا من غيره

وهو ابن حول من الضان والمعز وحولين من البقر وخمس من الابل ويذبح
الثولاء والجماء والخصى لا العجفا ولا تمشى الى المنسك وما ذهب اكثر
من ثلث اذنها او عينها او اليتها او ذنبها وان احد سبعة وقال
وارثه اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران
وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا يأكل منها ويؤكل
منها ويهب من شاء وندب التصدق بثلثيها وتركه لذي عياله
توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمله آلة او يبدله بما ينتفع به باقيا فان
بيع بغير ذلك يتصدق بثمنه ولو غلطه اثنان وذبح كل شاة
صاحبه صح عنهما بلا غرم وصح تضحية الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الصيد

يحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب
بشرط علمهما وجرحهما وارسال مسلم او كتابي مسميا ممتنع
متوحش يؤكل وان لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول
وقفه بعد الارسال ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلاث مرات
ورجوع البازي بدعائه فان اكل الكلب بعد تركه ثلاثا تبين
جهله فلا يؤكل ما قد صاد وبقي في ملكه وما لا يصيد حتى يتعلم وشرط
الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا
سهمه فان ادركه المرسل والقي حيا ذكاه فان ترك تذكيته عمدا حرم
كما اذا قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى

او رمى فوقع في ماء او على سطح ثم على الارض ويعتبر الزجر فيما لم
يرسل ولو اجتمعا من مسلم ومجوسي يعتبر الارسال وان اخذ
ما ارسل اليه حل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو وان قطع
اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قد بنصفين
اكل كله وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن
الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل
وبصيد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل **كتاب اللقيط**
واللقطة والآبق رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة
وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له
ولا يؤخذ ممن اخذه ويثبت نسبه ممن يدعيه ولو رجلين او ممن
يصف احدهما علامة به او عبدا وكان حرا او ذميا وكان مسلما
ان لم يكن في مقرهم وما شد عليه صرف اليه وللملتقط قبض هبته
وتسليمه في حرفة لا انكاحه ولا تصدق في ماله ولا اجارته واللقطة
امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان جحد
المالك اخذه للرد وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة
لا تطلب بعدها وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
فان جاء ربها اجاز او ضمن الآخذ وما انفق بلا اذن حاكم تبرع
وباذنه دين على ربها واجر الفاضل ماله منفعة وانفق عليها
كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان اصلح والا باع

وللمنفق حبسها لاخذ النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت فان
بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها لو فقيرا
والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه وندب اخذ الابق
لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب وللراد من مدة سفر
اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن افل
منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن وان لم يشهد فلا شيء له
وضمن ان ابق منه **فصل** كتاب المفقود هو غائب لم يدر اثره
ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله
حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله صح
ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه وميت
في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى
تسعين سنة فان ظهر حيا فله ذلك وبعدها يحكم بموته
في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه
الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما يوقف له الى من يرث
الغير عند موته

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة
وصح من الفاسق لكن لا يقلد ولا يقبل ولو فسق العدل يعزل
وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والا شرط اجتهاد
بالاولية ولا يطلب القضاء وانما يدخل من يثق عدله ومن قلده
سأله ديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوس بقول المعزول وكذا
في غلة الوقف والوديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويفرض

ويقرض مال اليتيم والجامع اولى لجلوسه الظاهر ولا يقبل هدية
الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهد اذا لم
يكن بينهما خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة ويسوي بين
الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا
يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يلقنه بقوله
اشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف رح فيما لا تهمة ويحبس
الخصم مدة رآها مصلحة بطلب ولي الحق ان امتنع المقر عن الايفاء
بحكمه او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد كالكفالة او بدل مال
حصل له وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها الا ان ادعى
فقره الا اذا قامت بينة بضده واذا شهدوا على حاضر حكم وكتب
به وهو السجل وعلى غائب لا بل يكتب كتابا حكميا ليحكم المكتوب
اليه الا في حد وقود فيقرأ على الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم عند
ابيوسف رح يكفي ان يشهدهم انه كتابه وختمه وعنده ان الختم ليس
بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور الخصم او البينة على انه
كتاب فلان قرأ علينا وختمه وسلمه فيفتحه ويقرأ
على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا ولا يعمل به غيره
الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وعند ابيوسف رح ان كتب هذا ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ
على وارثه والمرأة تقضي الا في حد وقود ولا يستخلف قاض الا من كل

الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نايبه لا ينعزل بعزله وموته
موكله بل هو نائب الاصل وفي غير المفوض ان فعل نائبه عنده
او اجازه او كان قدر الثمن في الوكالة صح وبا عمل برايك يوكل
والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا لا ينفذ وعلى اخر
يمضيه الا فيما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وان كان
نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بامضاء اخر والقضاء
بحرمة او حل ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه
بسبب معين ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا
كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر
لا ان كان شرطا وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا في غير حد وقود
ولزمهما حكمه واخباره باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال ولايته
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق
مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما ولاد او زوجته
ويصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل ويشترط خبر عدل او مستورين
لعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر
بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا الصحة والتوكيل وقبل قول قاض
عالم عدل قضيت بهذا او جاهل عدل ان بين سببه لا قول
غيرهما **كتاب الشهادة** هي اخبار بحق للغير على
اخر ويجب بطلب المدعي وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة

في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي
الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال
امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ
الشهادة ويسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا وبه يفتى
وكفى سرا والاثنان احوط في التزكية وترجمة الشاهد والرسالة
الى المزكي ولا يشترط الاشهاد الا في الشهادة ولا يشهد من رأى
خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي وانه ذا وقف على كذا لا على شروطه اذا اخبره
رجلان او رجل وامرأتان ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء ويدخل
عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط
الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد شخص متصرف كالملاك
انه ملكه لكن ان قال شهادتي بالتسامع او بحكم اليد البتة بطلت
ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت هذا عيان
فصل ويقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية
والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن والمستامن
على مثله ان كانا من دار واحد وعدو بسبب الدين ومن اجتنب
الكبائر ولم يصر على الصغاير وغلب صوابه والاقلف والاخرس
والخصي والصبي وولد الزنا والعمال لا من اعمى ومملوك ومحدود
في قذف وان تاب الا من حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا

وسيده لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه ومخنث يفعل الردى
ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور والطنبور
او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربا
او يقامر بالنرد والشطرنج او يفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق او يأكل
فيه او يظهر سب السلف ولا يقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق
الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل هو فاسق او آكل الربوا
او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انه عبد
او شاربوا خمرا او قذفه او شركاء المدعي او اعطاهم الاجرة من ماله
او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا علي وشرط موافقة الشهادة للدعوى
كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رح فيرد في الف
والفين ويثبت في الف والف ومائة الاقل عند دعوى الاكثر ان قصد
المال لا العقد فتقبل في عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع
ان ادعى من له المال والاجارة كبيع في اول المدة وكمال بعدها ويثبت
النكاح بالف خلافا لهما ولزم الجر في الارث بقوله مات وتركه
ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه
او اودعه او اعاره من في يده جاز بلا جر وتقبل الشهادة على
الشهادة الا في حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا
وذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع

والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على
شهادتي بذلك وصح تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين الآخر
وانكار الاصل يبطل شهادة الفرع ومن اقر انه شهد زورا شهر
ولم تعزر **فصل** لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها
قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه
بها اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة لم
يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا
فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة رح ونصف عندهما وان رجعن
فقسط فعليهن نصف وضمن الفرع ان ضمن هو والاصل جميعا والمزكي
لا شاهد الاحسان وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا **كتاب**
الاقرار هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها فلو اقر مكلف
بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بما له قيمة والقول ان ادعى المقر له
اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال
عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرون في الابل ومن
قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلاث
بلا واو فاحد عشر ومع واو فاحد ومائة وعشرون وان ربع زيد
عليها الف وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو

وديعة وان فصل لا وعندى او معى ونحوه امانة وقوله لمدعى الالف
اتزنها او قضيتكها ونحوها اقرار ومائة ودرهم او ثلثه اثواب
وثياب في ماية وثوب او ثوبان بفسر الاية المائة والاقرار بدابة
في اصطبل يلزمها فقط وسيف جفنه وهمايله وصح اقرار الحمل
وله ان يبين سببا صالحا فان ولدت لاقل من نصف حول فله ما
اقر به وان اقر به بشرط الخيار صح وبطل شرطه واستثناء
وكيلي او وزني من دراهم صح قيمة لا لاستثناء التابع كالبناء والفص
والنخل ودين صحته مطلقا ودين مرضه لسبب نفيه ودين علم بلا
اقرار سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث وان
شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقرار لوارثه
الا ان يصدقه لبقية فتبطل ان ادعى بنوته لا ان نكح ولو اقر ببنوة
غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه
وشرط تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد ولو اقر
بنسب من غير ولاد لا يصح ويرث الا مع وارث ومن اقر باخ وابوه
ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت له على اخر
بقبض ابيه نصفه فلا شي له والنصف للاخر كتاب
الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر وهي انما يصح بذكر الشي علم جنسه وقدره وانه
في يد المدعى عليه وفي المنقول بزيد بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد

اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به واحضاره ان امكن
ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود
الاربعة او الثالثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد
واذا صحت سال القاضي الخصم عنها وان اقر او انكر سال المدعي بينة
فان قام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه وان نكل مرة او سكت
بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط
ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة
وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب ولاء وحد ولعان الا اذا ادعى
في النكاح والنسب مالا كمهر ونفقة وارث وحلف السارق وضمن
ان نكل ولم يقطع والزوج اذا ادعت طلاقا فيثبت ان نكل نصف المهر
او كله وكذا منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف فيما
دونها يقتص فان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل
بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم فلا يكفل
الا الى اخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم
قيل صح بهما في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان
وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله لا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع
قائم في الحال او نكاح قائم في الحال او ما هي بائن منك الان لا على

السبب نحو بالله ما بعته ونحوه الا ان يتضرر المدعي فيحلف على السبب
كدعوى شفعة بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي لانه
لا يجب الشفعة وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه
وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من ورث
شيئا فادعاه اخر وعلى البتات ان وهب له او اشتريه وصح
والصلح منه **فصل** ولو اختلفا في قدر الثمن والمبيع حكم
لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا
فيهما فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي
كل بزيادة يدعيه الآخر والا تحالفا فيحلف المشتري اولا وفسخ القاضي
البيع ومن نكل لزمه دعوى الاخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار
وقبض بعض الثمن وحلف المنكر الثمن ولا بعد هلاك المبيع وحلف
المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصته
الهالك ولو اختلفا في بدل الاجارة قبل قبض الاجرة او المنفعة تحالفا
كما في البيع والمنفعة كالمبيع والاجرة كالثمن وبعد قبضها لا وبعد
قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان
اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له
او لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالكل للحر
في الحيوة وللحي بعد الموت وسقط دعوى الملك المطلق ان برهن ذو اليد
ان المدعي وديعة او عارية او رهن او موجر او مغصوب من زيد وحجة

وحجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذو اليد وان وقت احدهما
فقط ولو برهن خارجان قضي لهما وفي نكاح سقطا وهي لمن صدقته
وان ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن
الاخر قضي له وان برهن احدهما وقضي ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا
اثبت سبقه كما لم يقض لحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا
سبقه وان برهنا على شراء شيء عن ذي يد فلكل نصفه بنصف
الثمن وتركه ولو ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله والشراء
احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض والشراء والمهر سواء وكذا
الغصب والوديعة ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعا احد خارجين نصف
دار والاخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني وان كانت
معهما فهي للثاني نصف في القضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان على
نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخ سنها وان اشكل فلهما
وذو اليد المستعمل كمن البس والابس لا آخذ الكم والراكب لا آخذ اللجام
ومن في السرج لا رديفه وذو الحمل لا من علق كوزه عليه ومن المتصل الحائط
لبنائه اتصال تربيع او وضع عليه الجذع ولا اعتبار لو ضع خشبات
عليه وجالسي البساط والمتعلق به سواء وكذا من معه ثوب وطرفه مع
اخر وذو بيت من دار كذا بيوت منها في حق ساحتها **فصل** دعوى
النسب مبيعة ولدت لاقل من نصف الحول منذ بيعت فادعى البائع
الولد يثبت نسبه منه ويثبت امية امها ويفسخ البيع ولو ادعاه بعد

عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة المشترى
ولا دعوة البايع بعد موته او اعتقه وكذا لو ولدت لاكثر من نصف
حول او اقل من سنتين الا اذا صدقه المشترى ولسنتين اكثر هى ام
ولده نكاحا ان صدقه المشترى

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان
وقع عن مال بمال ففيه الشفعة والخيارات ويفسد بجهالة
البدل وما استحق من المدعى يرد المدعى حصته من العوض وما استحق
من البدل رجع بحصته من المدعا وكاجارة ان وقع من مال بمنفعة فشرط
التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما فى المدة والاخران معاوضة فى حق
المدعى وفداء يمين وقطع نزاع فى حق الاخر فلا شفعة فى صلح عن دار
بل هى فى الصلح على دار وما استحق من المدعى كما مر وما يستحق من العوض
رجع الى دعوى ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته صح ان يزيد
فى البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقى وصح الصلح عن دعوى المال
والمنفعة والجناية فى النفس ومادونها عمدا او خطأ والرق ودعوى
الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز عن دعوها النكاح
ولا عن دعوى الحد وبدل صلح هو كبيع عن الوكيل وما ليس كبيع كالصلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه على الموكل وان صالح فضولى وضمن
البدل او اضاف اليه ماله او اشار الى نقد او عرض او اطلق ونقد
صح وان لم ينقد فان اجاز المدعى عليه لزم البدل والا رد وصلحه على بعض

بعض جنس ماله عليه اخذه لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة
فصح عن الف حال على ماية حالة او على الف موجل او عن الف جياد
على ماية زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير موجلة او عن الف
موجلة على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضاء
ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بري مما زاد ان قبل بري
وان لم يف عاد دينه ولو علق صريحا كان اديت الي كذا فانت بري
البري لا يصح ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه
غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه **كتاب**
الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص
حد والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة
بالزنا فيسالهم الامام ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا فان بينوا
وقالوا رايناه كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره
اربعا في اربع مجالس يرده كل مرة فيساله الامام كما مر فان بين حد وندب
تلقينه رجوعه بلعلك لمست ونحوه فان رجع قبل حده او في وسطه
خلي والا حد وهو للمحصن اي لحر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة
الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبدا به شهوده فان ابى او غابوا او
ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي رجم المقر يبدا به الامام ثم الناس
وغسل وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له
وينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد

بلا امه وللعبد نصفها ولا يحد سيده الا باذن الامام ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو ويحد جالسة وجاز لحفر لها لا له والخنثى
~~وتحد جالسة وجلد~~ ولا جميع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سيا
ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء وترجم الحامل بعد الوضع وتجلد
بعد النفاس ويدرا بالشبهة في الفعل ان يظن غير الدليل دليلا
كامة ابويه وزوجته ولا يحد ان ظن انها تحل وفي المحل اي بقيام دليل
نافي الحرمة ذاتا كامة ابنه ومعتدة الكنايات وللبيعة قبل
التسليم فلا يحد فان اقر بالحرمة وحد بوطي امة اخيه واجنبية وجدها
في فراشه وان هو اعمى لا ان زفت اليه وقلن هي زوجتك ولا يحد
الخليفة ويقتص ويوخذ المال **فصل** من قذف محصنا
اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه اوبلست لابيك
اولست بابن فلان وهو ابوه حد ثمانين سوطا كحد الشرب والطلب
يقذف الميت للوالد والولد والولد ولده ولو محروما فلا يطالب احد
سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو وعوض وفي يا زاني
فقال بل انت حد او العرسه حدت ولا لعان وان قال زنيت بك
هدرا من اخذ بريح الخمر او سكران زايل العقل بنبيذ التمر او اقر به
مرة صاحيا او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا
لا بجرد الريح او القي او السكر ولا ان يرجع الاقرار ومن شهد بحد
متقادم قريبا من امامه رد الا في قذف وضمن السرقة وان اقر به

بحد وهو الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر وان شهد بزنى
وهي غايبة حد وبسرقة من غايب لا ونصف بحد العبد وكفى حد
للجنايات اتحد جنسها واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله
ثلث وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للشرب ثم للزنا ثم
للقذف وهو بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم يا فاسق او يا كافر يا سارق
او مخنث وامثاله لا بيا حمار وقيل لا بعالم او علوي ومن حد او عزر فمات
هدر دمه وان عزر زوج عرسه لا

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكا محرزا بلا
شبهة بمكان او حافظ فان اقر بها مرة او شهد رجلان او سالهما
الامام ماهي وكيف هي ومتى هي واين وكم سرق وممن سرق وبيناها
قطع وان شارك جمع فيها واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ
بعضهم لا بتافه يوجد مباحا في دار كخشب وحشيش وسمك
وصيد او شيء يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر
وبطيخ وزرع لم يحصد والاشربة المطربة والات لهو وصليب
من ذهب وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو في كلب وفهد وجناية
ونهب وخلس ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه
حالا او مؤجلا ولو بزيد وما قطع فيه وهو بحاله ومال ذي رحم محرم
من بيته ولا من زوج او عرس او سيده وعرسه وزوج سيدته ومكاتبه
ومصنفه او مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله ولا ان لم يخرجه من الدار وناول

من هو خارج وادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم غيره او سرق جملا من قطار او حملا او قطع ان حفظه ربه او نام عليه او شق الحمل او اخذ شيئا او ادخل يده في صندوق او كم او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير لصحنها او سرق صاحب المقصورة من اخرى والقى شيئا في الطريق ثم اخذ او حمله على حمار فساقه واخرجه ويقطع يمين السارق من زند وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا بل يسجن حتى يتوب وشرط خصومة المالك او ذي يد حافظ كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن ومعصوم قطع الطريق على معصوم واخذ قبل اخذ مال وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ ونصيب كل نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ مال قتل او معه قتل او صلب او قطع او صلب

كتاب الجهاد

والجهاد فرض عين ان هجم الكفار فتخرج المرأة والعبد بلا اذن وفرض كفاية بداء ان قام بعض سقط عن الباقي ولا اثم صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع فنحاصرهم وندعوهم الى الاسلام وان ابوا فنقاتلهم بما يهلكهم وقطع شجرهم وزرعهم بلا غدر وغلول ومثلة وقتل عاجز عن القتال الا ملكة او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به واب كافر بدأ واخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن به ونصالحهم ان خير او بالمال عند الحاجة ونبذ الصلح ان هو انفع ونقاتلهم قبل نبذ ان خانوا وصولح المرتد بلا مال

بلا مال وان اخذ لا يرد ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم ولو
بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا
امان الذمي واسيره وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي
وصبي وعبد محجورين ومجنون **فصل** ما فتح عنوة قسمه
الامام بين الجيش او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ونفي منهم وفداؤهم وردهم
الى دارهم وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا والردء ومدد لحقه ثمة كمقاتل
فيه لا لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات ثمة ويورث قسط مغنم من مات
هنا وحل لنا ثمة علف ودهن وحطب وسلاح به حاجة
لا بعد الخروج منها ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله وما لا معه
او اودعه معصوما وللفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر
وقت مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة والخمس لليتيم والمسكين وابن
السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم ومن دخل
دارهم فاغار خمس لا من منعة له ولا اذن له وللامام ان ينفل وقت
القتال فيجعل لاحد شيئا زائدا على سهم كالسلب ونحوه والسلب
مركبه وما عليها **فصل** يملكه بعض الكفار بعضا واموالهم
واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم لا حرنا وتوابعه
وعبد الابق وتملك بها حرهم وما ملكهم واموالهم ومن وجد
منا ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان

شراهم منهم تاجرنا وعبدهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق كعبد
مسلم شراه كافر مستامن هنا وادخله دارهم ولا يتعرض من تاجرنا
ثمة لدمهم وما لهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه
ملكه حراما فتصدق به ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان
اقمت هنا سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة فهو ذمي لا
يترك ان يرجع ولا بغير جزية وضعت بصلح وان غلبوا واقروا على
املاكهم ويوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه لكل سنة
ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب
ربعها لا على وثني عربي فان ظهرنا عليه فطفله وعرسه فيء ولا مرتد
ولا تقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب يخالط
الناس وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط
بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرار ولا تحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا
ولهم اعادة المنهدمة ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه
فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالاكاف
وميزت نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم
ومصرف الجزية والخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد
ثغور وبناء قنطرة جسر ورزق العلماء والمقاتلة وذريتهم
ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل
حبس ثلثة ايام فان تاب فيها والا قتل فهي بالتبري عن كل دين

دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتل قبل ندب تركه بلا ضمان
ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه
وذبحه وصح طلاقه واستيلاده وتوقف بيعه ومعاملاته ان اسلم نفذ
وان مات بدار الحرب او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكم به
فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا يقتل
مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها
وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى والبغاة
قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فندعوهم الى العود ونكشف شبهتهم
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم ابتداء ونجهز على جريحهم ونتبع
موليهم ان كان لهم فئة ولا نسبي ذريتهم ونحبس مالهم الى ان يتوبوا
ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وباغ قتل عادلا ان ادعى حقيقته
يرث كعكسه ولا يجب شيء بقتل باغ مثله كتاب الجنايات
القتل العمد ضرب قصدا بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد ولو من خشب
وبه يأثم ويجب القود وشبه العمد ضرب قصدا بغير ما ذكر وفيه
الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس عمد
وفي الخطأ فعلا او قصدا كرميه غرضا فاصاب آدميا او مسلما ظنه
صيدا او حربيا وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فمات كفارة ودية

عليها وفي القتل بسبب كحفر بئر ونحوه دية عليها ولا ارث الا هنا
ونقصان الصبي والانوثة والرق لا الجنون والعمى والزمانة وكفر
الذمي ونقصان الاطراف هدر في القود ولا يقاد بمملوك ولو مشتركا
وبالولد وعبده ومكاتب له وقلاء ووارث وسيد ويسقط قود
ورثته على ابيه ولا يقاد الا بسيف ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير
قودهما او في قتل مسلم ظنه مشركا عند التقاء الصفين الكفارة
وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ولا
شيء بقتل مكلف شهر سيفا على مسلم او عصا الا نهارا في مصر
والدية في ماله في غير مكلف والقيمة في قتل جمل صال عليه ويجب
القود فيما دون النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد من المفصل و
الرجل وما دون الانف والاذن وكل شجة يمكن فيها المماثلة
وعين قائمة ذهب ضوؤها بحمل على وجهه قطن رطب يقابل عينه
بمرآة محماة لا ان قلعت ولا في عظم الا السن فيقلع ان قلعت وتبرد
ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين والجائفة واللسان
والذكر الا من الحشفة وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع ناقصة
والشجة تستوعب ما بين قرني المشجوج لا الشاج ويسقط القود
بموت القاتل وبعفو ولي وصلحه وللباقي حصته من الدية ويقتل
جميع بفرد وبالعكس فان حضر ولي واحد قتل له ويسقط حق الباقين
ولا يقطع يدان بيد ولو بقاد عبد ان اقر بقود ومن رمى عبدا فعتق

فنفذ الى اخر فمات يقتص الاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن
قطع فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفى عن الجناية
او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو من النفس فالخطأ من ثلث
ماله والعمد من كله والقود يثبت ابتداءً للورثة لا ارثا فلا يصير
احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر
يعيدها وفي الخطاء والدين لا والعبرة لحال الرمي لا الوصول فيجب
الدية على من رمى مسلما فارتد فوصله

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن
الابل ماية وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون
وحقه وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس ومن ابن مخاض
وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فان عجز صام شهرين ولاء وصح رضيع
احد ابويه مسلم لا الجنين والمرأة نصف ما للرجل في النفس وما دونها
والذمي كالمسلم ففي الانف والحشفة والعقل واحدى الحواس واللسان
ان منع اكثر الحروف واللحية وشعر الراس كل الدية كما في اثنين مما في البدن
اثنان وفي احدهما نصفها وفي اشفار العينين وفي احدهما نصفها
ربعها وفي كل اصبع عشرها وفي مفصل غير الابهام ثلثه وفي مفصله
نصفه كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه ديته ولا
قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي
الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها ونصفه والآمة والجائفة ثلثها

دخلت في الثالثة وسميت به لكونه لا انه لان امها من ذوات حمل فهي من ذوات اللبن انا تحمل وه اخرى وهي الحامل ابن مخاض سنتبه حصح

اداء

وفي جايفة نفذت ثلثاها وفي الحارصة والباضعة والسلا حمة
والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدًا بلا هذا الاثر ويقوم معه
فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي وبه يفتي وفي
اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية ومع نصف الساعد نصف دية
وحكومة عدل والكف تابع والمعتبرة للاصابع وفي اصبع زائدة وعين
صبي ولسانه وذكره حكومة عدل لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وكلامه
ذكره ولا يقاد وجرح الابعد برء وعمد الصبي والمجنون خطاء
وعلى عاقلته الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة
تجب غرة هي خمس مائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان
القته حيا فمات وغرة ودية ان القته ميتا فماتت الام ودية
الام فقط ان ماتت وديتان ان ماتت والقته حيا فمات وما
يجب في الجنين لورثته ضاربه وفي الجنين الامة نصف عشر قيمته
في الذكر وعشر قيمته في الانثى وما استبان بعض خلقه كالتام وضمن
الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتًا عمدًا بدواء او بفعل بلا اذن
زوجها **فصل** من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه
وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وضمن عاقلته دية من مات
بسقوطها كما لو وضع حجرًا او حفر بيرًا في الطريق فتلف به نفس لا
ان مات جوعًا او غمًّا وان تلف به بهيمة ضمن هو وان لم ياذن به الامام او

عفى المقطوع عن القاطع
فمات منه ضمن ديته
ولو عفى عما يحدث منه
او الجناية فهو عفو عن
النفس ولا شي عليه
فالخطاء من الثلث و
العمد من الكل قطعت امراة
يد رجل عمدا فنكحها على
يده ثم مات فلها مهر
مثلها وعليها دية في
مالها وعلى عاقلتها
لو خطاء درد

او ربه حائط مائل الى الطريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي
ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه وولي الطفل والوصي
والمكاتب والعبد والتاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن
ما تلف به وعاقلته النفس لا من طلب منه فباع وقبضه المشتري
فسقط او طالب ممن لا يملك كالمودع ونحوه وان مال الى دار احد
فله الطلب وان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد
الشركاء او حفر في مشتركة فالضمان بالحصة **فصل** ضمن الراكب
ما اتلفه دابته الا ما نفحت برجلها او ذنبها او اتلف بما راثت
او بالت في الطريق سائرة او وقفها لذلك او اصابت حصاة
او حجرا صغيرا او نحوه ففقأ عينا وضمن بالكبير والسابق والقائد
كالراكب لا ان الكفارة عليه فقط وان اصدم فارسان ضمن
عاقلة كل دية الاخر وان ارسل كلبا فاصاب في فوره ضمن ان
ساقه وفي الطير والدابة المنفلتة لا وان اجتمع الراكب والناخس
ضمن هو حتى النفحة ويجب في فقء عين شاة القصاب ما نقص وفي عين
البقرة والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة **فصل**
ان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها او فداه بارشها حالا
فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش ودية العبد
قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل

قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق الاول وان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا في ما اخذه منها
درر غرر

من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر قدر
من قيمته وفي فقاء عين عبد دفعه واخذ النقصان قيمته وامسكه
بلا اخذ وان جنى مدبرا او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن
الارش وان جنى اخرى يشارك وفي الثانية ولي الاولى في
قيمته ان دفعت اليه بقضاء اذ ليست في جناياته الا قيمة واحدة
واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب حرا
فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية
ضمن عاقلته الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا
بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا يضمن **فصل** ميت به جرح
او اثر ضرب او خنق او خرج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد
اكثره او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او بعضهم حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم الولي ثم
قضي على اهلها بالدية وان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة
عنهم فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل حبس حتى
يحلف لا ان خرج الدم من فمه او دبره او ذكره وفي قتيل على دابة
يسوقها رجل ضمن عاقلته والراكب والقائد كالسائق وعلى دابة
بين قريتين على اقربهما وفي دار رجل عليه القسامة ودية عاقلته
ان ثبت انها له بالحجة وتدي عاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه
والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم

كلها فعلى المشترين وفى دار مشتركة عدد الروس وفى سوق مملوك
على المالك وفى غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامه والدية على
بيت المال وفى برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به هدر ومستحلف
قال قتله زيد بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل
شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم وفى حليين
فى بيت وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته وفى قتيل امراة كرر الحلف قرية صح
عليها وتدى عاقلتها فصل العاقلة اهل الديوان
لمن هو منهم يوخذ من عطياتهم متى خرجت وحيه لمن ليس منهم
من كل فى ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان لم يتسع الحى ضم اليه
اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب والباقى على الجانى والقاتل
كاحدهم والمعتق حى سيده ولمولى الموالات مولاه حيه والمعتبر
فى العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة او غيرها ومن لا عاقلة له
يعطى له من بيت المال ان كان ماله والا فعلى الجانى وتحمل العاقلة
ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح واقرار لم يصدقه العاقلة
وعمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد وما
دون الارش الموضحة بل على الجانى كتاب الاكراه
هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء
اهليته وشرط قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا كان
او لصا وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره متلفا نفسا او عضوا وهو

الملجي او موجبا غما يعدم الرضا والفاعل ممتنعا ما اكره عليه قبله
لحقه اولحق آخر اولحق الشرع فلو اكره بالملجئ اوغير على بيع ونحوه
او اقر او فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه
قيمته فان قبض ثمنه اوسلم طوعا نفذ وحل بالملجئ شرب الخمر
او اكل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم ورخص به اظهار الكفر
مطمئنا قلبه وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل لا قتله
ويقاد هو فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد
ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه
وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراؤه وردته وان زنى حد
الا اذا اكرهه سلطان

كتاب الحجر

والاذن هو منع نفاذ القول وسببه الصغير والجنون والرق وضمنوا بالفعل واخر الى
العتق الاقرار بالمال وعجل بحد وقود ولا يحجر بسفه وفسق ودين ويحجر
مفتي ماجن وطبيب جاهل ومكاري مفلس واذا بلغ غير رشيد لم يسلم
اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ويصح تصرفه قبله وبعده
يسلم بلا رشد وحبس القاضي المديون لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه
ودنانيره وباع كلا بقضاء الاخر لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه
عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء وبلوغ الغلام الاحتلام والانزال والجارية بالاحتلام
وبالحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لها خمس عشرة سنة به يفتى وادنى
مدته له اثنى عشرة سنة ولها تسع فصدقا حينئذ ان اقرا به

به **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم
يتصرف لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولو اذن يومًا
فهو مأذون الى ان يحجر ولو اذن في نوع عم اذنه ويثبت صريحًا ودلالة كما اذا
رآه سيده يبيع ويشتري وسكت فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري
بذرًا يزارعه ويشارك عنانًا ويدفع المال ويأخذه مضاربة
ويستاجر ويوجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو بعد الحجر
ويهدي طعامًا يسيرًا ويضيف من يطعمه ويحابي مما يحط من
الثمن بعيب قدرًا عهد ولا يزوج ولا يكاتب وكل دين وجب بتجارة
او بما هو معناه كعزم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب
بوطء مشتريه بعد الاحقاق وتعلق برقبته فيباع فيه ويقسم
ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب
لا بما اخذ سيده قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد
اخذ غلة مثله مع وجود دين والباقي للغرماء ويحجر ان ابق
او مات سيده او جن مطبقًا او لحق بدار الحرب مرتدًا او حجر عليه
بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة ان استولدها وضمن
قيمتها للغريم ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه
فلم يعتق باعتاقه وبيع من سيده بالقيمة وسيده منه بها
او باقل فان باع باكثر نقض او حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه

قبل قبضه وله حبسه بيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده
الاقل من قيمته ومن دينه ولو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره
فهو ماذون ولا يبايع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي
ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق
لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه بشرط
ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا ووليه ابوه ثم وصيه
ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او وارثه
صح

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد موت وندبت
باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما
وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته (من زمان الى وقت الوصية) وقتها و الاستثناء في
وصيته بامة الا حملها ومن المسلم وهي للذمي وبعكسه وبالثلث
للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته
ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد
موته وبطل قبولها وردها في حيوته وبه يملك الا اذا مات موصيه
ثم مات هو بلا قبول هو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل
يقطع حق المالك عنه غصب كما مر او يزيد الموصى به ما يمنع تسليمه
الا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا
لا بغسل ثوب ولا بجحودها وبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها
كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك

ذلك وهبته مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال
مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم
الفرض وان تساوت قوة قدم ما قدم وان اوصى بحج حج عنه راكبا
من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ فان مات حاج في
طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده وفي وصيته من ثلث ماله لزيد
وسدسه للاخر ولم يجزوا ثلث وكله ينصف وفي الا يربع ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رح الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت ونصيب ابنه لا والعبرة
بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة ففي كل ماله والا فمن
ثلثه والمضاف الى موته من الثلث فان كان في الصحة ومرض صح منه
كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصيته **فصل**
جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل
زوج ذات رحم محرم منه واهله وعرسه وآله واهل بيته واقاربه
وذو انسابه محرما ... ذي الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين
وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية في مواليه فيمن له معتقون
ومعتقون وصحت الوصية بخدمة عبد وسكنى داره مدة معينة
وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه والا قسمت
الدار وتهايا في العبد وبموته في حيوة وصيه تبطل وبعد موته يعود
الى الورثة وبثمر بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط فان ضم

[Margin notes:]
فيعطى للموصى له بالثلث ربعا
وللموصى له بالكل
ثلاثة ارباع

ولو اوصى لزيد بثلث ماله
وللاخر بنصفه ولم يجيزوا
الورثة فالثلث بينهما نصفان
عنده وعندهما على خمسة
اسهم سهمان لصاحب
الثلث لانه يحصل كل سهم
سدسا وثلاثة اسهم
لصاحب النصف لانه الحاصل
بالضرب ووجه الضرب
انه يضرب الثلث في كل
المال فيحصل له ثلث المال
وهو سدسان ويضرب
الموصى له بنصف المال
النصف في كل المال فيحصل
له نصف المال وهو
ثلاثة اسداس
المال كله ه
ومجموع الحاصل
خمسة وهذا حاصل
الضرب

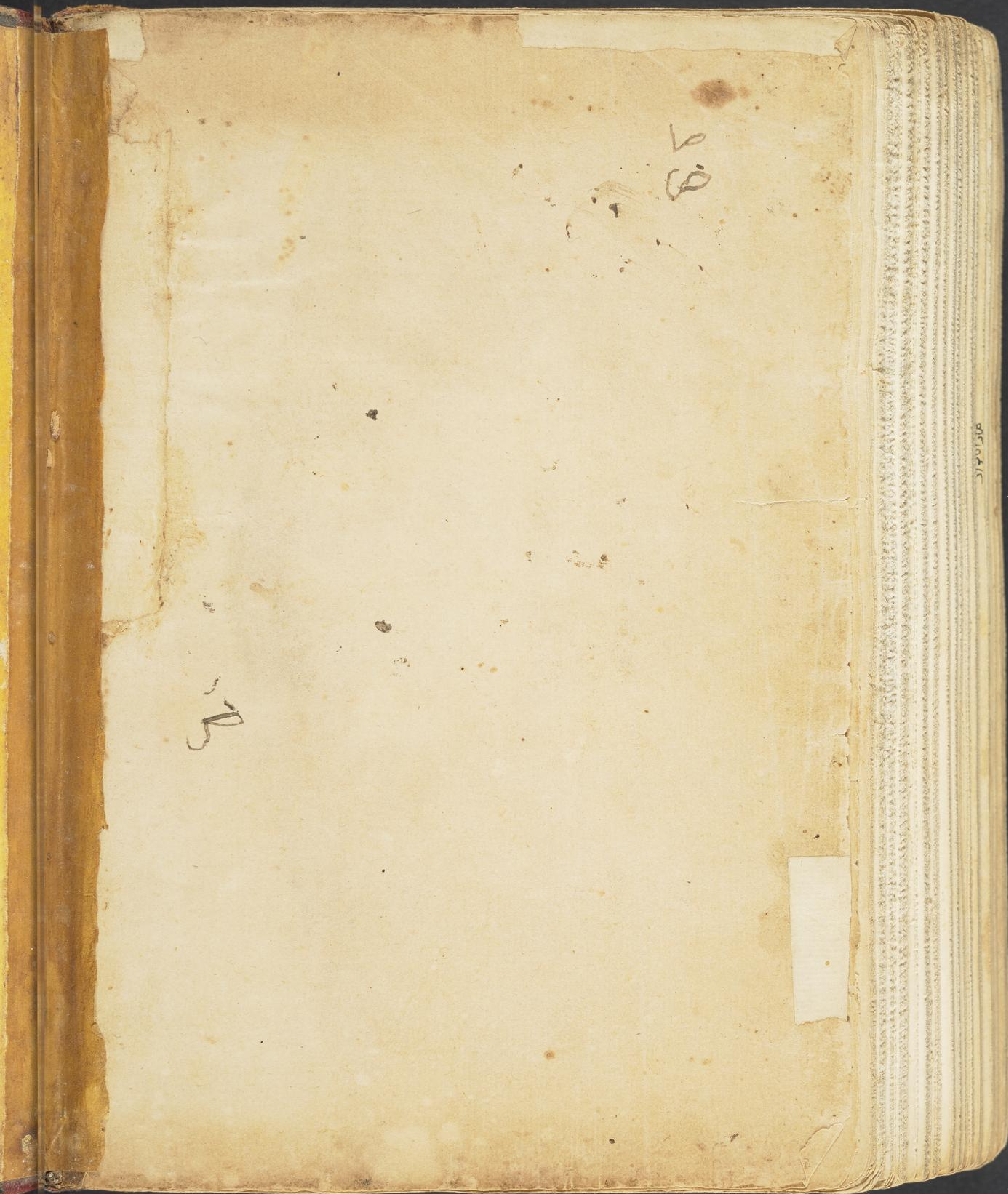
ابداغله هذه وما يحدث كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدًا ويورث بيعه وكنيسه جعلتا
في الصحة والوصية بجعل احديهما يصح **فصل** ومن اوصى الى زيد
وقبل عنده فان رد عنده رد والا فلا فان سكت فمات موصيه فله رده
وضده ولزم بيع شئ من التركة وان جهل به فان رد بعد موته
ثم قبل صح الا اذا انفذ قاض رده والى عبد او كافر او فاسق بدله
القاضي بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارًا والى عاجز عن
القيام بها ضم اليه غيره ويبقى امين يقدر والى اثنين لا ينفرد احد الا
بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء
حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ
وصية معينين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصى
الوصي فهو وصي في ماله ومال موصيه ولا يبيع وصي ولا يشترى بما
يتغابن الناس ويدفع ماله بمضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الايسا
لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب الا العقار ولا يتجر
في ماله **كتاب الخنثى** وهو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره
فذكر فان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا
فمشكل فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبه ومن خلفه
بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرًا وحليًا ولا ينكشف عند رجل
وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل

الرجل والامرأة ختنه ويشترى امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت
المال ثم يباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل و يتيمم ولا يحضر
مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره وان يوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن
سهمان وعند الشعبي نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة ابو يوسف
رح وخمسة من اثنى عشر عند محمد رح **مسائل شتى**
الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وقوده كالبيان ولا
يحد وقالوا فى معتقد اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا
وفى غنم مذبوحة فيها ميتة هى اقل من المذبوح تحرى واكل فى الاختيار

والحمد لله على كل حال تم الكتاب بعون
الملك الوهاب

وهو نصف مجموع النصيبين لان نصيبها على تقدير الذكورة
ستة ونصيبها على تقدير كونها انثى اربعة
من اثنى عشر فالمجموع عشرة ونصفها خمسة

ان صاحب الرعية اذا انكر ما اخذه من الرسوم و عجز الرعية
عن بينة الاداء فللقاضي ان يحلفهم علي عدم بقاء ما
يجب اداءه عليهم في ذمتهم ثم يحكم ببراءة ذمتهم
نقل من الظهيرية



تركة مرزوق
مع عبد القادر
راس مالهم من عند
عبد القادر مائة وسبع
اربع وخمسون الابغا ديتي

عبد القادر اعطى عن ابن رجب ذهب
ومن لطيتي وربعي وبغاديه وخمسى
صاعات وبغاتيي ومصريّه وبغاديه
للّبن ومن محمّص ٥ البشمي طعشى
مصريّه وطلعت الابن كفنه بربع
وثلاث بغاده الاخمسى صاغات
صارفه



